

القيمة الخامس: أحكام المال

موسوعة

# فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السابع عشر

• الوصية • الوقف

• الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهات • الهبة



تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ.د. محمد أحمد سراج

استاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

# مَوْسُوعَةٌ

## فَتَاوَى الْمَعَاهِلِ الْمَالِيَةِ

لِلْمَصْرِفِ وَالْمُرَسَّاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجلد السابع عشر

الْوَصِيَّةُ - الْوَقْفُ

الشُّفْعَةُ وَالرِّشْوَةُ وَالْمُسَابَقَاتُ وَالْمُرَاهَنَاتُ - الْهَبَةُ

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقريَّة والادقيصريَّة

بإسراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلاميَّة بكلية الأريكة بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصريَّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقريَّة والادقيصريَّة

دار السَّلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

## بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار  
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات  
المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية  
والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد  
سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة :  
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠ .  
مج ١٧ ٤٤ ٢٤ سم .  
المحتويات : الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات  
والمراهات - الهبة . [ القسم الخامس ] أحكام المال .  
تدمك ٩ ٨٥٤ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨  
١ - الاقتصاد الإسلامي . ٢ - البنوك الإسلامية .  
أ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (مصنف ودارس) .  
ب - محمد ، علي جمعة ( مشرف ) .  
ج - سراج ، محمد أحمد ( مشرف مشارك ) .  
د - بدران ، أحمد جابر ( مشرف مشارك ) .  
هـ - العنوان .  
٣٣٠ ، ١٢١

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبِيعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عبد الفادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موزا لشراح عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران  
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر  
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢) .

المكبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)  
المكبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع  
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+ ٢٠٢) .  
المكبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين  
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣) .

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ القورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٢٠٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت  
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة  
أعوام متتالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ،  
٢٠٠١ م هي عشر الجائزة تتويجا لمقد  
ثالث معنى في صناعة النشر

# مَوْسُوعَةٌ

## فَتْاوىُ الْمَجَالِاتِ الْمَالِيَّةِ

لِلْمَصْرِفِ وَالْمُرَسَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجلد السابع عشر

١ - الْوَصِيَّةُ

تَصْنِيفَ وَرِوَايَةَ

مركز الدراسات الفقهية والادوية المصرية

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والادوية المصرية

دارُ السَّلامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَاتِ

٩	مدخل.....
٩	- تعريف الوصية.....
٩	- مشروعية الوصية.....
١١	- حكمة مشروعية الوصية.....
١١	- أركان الوصية.....
١٥	- مبطلات الوصية.....
١٧	الفصل الأول: أحكام الوصية (عدد الفتاوى ٢١).....
١٩	١- اللفظ في الوصية يحمل على العادة والعرف.....
٢٠	٢- ثبوت الوصية بخط الموصي.....
٢٥	٣- وصية بلفظ الهبة.....
٢٦	٤- دعوى الوصية وإثباتها.....
٢٦	٥- ثبوت الوصية بورقة عرفية.....
٢٨	٦- الوصية بعد قضاء الدين.....
٢٩	٧- وصية المسلم والذمي لحربي.....
٣١	٨- وصية المسلم للذمي.....
٣٢	٩- وصية المسلم لزوجته المسيحية.....
٣٣	١٠- وصية المرتد حال إسلامه.....
٣٤	١١- وصية المتوفى مرتداً.....
٣٦	١٢- الأشياء التي لا تدخل في الوصية.....

- ٣٧-١٣- التنازل عن الأملاك المضافة إلى ما بعد الموت.....
- ٣٩-١٤- الوصية المشروطة بشرط.....
- ٤٠-١٥- الوصية على جهات البر.....
- ٤٢-١٦- الوصية بقراءة القرآن الكريم.....
- ٤٣-١٧- الوصية لمسجد.....
- ٤٤-١٨- زوال العقل وأثره بعد الوصية.....
- ٤٨-١٩- رجوع الموصي عن الوصية.....
- ٤٩-٢٠- وصية بحرمان بعض الورثة الشرعيين.....
- ٥١-٢١- بطلان الوصية بموت الموصي له قبل الموصي.....
- ٥٤- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول.....
- ٧٧- الفصل الثاني: الإيضاء ( عدد الفتاوى ٢٣ ).....
- ٧٩-١- تشمل الوصاية الحمل المستكن.....
- ٨٠-٢- انفراد أحد الوصيين بالتصرف.....
- ٨١-٣- زواج الوصية لا يبطل وصايتها.....
- ٨٢-٤- بيع الوصي التركة.....
- ٨٤-٥- وصي الوصي المختار.....
- ٨٥-٦- محاسبة الوصي.....
- ٨٦-٧- غياب الوصي.....
- ٨٧-٨- اتهام الوصي وعزله.....
- ٨٩-٩- عزل القاضي الوصي المختار.....
- ٩٠-١٠- تنفيذ الوصي ما أوصي به إليه.....
- ٩٢-١١- إقامة وصي على الأولاد مع وجود أبيهم.....
- ٩٣-١٢- وصاية المسيحي على المسلمة.....


- ١٣- انفاق الوصي على الصغير..... ٩٤
- ١٤- ولاية الجد..... ٩٥
- ١٥- تسليم أموال القصر للأولياء..... ٩٦
- ١٦- استدانة الوصي..... ٩٧
- ١٧- تضمين الوصي..... ٩٨
- ١٨- استيقاء الناظر الحسبي لأموال القصر مع وجود الوصي..... ١٠٠
- ١٩- مقاسمة الوصي الصغير في مال مشترك بينهما..... ١٠٠
- ٢٠- رفع المحجور عليه قضايا على الغير بنفسه..... ١٠١
- ٢١- استمرار الولاية..... ١٠٣
- ٢٢- الحجر على السفه..... ١٠٥
- ٢٣- الحجر على الوالد المخرف..... ١٠٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني..... ١٠٨
- الفصل الثالث: الوصية والورثة (عدد الفتاوى ٩)..... ١٢٧
- ١- الوصية بالتركة كاملة..... ١٢٩
- ٢- بيع الموصي الموصى به..... ١٣٠
- ٣- وصية لوارث..... ١٣٣
- ٤- الوصية بالثلث..... ١٣٤
- ٥- الوصية الزائدة عن الثلث..... ١٣٥
- ٦- إقرار بعض الورثة بوصية..... ١٣٧
- ٧- الوصية بمنافع أطيانه لبعض الورثة..... ١٣٨
- ٨- الوصية بمثل نصيب بعض الورثة..... ١٤١
- ٩- الوصية بنصيب بعض الورثة..... ١٤٣
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث..... ١٤٥



١٧٥	الفصل الرابع: الوصية الواجبة (عدد الفتاوى ١٣)
١٧٧	١- الوصية للقريب غير الوارث
١٨١	٢- تأثير الوصية على نصيب الورثة
١٨٢	٣- تعويض الفرع عما فاته من ميراث أهله
١٨٥	٤- الوقف على مستحق الوصية الواجبة
١٨٦	٥- تعارض الوقف والوصية الواجبة
١٨٧	٦- التصرف في العين الموصى بغلتها
١٩٠	٧- معاملة الوصية معاملة الوقف
١٩٠	٨- الوصية للأقارب والوقف عليهم
١٩٢	٩- الوصية بالغلة للصراف منها على الخيرات على سبيل التأكيد
١٩٤	١٠- الوصية لمن ابتنى في بيت أبيه
١٩٥	١١- التعويض عن الضرر الأدبي ليس تركة
١٩٦	١٢- دين ووصية وهبة
١٩٩	١٣- استئانة الوصي
٢٠١	- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

\*\*\*

## مدخل



ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للمسلم أن يكتب وصيته لقوله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا وصيته مكتوبة عنده »<sup>(١)</sup>، ويستحب للموصي أن يبدأها بالبسملة، والثناء على الله تعالى بالحمد ونحوه والصلاة على النبي ﷺ، ثم الشهادتين كتابة أو نطقًا، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها ونفاذها ومنعًا من احتمال جحودها وإنكارها.

### تعريف الوصية:

الوصية لغة: ما يوصى به، والجمع: وصايا، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت. وأوصى فلان وإليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، وعهد إليه وله بشيء: جعله له، وبه فلانًا: استعطفه عليه، وفلان بالشيء: أمره به وفرض عليه. ووصى إليه وله بشيء: جعله له، والوصاة والوصاية: الوصية. وأوصيت له بمال: جعلته له<sup>(٢)</sup>.

الوصية اصطلاحًا: هي ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة<sup>(٣)</sup>، وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطرق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع<sup>(٤)</sup>.

### مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٥٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوجيز، مادة «وصى».

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ١٥١).

(٤) تكملة فتح القدير (٨/٤١٦) والدر المختار ورد المختار (٥/٤٥٧) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير

(٤/٥٧٩) ومغني المحتاج (٤/٥٧٩). وكشاف القناع (٤/٣٣٦).

(٥) مغني المحتاج (٢/٣٩٧).

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كُرِمْتُكَ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ سَيِّئَاتٍ فَوَقَّ أَفْتَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا لِرَبِّوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ ذُو وِرْتُهُ وَأَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَبِضْعَةِ مِرْكَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [النساء: ١١]، شُرِعَ الميراث مرتبًا على الوصية فدل أن الوصية جائزة، وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: ١٢] وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ندبنا ﷺ إلى الإشهاد على حال الوصية فدل أنها مشروعة.

وقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ءَنسَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وأما السنة: فحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»<sup>(١)</sup>.

وحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٢)</sup>.

وحديث معاذ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبر ﷺ أن الله تبارك وتعالى جعلنا نخص بثلث أموالنا في آخر أعمارنا لنكسب به زيادة في أعمالنا، والوصية تصرف في ثلث المال في آخر العمر زيادة في العمل فكانت مشروعة.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية، والأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون إجماعًا من الأمة على ذلك.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٤٩).

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٥٠، ١٢٥١).

(٣) رواه الدارقطني (٣/١٥٠).

وأما المعقول: فهو حاجة الناس للوصية؛ زيادة في القربات والحسنات وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.

قال الحنفية: «القياس يأبى جواز الوصية؛ لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها، بأن قيل: ملكتك غداً، كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أنا استحسانه لحاجة الناس إليه، فإن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض، وخاف البيان، يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه، من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك، فشرعت»<sup>(١)</sup>.

### حكمة مشروعية الوصية:

تحصيل ذكر الخير في الدنيا، ونوال الثواب والدرجات العالية في الآخرة<sup>(٢)</sup>، لذا شرعها الشارع؛ تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة لمن أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾ [النساء: ١٢]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(٣)</sup>.

والعدل المطلوب: قصرها على مقدار ثلث التركة المحددة شرعاً، أما عدم نفاذ الوصية لو ارث إلا بإجازة الورثة الآخرين فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم.

### أركان الوصية:

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن للوصية أركاناً أربعة: صيغة، وموصى، وموصى له، وموصى به.

أما الحنفية فقد اختلفوا في ركن الوصية: فقال أبو حنيفة: «الركن هو الإيجاب والقبول، الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له، فما لم يوجدوا جميعاً لا يتم الركن، وإن شئت قلت: ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له وهو أن يقع اليأس عن رده».

(٢) الهداية مع شروحيها (١٠/٤١١).

(١) الهداية مع شروحيها (١٠/٤١٣).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦/٢٧١) برقم (١٢٣٦٦).

وقال زفر - رحمه الله - : « الركن هو الإيجاب من الموصي فقط ». ووجه قول زفر أن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين يتنقل بالموت، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله، وكذا ملك الموصى له.

ودليل الحنفية على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] فظاهره أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه، وهذا منفي إلا ما خص بدليل، ولأن القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين:

أحدهما: أنه يلحقه ضرر المنة؛ ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعاً لضرر المنة.

والثاني: أن الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له، كالعبد الأعمى والزمن والمقعد، ونحو ذلك، وإلى هذا أشار في الأصل فقال: « أريت لو أوصى بعبيد عميان أوجب عليه القبول شاء، أو أبى، وتلحقه نفقتهم من غير أن يكون له منهم نفع، فلو لزمه الملك من غير قبوله للحقه الضرر من غير التزامه وإلزام من له ولاية الإلزام، إذ ليس للموصي ولاية إلزام الضرر فلا يلزمه، بخلاف ملك الوارث؛ لأن اللزوم هناك بإلزام من له ولاية الإلزام»<sup>(١)</sup>.

### الركن الأول: الصيغة:

تتكون الصيغة من الإيجاب والقبول، ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التملك بعد الموت، كقول الموصي: وصيت لك بكذا، أو وصيت لزيد بكذا... ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية<sup>(٢)</sup>.

### الركن الثاني: الموصي:

والموصي هو من صدرت منه الوصية. ويشترط في الموصي عدة شروط هي:

١- العقل والبلوغ: فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه؛ لأن عبارتهم ملغاة لا تتعلق بها حكم.

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٣١، ٣٣٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٦/٩٠)، وكشاف القناع (٤/٣٤٤).

٢- الحرية: فلا تصح وصية العبد؛ لأنه تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئاً حتى يملكه لغيره<sup>(١)</sup>.

٣- الرضا والاختيار: فلا بد أن يكون الموصي راضياً مختاراً؛ لأن الوصية إيجاب ملك فلا بد فيه من الرضا، فلا تصح وصية المكروه والهازل والمنخبط؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا<sup>(٢)</sup>.

الركن الثالث: الموصى له:

والموصى له هو من تبرع له الموصي بجزء من ماله بعد وفاته، ويشترط في الموصى له عدة شروط منها:

١- أن يكون الموصى له له وجود: وقد اختلف الفقهاء حول هذا الشرط على قولين:

أ - القول الأول: ( الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب ) يشترط كون الموصى له موجوداً، فإن لم يكن موجوداً لا تصح الوصية.

ب - القول الثاني: ( المالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة ) لا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له موجوداً حال الوصية.

٢- أن يكون الموصى له أهلاً للتملك: ولا خلاف بين الفقهاء حول ذلك الشرط، إلا أنهم فرّعوا على هذا الشرط مسائل عدة منها:

أ - الوصية للميت: فإذا أوصي لميت ولا يُعلم حين الوصية أنه ميت فإن الوصية باطلة؛ لأنه ليس من أهل التملك.

ب - الوصية للحمل: اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل إن كان موجوداً حال الوصية؛ لأن الحمل يرث والوصية كالميراث.

٣- أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول: ذهب الفقهاء إلى اشتراط كون الموصى له معلوماً غير مجهول أي معيناً بشخصه كزيد، أو بنوعه كالمساكين.

٤- أن يكون الموصى له غير قاتل للموصي: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط كون

(١) الاختيار (٦٤/٥)، والشرح الصغير (٥٨٠/٤)، ومغني المحتاج (٣٩/٣).

(٢) مغني المحتاج (٧/٢)، والشرح الصغير (٥٤٨/٢).

الموصى له غير قاتل للموصي؛ فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والشافعية في مقابل الأظهر والثوري إلى أنه يشترط في الموصى له أن لا يكون قاتلاً للموصي، ولأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية، فالوصية أولى بالمنع، ومعاملة له بنقيض قصده لقاعدة « من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ».

والقتل المانع من الوصية هو القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، ولو كان خطأً، وسواء القتل مباشرة أو تسبباً عند الحنابلة.

أما الحنفية فيشترطون في القتل المانع من الوصية أن يكون على سبيل المباشرة، فإن لم يكن بالمباشرة فلا يمنع الوصية والإرث، وأن يكون للموصي وارث، فإن لم يكن له وارث صحت الوصية. كما يشترطون في القاتل أن يكون مكلفاً، فإن لم يكن مكلفاً فتصح الوصية له كما لو كان صبيّاً أو مجنوناً.

وذهب المالكية والشافعية في القول الأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه لا يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى له غير قاتل للموصي سواء كان القتل عمداً أو خطأً؛ لأن الوصية تملك بعقد فأشبهت الهبة وخالفت الإرث.

٥- أن لا يكون الموصى له وارثاً عند موت الموصي: ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موته، إذا كان هناك وارث آخر لقول رسول الله ﷺ: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث »<sup>(١)</sup>. وذلك لأن إيثار بعض الورثة عن غير رضا الآخرين ضرراً يؤدي إلى الشقاق والنزاع وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

#### الركن الرابع: الموصى به:

والموصى به هو ما أوصى به الموصي من مال أو منفعة، ويشترط للموصى به شروط منها:

١- أن يكون الموصى به مالاً: وذلك لأن الوصية تمليك ولا يملك غير المال، وذلك المال يشمل الأموال النقدية والعينية والديون التي في ذمة الغير والحقوق المقدرة بمال وهي حقوق الارتفاق من مال وشرب ومسيل، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض وغلة البستان.

٢- أن يكون الموصى به متقومًا في عرف الشرع: فلا تصح وصية من مسلم ولا لمسلم بمال غير متقوم، أي لا يجوز شرعًا الانتفاع به؛ كالخمر والخنزير والكلب العقور والسباع التي لا تصلح للصيد؛ لعدم نفعها وتقومها، ولأنها لا تملك أصلًا بالنسبة للمسلم.

٣- أن يكون الموصى به مملوكًا للموصي: ذهب المالكية والشافعية في أحد الوجهين والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى به المعين ملكًا للموصي حين الوصية، فلا تصح الوصية بمال الغير ولو ملكه الموصي بعد الوصية لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره.

وذهب الحنفية والشافعية في الوجه الآخر والحنابلة في قول إلى أنه لا يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى به ملكًا للموصي حين الوصية؛ لأنه حيثئذ يكون فضوليًا، ووصية الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك، فإن أجاز فهو بالخيار إن شاء سلمها وإن شاء لم يسلم كالهبة<sup>(١)</sup>.

### مبطلات الوصية:

تبطل الوصية بما يأتي:


- ١- زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه كالعته.
- ٢- ردة الموصي.
- ٣- ردة الموصى له.
- ٤- الرجوع عن الوصية؛ لأنها عقد غير لازم فيجوز للموصي الرجوع فيها.
- ٥- موت الموصى له المعين قبل موت الموصي.
- ٦- قتل الموصى له الموصي.
- ٧- هلاك الموصى به المعين أو استحقيقه.

\*\*\*

(١) الخرشبي (٨/ ١٦٠)، وشرح الزرقاني (٨/ ١٧٥) وكشاف القناع (٤/ ٣٦٧)، والبحر الرائق (٦/ ١٦٤).







الفصل الأول

**أحكام الوصية**



## ١- اللفظ في الوصية يحمل على العادة والعرف

المبادئ:

- ١- كلام الوصي في وصيته يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها.
- ٢- الديون لا تدخل في الوصية.

المسألة:

رجل أوصى حال حياته لأولاد ولده المتوفى حال حياته، بثمن ما يملكه من نقود وعقارات وأطيان. ثم بعد وفاته اشتملت تركته على ديون له وأطيان بعضها نخيل كثيرة ومنقولات متنوعة. فهل لا تدخل الديون في الوصية؟ ولا يستحق الموصى لهم ثمنها؟ وهل تدخل النخيل وتتبع الأطيان أم تقتصر على ما ذكره الموصى من نقود وأطيان وعقارات؟

الرأي الشرعي:

لا تدخل الديون والحال ما ذكر في النقود الموصى بثمنها في عبارة الموصي المذكور، لأن كلام الموصي والواقف والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا. وأما النخيل فتدخل في الأطيان الموصى بها تبعاً لها، واللّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٨٧) المفتي فضيلة الشيخ بكري الصدي.

## ٢- ثبوت الوصية بخط الموصي

المبادئ:

١- متى ثبت أن ورقة الوصية محررة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كانت حجة، وحازت بها الوصية شكلها القانوني المقرر في المادة (٢) من القانون (٧١) سنة (١٩٩٤م).

٢- الوصية للوارث أو لغيره جائزة وناظفة في حدود الثلث بلا توقف على إجازة الورثة، فإن زادت على الثلث لا تكون نافذة إلا بإجازة الورثة.

٣- الوصية بقسمة أعيان التركة صحيحة ولازمة بوفاة الموصي، فإن زاد نصيب أحدهم في الوصية عن استحقاقه في التركة كوارث، تكون الزيادة وصية له عملاً بالمادة (١٣) من قانون الوصية.

٤- بيع المورث حصّة معينة من أملاكه لأحد أقربائه، وثبتت صورية هذا العقد يقتضي جعل هذا العقد وصية داخلية في نطاق الثلث الموصى به للغير.

٥- الكشط أو التصحيح في بعض سطور الوصية لا يفسدها كسند للوصية إذا ثبت أنها بخط الموصي وتوقيعه.

٦- الخطأ الحسابي لا أثر له على صحة الوصية.

٧- مجرد فكرة تعديل الموصي للوصية لا يعتبر رجوعاً عنها.

٨- الوصية بتعيين النصيب ليست وصية بالمال.

## المسألة:

بالطلب المقدم من السيدة/ ن.ع.أ. المقيد برقم (١٣٦) سنة (١٩٨١م) وقد جاء به: أن المرحوم ج.ع.أ. شقيق الطالبة، قد توفي بتاريخ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٠م) عن زوجته السيدة ع.أ.ع. وعن أخته شقيقته السيدة ن.ع.أ. وعن أبناء إخوته الأشقاء البالغ عددهم أحد عشر ابناً، وقد ترك هذا المتوفى تركة عبارة عن أطيان زراعية وحدائق وعقارات، وظهر بعد وفاته أنه حرر وصية مكتوبة بخطه وتوقيعه على ورقة عرفية مؤرخة (٥ مايو سنة ١٩٧٨م) وبالاطلاع على الصورة الضوئية لهذه الورقة المودعة من السائلة تبين أنه قد تصرف في مساحة (١٤) سهماً، و (٧) قراريط، و (١٥) فدناً من جملة

ما يملك وهو (١٦) سهمًا، و (٣) قراريط، و (٤٤) فدانًا، وأن الباقي على ملكه يوم وفاته هو مساحة سهمين، و (٢٠) قيراطًا، و (٢٨) فدانًا.

وقد جاء بهذه الورقة أنه أوصى لزوجه السيدة ع. أ. ع بثلث تركته فوق نصيبها الشرعي في الميراث وهو الربع، واختصها في الوصية بالأرض المقام عليها حدائق الموالح، وبالسرائي المقامة في عزبته وما فيها من أثاث فاخر، ونصف التركة الآخر لأخته شقيقته حسب نص الوصية، وأنه بهذا قد حرم أبناء إخوته أشقائه المذكورين من الميراث.

كما ظهرت مسودة خطاب بخطه موجهة إلى ابن عمته، ظهر من الاطلاع على صورتها الضوئية المودعة من الطالبة أنه يطلب فيها منه إعادة النظر في مشروع الوصية القديمة التي سبق أن نصح المرسل إليه بأن تكون وصية انتفاع مدى الحياة، وأنهى إليه أنه قد تصرف بالبيع في أطيان مساحتها (١٤) سهمًا، و (٥) قراريط، و (١١) فدانًا، وسجل عقدها فعلاً، ومساحة (٢) قيراط، و (٤) أفدنة بعقد ابتدائي لم يتم تسجيله لابن ابن شقيقه، ولم يدفع لها ثمنًا حسبما جاء بمسودة هذا الخطاب، وأنه بعد استئزال جملة المباع بالعقدين وهو (١٢) سهمًا، و٧ قراريط، و (١٥) فدانًا، يصبح باقي الأطيان سهمين، و (٢٠) قيراطًا، و (٢٨) فدانًا، ثم إن للمورث عمارة عليها نزاع قضائي، وقد أجري في شأنها ما أجراه في الأطيان من وصية للزوجة - وأضافت السائلة في طلبها: أن ورقة الوصية قد وقع فيها تلاعب وكشط ظاهر في عدة مواضع، وقد حصل هذا لصالح أحد الورثة، للإبهام بأن المورث هو الذي قام به، وانتهت إلى توجيه الأسئلة الآتية:

أ - إذا نفذت هذه الوصية فما نصيب أبناء إخوة المتوفى الأشقاء، وهم من الورثة الشرعيين؟ وكيف يتم تقسيم التركة؟ وما موقف البيع لابن ابن شقيقه المنوه عنه، وهو بيع بلا ثمن؟

ب - ما هو مدى صحة هذه الوصية قانونًا بعد ظهور الكشط والتلاعب فيها، وتصرف المورث بالبيع في بعض الموصى به دون أن يتم تعديل الوصية، ثم ظهور الخطاب المرفق صورة مسودته؟

ج - هل يجوز أن يوصي بعد وفاته بثلث تركته منفعلة مدة حياة الموصى له كما هو مبين بمسودة ذلك الخطاب؟

## الرأي الشرعي:

إنه إذا ثبت أن ورقة الوصية محررة جميعها بخط الموصي وإمضائه كانت حجة، وحازت بها الوصية شكلها القانوني المقرر في المادة الثانية من قانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) ولما كانت المادة (٣٧) من هذا القانون قد أجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث، ولا تنفذ الزيادة على الثلث إلا بموافقة الورثة بعد وفاة الموصي، وبشرط أن يكون الورثة من أهل التبرع بما يجيزون، فمن ثم تكون الوصية للزوجة وهي من الورثة جائزة في نطاق هذا النص، وبهذه الشروط.

وإذ كانت ورقة الوصية - بافتراض صحتها - قد حصرت في افتتاحها مساحة الأطيان التي كانت على ملك الموصي، ثم نصت على ما تصرف فيه بالبيع، كما نصت على الوصية لزوجته السيدة/ ع. أ. ع. بثلاث ما بقي على ملكه من الأطيان، وبينت حدود المساحة الموصى بها إليها - بالذات - كما حددت ما يؤول إليها ميراثاً بمقدار ربع الباقي بعد الوصية.

ولما كانت الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر وموقع نصيبه - صحيحةً وتصبح لازمةً بوفاء الموصي، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه ميراثاً في التركة كانت الزيادة وصية، وذلك عملاً بالمادة (١٣) من ذلك القانون ويتبع في شأن الزيادة على الثلث ما نص عليه القانون في المادة (٣٧) سالف الإشارة، ومن ثم تصح وصيته بتحديد موقع ما يؤول ميراثاً لزوجته ويكون من حقها بشرط ألا تزيد قيمته عما تستحقه، فإذا زادت قيمته لم تنفذ في الزيادة إلا بموافقة الورثة، ولما كانت الوصية قد جاء بها بعد تحديد ما أوصى به للزوجة وتحديد موقع الربع - مقدار ميراثها - في باقي التركة في شأن نصيب أخته ما يأتي:

(.. ويكون الباقي وهو مساوٍ لهذه المساحة بالضبط - حق الشقيقة ن. ع. أ - هذا: إذا كانت على قيد الحياة، وإن لم تكن واختارها الله إلى جواره تقسم هذه المساحة وهي الباقية من المسلسل - ٥ - على الورثة الشرعيين وهم أبناء الأشقاء ذكوراً وإناً بالأنصبة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين). هذه العبارة إنما تفيد تحديد موقع ما يؤول إلى أخته شقيقته - ن. ع. أ - فهي وصية بتعيين النصيب في الباقي بعد تحديد موقع

وصيته لزوجته وميراثها، ومن ثم فلا تقبل هذه العبارة التفسير على أنها وصية أخرى لهذه الأخت، وإنما هي وصية بتحديد عين نصيبها.

لما كان ذلك، وكان الظاهر من أقوال الطالبة في هذا الطلب أن ورقة الوصية العرفية محررة بخط وإمضاء الموصي - كانت حجة في خصوص الوصية لزوجته بثلاث الباقي على ملكه من الأطيان بعد استئزال ما باعه سواء ما كان مسجلاً أو غير مسجل، إذا ثبتت صحة البيع غير المسجل ولم يطعن عليه الورثة بالصورية، فإن ثبتت صورية عقد البيع لابن ابن أخيه انقلب وصية تدخل في نطاق الثلث الموصى به للزوجة، ويقسم الثلث بين هذا الصبي ابن ابن أخيه، وبين زوجته بنسبة ما أوصى به لكل منهما حسبما يبين فيما بعد، وصحت الوصية بتحديد الموقع الموصى به للزوجة والمواقع التي أوصى بتوريثها إياها في حدود استحقاقها.

يكون للأخت الشقيقة السيدة - ن. ع. أ - نصف الباقي بعد الثلث فرضاً، كما أن للزوجة ربع الباقي بعد الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون الباقي بعد الربع والنصف لأبناء إخوته أشقائه المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم.

فإذا كان الباقي من التركة بعدما تصرف فيه بالبيع حال حياته حتى لابن ابن أخيه الشقيق بافتراض صحة عقده هو ( سهمان، و ٢٠ قيراطاً، و ٢٨ فداناً ) كان ثلثه وصية لزوجته في المواقع التي حددها، ثم الربع الباقي ميراثاً لها في المواقع التي حددها، والنصف الباقي بعد الوصية للزوجة يكون ميراثاً للأخت الشقيقة، وما يتبقى بعد الربع والنصف ومن بعد إخراج الوصية يكون ميراثاً تعصيباً لأبناء إخوته أشقائه المذكورين.

وإذ كان ذلك: جاءت الإجابة على الأسئلة المطروحة فيما يلي:

أولاً: تقسيم التركة هكذا:

أ - يخرج ثلثها وصية للزوجة في المواقع التي حددها من الأطيان.

ب - ويكون الباقي بعد الوصية هو التركة التي تقسم على الورثة؛ للزوجة منه الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذه مما حدده المورث في ورقة الوصية، بمعنى أنها تستوفي حقها فيما عينه وصية وميراثاً، ولأخته شقيقته النصف فرضاً، ولأبناء إخوته الأشقاء المذكورين الباقي بعد الربع والنصف تعصيباً بالسوية بينهم.



ج - عقد البيع بمساحة قيراطين، و (٤) أفدنة لابن ابن شقيق المورث. إذا ثبتت صورته انقلب وصية، ونفذت إذا أجازها الورثة وصية أخرى، وإلا فمن ثلث التركة المخصص للزوجة، ويقسم الثلث عندئذ بين الزوجة وهذا الموصى له الآخر بنسبة ما أوصى به لكل منهما، على الوجه المبين في المادة (٨٠) من قانون الوصية المرقوم. هذا وإذا ثبتت صورية عقد البيع الذي لم يسجل، كان القدر المباع به من التركة.

ثانياً: إن الكشط أو التصحيح الواقع في بعض سطور الوصية لا يفسدها باعتبارها سنداً للوصية إذا ما ثبت أنها بخطه وتوقيعه، كما أن الخطأ في الحساب واستئزال ما باعه من أصل ما يملكه لا يطعن على الورقة لأنه من باب الخطأ الحسابي أو الكتابي.

أما تصرفه بالبيع في بعض الأطيان، فهو قد أجرى الوصية بعد استئزاله، وإن كان قد وقع خطأ في احتسابه، وهذا الخطأ لا يضر في إفراغ الوصية في الشكل القانوني.

ثالثاً: الخطاب الذي ظهرت مسودته بافتراض صحته، لا يعد رجوعاً عن الوصية لا صراحةً ولا ضمناً، وإنما هو مجرد فكرة تعديل لم ينفذها فلا يعتبر هذا الخطاب مسوغاً للرجوع عن الوصية.

رابعاً: من حيث جواز الوصية بالمنافع فهو مشروع على ما جاء بالفصل الثالث في الوصية بالمنافع من القانون رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) بالمواد (٥٠) وما بعدها حتى المادة (٦٣) من هذا القانون.

هذا وليس في ذلك الخطاب ما يدل على وصيته بالمنافع لأحد، وإنما فيه ذكر لفكرة سبق أن طرحها المرسل إليه الخطاب على الموصي، وقد وكل هذا الأخير إلى المرسل إليه اقتراح ما يرى في شأنها.

فالخطاب بافتراض صحة صدوره من الموصي لا يحمل وصية بالمنافع، كما لا يعد دليلاً على رجوعه عن الوصية. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٩)، فتوى رقم (١٢٧٤) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

## ٣- وصية بلفظ الهبة

المبادئ:

١- الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية.

٢- متى مات الموصي وكانت الأطيان المرهونة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكًا للموصى له إن خرجت من ثلث التركة. وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط.

المسألة:

من محمد علي عبد الواحد. في رجل يدعى محمد أفندي النادي كتب عقدًا لمن يدعى سليمان عزب وهذا نصه: « في يوم الجمعة الموافق ( ٢٥ ربيع سنة ١٣١٧ هـ). قد وهبت وتبرعت من بعد حياة عيني بمنفعة فدانين أطيان سواد من أطياني العشورية الكائنة بناحية ميت كنانة - قليوبية، إلى سليمان عزب تابعنا ابن المرحوم عزب، وذلك برضا مني وإيهاب مني إليه حتى بعد حياة عيني، يكون له حق الانتفاع بمنفعة هذين الفدانين المذكورين بدون منازع من الورثة جميعًا. وقد تحرر هذا مني للمعاملة بموجبه وقت اللزوم ». هل هذا العقد يعتبر هبة أو وصية وما الحكم الشرعي في كل منهما؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى العقد المرفق به، ونفيد أن هذا العقد وإن كان بلفظ الهبة لكنه في المعنى وصية؛ لأنه أضاف التملك إلى ما بعد موته، حيث جعل الموهوب هو منفعة الفدانين المذكورين بعد حياة عينه، فحينئذ متى مات الموصي وكانت الأطيان المذكورة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكًا لسليمان عزب الموصى له المذكور إن خرجت من ثلث التركة، وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط. وهذا كله لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ، لأن الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، وهو معنى الوصية.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٩١) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

#### ٤- دعوى الوصية وإثباتها

المبدأ:

- لا تثبت دعوى الوصية إلا بعد إثباتها شرعاً.

**المسألة:**

رجل أوصى حال حياته بطوعه واختياره بأن يصرف ثلث ما يوجد مخلقاً عنه بعد موته في وجوه خيراتٍ عيَّنَهَا، وجعل زوجته وصياً على ذلك وتحرر بذلك إعلام شرعي، وبقي بعد ذلك على قيد الحياة عشرين سنة ثم مات عن زوجته الوصية وعن باقي ورثته، وادعت الزوجة لدى قاضي شرعي على بعض الورثة بالوصية والإيضاء المذكورين، وموت الموصي مصرّاً على ذلك، ولم تثبت دعواها، فهل لا يكون لها التصرف في الثلث بل يتوقف ذلك على الإثبات الشرعي؟

**الرأي الشرعي:**

حيث إن هذه الزوجة قد ادعت الوصية ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعي، فليس لها حق التصرف على حسب الوصية إلا بعد إثباتها شرعاً، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٧٦) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

#### ٥- ثبوت الوصية بورقة عرفية

المبادئ:

١- إنكار الوصية وصدورها عن الموصي في (١٣/٤/١٩١٩ م) مانع من سماع الدعوى عند إنكارها.

٢- الإقرار بالوصية وأن الموصي توفي مصرّاً عليها يعامل المقر بإقراره.

٣- يبدأ من التركة بتجهيز الميت ودفنه وعمل الختمات والباقي بعد ذلك يكون للموصى له.

٤- الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال.

**المسألة:**

من مصلحة الأملوك الأميرية بما صورته: الأمل التكرم بالتنبيه بالإفادة عما ترونه

فضيلتكم في الورقة طيه المنسوب صدورها من المرحومة سيدة بنت إبراهيم أغا خليل المتوفاة عن الحكومة. ومقال بوجود ورثة لها. ولم يبت في أمر هذا القول للآن.

### الرأي الشرعي:

مطلوب بإفادة سعادتكم رقم (٢٣ يولييه سنة ١٩٢٤ م) نمرة (١٣٤٩) أخذ رأينا في الورقة المرافقة لها، المنسوب صدورها إلى المرحومة الست سيدة بنت إبراهيم أغا خليل. ومن حيث إن مضمون هذه الورقة وصية. والورقة نفسها مؤرخة في (١٣ أبريل سنة ١٩١٩ م)، وحيث إن الرأي في هذه الورقة يتوقف على ما تراه المصلحة فيها من جهة إنكارها أو الإقرار بها.

فإن كانت المصلحة منكرة لهذه الوصية وصدورها من المتوفاة، فإن المحاكم الشرعية تكون ممنوعة من سماع الدعوى بها عملاً بالفقرة الثانية من المادة (١٠٠) من لائحة المحاكم الشرعية نمرة (٣١) سنة (١٩١٠ م)، المتوجه بالأمر العالي وهذا نصها: «وأما الحوادث الواقعة من سنة (١٩١١ م) ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنجية، فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصي أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى، وعليها إمضاه كذلك، تدل على ما ذكر».

وأوضح أن هذه الورقة ليست كذلك، وإن كانت المصلحة مقرة بهذه الوصية وأن الموصية ماتت مصرة على وصيتها، فإنها تعامل بإقرارها. فيبدأ من تركة المتوفاة بتكفيها وتجهيزها وأعمال الختمات المذكورة. وما بقي بعد ذلك يكون للست عزيزة بنت الشيخ علي إبراهيم الشماخ الموصى لها. وذلك بأن الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال. هذا ما رأيناه في هذه الورقة ولزمت الإفادة به. والأوراق عائدة مع طيه كما وردت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٩٦) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

## ٦- الوصية بعد قضاء الدين

المبادئ:

- ١- المنصوص عليه شرعاً أن الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدين، وأنها مقدمة على الميراث.
- ٢- إذا دفع الورثة دين الميت وما أوصى به للموصى له، كان لهم أخذ جميع التركة بعد ذلك.
- ٣- إذا كانت الوصية بمبلغ معين، وكان في التركة نقود نفذت منها الوصية، وإلا كان للموصى أن يبيع من منقولات التركة أو عقاراتها وينفذ الوصية من ثمن ما يبيع.
- ٤- للموصى أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة.

المسألة:

أوصى رجل بمبلغ من المال يصرف بعد وفاته من ثلث مخلفاته التي يتركها، وبعد ما عليه من الديون، على أن يكون منه مبلغ يصرف فيما يلزم لتجهيزه وتكفينه ومواراته أسوة بأمثاله، وعمل مأتم وإسقاط صلاة له، ومنه مبلغ يصرف على أخ للموصى له في مدة ثمان سنوات من يوم وفاته، ليستعين به على معاشه، وباقي المبلغ يصرف في وجوه خيرات وصدقات وبر، بمعرفة الوصية المختارة وهي زوجته، معتوقته الوصية على أولاده القصر، وعلى تركته على أن تضع يدها على كامل ما هو مخلف عنه بعد وفاته، جميع تركته، من عقار وأطيان ومنقولات بحيث لا يمكن لأحد من ورثته أن يتصرف في شيء مما تركه إلا بعد تنفيذ الوصية. فهل للموصية منع الورثة من تأخير حصتهم وهل لها أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة أو تدريجياً من ثلث الربيع؟ وهل لها أن تأخذ أكثر من ثلث الربيع؟ وهل يفسر قصد الموصي بجواز حرمان أولاده من كل الربيع لأجل الخيرات؟ وهل للموصية أن تضع يدها على حصة غير القاصر؟

الرأي التشريعي:

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أن المصرح به: أن الوصية بعد قضاء الدين مقدمة على الميراث، وأن الورثة إنما يأخذون التركة لأنفسهم إذا دفعوا الدين أو الوصية من مالهم، وأن الوصية في مثل هذا السؤال هي وصية مرسلة لأنها بنقود معينة. وبناءً على ذلك إن كان في التركة نقود تفي بالمبلغ الموصى به نفذت الوصية منها، وإن لم يكن فيها

نقود وكان فيها منقولات أخرى، تباع المنقولات وتنفذ الوصية من ثمنها، وإن لم يكن هناك منقولات أيضًا كان للوصي أن يبيع من عقارات التركة بمقدار المبلغ المذكور على ما عليه المعول في المذهب.

وإن أراد الورثة تنفيذ الوصية المذكورة من مالهم كان لهم ذلك، وإن اختلفوا فللوصي تنفيذ الوصية على وجه ما ذكر، ولا يلتفت إلى قولهم، ومن ذلك يعلم أن للوصي أن يأخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة سواء كان ذلك من مال الورثة، إن شاءوا استخلاص التركة وتنفيذ الوصية المذكورة من مالهم، أو من التركة على وجه ما ذكر. وعلى ذلك يكون للورثة أن يأخذوا نصيبهم في العقار، إن كان في التركة نقود تفي بالوصية المذكورة، أو منقولات يفي ثمنها بذلك، أو نفذوا الوصية من مالهم، واستخلصوا التركة.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٨٨) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

\*\*\*

## ٧- وصية المسلم والذمي لحربي

**المبادئ:**

- ١- اختلاف الدين مانع من الميراث شرعًا فلا ميراث بين المسلم وغير المسلم.
- ٢- وصية المسلم أو الذمي لحربي في دار الحرب غير جائزة عند الحنفية لتباين الدارين حقيقةً وحكمًا، ولذا لا يرث أحدهما من الآخر.
- ٣- لا يصح الوصية إجازة الورثة لها؛ كما إذا كان بطلانها لانعدام الأهلية للموصى له.
- ٤- انتقال الموصى له من دار الحرب إلى دار الإسلام لا يصح الوصية، لأنها باطلة منذ وقوعها.

**المسألة:**

تزوجت امرأة نصرانية فرنسية التبعية بأحد الأمراء المسلمين، ورزقت منه بولدين. بقيت السيدة المذكورة مصرية وفي سنة (١٩١٦م) عملت وصية لتجليها إبراهيم وسعيد، وعينت في الوصية المذكورة ورثتها، غير أنها أوصت بربع جميع ما تملك إلى شخص أجنبي غير مسلم، يقيم في الخارج، وتابع لدولة كانت في حالة حرب مع مصر.

توفيت السيدة المذكورة في يونية سنة (١٩٢٨ م) وتركت عقاراً بمصر، فهل يعتبر إبراهيم وسعيد عاصبين أو وارثين لأمهات النصرانية. بمقتضى الوصية المذكورة التي عينتهم ورثتها، وفي هذه الحالة: الوارثان المذكوران هل يكون لهما حق طلب تنزيل الربع الموصى به للأجنبي للكمية الجائزة شرعاً وهي الثلث. وإذا كان الأجنبي الذي أوصى إليه بجميع ربع التركة، وقت حصول الوصية، كان مقيماً في بلاد في حالة حرب مع مصر وتابع للدولة المحاربة. فهل الوصية تكون صحيحة لمصلحة الأجنبي المذكور؟

### الرأي التشريعي:

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد:

أولاً: أن اختلاف الدين مانع شرعاً من الإرث، فلا يرث المسلم من المسيحي، كما لا يرث المسيحي من المسلم. وعلى هذا فلا يكون ولدا هذه المرأة وارثين لها بحال من الأحوال، ولو جعلتهما وارثين لأنهما مسلمان وهي مسيحية. نعم يصح أن توصي لهما بما يصح أن توصي به لغير الوارث. وليس لهما حق في تخفيض الربع الموصى به لمن تصح الوصية له به، أعني أنهما ليس لهما حق في رد شيء من الوصية بالربع إذا كانت العين الموصى بربعها لا تخرج من ثلث تركة الوصية لأنهما غير وارثين كما قلنا.

وثانياً: أنه لا يجوز وصية المسلم ولا الذمي لحربي في دار الحرب عند علماء الحنفية:

قال في المبسوط ما نصه: « وإن أوصى (أي الذمي) لحربي في دار الحرب لم تجز، لتباين الدارين بينهما حقيقةً وحكمًا، ولهذا لا يجري التوارث بينهما » اهـ. وقال في موضع آخر في الفرق لأبي حنيفة ومحمد بين نفاذ الوصية للقاتل، إذا أجازها الورثة وعدم نفاذها لحربي في دار الحرب، لأن بطلانها لانعدام الأهلية في جانب الموصى له فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت، ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدارين حقيقةً وحكمًا، والميت لا يكون أهلاً للوصية له ولا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل » اهـ.

وقال في اللؤلؤ الحية في الفصل الثامن، في الوصية لأهل الحرب من كتاب السير، ما نصه: « رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصي إن كان سماه باسمه، فقال ابن فلان مسمي باسم كذا، لا تجوز الوصية، لأن الوصية

وقعت باطلة فلا تنقلب جائزة، وإن لم يسم باسمه ولكن قال لابن فلان جازت الوصية موقوفة، وهذا بمنزلة رجل قال: هذا العبد لفلان بعد موتي والعبد في ملك غيره ثم اشتراه، لا يجوز، ولو قال: عبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه، جاز» اهـ.

ومن هذا يعلم أن وصية المرأة المذكورة للأجنبي المذكور وهو في دار الحرب باطلة من حين صدورهما، وأنها لا تنقلب صحيحة بصيرورته أهلاً لها بعد ذلك. هذا ما ظهر لنا والله أعلم.

تعليق:

صدور القانون (٧١) سنة (١٩٤٦ م) الخاص بالوصية ونص في المادة (٩) منه على صحة الوصية مع اختلاف الدارين إلا إذا كان الموصي تابعاً لبلد إسلامي - مسلماً كان أو ذمياً - وكان الموصى له غير مسلم وتابعاً لبلد غير إسلامي، أنه يشترط في ذلك أن تكون شريعته تمنع من الوصية لمثل الموصي، وذلك أخذاً بقاعدة المعاملة بالمثل. وبذلك تكون وصية المسلم أو غير المسلم التابع لبلد إسلامي لغير المسلم التابع لبلد غير إسلامي لا تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي صحيحة طبقاً للقانون.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٤) فتوى رقم (٥٥٢) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

\*\*\*

## ٨- وصية المسلم للذمي

المبادئ:

- ١- الوصية من المسلم للذمي وبالعكس صحيحة شرعاً.
- ٢- ولا تصح للحربي المقيم في دار الحرب.

**المسألة:**

إن المدام وأزيل جبريل لرو الفرنساوية الجنسية، والتابعة للحكومة الفرنساوية، تدعي أن المرحوم محمد بك مراد نجل المرحوم مراد بك محمد، في حال حياته، قد أوصى لها بوصيتين وهو بباريس عاصمة فرنسا.

نص الأولى: أعطي وأوصي إلى المدام وأزيل جبريل لرو معاشاً سنوياً مدى حياتها قدره أربعة آلاف فرنك مضموناً بتسجيل عقار على أملاك الكاتنة بالقطر المصري، وهذه



الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا رسوم تركات تحريراً بباريس في ( ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ) - محمد مراد رعية مصري مولود بالإسكندرية سنة ( ١٨٨٦ م ) ومقيم بمصر بشارع معمل البارود.

نص الثانية: أعطي وأوصي إلى المدام وأزبل جبريل لرو مبلغ خمسة وعشرين ألف فرنك. وعلاوة على ذلك معاشاً سنوياً مدى الحياة قدره ستة آلاف فرنك، تكون مضمونة بتسجيل عقاري على أملاك الكائنة بالقطر المصري، وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا مصاريف تركات تحريراً بباريس في ( ٢ فبراير سنة ١٩١٧ م ) محمد مراد.

وبما أننا - نحن ورثة المرحوم محمد بك مراد المذكور - ننكر الوصيتين المذكورتين ولكننا على فرض أنهما صحيحتان وأن المرحوم محمد بك مراد وقع عليهما. نرجو إفادتنا بما يقتضيه المنهج الشرعي من جهة صحة الوصيتين المذكورتين أو عدم صحتهما مستنداً في ذلك على النصوص الشرعية، مع العلم بأن الموصى لها المذكورة فرنسية الجنسية حربية ليست بذمية ومقيمة بدار الحرب.

### الرأي الشرعي:

الحكم الشرعي أنه تصح الوصية من المسلم للذمي، والعكس لا للحربي المقيم بدار الحرب. قال في متن التنوير وشرحه الدر ما نصه: « ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره » اهـ واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٩٤) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

### ٩- وصية المسلم لزوجته المسيحية

المبادئ:

١- وصية المسلم لزوجته المسيحية بجميع ماله صحيحة ونافذة شرعاً.

٢- الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال.

المسألة:

وصية عرفية صادرة من زوج مسلم مصري الجنسية مكتوبة بخط يده لزوجته المسيحية الفرنسية يقول فيها: ( أقرر وأنا بكامل صحتي وسلامة عقلي أعطي وأوصي

لزوجتي فلانة الفرنسية جميع ما أملك ) مع ملاحظة أنه ليس للزوج وارث شرعي خلاف بيت المال وأن إقامة الزوجة بمصر مع زوجها استمرت إلى أن توفي. فهل هذه الوصية صحيحة وناظفة؟

### الرأي الشرعي:

نفيد بأن فقهاء الحنفية نصوا على صحة وصية المسلم للغير ما لم يكن حربياً في دار الحرب، وعلى أن الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال.

وعلى هذا فوصية الزوج المسلم لزوجته المسيحية المذكورة بجميع ماله صحيحة وناظفة شرعاً، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣) فتوى رقم (٥٠١) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

\*\*\*

### ١٠- وصية المرتد حال إسلامه

المبدأ:

- وصية المرتد حال إسلامه باطلة مطلقاً، لا فرق في ذلك بين ما هو قربة أو غير قربة.

المسألة:

من أحمد أفندي كمال - في رجل يدعى حنا بانوب. كان نصرانياً وأسلم وسمى نفسه محمد توفيق، وفي حالة إسلامه أوصى لابنه المدعو بانوب حنا القاصر وقت عمل الوصية بمقتضى ورقة عرفية بتاريخ ( ٧ أكتوبر سنة ١٩٠٨ إفرنجية ) وثبت تاريخها بمحكمة مصر المختلطة ( ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٨ م ) وهذا ما جاء بالوصية:

( أنا الموقع على هذا حنا أيوب بانوب جرجس من قلوصنا مركز سمالوط مديرية المنيا. قد أوصيت وأنا بحالة الصحة والكمال لابني بانوب حنا بانوب مقدار الربع بعد الثمن في الأطيان المكلفة على اسمي الكاتنة بنواحي قلوصنا وجواده، وفي النخيل الكائن بهاتين الجهتين، وفي ابورات الطحين ذي الثلاثة حجارة الكائنين بقلوصنا ومطاي وفي المنازل المملوكة لي وفي كل ما يستجد من أطيان وأملاك أو منقولات في أي جهة كنت أملكها، بحيث إنه لا يملك منها بانوب ابني المذكور شيئاً إلا بعد عمر

طويل من عمري، أي بعد انتهاء أجلي في هذه الحياة التي لا بد لي عنها. وهذه تحررت باختياري ورضائي).

مع ما تقدم فإن الموصي المذكور ارتد إلى النصرانية بالثاني قبل وفاته بسنة وثلاثة شهور في (٤ مايو سنة ١٩١٧ م) ببطر كخانة الأقباط الأرثوذكس بالمنيا بمقتضى قرار من المجلس المحلي. فهل والحالة هذه تكون هذه الوصية صحيحة وناظرة أم تكون باطلة بمجرد ارتداده؟ أفيدوا الجواب.

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة. ونفيد أنه قال في الهندية بصحيفة (٢٥٤) جزء (٢) ما نصه: «وأما ما أوصى به (أي المرتد) في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقاً من غير فرق بين ما هو قرابة أو غير قرابة ومن غير ذكر خلاف. كذا في فتح القدير» اهـ.

ومثل ذلك في رد المحتار بصحيفة (٤٦٦) جزء ثالث طبعة أميرية سنة (١٢٨٦ م). وقال في رد المحتار أيضاً بصحيفة (٤٦٣) من الجزء المذكور ما ملخصه: «ولا توقف في بطلان إيجاره واستجاره ووصيته وإيصاله».

من ذلك يعلم أنه متى كان الحال كما ذكر في السؤال تكون الوصية المذكورة باطلة شرعاً برده، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٩٢) المفتي فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

\*\*\*

### ١١- وصية المتوفى مرتداً

المبادئ:

١- ملك المرتد وتصرفاته موقوفة إلى أن يُتبين حاله. فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه ونفذت تصرفاته. وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت.

٢- تركة المرتد الموصي تكون ملكاً للخزانة العامة.

### المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٢٦٠) سنة (١٩٦٠ م) - المتضمن أن رجلاً مسيحياً توفي

بتاريخ ( ٩ أبريل سنة ١٩٣٢ م ) عن أولاد ذكور وإناث وعن تركة بينهما أطيان زراعية بمنية السيرج تتبع القاهرة، وأنه بتاريخ ( ٩ مارس سنة ١٩٣٩ م ) بموجب إعلان شرعي أمام محكمة بني سويف اعتنق أحد أولاده الدين الإسلامي، ومكث مسلماً حتى ( ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ م )، حيث ارتد عن دين الإسلام بإقرار صدر منه لدى بطريركية الأقباط الأرثوذكس. وفي سنة ( ١٩٥٣ م ) تزوج هذا الشخص من سيدة مسيحية ولدت له ولدًا ثم حملت، وفي أثناء حملها صدر منه إشهاد بوصية رسمية بتاريخ ( ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ م ) برقم ( ٨٠٨٤ ) سنة ( ١٩٥٦ م ) أمام مكتب توثيق القاهرة - أوصى بموجبه بجميع أمواله التي ورثها عن والده المسيحي إلى زوجته وولده وحمله منها المستكن الذي انفصل بنتاً، لكل واحد منهم ثلث هذا المال. وأنه توفي في شهر أغسطس سنة ( ١٩٥٧ م ).

وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الوصية تعتبر صحيحة وناظفة في جميع تركته أم لا؟ علماً بأنه ليس له ورثة مسلمون، وأن جميع أمواله ورثها عن والده المسيحي قبل أن يسلم، وليس له مال سوى ذلك؟

### الرأي الشرعي:

المنصوص عليه أن فقهاء الحنفية اختلفوا في تصرفات المرتد في أمواله:

فذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن ملك المرتد يزول عن ماله زوالاً موقوفاً إلى أن يتبين حاله، فيوقف بيعه وشراؤه وهبته ووصيته، فإن أسلم ورجع عن ارتداده صحت هذه العقود والتصرفات، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت.

وقال صاحبه أبو يوسف ومحمد: إن ملك المرتد لا يزول عن ماله، وتصح عندهما جميع تصرفاته، عدا شركة المفاوضة سواء أسلم أو بقي على رده. وهو عند الإمام محمد كالمريض مرض الموت تنفذ تصرفاته من ثلث ماله فقط. وعند الإمام أبي يوسف كالصحيح تصح تصرفاته من جميع ماله، وهذا بشرط أن يكون التصرف قبل لحاقه بدار الحرب.

وذهب الشافعية إلى أن ملك المرتد ووصيته موقوفان:

فقد جاء في كتابي الإقناع والمنهج: « وملك المرتد موقوف إن مات مرتدًا، بأن زواله بالردة. وتصرفه إن لم يحتمل الوقف، بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل، لعدم احتمال الوقف، وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف، إن أسلم نفذ وإلا فلا. »

وذهب المالكية إلى أن الردة تسقط الوصية:

قال في مواهب الجليل تعليقا على قول المختصر: « وأسقطت الردة صيامًا وصلاة ووصية » أي وأسقطت الردة وصية صدرت من المرتد في حال رده أو قبل ذلك.

وذهب الحنابلة إلى بطلان تصرف المرتد في رده:

قال صاحب كشاف القناع ما ملخصه: « ويكون ملك المرتد موقوفًا ويمنع من التصرف في ماله، لتعلق حق الغير به، فإن أسلم أخذ ماله ونفذ تصرفه، وإن مات المرتد أو قتل مرتدًا صار ماله فيئا من حين موته لأنه لا وارث له من المسلمين ولا من غيرهم. وبطل تصرفه الذي كان تصرفه في رده تغليظا عليه بقطع ثوابه ».

وأخذًا برأي الإمام أبي حنيفة الذي عليه المتون في مذهب الحنفية، وهو الراجح في المذهب الذي يتعين الأخذ به لقوة دليله، وموافقته لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة كما بينا - نفتي بأن الوصية المذكورة باطلة شرعًا، وعليه فيكون جميع ما تركه الموصي المذكور ملكًا للخزانة العامة بوفاته مرتدًا وليس له ورثة مسلمون وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى رقم (١٠٢٤) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

## ١٢- الأشياء التي لا تدخل في الوصية

**المبدأ:**

- لا يدخل في الوصية ما يختص بشراء الدواء وعيادات الطبيب فإنها من حاجات الوصية في الحياة. كذلك لا يدخل فيها ما يختص بأجرة إعلان وفاتها بالجرائد والشكر على التعزية وثمان السجائر للرجال والنساء.

**المسألة:**

بخطاب مصلحة الأملاك الأميرية. توفيت المرحومة كسمديل هانم أرملة المرحوم إسماعيل باشا عبد الخالق عن الحكومة ويقال بأنها معتوقة حضرة صاحبة السمو الأميرة تفيده هانم، كريمة المغفور له إسماعيل باشا خديوي مصر الأسبق. وما تخلف عن هذه المتوفاة عبارة عن منقولات منزلية ومصاغ ونقدية قيمتها جميعًا ( ٥٧٠ ) مليونًا

و (١٧٣) جنيهاً خلاف متجمد استحقاق لها في وقف من قبلها عبارة عن (٢٠) سهماً، و (١٩) قيراطاً، و (٨) أفدنة مقدر لها ثمنًا (٥٢٨) مليماً (١٧٦٥) جنيهاً، ولم يعلم قيمة هذا الاستحقاق الآن.

وعند حصر التركة أورد حضرة صاحب الدولة عبد الخالق باشا ثروت، أنها قبل وفاتها ومرضها سلمت إليه مبلغ مائة جنيه مقابل القيام بما يلزم لها من التجهيز وأعمال الصدقات والخيرات على روحها حسب المعتاد في مثل هذه الأحوال. وقد قدم الكشف المرفق طيه ببيان مقدار ما صرفه في الوجوه المحكي عنها، ونرجو التكرم بالإفادة عما ترون فضيلتكم نحوه من جهة صحة الأخذ بهذه المفردات من الوجهة الشرعية من عدمه؟

### الرأي الشرعي:

علم ما جاء بإفادة جنابكم رقم (١٠٧ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٥ م) بخصوص تركة المرحومة كسمديل هانم، وبالاطلاع على الكشف المرافق لها وجد أن التصرفات المدونة به وتنفيذ وصيتها على الوجه المبين في مفرداته لا تخرج عما أوصت به، وذلك لأن ما اشتمل عليه الكشف لم يخرج عن التجهيز والتكفين والدفن ومقدماتها وحتمياتها والخيرات والصدقات المعتادة لأمثالها، ولم يشذ عن ذلك سوى ما يختص بشراء الدواء وعيادات الطبيب فإنها من حاجاتها في الحياة، وليست داخلة فيما أوصت به، وسوى ما يختص بأجرة إعلان وفاتها بالجرائد، وما يختص بإشارات الشكر التلغرافية على التعزية، وما يختص بثمان السجائر مطلقاً للرجال والنساء فإنها خارجة أيضاً عما أوصت به. وحيث قد فيصح الأخذ شرعاً بما اشتمل عليه الكشف من الوجهة الشرعية إلا فيما استثنى والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٨٩) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة.

\*\*\*

### ١٣- التنازل عن الأملاك المضاف إلى ما بعد الموت

المبادئ:

١- تنازل الرجل عن أملاكه مضافاً إلى ما بعد الموت يكون وصيةً تنفذ من الثلث

بدون حاجة إلى إجازة الورثة، وفي الكل إذا أجازوها وكانوا من أهل التبرع.

٢- التنازل عن التعويض والتأمين والمكافأة غير صحيح لعدم الملك وقت التنازل.

### المسألة:

بالطلب المقيد برقم ( ٨٨ ) لسنة ( ١٩٦٥ م ) المتضمن:

وفاة المرحوم أ.م.م. بتاريخ ( ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ م ) عن ورثته وهم والده ووالدته وإخوته، وقد صدر من المتوفى المذكور حال حياته إقرار تنازل فيه عن كل أملاكه بما في ذلك سيارة ملاكي لوالدته، وذلك في حالة وفاته، وكذلك عن كل مستحقاته في جيش الجمهورية العربية المتحدة.

وطلب السائل بيان ما إذا كان المتوفى المذكور، يقصد من ذلك تنازله عن مستحقاته التي كان يملكها وقت كتابة التنازل، أو يقصد تنازله عن ذلك، وعن مستحقاته التي تنشأ عن استشهاده، مثل مال التعويض والتأمين والمكافأة، وطلب أي التفسيرين يتفق مع نية المتوفى لهذا التنازل وما يوافق الشرع الحنيف.

### الرأي الشرعي:

المنصوص عليه شرعاً أنه يشترط في التنازل أن يكون المتنازل عنه موجوداً متقوماً مملوكاً مقدور التسليم وقت التنازل، وعليه يكون التنازل المشار إليه منصباً على أملاكه التي كانت مملوكة له وقت كتابة التنازل، ومنها سيارته المذكورة، وبما أن المتوفى المذكور، قد أضاف تنازله إلى ما بعد وفاته، فيكون وصية عنه تنفذ في ثلث تركته بدون توقف على إجازة الورثة، وتنفذ في جميعها إذا أجازوها، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، عملاً بالمادتين ( ٢ )، ( ٣٧ ) من قانون الوصية رقم ( ٧١ لسنة ١٩٤٦ م ).

وأما تنازله عن مال التعويض والتأمين والمكافأة فغير صحيح؛ لأنه لم يكن مملوكاً ولا مستحقاً له عند وفاته فهو تملك غير جائز شرعاً. وإنما يملكه من يستحقه بعده ابتداءً لا بطريق الخلافة عن الميت، وأما نية المتوفى وقت كتابة التنازل فلا يعول عليها، لعدم وجود ما تنازل عنه عند وفاته، وأما مال التعويض فإنه بمنزلة مال الدية للمتوفى.

ومال الدية والباقي بعد القدر الذي تنفذ فيه الوصية، بدون توقف على إجازة الورثة، أو بعد إجازتهم - يقسم قسمة الميراث، فيكون لأمه من ذلك السدس فرضاً لوجود

جمع من الإخوة، والباقي لوالده تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لإخوته لأبيه لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة، أما مال التأمين والمكافأة إذا كان لكل منهما قانون ينظمه يقسمان طبقاً لأحكامه، وإذا لم يكن لكل منهما قانون ينظمه فإنهما يقسمان قسمة الميراث طبقاً لقانون الموارث رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣ م) كما أوضحناه سابقاً.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى رقم (١٠٢٥) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

\*\*\*

#### ١٤- الوصية المشروطة بشرط

المبادئ:

- ١- الوصية المشروطة بشرط لا تقتضيه صحيحة، ويلغى الشرط طبقاً للمادة (٤) من القانون (٧١) سنة (١٩٤٦ م).
- ٢- الوصية المطلقة تفيد التملك العام للموصى له بعد وفاة الموصي ويكون تركه عن الموصى له بعد وفاته.

المسألة:

من السيد الأستاذ - س ح. المحامي قال: بموجب وصية محررة من السيدة م. ي. ف - بخطها وتوقيعها، بتاريخ أول مايو سنة (١٩٣٧ م). أوصت المذكورة طائفة مختارة بربع تركتها من عقار ومنقول وزمامات وعروض إلى بنت أخيها الشقيق م. أ. ف -، واشترطت شرطاً قوياً؛ أنه بعد وفاة م. أ. الموصى لها بهذا الربع يرجع إلى شقيقها أ. ي. ف فهل هذه الوصية تنصب على حق المنفعة في ريع التركة فقط، أم تشمل ملكية الرقبة والمنفعة. وهل الشرط الذي شرطته معتبر وصحيح أم باطل؟

الرأي الشرعي:

الوصية على الوجه الوارد بها وصية مطلقة، لأنها غير مقيدة بالرقبة فقط، أو بالمنفعة فقط. والوصية المطلقة تفيد التملك العام للموصى له بعد وفاة الموصي. والشرط المخالف لما يقتضيه عقد الوصية، شرط باطل طبقاً للمادة الرابعة من قانون الوصية رقم



(٧١) لسنة (١٩٤٦م) - التي تنص على أنه لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح، وقد بينت المذكرة التفسيرية الشرط الباطل بما كان مخالفاً لمقتضى العقد، كما إذا أوصى لشخص بأرض أن يجعلها بستاناً، أو أوصى له بثلاث ماله على أنه إذا مات الموصى له، وبقي من الوصية شيء كان لفلان؛ لأن الوصية عقد تمليك، والموصى له إذا ملك الوصية كان ملكه تاماً، وهو حر في طريق استغلالها، فشرط استغلالها على وجه معين، أو على أن يكون الباقي منها بعد الموت لشخص آخر، لا لورثة الموصى له، وينافي مقتضى العقد.

وعلى ذلك يكون ما أوصت به الوصية المذكورة - وهو أقل من ثلث جميع تركتها - ملكاً للموصى لها به بعد وفاة الوصية ملكاً تاماً، تتصرف فيه بما تشاء مع جميع التصرفات الشرعية، ويكون من بعدها تركة لورثتها الشرعيين، ويبطل شرط الوصية المذكور، لأنه شرط غير صحيح، لمخالفته لمقتضى عقد الوصية وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى رقم (١٠٢٢) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

### ١٥- الوصية على جهات البر

المبادئ:

١- الوصية بثلث المال على جهات بر تكون وفقاً بعد الوفاة عند البعض، وتكون وصية مؤبدة بالمنافع عند البعض على الجهات المذكورة وسواء أكانت وفقاً أو وصية فإنها تكون كالوقف في التأييد واللزوم.

٢- إذا تخربت العين الموصى بها مؤبداً. بيعت بواسطة المحكمة الشرعية المختصة ويشترى بثمنها عيناً أخرى تقوم مقامها.

٣- لا يجوز بيعها بواسطة بعض ورثتها ولو كانوا فقراء معدمين، والأفضل إعطاء الريع إليهم إذا كانوا فقراء ولم يكن للموصية من الفقراء من هو أقرب إليها منهم.

**المسألة:**

امرأة أوصت قبل وفاتها بثلث ما تملكه في منزل، أن يصرف ريع هذا الثلث في وجوه

خيرات عينتها في وصيتها، كما يصرف من الربيع يوم وفاتها جميع المبالغ التي تلزم للجنائز والكفن وإسقاط الصلاة، وقد عينت وصياً مختاراً لتنفيذ هذه الوصية مدة حياته، وله أن يختار من بعده من يشاء للقيام بذلك.

هذا وقد تخرب المنزل المذكور وأصبح لا يأتي بأي إيراد، وكذلك الحصة الموصى بها لا تأتي بأي ريع، وقد تعطل تنفيذ الوصية وقد توفي الوصي المختار بعد وفاة الموصية، ولم يختر من بعده أحداً لتنفيذ الوصية. وحيث إن أولاد ابن الموصية موجودون، وهم فقراء معدمون، فهل يجوز لهم بيع الحصة المذكورة للإنفاق منها على أنفسهم، نظراً لشدة احتياجاتهم؟ وإذا كان ذلك غير جائز، فما طريق التصرف في تلك الحصة وقد أصبحت خراباً؟

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أن ظاهر ما قاله صاحب « فتح القدير »، وصاحب « أنفع الوسائل »، « وابن عابدين » في « رد المحتار »؛ أن ريع المنزل المذكور بهذه الوصية، يكون وقتاً بعد وفاة الموصية. ولكن قد جاء في موطن آخر من رد المحتار ما يفيد أنه يكون من قبيل الوصية بالمنافع المؤبدة اللازمة. وسواء قلنا إن هذه الحصة تكون وقتاً حقيقة أم قلنا إنها وصية مؤبدة لازمة، وأنها كالوقف في التأييد واللزوم. فولاية بيعها إذا كان هناك مسوغ للبيع إنما هي للمحكمة الشرعية المختصة لتشتري بثمنها ما يقوم مقامها.

ولا يصح مطلقاً لأولاد ابن الموصية بيع هذه الحصة للإنفاق منها على أنفسهم. وإن كانوا فقراء معدمين. نعم الأفضل صرف ريع العين التي تشتري بثمن هذه الحصة إليهم، إذا كانوا فقراء، ولم يكن للموصية من الفقراء من هو أقرب إليها منهم. هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر ولم يكن في الوصية ما ينافي ذلك، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٥٠٣) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## ١٦- الوصية بقراءة القرآن الكريم

المبدأ:

- الوصية بقراءة القرآن الكريم باطلة لما فيها من شبهة الاستتجار على قراءة القرآن.

المسألة:

سئل من حضرة حامد أفندي الصواف في امرأة تملك منزلاً لا غير، أوصت في حالة صحتها وكمال عقلها بثلث منزلها الكائن بجهة كذا، ليصرف ثمنه في خرجتها، وأعمال رحمات وقراءة القرآن الشريف، وبثلثه الثاني لمن أقامته وكيلاً عنها في قبض مالها واستلامه وفي دفع ما عليها، وبثلثه الثالث لتدفع قيمته للديون المطلوبة منها، وقد أقامت الوكيل المذكور وصياً مختاراً من قبلها لتنفيذ ما أوصت به على الوجه المذكور، ثم من بعد مدة ماتت مصرّة على ذلك وتركت وارثاً شرعياً لم يجز ما أوصت به مورثته على وجه ما ذكر، فماذا يكون الحكم في الوصية المذكورة والحالة هذه، وما يصح منها ويجب تنفيذه على الوصي وما لا يصح منها؟ أفيدوا الجواب.

الرأي الشرعي:

نص العلماء على أنه يبدأ من تركة المتوفى الخالية عن تعلق حق الغير، بعين من أعيانها كالرهن، بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير بما يناسب حال أمثاله، ثم تقضى ديونه الثابتة التي لها مطالب من جهة العباد، ثم تنفذ وصيته الشرعية من ثلث الباقي، ثم يقسم الباقي بين ورثته الشرعيين، وعلى أن الوصية لقراءة القرآن الشريف باطلة لما فيها من شبهة الاستتجار على قراءة القرآن.

إذا تقرر هذا ولم يجز الوارث المذكور في هذه الحادثة تلك الوصية وكان الأمر كما ذكر في السؤال، فالذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن تقدم خرجة المتوفاة المذكورة الشرعية من جميع تركتها المذكورة، ثم تقضى ديونها الثابتة التي لها مطالب من جهة العباد من الباقي بعد ذلك، ثم يقسم ثلث هذا الباقي بين الرحمات المذكورة من أعمال البر كالصدقة والوكيل المذكور بالسوية بينهما. هذا ما ظهر لي أخذاً مما نص عليه العلماء. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٤) فتوى

رقم (٦٩٢) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

## ١٧- الوصية لمسجد

## المبادئ:

- ١- تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة.
- ٢- تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة، وتصرف في وجوه البر.
- ٣- ثمن العقد والحلق الذهب الموصى بهما للمسجد إن لم يزد عن ثلث تركة الموصية وقت وفاتها نفذت الوصية فيه بدون توقف على إجازة الورثة، وصرف جميعه في مصالح المسجد، وما زاد عن الثلث متوقف على إجازتهم.

## المسألة:

بالطلب المقيد برقم ( ١٤٤ / ١٩٨١ م ) المتضمن: وفاة المرحومة ج. ع. ز، وقبل وفاتها سألوها لمن يكون عقد الذهب وحلق الذهب بعد وفاتها. قالت: يباع الذهب ويودع بالمسجد ولا يسلم لأحد من أولاد إختوها، لأنهم الورثة الشرعيون لها بعد وفاتها. وقالت: إنهم لا يستحقون عندي شيئاً؛ لأنهم لم يسألوا عني.

ويطلب السائل إفادته. هل تنفذ هذه الوصية، ويباع الذهب ويودع الثمن لمسجد البلد، أو لا تنفذ الوصية ويسلم الذهب لأولاد إختوها؟

## الرأي الشرعي:

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت. وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون.

وقد عرفها قانون الوصية رقم ( ٧١ ) لسنة ( ١٩٤٦ م ) بأنها تصرف في التركة مضافاً لما بعد الموت.

ولما كانت الوصية المستول عنها وصية للمسجد، وهي صحيحة وجائزة وفقاً لنص المادة السابعة من هذا القانون التي جرت عبارتها بأنه: ( تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر، والمؤسسات العلمية، والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها، ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة. وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة، وتصرف في وجوه البر ).

وقد جرى القانون في هذا على قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة، الذين قالوا: إن الوصية للجهات العامة صحيحة مطلقاً، وإن لم يذكر الموصي سبباً معقولاً (كما يقول الإمام أبو حنيفة) أو سكت عن ذلك، وتحمل وصيته وتصرفه على المعنى المعقول شرعاً لوصيته.

ولما كان قانون الوصية المرقوم ينص على جواز الوصية للوارث وغير الوارث بالأموال المعينة في حدود ثلث التركة، وتنفذ الوصية في الثلث، ولو للوارث بدون إذن الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة جميع الورثة بعد وفاة الموصي، وبشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه إعمالاً لنص المادة (٣٧) من هذا القانون.

لما كان ذلك: فإذا كان ثمن عقد الذهب وحلق الذهب لا يزيد على ثلث تركة الموصية وقت وفاتها بل في حدود الثلث - نفذت الوصية بدون توقف على إجازة الورثة، وصرف جميعه في مصالح المسجد. أما إذا كان الثمن يزيد عن الثلث نفذت الوصية في مقابل ثلث التركة، أما ما زاد عليه فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها جميع الورثة بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه كما سبق. فإذا لم يجيزوا الوصية جميعاً كان للمسجد الثلث وصية نافذة وللورثة الشرعيين الباقي.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٩) فتوى رقم (١٢٧٣) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

\*\*\*

## ١٨- زوال العقل وأثره بعد الوصية

المبادئ:

- ١- كل عقد غير لازم يشترط لبقائه واستمراره ما يشترط في ابتدائه.
- ٢- الوصية من العقود غير اللازمة لجواز الرجوع عنها، ويشترط لبقائها توافر شروط إنشائها.
- ٣- تزول الوصية وتبطل تبعاً لزوال الأهلية التي كانت موجودة وقت إنشائها مطلقاً عند الحنفية.

- ٤- مذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا تأثير له فيها ولا يبطلها.
- ٥- أخذ قانون الوصية (٧١) سنة (١٩٤٦م) بمذهب الحنفية في بطلانها بالجنون المطبق المتصل بالموت، وبمذهب غيرهم في عدم بطلانها بالجنون الذي لم يتصل بالموت.
- ٦- الجنون المطبق عند الحنفية هو ما استمر سنة عند محمد وشهراً واحداً عند أبي يوسف وعليه الفتوى، وبه أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون وتحسب المدة - وهي شهر - بالشهر الهجري.
- ٧- إذا كان الجنون أقل من شهر عربي فلا تأثير له على الوصية.

### المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٤٦٥/١٩٦٨م) المتضمن أن سيدة مسيحية توفيت بتاريخ (٣٠ مارس سنة ١٩٦٨م) الموافق (غرة محرم ١٣٨٨هـ) وتركت وصية مؤرخة (١١/٧/١٩٦٧م) ثم أصيبت بتاريخ (٢/٣/١٩٦٨م) بحالة اختلاط عقلي تام مصحوب بفقدان للإدراك والوعي، وحالة هياج نتيجة تصلب شرايين المخ المزمن، ولم تسترد وعيها وإدراكها حتى وفاتها بتاريخ (٣٠ مارس سنة ١٩٦٨م) الموافق (غرة محرم سنة ١٣٨٨هـ)، والمادة (١٤) من قانون الوصية رقم (٧١) سنة (١٩٤٦م) نصت على أنه تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت. وجاء في المذكرة التفسيرية أن المراد بالجنون المطبق ما يمكنه شهراً عملاً بمذهب الحنفية. ولما كانت الوصية قد استمر جنونها تسعة وعشرين يوماً ولازمها حتى الموت، فتكون قد ماتت وهي مجنونة وتبطل وصيتها، خاصة وأن الجنون في اللغة هو الذي يغشي صاحبه ويعمه وهو المعنى الطبي ولو أطبق على الموصي لساعة واحدة قبل موته. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

### الرأي الشرعي:

القاعدة المقررة عند الحنفية أن كل عقد غير لازم - أي يجوز الرجوع فيه إذا كان مستمراً - يكون لبقائه واستمراره حكم ابتدائه وإنشائه؛ أي أن ما يشترط لإنشائه من الشروط ابتداءً يشترط كذلك لبقائه واستمراره بعد الإنشاء، والوصية من العقود غير اللازمة؛ إذ يجوز الرجوع عنها فيكون لبقائها حكم إنشائها. ويشترط للبقاء والاستمرار

ما يشترط للإنشاء لأن بقاءها يقتضي توافر الإرادة المستمرة للإبقاء، ولا تكون هذه الإرادة ولا تستمر إلا بتحقق الأهلية واستمرارها. فإذا زالت الأهلية بعد أن كانت حين الإنشاء زالت تبعاً لها الإرادة المستمرة للإبقاء، وبزوال الإرادة يتأثر العقد ويطل.

وقد اشترط الفقهاء في صحة الوصية عند إنشائها أن يكون الموصي عاقلًا، واشترط قانون الوصية رقم (٧١) سنة (١٩٤٦م) أن يكون الموصي أهلاً للتبرع قانونًا. وعلى ذلك وطبقاً للقاعدة المذكورة فلكي تبقى الوصية إلى وقت وفاة الموصي يجب أن يستمر الموصي على أهليته للوصية إلى الوفاة. فإذا جن جنونًا مطبقًا واتصل الجنون بالموت بطلت الوصية (المادة ١٤ من قانون الوصية - فقرة أولى) وذلك لأن من شروط بقاء الوصية أن يموت الموصي مصرًا عليها. والموصي له حق الرجوع في الوصية (المادة ١٨ - فقرة أولى) فإذا أصيب بجنون مطبق واتصل ذلك الجنون بالوفاة لم يثبت توفر شرط موته مصرًا على الوصية، لاحتمال أنه ربما كان يرجع عنها لو أنه كان مفيقًا إلى وقت الموت.

وإبطال الوصية بجنون الموصي جنونًا مطبقًا بعد إنشائها هو مذهب الحنفية للأسباب التي أشرنا إليها، ولا فرق عندهم في بطلان الوصية بالجنون المطبق بين أن يتصل بالموت أو لا يتصل به.

ومذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا يبطلها. وقد توسط القانون فأخذ بمذهب الحنفية في بطلان الوصية بالجنون المطبق الذي يتصل بالموت، وأخذ بمذهب المالكية والحنابلة في عدم بطلانها بالجنون الذي لم يتصل بالموت. ومن ثم يرجع إلى مذهب الحنفية فيما يتصل بالجنون المطبق وتحديده. والجنون يعد مطبقًا إذا استمر سنة عند محمد. وإذا استمر شهرًا عند أبي يوسف وعليه الفتوى. وبذلك أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون. والتوجيهات الفقهية التي تذكر في كتب الفقه لهذه الآراء ليست بالعلل التي تبني عليها الأحكام والتي يكون لها الأثر في الحكم إيجابًا أو سلبيًا.

أما كيفية احتساب المدة التي يعتبر الجنون مطبقًا إذا استوعبها - وهي في موضوعنا شهر على المفتى به، والذي يجري عليه العمل - فإنه ينبغي السير فيها في ضوء ما قرره فقهاء الحنفية في احتساب المدد الشرعية التي حددتها الشريعة في العدة والكفارة والإيلاء ونحو ذلك. فقد قالوا في بيان احتساب مدة العدة إذا كانت بالأشهر

أنها تكون ثلاثة أشهر بالأشهر القمرية إن صادف ابتداء العدة أول الشهر. ولا عبرة في هذه الحالة بكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً؛ لأن نص التقدير في القرآن الكريم ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] أما إن صادف ابتداء العدة في أثناء الشهر فإنها تعتبر بالأيام فتكون ثلاثة أشهر، كل شهر ثلاثون يوماً؛ لأنه لما صادف ابتداء العدة بعض الشهر لا يمكن احتساب الشهر الأول بالهلال بيقين بل يعد بالأيام.

فيلغى اعتبار التقدير بالأهلة، ويحتسب التقدير بالأيام في المدة كلها؛ لأنه لا يقدر في الأمر الواحد بتقديرين مختلفين. وهذا رأي الإمام أبي حنيفة وهو الأرجح والذي يجري عليه العمل. وقال أبو يوسف ومحمد: إن الشهر الأول يكمل بالأيام ثلاثين يوماً من الشهر الأخير، ويحتسب الشهران في الوسط بالهلال؛ لأن نص التقدير جاء بالأشهر ولا يلغى اعتبارها إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فيكمل الشهر الأول من الأخير ويعتبر بالأيام ويبقى الباقي على الأصل بالأشهر القمرية.

وهذا الخلاف لا يتأتى في الحادثة موضوع البحث، لأن الجنون قد طرأ على الموصية في (٢ مارس سنة ١٩٦٨ ميلادية) كما يقول الطالب، وهو يوافق (٣ من ذي الحجة سنة ١٣٨٧ هجرية) فالمدة قد بدأت في بعض الشهر وأثنائه ولم تبدأ في أوله، والمدة شهر كما ذكرنا فيحتسب بالأيام ويكون ثلاثين يوماً باتفاق الإمام وصاحبيه. وإذا كان الجنون قد طرأ في يوم (٢ مارس سنة ١٩٦٨ م) الموافق (٣ من ذي الحجة سنة ١٣٨٧ هـ)، والوفاة وقعت في (٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ م) الموافق (أول المحرم سنة ١٣٨٨ هـ)، فتكون المدة من اليوم الذي طرأ فيه الجنون واليوم الذي وقعت فيه الوفاة ثمانية وعشرين يوماً.

وإذا احتسب جزء اليوم الذي طرأ فيه الجنون بالساعات الفلكية، وكذلك جزء اليوم الأخير طبقاً لما هو مقرر، وما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٦٩) التي تنص على ما يأتي: (تحتسب العدة بالأشهر القمرية إذا وقع سببها في غرة الشهر، وهي اليوم الأول منه ليله ونهاره، وتحتسب بالأشهر العديدة كل شهر ثلاثون يوماً إن وقع السبب بعد غرة الشهر مع احتساب جزء اليوم الذي وقع فيه السبب، ويكون حساب ذلك بالساعات الفلكية..) إذا احتسبنا هذه الأجزاء فإن المدة ستكون تسعة وعشرين يوماً أو أقل؛ أي أنها لن تبلغ الثلاثين يوماً على الإطلاق، وإذن لا يكون موجب



بطلان الوصية وهو الجنون المطبق بعد إنشائها قد تحقق، وبالتالي لا تبطل الوصية في الحالة موضوع البحث. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى رقم (١٠٢٦) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

\*\*\*

### ١٩- رجوع الموصي عن الوصية

المبادئ:

١- جواز رجوع الموصي عن الوصية ولو حرم ذلك على نفسه بكتاب الوصية؛ لأن تمامها إنما يكون بالموت.

٢- الإيجاب المقرر يجوز إبطاله في المعاوضات المالية ففي التبرعات أولى، ولو لم يصادف إيجابه قبولاً؛ لأن القبول يتوقف على الموت، ولا موت، فكانت الوصية إيجاباً مقررًا غير مقترن بالقبول، وإذا كان كذلك جاز الرجوع عنه.

٣- يقترن الإيجاب بالقبول بعد الموت، إذا قبل الموصي له الوصية.

٤- حرمان الموصي نفسه من الرجوع في كتاب الوصية، من باب التزام ما لا يلزم شرعاً ولا عبرة به.

### المسألة:

رجل أوصى بإنفاق قيمة الثلث من تراثه في وجوه عينها، وأقام ولده منفذاً لوصيته بعد وفاته، وصدر بها إشهاد شرعي من محكمة طرابلس الغرب الشرعية، مؤرخ (٢٣ ذي القعدة ١٣٣١ هـ) الموافق (٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣ م)، وقد حرم على نفسه الرجوع عن هذه الوصية تحريمًا تاماً. ثم بعد ذلك استبدل هذه الوصية بأخرى صدر بها إشهاد شرعي من محكمة الأسكندرية الشرعية بتاريخ (٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ هـ) الموافق (١٣ سبتمبر ١٩١٥ م)، وقد ألغى بهذه الوصية الأخيرة وصيته الأولى المذكورة بناتاً.

فهل الشرع الشريف يجيز لهذا الرجل إجراء هذا الاستبدال مع تحريم ذلك على نفسه التحريم التام؟

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ورقتي الوصية والرجوع عنها. ونفيد أن الرجوع عن

الوصية المذكورة من الموصي على حسب الإشهاد المحرر من محكمة الأسكندرية الشرعية بتاريخ ( ٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ هـ ) صحيح شرعاً .

ولا يمنع من ذلك تحريمه على نفسه الرجوع عن الوصية الصادر بها إشهاد من محكمة طرابلس الغرب، وذلك لأن تمام الوصية إنما يكون بموت الموصي، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات كالبيع، ففي التبرع أولى، ولا شك أن الصادر من الموصي ما دام حياً هو إيجاب مفرد، أي غير مقترن بالقبول، وإنما يقترن بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له، فيكون للموصي الرجوع ولو شرط أن لا يرجع؛ لأن الشرط لغو والتزام لما لا يلزم شرعاً. كما يؤخذ ذلك من الدر المختار، وما نقله في رد المحتار عليه عن العناية بصحيفة ( ٦٤٦ ) طبعة أميرية المؤرخة في ( أواخر ربيع الآخر سنة ١٢٨٦ هـ ) .

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر ( ج ٣ ) فتوى رقم ( ٤٨٩ ) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

\*\*\*

## ٢٠- وصية بحرمان بعض الورثة الشرعيين

**المبادئ:**

- ١- الوصية بحرمان بعض الورثة الشرعيين باطلة شرعاً.
- ٢- تكون التركة كلها باقية على ملك المورث حتى وفاته، وبعد وفاته تنتقل لورثته الشرعيين.

**المسألة:**

بالطلب المقيد برقم ( ١٢١ ) لسنة ( ١٩٧١ م ) المتضمن أن والدة السائلة وبعض أشقائها، حرروا وصية مكتوبة بخط يدهم وثابتة التاريخ بالمحكمة المختلطة بتاريخ ( ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ م )، وفيها توصي والدتها وأشقاؤها بعدم استحقاق بعض أشقائهم في جميع الأموال التي يتركونها بعد وفاتهم سواء العقارات أو المنقولات، وأنهم يوصون بأن هذه التركة تكون بين الأشقاء الذين حرروا وصية والدتهم. وأنهم حرموا شقيقاتهم الثلاث من التركة، وأرفقت السائلة بالطلب صورة فوتوغرافية من عقد الوصية، وبالاطلاع عليها تبين أنها تنص على الآتي:

نحن كل من خضرة وأولادها إبراهيم ويوسف وحميدة ونزهة وعزيزة نوصي بأنه إذا -  
 لا سمح الله - توفي أحدنا فالسيدات حورية وحفيظة وفاطمة بنات الأولى منا وشقيقات  
 الآخرين لا يرثن شيئاً فيما يترك عنا بعد وفاتنا، وهذه وصية تحررت برضانا واختيارنا  
 لحرمان المذكورات من كل شيء يترك عنا، سواء أكان نقوداً أو عقارات أو منقولات  
 أو غير ذلك، ووقعت الأولى والأخيرة بالأختام، والباقيين بالإمضاء. وقد قررت السائلة  
 أن خضرة وأولادها إبراهيم ويوسف وحميدة ونزهة توفوا جميعاً، ولا وارث لهم وعزيزة  
 توفيت وتركت بنتها السائلة. وأن الوارثات الثلاث المحرومات من الوصية توفاهن الله  
 جميعاً وتركت كل منهن أولاداً.

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يرث أولاد الأخوات  
 المحرومات من الوصية مع السائلة في التركة التي تركها المرحوم يوسف أو لا يرثون  
 فيها شرعاً؟

#### الرأي الشرعي:

المقرر شرعاً أن الوصية لا تكون إلا لموصى له معين، وألا تكون بمعصية وفي حادثة  
 السؤال لا يوجد موصى له معين، وإنما الوصية هي بحرمان بعض الورثة الشرعيين، فتكون  
 هذه الوصية باطلة شرعاً؛ لأنه لم يتحقق فيها وجود موصى له معين. فضلاً عن ذلك فهي  
 وصية بمعصية؛ لأنها بحرمان بعض المستحقين من حقهم الذي شرعه الله ﷻ لهم.

ويترب على هذا أن التركة كلها تكون باقية على ملك المورث حتى وفاته، وبعد  
 وفاته تنتقل ملكية التركة إلى الورثة الشرعيين الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته،  
 رضي المورث عن هذا أو لم يرض، فوصيته بحرمان من حرّمهم غير نافذة شرعاً؛ لأن  
 الميراث خلافة جبرية تثبت بحكم الشارع من غير أن يكون للإنسان فيه إرادة، فخلافة  
 الوارث للمورث ثابتة بحكم الشارع لا بإرادة المورث نفسه، بل من غير إرادة الوارث  
 نفسه حتى لو رده لم يرتد.

ولذلك قال العلماء: (إنه لا يدخل في ملك الإنسان شيء جبراً عنه سوى الميراث)،  
 ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى  
 رقم (١٠٢٧) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

## ٢١- بطلان الوصية بموت الموصى له قبل الموصي

المبادئ:

- ١- الوصية لأولاد ابن المتوفى وزوجته بنصيب ولد ذكر معين من أبنائه، فإن كان هذا الولد المعين موجوداً بطلت الوصية وإلا فهي صحيحة.
- ٢- الوصية بمثل نصيب ابنه جائزة سواء أكان له ابن موجود أم لم يكن.
- ٣- الوصية لأولاد الابن وزوجته بنصيب مورثهم تكون صحيحة.
- ٤- إذا عين الموصي الموصى لهم بأسمائهم، فمات بعضهم قبل الموصي، بطلت الوصية بالنسبة لمن مات منهم، وعاد الموصى به لمن مات منهم إلى ملك الموصي، ولا يكون مستحقاً لبقية الموصى لهم الأحياء، وتكون الوصية صحيحة بالنسبة لمن لم يموت منهم.

المسألة:

أوصى سالم أفندي شعبان لأولاد ابنه شعبان سالم وهم: محمد، وحفيظة، وعطيات، وزوجة ابنه شعبان، وهي مبروكة. لهم بنصيب ولد ذكر أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً، بالفريضة الشرعية بينهم للزوجة الثمن وللأولاد الثلاثة المذكورين الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فيما يكون مخلقاً موروثاً عنه عند وفاته من عقار وأطيان، فيكون النصيب المذكور ملكاً لهم، بعد وفاته على الوجه المشروح، ثم مات من الموصى لهم مبروكة زوجة ابنه شعبان، وعطيات بنته، قبل وفاة الموصي، وقد توفي الموصي عن ابنه، وبنتيه، وزوجته، وعن أولاد ابنه شعبان، وهما: محمد وحفيظة فقط.

فهل محمد وحفيظة يستحقان جميع الموصى به وهو نصيب ولد ذكر من أولاد الموصي، أي ما كان يأخذه أبوهم أن لو كان حياً؟ أي يأخذان الموصى به لأمهما وأختهما أم لا؟ وذكر بالوصية أنه أوصى أيضاً لكل من أخيه حسين شعبان، وحسين علي شعبان، بحصة قدرها الثمن، ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً مشاعاً في المنزل الكائن بشبراخيت، وهو بعض ممتلكات الموصي وقد توفيا في حياة الموصي؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة من إشهاد الوصية الصادر أمام محكمة دمنهور

الشرعية في (٧ مايو سنة ١٩٢١م) تحت رقم (٢) متتابعة وسجل رقم (١٠٧). ونفيد أن هذه الوصية قد اشتملت على أمرين:

**أولهما:** الوصية لكل من حسين شعبان وحسين علي شعبان بحصة قدرها الثمن ثلاثة قراريط من المنزل الكائن بشبراخيت، وقد توفيا قبل وفاة الموصي، وبذلك بطلت الوصية لهما؛ لأن الوصية تملك مضاف لما بعد الموت، وذلك يستدعي وجود المملك حين موت الموصي، وبوفاتهما قبله لا يتحقق ذلك.

**وثانيهما:** الوصية لأولاد ابن الموصي وقد جاء فيها ما نصه: «أوصى لأولاد ابنة المرحوم شعبان سالم وهم: محمد، وحفيظة، وعطيات، وزوجة ولده المذكور مبروكة بنصيب ولد ذكر من أولاده، أو بنصيب مورثهم المذكور، أن لو كان حياً بالفريضة الشرعية بينهم. وللزوجة المذكورة الثمن، ولأولاده الثلاثة المذكورين الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يكون مخلقاً وموروثاً عنه عند وفاته».

والمقصود عليه شرعاً أنه إذا أوصى بنصيب ابنة، وهو موجود بطلت وصيته، وإن لم يكن له ابن صحت، وإن أوصى بمثل نصيب ابنة جاز، سواء أكان له ابن أم لم يكن؛ لأن الأول وصية بمال الغير، لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت بنص الكتاب، والوصية بمال الغير لا تجوز. والثاني وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره، وإن كان يتقدر بقدره.

وقال زفر: جازت الأولى كالثانية نظراً إلى حال الوصية، فإن المال كله له في ذلك الحال لكونه حياً بعد، وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء (راجع شرح العناية على الهداية وشرح الدر وحاشيته ابن عابدين في باب الوصية بثالث المال).

والمفهوم من هذه العبارة أن قوله: «أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً» معطوف عطف تفسير على قوله: «بنصيب ولد ذكر من أولاده» فيكون مراده أن يوصي للمذكورين بمثل نصيب ولد من أولاده، وهو نصيب ابنة شعبان المتوفى قبله فتكون الوصية صحيحة على رأي جمهور الحنفية، ولا شبهة في صحتها على كل حال على رأي الإمام زفر رحمه الله.

وحيث إنه قد توفي من ورثة شعبان المذكورين قبل وفاة الموصي كل من زوجته مبروكة وبنته عطيات فتبطل الوصية في حقهما، ويبقى الموصى به لهما على ملك

الموصي فلا يستحقه باقي الموصى لهم؛ لأن الموصي وإن أوصى لأولاد ابنه إلا أنه عين الموصى لهم بأسمائهم. أما محمد وحفيظة الموجودان من أولاد شعبان وقت وفاة الموصي فتبقى الوصية صحيحة في حقهما.

وقد جاء في الدر المختار ما نصه: « والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة ». ومقتضى ذلك أن تبين سهام الموجودين من ورثة الموصي ثم يزداد عليها نصيب ولد ذكر ثم يستخرج من جميع السهام نصيب ورثة شعبان الموصى لهم ثم يستخرج من نصيبهم المذكور نصيب المتوفين، ويضاف إلى سهام ورثة الموصي وهم زوجته وابنه وبناته. وبيان ذلك أن تجعل المسألة من ( ٢٤ ) أربعة وعشرين سهماً فيخص الولد الذكر من أولاد الموصي ( ٥ ، ١٠ ) عشرة أسهم ونصف سهم تضاف إلى أصل المسألة المذكور، فيصير المجموع الذي تنقسم إليه التركة ( ٥ ، ٣٤ ) أربعة وثلاثين سهماً ونصف سهم. لجميع ورثة شعبان الموصى لهم ( ٥ ، ١٠ ) عشرة أسهم ونصف سهم، والباقي يقسم على ورثة الموصي بالفريضة الشرعية.

وما خص ورثة شعبان الموصى لهم يقسم بينهم بالفريضة الشرعية كما ذكره الموصي، فيخص زوجة شعبان الثمن  $\frac{5}{16}$  سهم وخمسة على ستة عشر من السهم، ويخص بنته عطيات  $\frac{19}{64}$  ٢ سهمان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم، ومجموع نصيبهما وهو  $\frac{39}{64}$  ٣ يضاف إلى سهام ورثة الموصي، فتصير جميع سهامهم في التركة  $\frac{39}{64}$  ٢٧ سبعة وعشرين سهماً، وتسعة وثلاثين على أربعة وستين من السهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية للزوجة، الثمن فرضاً ولأولاده الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي من الموصى به يقسم على محمد، وحفيظة الموجودين وقت وفاة الموصي. فيخص محمد  $\frac{19}{32}$  ٤ أربعة أسهم وتسعة عشر على اثنين وثلاثين من السهم، ويخص حفيظة  $\frac{19}{64}$  ٢ سهمان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، واللّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٥٠٤) المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

### ( أحكام الوصية )

#### أولاً: الوصية:

الوصية عند الأحناف هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت، وحكمها عندهم أنها واجبة كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها. ومباحة لغني ومكروهة لأهل فاقة، وإلا مستحبة. ولا تجب للوالد والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء. راجع حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣١٤/٤).

جاء في كتاب المغني (٥٧/٦، ٥٨): « فصل: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك، إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي ﷺ: « لا وصية لوارث ». وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم. وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰ أَمْوَالَهُ عَلَىٰ حُدُودِهَا لِيُؤْتَىٰ بِهَا الْفُقَرَاءُ ﴾ [البقرة: ١٧٧] فبدأ بهم ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. فإن أوصى لغيرهم وتركهم، صحت وصيته، في قول أكثر أهل العلم، منهم: سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وحكي عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بن يعلى، أنهم قالوا: ينزع عنهم، ويرد إلى قرابته. وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد: للذي أوصى له ثلث الثلث، والباقي يرد إلى قرابة الموصي؛ لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث، والباقي رد على الورثة، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله.

ولنا، ما روى عمران بن حصين أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد، لم يكن له مال

غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة فأجاز. العتق في ثلثه لغير قرابته، ولأنها عطية، فجازت لغير قرابته، كالعطية في الحياة».

وفيه أيضًا (٦/٦٧، ٦٨): «مسألة: قال: (إن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية) هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن علي ؓ. وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الحسن: تكون لولد الموصى له. وقال عطاء: إذا علم الموصي بموت الموصى له، ولم يحدث فيما أوصى به شيئًا، فهو لوارث الموصى له؛ لأنه مات بعد عقد الوصية، فيقوم الوارث مقامه، كما لو مات بعد موت الموصي وقبل القبول. ولنا، أنها عطية صادفت المعطى ميتًا، فلم تصح، كما لو وهب ميتًا؛ وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت، وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضًا. وإن سلمنا صحتها، فإن العطية صادفت حيًا، بخلاف مسألتنا.

فصل: ولا تصح الوصية لميت. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: إن علم أنه ميت، فهي جائزة، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه؛ لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع، فأشبه ما لو كان حيًا.

ولنا، أنه أوصى لمن لا تصح الوصية له، إذا لم يعلم، فلم تصح إذا علم، كالبهيمة. وفارق الحياة؛ فإن الوصية تصح له في الحالين، ولأنه عقد يفتقر إلى القبول، فلم يصح للميت، كالهبة. إذا ثبت هذا، فإذا أوصى بثلثه، أو بمائة لاثنين حي وميت، فللحي نصف الوصية، سواء علم موت الميت أو جهله. وهذا قول أبي حنيفة، وإسحاق، والبصريين. وقال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد: إذا قال: هذه المائة لفلان وفلان، فهي للحي منهما. وإن قال: بين فلان وفلان، فوافقنا الثوري في أن نصفها للحي. وعن الشافعي كالمذهبيين. وقال أبو الخطاب: عندي أنه إذا علمه ميتًا، فالجميع للحي، وإن لم يعلمه ميتًا، فللحي النصف. وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا القول. فإنه قال - في رواية ابن القاسم -: إذا أوصى لفلان وفلان بمائة، فبان أحدهما ميتًا، فللحي خمسون. فقيل له: أليس إذا قال: ثلثي لفلان وللحائط، أن الثلث كله لفلان؟ فقال: وأي شيء يشبه هذا، الحائط له ملك.



فعلى هذا إذا شرك بين من تصح الوصية له ومن لا تصح، مثل أن يوصي لفلان وللملك وللحائط، أو لفلان الميت، فالموصى به كله لمن تصح الوصية له، إذا كان عالمًا بالحال؛ لأنه إذا شرك بينهما في هذه الحال علم أنه قصد بالوصية كلها من تصح الوصية له. وإن لم يعلم الحال، فلمن تصح الوصية له نصفها؛ لأنه قصد إيصال نصفها إليه، وإلى الآخر النصف الآخر، ظنًا منه أن الوصية له صحيحة، فإذا بطلت الوصية في حق أحدهما، صحت في حق الآخر بقسطه، كتفريق الصفقة. ووجه القول الأول: أنه جعل الوصية لاثنين، فلم يستحق أحدهما جميعها، كما لو كانا ممن تصح الوصية لهما، فمات أحدهما، أو كما لو لم يعلم الحال. فأما إن وصى لاثنين حيين، فمات أحدهما، فللآخر نصف الوصية. لا نعلم في هذا خلافًا. وكذلك لو بطلت الوصية في حق أحدهما؛ لرده لها، أو لخروجه عن أن يكون من أهلها. ولو قال: أوصيت لكل واحد من فلان وفلان بنصف الثلث، أو بنصف المائة، أو بخمسين، لم يستحق أحدهما أكثر من نصف الوصية، سواء كان شريكه حيًّا أو ميتًا؛ لأنه عين وصيته في النصف، فلم يكن له حق فيما سواه.

### ثانيًا: اللفظ في الوصية:

جاء في تحفة المحتاج شرح المنهاج (٤١ / ٧): (فصل) في أحكام لفظية للموصى به: وله إذا (أوصى بشاة) وأطلق (تناول) لفظه (صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة) وكون الإطلاق يقتضي السلامة إنما هو في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية، ومن ثم لو قال: اشتروا له شاة أو عبدًا تعين السليم؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به (ضامنًا ومعزًا) وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضمان؛ لأنه عرف خاص وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام، وخرج بهما نحو أرنب وظبي ونعام وحمر وحش وبقرة، وزعم ابن عصفور إطلاقها على هذه كلها ضعيف، بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي، وليس له إلا ظباء أعطي ظبية (وكذا ذكر) وخنثى (في الأصح)؛ لأنها اسم جنس كالإنسان وتأوها للوحدة ونوزع فيه بأنه في الأم؛ نص على أنها لا تشمل للعرف. قال السبكي وهو أعرف باللغة فلم يخرج عنها إلا لعرف مطرد فإن صح عرف بخلافه اتبع اهـ وقد يؤخذ منه الجواب بأن الأكثرين لم يخرجوا عما قاله إلا؛ لأنه ثبت عندهم أن العرف لم يثبت اطراده بخلاف اللغة، فمآل الخلاف إلى أن

العرف العام هنا هل خالف اللغة أو لا، ومقتضى ترجيح الشيخين كالأكثرين للدخول أنه لم يخالفها، ويؤيده قول الرافعي: وربما أفهمك كلامهم توسطاً، وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، والعمل بقضية اللغة إذا لم يعم.

قال الزركشي: وينبغي مجيئه في تناول الشاة للذكر اهـ وهذا كله صريح فيما ذكرته من أن مأخذ الخلاف في تناول الذكر الخلاف في العرف العام هل خالف اللغة أو لا، ويؤيده ما يأتي أن العرف العام مقدم على اللغة في الدابة، فتقديمه عليها حيث اتفق على وجوده لا نزاع فيه يعتد به، وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الأصح ومحل الخلاف حيث لم يأت بمخصص ففي شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح لذلك وينزي عليها أو يتفجع بدها أو نسلها تتعين الأنثى الصالحة لذلك، ويتفجع بصوفها يتعين ضأن، وشعرها يتعين معز ( لا سخلة ) وهي الذكر أو الأنثى من ولد الضأن والمعز ما لم يبلغ سنة ( وعناق ) وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة، والجدي ذكره وهو مثلها بالأولى وذكرهما في كلامهم مع دخولهما في السخلة للإيضاح ( في الأصح ) لتمييز كل باسم خاص فلم يشملهما في العرف العام لفظ الشاة.

( ولو قال أعطوه شاةً من غنمي ) بعد موتي ( ولا غنم له ) عند الموت ( لغت ) هذه الوصية وإن كان له ظباء لعدم ما تتعلق به، والظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه وبه فارق ما مر، وتوهم شارح أن من شياهي كمن غنمي وليس في محله. أما إذا كانت له عند موته فيعطى واحدة منها فإن لم يكن له إلا واحدة أعطيها ولو كان له نصف مثلاً من واحدة ونصف من أخرى فهل يعطى الجزأين؛ لأن مجموعهما شاة، واللفظ يجب تصحيحه ما أمكن أو لا يعطى ذلك؛ لأن الشاة إذا أطلقت لا تتناول إلا الكاملة دون الملفقة؟ كل محتمل، ويأتي ذلك فيما لو حلف أن لا شاة له، وله نصفان، وقضية تعليلهم دخول المعيبة بقولهم وكون الإطلاق إلى آخره ربما يؤيد الأول، ثم يحتمل أن محل هذا التردد ما لم يقاسم الوارث الشريك، ويحصل بالقسمة كاملة وإلا أعطيها ويحتمل خلافه؛ لأن العبرة في الوصية بحالة الموت ولم يحصل شاة كاملة عنده ( وإن قال ) أعطوه شاةً ( من مالي ) ولا غنم له كما بأصله أي عند الموت ( اشترت له شاة ) ولو معيبة أو وله غنم أعطي واحدة ولو على غير صفة غنمه كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي.

( والجمل والناقة ) قال أهل اللغة إنما يقال جمل وناقة إذا أربعا فأما قبل ذلك فقعود

وقلوص وبكر اهـ وحينئذ فهل تعتبر هذه الأسماء ولا يتناول أحدها الآخر عملاً باللغة أو ما عدا الفصيل الذكر يشمله الجمل، والأنثى تشمله الناقة للنظر فيه مجال والذي يتجه أخذاً مما مر وسأذكره أنه إن عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به وإلا فيها واقتضاء كلام غير واحد من الشراح وغيرهم. الثاني: أعني ما عدا الفصيل في إطلاقه نظر ظاهر ( يتناولان البخاتي ) بتشديد الياء وتخفيفها ( والعراب ) السليم والصغير وضدهما لصدق الاسم عليهما ( لا أحدهما الآخر ) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهي بالأنثى فمن ثم لم تتناول البعير.

قال الزركشي: والظاهر الحزم به ( والأصح تناول بعير ناقةً ) وغيرها من نظير ما مر في الشاة؛ لأنه اسم جنس، ومن ثم سمع حلب بعيره إلا الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها ( لا ) بغلة ذكراً ولا ( بقرة ثوراً ) بالمثلثة ولا عجلةً وهي ما لم تبلغ سنةً للعرف العام. وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها عليه؛ لأنه لم يشتهر عرفاً ( والثور ) أو الكلب أو الحمار أو البغل مصروف ( للذكر ) فقط لذلك وزعم بعض اللغويين في نحو الحمار والجمل والبغل أنه يطلق عليهما شاذ أو خفي وإن بني على ذلك أنه لو حلف لا يركب بغلاً أو بغلةً حنث في كل بهما، وأن بغلته ﷺ الشهباء المسماة بالدلدل الباقية إلى زمن معاوية أنثى كما أجاب به ابن الصلاح أو ذكر كما نقل عن إجماع أهل الحديث، ويدل له قوله ﷺ « ابرك دلدل » ولم يقل: ابركي، وأن نملة سليمان أنثى أو ذكر، وزعم أن تاء قالت تدل على التأنيث رده أبو حنيفة ونقل أنه القائل به ووجه الرد أنه تأنيث لفظي كتاء جرادة وشاة وفي القاموس الفرس الذكر والأنثى وهو فرصة وقضية فرصة أن الفرس في كلام الموصي للذكر؛ لأنهم عللوا اختصاص نحو الحمار بالذكر بأنه يفرق بينه وبين الأنثى بالتاء، ويحتمل أنه لهما فيتخير الوارث ويوجه بأن نحو حمارة مشهور فاقضى حذف التاء اختصاص محذوفها بالذكر ولا كذلك الفرس، وهذا أقرب ولا يتناول البقر جاموساً، وعكسه، على ما قاله جمع للعرف أيضاً فلا ينافيه تكميل نصابها بها، ولا عددها في الربا جنساً واحداً. لكن بحث الشيخان تناولها لها ولا بقر وحش، نعم إن قال من بقري وليس له إلا بقر وحش دخل كالجواميس على الأول، وإنما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم بقر وحشي؛ لأن ما هنا مبني على العرف وما هناك إنما ينبني عليه إذا لم يضطرب.

وهو في ذلك مضطرب كذا ذكره شيخنا في شرح الروض، وهو عجيب إذ قضيته بل صريحه تقديم العرف هنا على اللغة، وإن اضطرب وهو بعيد جداً؛ لأن معنى اضطرابه اختلافه باختلاف النواحي فأى مقدم منها ورعاية عرف الموصي يلزمه بإطلاقه منافاةً لأكثر كلامهم، والذي يتجه في الفرق كما يعلم مما هنا وثم، أن اللغة ثم مقدمة على العرف إن اشتهرت وإلا فالعرف المطرد فالخاص بعرف الحالف وهي في البقر مشتهرة بشموله لبقر الوحش فعمل بها ثم، وأما هنا فالعرف العام مقدم عليها وإن اشتهرت وهو قاض بتخصيص البقر بالأهلي فعمل به هنا فإن انتفى العرف العام، فاللغة ما أمكن، فالخاص ببلد الموصي فاجتهاد الوصي فالحاكم فيما يظهر فتأمله، ويفرق بين البابين بأن الأمر هنا منوط بغير الموصي من الورثة والموصى له فنظرنا إلى ما يتعارفونه ليكون حجةً على أحد الفريقين للفريق الآخر، وثم منوط بالحالف فيما بينه وبين نفسه فأمرنا بالنظر لما هو الأصل وهو اللغة والحاصل أن التنازع هنا أوجب تقديم العرف العام؛ لأنه القاطع له بواسطة أنه يغلب على الظن أن الموصي أراد، وعدم التنازع ثم أوجب الرجوع للأصل؛ لأنه لم يعارضه شيء، ثم بعد العرف العام هنا واللغة ثم ألحقوا بكل ما يناسبه من المراتب المذكورة.

### ثالثاً: وصية المسلم لذمي والعكس:

جاء في شرح السير الكبير (٢٠٤٦/٥): ووصية الذمي للحربي المستأمن بالثلث تكون صحيحةً بمنزلة وصية المسلم للذمي، ووصية المسلم أو الذمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحةً، وإن أجازها الورثة، إلا أن يشاءوا أن يهبوا له شيئاً من أموالهم، فيجوز ذلك إذا قبض؛ لأن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالमित..

فإن كان وارث المستأمن معه بأمان فينال تمجذ وصيته، فيما زاد على الثلث، إلا بإجازة الوارث لأن حق وارثه ها هنا مراعى بسبب الأمان.

ولو أن المستأمن فينا أوصى بجميع ماله لحربي في دار الحرب ثم جاء الموصى له وابن الميت فإن القاضي يقضي بالمال للموصى له لأنه لا حرمة لوارثه الذي في دار الحرب، وإنما كان المال محترماً لحق الميت، فيكون مصروفاً إلى من وضعه الميت فيه. ولو كان الموصى له من أهل دار غير داره فالوصية له باطلة، لتباين الدار حقيقةً

وحكمًا، بمنزلة الذمي يوصي لحربي في دار الحرب، بخلاف ما إذا كان الموصى له في دارنا بأمان؛ لأن تباين الدار ها هنا غير موجود صورةً وإن كان موجوداً حكمًا وبخلاف ما إذا أوصى لمسلم أو ذمي هو في دار الحرب بأمان أو أسير؛ لأن هناك لم يوجد تباين الدار حكمًا، فالمسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون. وكذلك لو أوصى لحربي قد أسلم في دار الحرب؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون. ( ألا ترى ) أن زوجته لو خرجت مسلمةً بعد إسلامه لم تبين منه بخلاف ما إذا خرجت قبل إسلامه.. فإن حضر له وارث آخر من دار الحرب شارك الذي كان حاضرًا في ميراثه، ولم يكن للموصى له إلا الثلث؛ لأن وصيته فيما زاد على الثلث قد بطلت لعدم إجازة الورثة، فيبقى ذلك موروثًا عنه بين جميع ورثته. ويستوي إن كان الحاضر معه زوجته أو ابنه؛ لأن القاضي لا يجد بدءًا من أن يقضي بميراثهما في الزيادة على الثلث...

ولو كان أوصى له وهو حربي ثم أسلم قبل موت الموصي أو بعده فوصيته باطلة؛ لأنها وقعت لإنسان بعينه، وإنما يعتبر حاله يوم أوصى له، وقد كان ميتًا عند ذلك حكمًا، فبطلت الوصية له، والوصية الباطلة لا تنقلب صحيحةً بإسلامه. وكذلك إن أجازت الورثة وصيته؛ لأن الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل. وعلى هذا لو قال أوصيت لفلان ابن أخي فلان؛ لأنه حين سماه بعينه فكأنه أشار إليه بخلاف ما إذا قال أوصيت لابن أخي بكذا ولم يسم الابن بعينه فأسلم الابن قبل موت عمه فالوصية له جائزة؛ لأنه لما لم يصمد لشخص بعينه كانت الوصية لمن هو موجود عند موت الموصي، اعتباراً للموصى له بالموصى به. ( ألا ترى ) أنه لو لم يكن لأخيه ابن ثم ولد له قبل موت الموصي استحق ذلك الابن الوصية بهذا الطريق، فكذلك إذا كان كافرًا فأسلم.. الزيادة على الثلث، وإذا لم يجز قضاؤه بميراث بعض الورثة في مال يكون إبطالاً للوصية في ذلك المال..

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة ( ١٢١ / ٦ ) : ( ٤٧٢٧ ) فصل: وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي. روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وقال محمد بن الحنفية، وعطاء، وقتادة، في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا إِلَىٰ أَوْلِيَّائِكُمْ مَقْرُوفًا ﴾ [ الأحزاب: ٦ ] هو وصية المسلم لليهودي والنصراني. وقال سعيد:

حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، أن صفية بنت حبي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلاث المائة. ولأنه تصح له الهبة، فصحت الوصية له، كالمسلم، وإذا صحت وصية المسلم للذمي، فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى. ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ولو أوصى لوارثه، أو لأجنبي، بأكثر من ثلثه، وقف على إجازة الورثة، كالمسلم سواء.

( ٤٧٢٨ ) فصل: وتصح الوصية للحربي في دار الحرب. نص عليه أحمد، وهو قول مالك، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا تصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَتَرَى بِخُرُوجِكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرؤُهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [المتحنة: ٨] إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [المتحنة: ٩] الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره. ولنا، أنه تصح هبته، فصحت الوصية له، كالذمي. وقد روي أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير، فقال: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت، فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها». فكساها عمر أخا مشركاً له بمكة<sup>(١)</sup> وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتتني أمي رغبة - تعني الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتتني أمي وهي رغبة، فأصلها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup> وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم. والآية حجة لنا في من لم يقاتل، فأما المقاتل فإنه نهى عن توليه لا عن بره والوصية له، وإن احتج بالمفهوم، فهو لا يراه حجة. ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها.

فأما المرتد، فقال أبو الخطاب: تصح الوصية له، كما تصح هبته. وقال ابن أبي موسى: لا تصح؛ لأن ملكه غير مستقر، ولا يرث، ولا يورث، فهو كالميت. ولأن ملكه يزول عن ماله برده في قول أبي بكر وجماعة، فلا يثبت له الملك بالوصية.

( ٤٧٢٩ ) فصل: ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم؛ لأنه لا يجوز هبتهما له، ولا يبيعهما منه. وإن أوصى له بعدد كافر، فأسلم قبل موت الموصي، بطلت الوصية، وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول، بطلت، عند من يرى أن الملك لا يثبت إلا بالقبول؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ الملك على مسلم، ومن قال: يثبت الملك بالموت

(١) صحيح البخاري (٣٠٢ / ١) برقم (٨٤٦). (٢) صحيح البخاري (٢٢٣٠ / ٥) برقم (٥٦٣٣).

قبل القبول. قال: الوصية صحيحة؛ لأننا نتبين أن الملك يثبت بالموت، لأنه أسلم بعد أن ملكه. ويحتمل أن لا يصح أيضًا؛ لأنه يأتي بسبب لولاه لم يثبت الملك، فمنع منه، كابتداء الملك.

(٤٧٣١) مسألة؛ قال: (ومن أوصى لأهل قرية، لم يعط من فيها من الكفار، إلا أن يذكرهم) يعني به المسلم، إذا أوصى لأهل قريته أو لقربته بلفظ عام، يدخل فيه مسلمون وكفار، فهي للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار. وقال الشافعي: يدخل فيه الكفار؛ لأن اللفظ يتناولهم بعمومه، ولأن الكافر لو أوصى لأهل قريته أو قربته، دخل فيه المسلم والكافر، فكذلك المسلم.

ولنا، أن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلمًا، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوصلة، المانع من الميراث، ووجوب النفقة على فقيرهم، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث، فكذا هاهنا، لأن الوصية أجريت مجرى الميراث. وإن صرح بهم، دخلوا في الوصية؛ لأن صريح المقال لا يعارض بقريته الحال. وإن وصى لهم وأهل القرية كلهم كفار، أو وصى لقربته، وكلهم كفار، دخلوا في الوصية؛ لأنه لا يمكن تخصيصهم إذ في إخراجهم رفع اللفظ بالكلية. وإن كان فيها مسلم واحد، والباقي كفار، دخلوا في الوصية؛ لأن إخراجهم بالتخصيص هاهنا بعيد، وفيه مخالفة الظاهر من وجهين؛ أحدهما، مخالفة لفظ العموم. والثاني: حمل اللفظ الدال على الجمع على المفرد. وإن كان أكثر أهلها كفارًا، فظاهر كلام الخرفي أنه للمسلمين؛ لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم، وصرفه إليهم والتخصيص يصح. وإن كان بإخراج الأكثر.

ويحتمل أن يدخل الكفار في الوصية؛ لأن التخصيص في مثل هذا بعيد، فإن تخصيص الصورة النادرة قريب، وتخصيص الأكثر بعيد يحتاج فيه إلى دليل قوي والحكم في سائر ألفاظ العموم، مثل أن يوصي لإخوته، أو عمومته، أو بني عمه، أو لليتامى، أو للمساكين، كالحكم فيما إذا أوصى لأهل قريته. فأما إن أوصى بذلك كافر، فإن وصيته تتناول أهل دينه؛ لأن لفظه يتناولهم، وقريته حاله إرادتهم، فأشبهه وصية المسلم

التي يدخل فيها أهل دينه. وهل يدخل في وصيته المسلمون؟ نظرنا، فإن وجدت قرينة دالة على دخولهم، مثل أن لا يكون في القرية إلا مسلمون، دخلوا في الوصية، وكذلك إن لم يكن فيها إلا كافر واحد، وسائر أهلها مسلمون، وإن انتفت القرائن، ففي دخولهم وجهان؛ أحدهما: لا يدخلون، كما لم يدخل الكفار في وصية المسلم والثاني: يدخلون؛ لأن عموم اللفظ يتناولهم، هم أحق بوصيته من غيرهم، فلا يصرف اللفظ عن مقتضاه، ومن هو أحق بحكمه إلى غيره. وإن كان في القرية كافر من غير أهل دين الموصي، لم يدخل في وصيته؛ لأن قرينة حال الموصي تخرجه، ولم يوجد فيه ما وجد في المسلم من الأولوية، فبقي خارجاً بحاله. ويحتمل أن لا يخرج، بناءً على توريث الكفار بعضهم من بعض على اختلاف دينهم.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٢/٢):

الوصية: يتفق الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية على صحة الوصية إذا صدرت من مسلم لذمي، أو من ذمي لمسلم، واحتج لذلك بقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوا مِنَ دِينِكُمْ أَنْ تَتَرَوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ولأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، فكما يصح بيع الكافر وهبته فكذلك الوصية. ورأى بعض الشافعية أنها إنما تصح للذمي إذا كان معيناً، كما لو قال: أوصيت لفلان. أما لو قال: أوصيت لليهود أو للنصارى أو حتى لو قال: أوصيت لفلان الكافر فلا تصح؛ لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية. أما المالكية فيوافقون من سواهم على صحة وصية الذمي لمسلم. أما وصية المسلم لذمي فيرى ابن القاسم وأشهب الجواز إذا كانت على وجه الصلة، بأن كانت لأجل قرابة، وإلا كرهت. إذ لا يوصي للكافر ويدع المسلم إلا مسلم مريض الإيمان. وصرح الحنفية كما في الطحاوي على الدر، وغيره، بأن الكافر إذا أوصى لكافر من ملة أخرى جاز، اعتباراً للإرث، إذ الكفر كله ملة واحدة.

رابعاً: الرجوع عن الوصية:

مذهب السادة الأحناف:

جاء في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٦/٦): قال رحمه الله: (وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلاً بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة)؛ لأن الوصية تبرع فجاز الرجوع عنها مطلقاً كما في الهبة قبل القبض، ولأن قبول الوصية بعد الموت.



فجاز الرجوع عنها قبل القبول كما في سائر العقود كالبيع وغيره ثم الرجوع قد يثبت صريحاً بأن يقول رجعت عن الوصية، وهو المراد بقوله، وله الرجوع عن الوصية قولاً وقد يثبت دلالة بأن يفعل بالشيء الموصى به فعلاً يدل على الرجوع، وهو المراد بقوله وفعلاً بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة، ونظيره البيع بخيار الشرط أو الشراء به فإن الفسخ أو الإجازة تكون بالصريح وبالدلالة، ثم الأصل فيه أن كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغير إذن مالكة ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصى بالعين الموصى بها كان رجوعاً. كما إذا اتخذ الحديد سيفاً أو الصفر آنية؛ لأنه لما أثر في قطع ملك المالك فلأن يؤثر في المنع أولى.

وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه، وكذا كل تصرف أو جب زوال الملك فهو رجوع، وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه فإذا ثبت هذا فنقول إذا وصى بثوب ثم قطعه وخاطه، أو بقطن ثم غزله، أو بغزل ففسجه ينقطع به حق المالك إذا وجد ذلك من الغاصب فتبطل به الوصية؛ لأنه تبدل اسمه وصار عيناً آخر غير الموصى به، وكذا أوصى بسويق فلته بسمن أو بالعكس أو بدار فبنى فيها أو بقطن فحشا به أو ببطانة فبطن بها أو بظهارة فظهر بها بطلت الوصية؛ لأنه لا يمكن تسليم الموصى به وحده للاختلاط بغيره، وكذا لو باع العين الموصى بها أو وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء أو بالرجوع عن الهبة لا تعود الوصية وذبح الشاة الموصى بها استهلاك فتبطل به الوصية بخلاف تخصيص الدار الموصى بها وهدم بنائها وغسل الثوب الموصى به حيث لا يكون رجوعاً؛ لأنه تصرف في التبع ومن أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريراً معنئاً، ولو أوصى برطب فصار تمرًا لا تبطل الوصية استحساناً بخلاف ما إذا أوصى بعنب فصار زبيباً والفرق أن الرطب والتمر جنس واحد، ولهذا جاز استيفاء أحدهما مكان الآخر في السلم وبخلاف ما إذا أوصى بالكفري فصار رطباً حيث تبطل الوصية للتبدل، وكذا إذا أوصى ببيض فصار فرخاً، ولو كان التغيير في هذه المسائل بعد موت الموصى لا تبطل الوصية سواء كان قبل القبول أو بعده.

قال رحمه الله ( والجحود لا يكون رجوعاً ) كذا ذكره محمد رحمه الله في الجامع الكبير، وذكر في المبسوط أنه رجوع قيل ما ذكر في المبسوط محمول على أن الرجوع

كان في حضرة الموصى له، وما ذكر في الجامع محمول على أن الرجوع في غيبته ومنهم من قال ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله وصاحب الهداية منهم وهو الصحيح لأبي يوسف رحمه الله أن الجحود نفي في الماضي والحال فكان أقوى من الرجوع، إذ هو نفي في الحال فقط فكان أولى أن يكون رجوعاً ولهذا كان جحود التوكيل عزلاً وجحود المتبايعين البيع إقالةً ولمحمد رحمه الله تعالى أن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك.

وإذا كان ثابتاً في الماضي كان ثابتاً في الحال فكان الجحود لغواً، ولأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما؛ لأن حقيقته نفي في الماضي ويلزم منه الانتفاء في الحال إن كان صادقاً فلا يكون أحدهما أخص من الآخر مع اختلاف حقيقتهما ولهذا لا يكون جحود النكاح طلاقاً، ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام أو رباً لا يكون رجوعاً؛ لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل بخلاف ما إذا قال فهي باطلة؛ لأنه الذاهب المتلاشي، ولو قال أخرتها لا يكون رجوعاً؛ لأن التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين بخلاف ما إذا قال تركت؛ لأنه إسقاط، ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعاً؛ لأن اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر؛ لأن المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها، وكذا إذا قال فهو لفلان وإرثي يكون رجوعاً عن الأول ويكون وصيةً للوارث حكمه أنه يجوز إن أجازته الورثة، ولو كان فلان الآخر ميتاً حين أوصى فالوصية الأولى على حالها؛ لأن الوصية الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم تكن فبقي الأولى على حاله، ولو كان فلان حين قال ذلك حياً ثم مات قبل موت الموصي فهو للورثة لبطان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالموت والله أعلم.

جاء في كتاب العناية شرح الهداية ( ٤٣٧/١٠ ) : قال ( ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية ) الرجوع عن الوصية جائز لوجهين: أحدهما: أنه تبرع لم يتم؛ لأن تمامها بموت الموصي والتبرع التام كالهبة جاز الرجوع فيه ففيما لم يتم أولى. والثاني: أن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات كما في البيع ففي التبرع أولى، ثم الرجوع قد يكون صريحاً وهو أن يقول رجعت عما أوصيت به لفلان، وقد يكون دلالةً وله أنواع ذكر المصنف لها في الكتاب ضوابط هي جامعة

واضحة. ضرورة كونها للثاني ولم تكن فبقي الأول على حاله، ولو كان فلان حين قال ذلك حيًّا ثم مات قبل موت الموصي فهو للورثة لبطلان الوصيتين الأولى بالرجوع والثانية بالموت واللّه أعلم..

وقوله ( وإن جحد الوصية لم يكن رجوعاً، كذا ذكره محمد ) اعلم أن محمداً ذكر في الجامع أن جحد الوصية ليس برجوع، وذكر في المبسوط أنه رجوع، فمن مشايخنا من حمل المذكور في الجامع على الجحد في غيبة الموصى له، وهو ليس برجوع في الروايات كلها؛ لأن الجحد إنما يلتفت إليه إذا صح الإنكار، والإنكار على الغائب لا يصح؛ لأنه من باب المعارضة المقتضية معارضةً، والمذكور في المبسوط محمول على الجحد بحضرة الموصى له وهو رجوع في الروايات كلها لصحة الإنكار حينئذ.

ومنهم من حمل المذكور في الجامع على صورة الجحد لا على الجحد الحقيقي فإنه قال فيه: إذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ثم قال لقوم اشهدوا أنني لم أوص لفلان لا بقليل ولا بكثير لا يكون هذا رجوعاً؛ لأن قوله اشهدوا أنني لم أوص لفلان طلب شهادة الزور منهم فيكون معناه قد أوصيت لفلان بكذا، إلا أنني سألتكم أن تشهدوا لي بالباطل، وطلب شهادة بالباطل لا يكون رجوعاً؛ لأنه ليس بجحد حقيقةً، وما ذكره في المبسوط على الجحد الحقيقي وهو رجوع على الروايات كلها. ومنهم من قال: المذكور في الجامع جواب القياس، والمذكور في المبسوط جواب الاستحسان. ومنهم من قال: في المسألة روايتان، قال شيخ الإسلام: وهو الأصح.

ومنهم من قال: المذكور في الجامع قول محمد، والمذكور في المبسوط قول أبي يوسف قال شمس الأئمة السرخسي: هو الأصح؛ لأن المعلى قال في نوادره: قال: سألت أبا يوسف عن رجل أوصى لرجل بوصية ثم جحد، قال: يكون رجوعاً، وسألت محمداً قال: لا يكون الجحد رجوعاً، وهو مختار المصنف واستدل لأبي يوسف بأن الرجوع نفي في الحال والجحد نفي في الماضي والحال، وإذا كان نفي الحال وحده رجوعاً فنفي الماضي والحال أولى أن يكون رجوعاً ( ولمحمد أن الجحد ) وهو أن يقول لم أوص لفلان أو ما أوصيت له ( نفي في الماضي ) لكونه موضوعاً لذلك، والانتفاء في الحال ضرورة ذلك لاستمرار ذلك إن ثبت ما لم يغير، وإذا كان الكذب ثابتاً في الحال لكونه كاذباً في جحوده إذ الفرض أنه أوصى ثم جحد كان النفي في الماضي باطلاً فيبطل ما هو من ضرورته وهو الانتفاء في الحال فكان الجحد لغواً.

وفي بعض الشروح جعل اسم كان في قوله وإذا كان ثابتاً في الحال الوصية وفي بعضها الحق وكلاهما مصادرة عن المطلوب فتأمل. وقوله ( أو؛ لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال ) دليل آخر تحقيقه أن أحدهما مركب من النفي والإثبات والآخر مجرد النفي، فلا يكون الجحود رجوعاً حقيقةً ولا العكس أيضاً.

وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه قال في الدليل الأول: إن الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وهاهنا قال: والجحود نفي في الماضي والحال بينهما تناف. والثاني: أنه لا يلزم من عدم كون الجحود رجوعاً حقيقةً عدم جواز استعماله فيه مجازاً صوتاً لكلام العاقل عن الإلغاء. والجواب عن الأول أن قوله نفي في الماضي والحال معناه نفي في الماضي وضعاً وحقيقةً، وفي الحال ضرورة لا وضعاً وهو الأول فلا تنافي. وعن الثاني بأن الرجوع والجحود بالنظر إلى الماضي متضادان، والتضاد ليس من مجوزات المجاز في الألفاظ الشرعية على ما قررناه في الأنوار والتقريب، ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقةً: يعني مستعاراً للطلاق؛ لأن الجحود يقتضي عدم النكاح في الماضي، والطلاق يقتضي وجوده فكانا متقابلين فلا يجوز استعارتهما للآخر. وقوله ( ولو قال كل وصية أوصيت بها ) واضح، وقوله ( لأن اللفظ يدل على قطع الشركة ) قيل؛ لأنه لم يذكر بينهما حرف الاشتراك، وإنما جعل تلك الوصية بعينها لغيره. وقوله ( لما بينا ) إشارة إلى هذا التعليل. وقوله ( وقد ذكرنا حكمه ) يريد به ما تقدم من التوقف على إجازة بقية الورثة فإن أجازوا جاز وإلا فلا.

وأما مذهب السادة المالكية:

جاء في التاج والإكليل لشرح مختصر خليل ( ٥٢٣/٨ ) : ( ويرجع فيها وإن بمرض بقول ) ابن عرفة: يجوز رجوع الموصي عن وصيته إجماعاً في صحة أو مرض، فلو التزم فيها عدم الرجوع ففي لزومها اختلاف بين متأخري فقهاء تونس انتهى. ولم ينقل ابن الحاج وابن سلمون إلا قول أبي إسحاق التونسي: لو قال في الوصية لا رجوع لي فيها أو فهم عنه إيجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير، ولم يكن له رجوع عن ذلك. الباجي: لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل ( أو بيع أو عتق أو كتابة ) ابن حارث: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه أن ذلك رجوع

( وكتابة ) ابن شاس: والكتابة رجوع. ابن عرفة: لم أجده في المذهب والأصول توافقه.

( وإيلاد ) ابن كنانة: من أوصى لرجل بجارية فله وطؤها ولا تنتقض وصيته إلا أن تحمل من سيدها ( وحصد زرع ) لو قال « ودرس زرع » لتنزل على ما يتقرر. قال ابن القاسم: إن أوصى بزرع فحصده أو بثمر فجزه أو بصوف فجزه فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع. الباجي: بالدرس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعاً. ( ونسج غزل ) الشيخ عن ابن القاسم: لو أوصى بغزل فحاكه ثوباً أو برداء فقطعه قميصاً فهو رجوع. وقاله أشهب وزاد: أو بفضة فصاغها خاتماً أو بشاة ثم ذبحها، فهو كله رجوع لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى به. قال: وكذا قطن ثم حشي به أو غزله. ( وصوغ فضة ) تقدم قول أشهب: وبفضة فصاغها ( وحشو قطن ) تقدم قول أشهب: وكذا بقطن ثم حشي به. ( وذبح شاة ) تقدم قول أشهب: أو بشاة ثم ذبحها ( وتفصيل شقة ) تقدم قول ابن القاسم: أو برداً فقطعه قميصاً.

ومذهب السادة الشافعية:

فقد ذهب إلى ما جاء في تحفة المحتاج ( ٧ / ٧٧ ) : ( فصل ) في الرجوع عن الوصية ( له الرجوع عن الوصية ) إجماعاً وكالهبه قبل القبض بل أولى، ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وإن اعتبر من الثلث؛ لأنه عقد تام إلا إن كان لفرعه ( وعن بعضها ) ككلها ولا تقبل بينة الوارث به إلا إن تعرضت لكونه بعد الوصية ولا يكفي عنه قولها رجوع عن جميع وصاياهم ويحصل الرجوع ( بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها ) أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له والأوجه صحة تعليق الرجوع عنها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها ( أو ) بقوله ( هذا ) إشارة إلى الموصى به ( لوارثي ) أو ميراث عني وإن لم يقل بعد موتي سواء أنسي الوصية أم ذكرها؛ لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقول رددتها، ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد ثم به لعمره فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى، بأن الثاني هنا لما ساوى الأول في كونه موصى له وطارئاً استحقاقه لم يمكن ضمه إليه صريحاً في رفعه، فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا إذ لا مرجح، بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي فكان ضمه إليه رافعاً لقوته.

ثم رأيت من فرق بقریب من ذلك لكن هذا أوضح وأبين كما يعلم بتأملهما، ومن فرق بأن عمراً لقب ولا مفهوم له، ووارثي مفهومه صحيح أي لا غيره وفيه ما فيه على أنه منتقض بما لو أوصى لزيد بشيء، ثم أوصى به لعتيقه أو قريبه غير الوارث فإن صريح كلامهم التشريك بينهما هنا. مع أن الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقته به ولا أثر لقوله هو من تركتي وعلم من قولنا إذ لا مرجح أنه لو قال: بما أوصيت به لعمرو، أو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين أو أوصى به لزيد ثم بعته أو عكسه، كان رجوعاً لوجود مرجح الثانية من النص على الأولى، الراجع لاحتمال النسيان المقتضي للتشريك، ومن ثم لو كان ذاكرةً للأولى اختص بها الثاني كما بحث، ومن كون الثانية مغايرةً للأولى فيتعذر التشريك.

وقد ينازع في ذلك البحث تعليلهم التشريك باحتمال إرادته له دون الرجوع إلا أن يقال هذا الاحتمال لا أثر له؛ لأنه يأتي في هذا لوارثي فالوجه ما سبق. وسئلت عما لو أوصى بثلاث ماله إلا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلاث ماله ولم يستثن هل يعمل بالأولى أو بالثانية، فأجبت بأن الذي يظهر العمل بالأولى؛ لأنها نص في إخراج الكتب والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى، وأنه تركه إبطالاً له.

والنص مقدم على المحتمل وأيضاً فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم المقيد أو تأخر تصرح بذلك ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو أوصى له بمائة، ثم بخمسين، بأن الثانية ثم صريحة في مناقضة الأولى، وإن قلنا إن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله، وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية؛ لأنها المتيقنة فهي عكس مسألتنا؛ لأن المتيقن فيها هو الأولى كما تقرر ولا يتأتى هنا اعتبارهم نسيان الأولى فيما مر؛ لأنهم إنما اعتبروه في الوصية لاثنين فقالوا فيها بالتشريك بخلاف الوصيتين لواحد فإن الثانية وصية مبطله للأولى فاحتيط لها باشتراط تحقق مناقضتها للأولى فتأمل ذلك فإنه دقيق، ولو أوصى بأمة وهي حامل لواحد وبحملها لآخر أو عكس شرك بينهما في الحمل بناءً على أن الوصية بالحامل تسري لحملها؛ لأنه حينئذ تواردت عليه وصيتان لاثنين فشركننا بينهما فيه وإنكارها بعد أن سئل عنها رجوع إن كان لغير غرض.

( وبيع ) وإن فسخ في المجلس ( وإعتاق ) وتعليقه وإيلاد وكتابة ( وإصداق ) لما

وصى به، وكل تصرف ناجز لازم إجماعاً، ولأنه يدل على الإعراض عنها ( وكذا هبة أو رهن ) له ( مع قبض ) لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن ( وكذا دونه في الأصح ) لدلالتهما على الإعراض وإن لم يوجد قبول بل وإن فسداً من وجه آخر على الأوجه. ( ويوصيه بهذه التصرفات ) البيع وما بعده لإشعارها بالإعراض.

( وكذا توكيل في بيعه وعرضه ) يصح رفعه، وكذا جره فيفيد أن توكيله في العرض رجوع ( عليه في الأصح ) بخلاف نحو تزويج لمن لم ينص له على التسري بها ووطء وإن أنزل ولا نظر لإفضائه لما به الرجوع لبعده بخلاف العرض؛ لأنه يوصل غالباً لما به الرجوع ومر أنه لو أوصى له بمنفعة شيء سنة ثم أجره سنة ومات عقب الإجارة بطلت الوصية؛ لأن المستحق بها هي السنة التي تلي الموت، وقد صرفها لغيرها فإن مات بعد نصفها بقي له نصفها الثاني، ولو حبسه الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الأجرة أي أجرة مثله تلك المدة كما هو ظاهر ومن العذر حبسه من غير انتفاع لإثبات الوصية كما هو ظاهر أيضاً وكذا طلبه من القاضي من تكون العين تحت يده خوف خيانة الموصى له فيها لقرينة فيما يظهر ( وخلطه حنطة معينة ) وصى بها بمثلها أو أجود أو أردأ بحيث لا يمكن التمييز منه أو من مأذونه ( رجوع ) لتعذر التسليم بما أحدثه في العين بخلاف ما إذا أمكن التمييز أو اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غيره بغير إذنه على الأوجه لما يأتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن.

( تنبيه ) كذا أطلقوا الغير هنا وهو مناف لقولهم في الغصب لو صدر خلط ولو من غير الغاصب لمغصوب مثلي أو متقوم بما لا يتميز من جنسه أو غيره أجود أو أردأ أو مماثلاً كان إهلاكاً فيملكه الغاصب، وكذا لو غصب من اثنين شيئين وخلطهما كذلك فيملكهما أيضاً بخلاف خلط مماثلين بغير تعد فإنه يصيرهما مشتركين اهـ. وحينئذ فيتعين فرض ما هنا في خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط وإلا بطلت الوصية ولا شركة وإلا بطلت في نصفه لاستلزام الشركة خروج نصف الموصى به عن ملك الموصى أو وارثه إلى ملك الخالط وفرع شيخنا رحمه الله على عدم الرجوع أن الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية وفيه نظر لما تقرر أن الخلط إن كان بفعل الموصى أو مأذونه أو أجنبي وملك بطلت أو لا بفعل أحد أو أجنبي ولم يملك ولا شارك فكيف يملك الموصى له صفة لم تنشأ من الموصى ولا نائبه فالذي يظهر

أنه يحمل على ما إذا لم تزد القيمة بذلك الخلط، وإلا وجب لمالك الجيد المختلط التفاوت بين ما حصل له بتقدير خلط غير الجيد به وما حصل للموصى له بتقدير خلط الجيد به.

### ومذهب السادة الحنابلة:

جاء في كشف القناع (٣٤٩/٤): (فصل: ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالإعتاق) لقول عمر رضي الله عنه «يغير الرجل ما شاء في وصيته» ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، وتفارق التدبير فإنه تعليم على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة. (فإذا قال) الموصي (قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها) أو فسختها بطلت لأنه صريح في الرجوع (أو قال) الموصي (في الموصى به هو لورثتي أو) هو (في ميراثي فهو رجوع) عن الوصية لأن ذلك ينافي كونه وصيةً.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٦/٢٢): رابعاً: ما يكون به الرجوع: الرجوع قد يكون بالقول كقول الموصي: رجعت في الوصية أو فسختها، أو رددتها، أو أبطلتها، أو نقضتها. ومثل ذلك في الهبة، وغير ذلك من العقود التي يجوز الرجوع فيها. وكقول الراجع عن الإقرار بالزنى: كذبت، أو رجعت عما أقررت به، أو ما زنيت.

وقد يكون الرجوع بالتصرف كأن يفعل في الموصى به فعلاً يستدل به على الرجوع، فلو أن الموصي فعل في الموصى به فعلاً لو فعله في المغصوب لانتقطع به ملك المالك، كان رجوعاً كما لو باعه أو وهبه، وكما إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه قميصاً، أو بقطن ثم غزله، أو بحديدية ثم صنع منها إناء؛ لأن هذه الأفعال لما أوجبت حكم الثابت في المحل وهو الملك فلأن توجب بطلان مجرد كلام من غير حكم أصلاً أولى؛ ووجه الدلالة أن كل واحد من هذه الأفعال تبدل العين وتصيرها شيئاً آخر اسماً ومعنى فكان استهلاكاً من حيث المعنى، فكان دليل الرجوع.

لكن الفقهاء اختلفوا في الجحود أو الإنكار هل يكون رجوعاً؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجحد لا يكون رجوعاً. وعند الحنفية روايتان، جاء في بدائع الصنائع: لو أوصى ثم جحد الوصية ذكر في الأصل أنه يكون رجوعاً ولم يذكر خلافاً؛ لأن معنى الرجوع عن الوصية هو فسخها وإبطالها، وفسخ العقد كلام يدل على عدم الرضا بالعقد



السابق وبشوت حكمه، والجحود في معناه؛ لأن الجاحد لتصرف من التصرفات غير راض به وبشوت حكمه، فيتحقق فيه معنى الفسخ، فحصل معنى الرجوع، وقال أبو يوسف في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد فقال: لا أعرف هذه الوصية، قال: هذا رجوع منه، وكذلك لو قال: لم أوص بهذه الوصية. وقال محمد: لا يكون الجحد رجوعاً، وذكر في الجامع: إذا أوصى بثلاث ماله لرجل ثم قال بعد ذلك: اشهدوا أنني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن هذا رجوعاً منه عن وصية فلان، ولم يذكر خلافاً؛ لأن الرجوع عن الوصية يستدعي سابقة وجود الوصية، والجحود إنكار وجودها أصلاً، فلا يتحقق فيه معنى الرجوع، فلا يمكن أن يجعل رجوعاً. قال الكاساني: فيجوز أن يكون ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف وما ذكر في الجامع قول محمد، ويجوز أن يكون في المسألة روايتان. ومما يعتبر رجوعاً عن الإقرار بالزنى هروب الزاني ولو في أثناء إقامة الحد؛ لأن الهرب دليل الرجوع، وقد روي أنه لما هرب ماعز ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «فها لتركتموه وجتتموني به»<sup>(١)</sup> وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فلا يعتبر الهرب رجوعاً، إلا أن يصرح بالرجوع، والهرب فقط لا يعتبر رجوعاً، ولا يسقط عنه الحد؛ لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكف عنه فإن رجع فذاك، وإلا حد.

#### خامساً: بطلان الوصية:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٤٢٧ / ٤ ) : ثم شرع يتكلم على مبطلات الوصية، فقال: ( وبطلت ) الوصية ( برده ) أي الموصي فإن رجع للإسلام، فقال أصبغ: إن كانت مكتوبةً جازت وإلا فلا، وكذا تبطل برده الموصى له وفي نسخة برده بالتنكير وهي شاملة لهما ولا تبطل برده موصى به.

( و ) بطل ( إيضاء بمعصية ) كأن يوصي بمال يشتري به خمر لمن يشربها أو يدفع لمن يقتل نفساً بغير حق، ومنه الإيضاء ببناء مسجد أو مدرسة في الأرض المحبسة على دفن الأموات فيها كقرافة مصر، وكذا الإيضاء لمن يصلي عنه أو يصوم عنه، وكذا الإيضاء باتخاذ قنديل من ذهب أو فضة ليعلق في قبر نبي أو ولي ونحو ذلك فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع، وللورثة أن يفعلوا به ما شاءوا وكذا ذكروه.

(١) سنن أبي داود ( ٤ / ١٤٥ ) برقم ( ٤٤٢٠ ) .

( و ) بطل الإيضاء ( لوارث كغيره ) أي كغير وارث ( بزائد الثلث ) ويعتبر الزائد ( يوم التنفيذ ) لا يوم الموت فإذا أوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائة وخمسين أعطى خمسين، وكذا إذا قال أوصيت له بثلث مالي فالعبرة بماله يوم التنفيذ ( وإن ) ( أجزى ) ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث أي أجازته الورثة ( فعطية ) منهم أي ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصي، فلا بد من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للمجيز، وأن يكون المجيز من أهل التبرع. ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث ولو بقليل بقوله ( ولو ) ( قال ) من أوصى لبعض ورثته ( إن لم يجزوا ) أي بقية الورثة له ( فللمساكين ) أو نحوهم فإنها تكون باطلة وترجع ميراثاً ( بخلاف العكس ) وهو ما لو قال ثلث مالي مثلاً للمساكين إلا أن يجيزه الورثة لا بني زيد مثلاً فإنها وصية جائزة لابنه إن أجازها الورثة وإلا فهي للمساكين لبدئه بهم بخلاف السابقة فإنه بدأ بذكر ما تبطل به.

( و ) بطلت الوصية ( برجوع فيها ) من الموصي سواء وقع منه الإيضاء في صحة أو مرض بعثق أو غيره؛ لأنها من العقود الجائزة إجمالاً فيجوز له الرجوع فيها ما دام حياً ( وإن ) كان رجوعه ( بمرض ) أي فيه، وظاهره ولو التزم عدم الرجوع وهو الذي به العمل، وقيل إن التزم عدم الرجوع فلا رجوع له وصحح؛ لأن المؤمن عند شرطه والمعتمد الأول وبالغ على الرجوع في المرض دفعاً لتوهم عدمه لما فيه من الانتزاع للغير فلا يعتبر وأما ما بتله المريض في مرضه من صدقة أو هبة أو حبس فلا رجوع له فيه وإن كان حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في المدونة ثم بين ما به الرجوع بقوله ( بقول ) أي والرجوع عن الوصية يكون بقول صريح كأبطلتها أو رجعت عنها أو نحو ذلك ( أو ) بفعل مثل ( بيع )، لما أوصى به، ( وعتق ) لرقبة أوصى بها لزيد مثلاً، ( وكتابة ) لمن أوصى به ( وإيلاد ) لأمة موصى بها، ( وحصد زرع ) أوصى به، أي ودرسه وصفاه به لا مجرد الحصد، كما هو ظاهره بل لا بد من التذرية على المعتمد، وجد الثمرة الموصى بها لا يبطلها وظاهره ولو بعد يسها ( ونسج غزل وصوغ فضة ) أوصى بها ( وحشو قطن ) أوصى بها إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو إلا دون نصفه كحشوه بثوب كالمضربة وأما حشوه في نحو وسادة فلا يفите لخروج النصف وما قاربه منها وأولى في عدم الفوات خروج أكثره ( وذبح شاة ) أو نحوها أوصى بها ( وتفصيل

شقة ) أوصى بها بلفظ شقة أو نحو ذلك كـمقطع ففصلها ثوباً فمفيت لزوال الاسم فإن أوصى بها بلفظ ثوب فلا يفتها التفصيل لعدم زوال الاسم .

( و ) بطل ( إيضاء ) قيد ( بمرض أو سفر انتفيا ) أي المرض أو السفر يعني انتفى الموت فيهما أن ( قال إن مت فيهما ) يعني أنه إذا قال إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فلفلان كذا فلم يمت بأن صح من مرضه أو قدم من سفره فإن الوصية تبطل؛ لأنه علق الإيضاء أي الوصية بالموت فيهما وهو لم يمت هذا إن لم يكتب إيضاء بكتاب بل ( وإن ) كتبه ( بكتاب ولم يخرج ) للناظر من يده حتى صح أو قدم من سفره ومات بعدهما ( أو أخرجه ) من يده ثم استرده من أعطاه له ( بعدهما ) أي بعد الصحة والقدوم من السفر؛ لأن في رده رجوعاً عن الوصية إن مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى إن رده قبلهما، ثم صح أو قدم لانتفاء فلو مات لم تبطل؛ لأنه علق الوصية بالموت فيهما وقد حصل، وقيل تبطل لأن الرد علامة الرجوع وقوله ( ولو ) ( أطلقها ) أي عن التقييد بالمرض أو السفر كقوله إن مت فلفلان كذا مبالغةً في قوله ثم استرده بقطع النظر عن الموضوع، من التقييد بهما، أي أنه إذا استرد كتابه بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد بهما .

فإن لم يسترده لم تبطل في الصورتين، أي المقيدة والمطلقة، كما أشار له بقوله ( لا إن لم يسترده ) أي فلا تبطل فيهما، وقيل بل هو شرط حذف جوابه تقديره فكذلك، أي تبطل ولا يصح أن يكون مبالغةً فيما قبله إذ ما قبله في الوصية المقيدة، وهذا في المطلقة، فاسم الإشارة في الجواب المقدر عائد على قوله أو أخرجه، ثم استرده، لاله ولما قبله إذ المطلقة، إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرج أو أخرجه ولم يرد فإنها صحيحة في الصور الثلاثة ولا تبطل إلا إذا استرده بخلاف المقيدة فإنها تبطل في الأولين كالرابعة ومفهوم انتفيا؛ أنهما إذا لم يتنفيا بأن مات من مرضه أو في سفره، كانت صحيحة قطعاً في الثلاثة الأول، وهي ما إذا لم تكن بكتاب أو كانت بكتاب لم يخرج أو أخرجه ولم يسترده وأما في الرابعة وهي ما إذا استرده فهل تبطل نظراً إلى أن الرد رجوع في وصيته، أو لا نظراً إلى أنه قد مات في مرضه أو سفره، الخلاف المتقدم، فعلم أن صور المقيدة منظوقاً ومفهوماً ثمانية وأن صور المطلقة أربعة، تبطل في واحدة منها وهي استرداده .

ومن المطلقة ما أشار له بقوله ( أو ) ( قال متى حدث ) لي ( الموت ) أو إذا أو متى مت فلفلان في مالي كذا فتصح إن لم تكن بكتاب، أو به ولم يخرج له أو أخرجه ولم يرده لا أن استرده ( أو بنى ) عطف على قوله لم يسترده أي لا أن يسترده ولا إن بنى الموصي ( العرصة ) الموصى بها داراً أو حماماً أو غير ذلك فلا تبطل ( واشتركا ) أي الموصي الباني والموصي له هذا بقيمة بنائه قائماً لأن له شبهةً، وهذا بقيمة عرصته ( كإيصائه بشيء ) ( معين ( لزيد ثم ) أوصى به ( لعمر ) فلا تبطل واشتركا إلا أن تقوم قرينة على رجوعه عن الأولى وأولى إن صرح كأن يقول ما أوصيت به لفلان هو لفلان فإنه يختص به الثاني.


( ولا ) تبطل ( برهن ) لما أوصى به لأن الملك لم ينتقل وخلاصه على الورثة ( و ) لا ( تزويج رقيق ) موصى به ( و ) لا ( تعليمه ) صنعةً ويأخذه الموصى له ويشاركه الوارث فيه بقيمتها ( و ) لا ( و طء ) من الموصي لجارية أوصى بها لزيد إن لم تحمل ووقفت بعد موته فإن ظهر بها حمل بطلت الوصية وصارت أم ولد وإلا أخذها الموصى له.

( ولا ) تبطل ( إن ) ( أوصى بثلث ماله فباعه ) أي باع جميع المال ويعطى الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن وقت البيع وجعل الضمير عائداً على جميع أولى؛ لأنه الذي يتوهم فيه الرجوع عن الوصية وأما بيع الثلث فلا يتوهم فيه ذلك ( كثيابه ) أي كيبعه لثياب بدنه التي أوصى بها ( واستخلف ) قبل موته ( غيرها ) فلا تبطل وأخذ الموصى له ما استخلفه إن لم يكن عينها الموصي وإلا بطلت بيعها كما إذا لم يعينها ولم يستخلف غيرها ( أو ) أوصى له ( بثوب ) معين ( فباعه ثم اشتراه ) أو ملكه ولو بإرث له فلا تبطل وأخذ الموصى له ( بخلاف ) شراء ( مثله ) فتبطل فليس للموصى له ذلك المثل لأنه غير ما عين له وأما قوله واستخلف غيرها فهو فيما إذا لم يعينها كما مر ( ولا ) تبطل ( إن ) ( جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السوق ) بنحو سمن وإذا لم تبطل ( فللموصى له ) ذلك الشيء ( بزيادته ) أي مع ما زاده من جص أو صبغ أو سمن ولا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاده بخلاف الرقيق يعلم صنعةً فإنه يشارك الموصى له بقيمته كما مر والفرق أن الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادةً كثيرةً.

وجاء في بدائع الصنائع ( ٧ / ٣٩٥ ) : تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي؛ لأن العقد وقع له لا لغيره فلا يمكن إبقاؤه على غيره، وتبطل بهلاك الموصى به إذا كان

عيناً مشاراً إليها لبطلان محل الوصية أعني محل حكمه، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاءه بدون وجود محله أو بقاءه كما لو أوصى بهذه الجارية أو بهذه الشاة، فهلكت الجارية، والشاة.

\*\*\*



## الفصل الثاني

### الإيحاء



## ١- تشمل الوصاية الحمل المستكن

المبادئ:

- ١- وصي الميت لا يقبل التخصيص.
- ٢- العبرة في أمر الإيصاء بتناوله لحالة الموت لا لحالة الإيصاء.
- ٣- إذا أوصى رجل إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلاً، صار وصياً عاماً على جميع التركة وجميع الأولاد الموجودين وقت الإيصاء، ومن حدثوا بعد ذلك، والحمل الذي انفصل في حياة الموصي.

المسألة:

رجل أقام رجلاً آخر وصياً مختاراً على أولاده القصر، وابنه الكبير المعتوه، وعلى الحمل المستكن في رحم إحدى زوجاته، وعلى تنفيذ وصيته الشرعية، وعلى تركته، وحرر بذلك إسهاداً شرعياً، ثم أنجب أولاداً بعد تحرير الإسهاد المذكور. ثم توفي مصرّاً على ذلك وقبل الوصي الوصاية في حياة الموصي وبعد وفاته. فهل يكون الوصي المذكور بعد وفاة الموصي وصياً عاماً حتى بالنسبة للحمل الذي انفصل؟

الرأي الشرعي:

وصي الميت لا يقبل التخصيص كما صرح به العلماء، وصرحوا أيضاً بأن العبرة في أمر الإيصاء وتناوله لحالة الموت لا لحالة الإيصاء.

وقال العلامة ابن عابدين في رد المحتار ما نصه: «ومما يجب التنبيه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلاً، صار وصياً عاماً على أولاده وتركته، وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المفتي به، فلا ينفذ تصرف أحدهما



بانفراد. والناس عنها في زماننا غافلون وهي واقعة الفتوى ». انتهى.

ومن هذا يعلم أن الوصي المذكور في حادثة السؤال والحال ما ذكر يكون وصياً عاماً على جميع التركة وجميع الأولاد الذين كانوا موجودين وقت الإيضاء ومن حدثوا بعد ذلك والحمل الذي انفصل في حياة الموصي. وفي فتاوى تنقيح الحامدية من باب الوصي: « ما هو صريح أو كالصريح في ذلك »، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٨٢) المفتي فضيلة الشيخ بكري الصديقي.

\*\*\*

## ٢- انفراد أحد الوصيين بالتصرف

المبدأ:

- يجوز انفراد أحد الوصيين بالتصرف ولو كان إيضاؤه إلى كل منهما متعاقباً.

**المسألة:**

أقام رجل وصياً مختاراً على بعض أولاده حال حياته، ثم أقام وصياً مختاراً أيضاً بعد وفاته على جميع أولاده القصر - وبعد وفاته أثبت كل من الوصيين وصايته على الانفراد بسند شرعي، وللموصي دين على شخص مقيم بالجهة التي بها أحد هذين الوصيين، الذي هو وصي على جميع القصر، ويريد هذا الوصي أن يأخذ هذا الدين حفظاً لحق القصر، ولو تأخر عن أخذه ربما يضيع هذا الدين. فهل للوصي على جميع الأولاد أن ينفرد بقبض الدين المذكور ويحفظه للقصر، وعلى المدين أن يسلم ذلك الدين له بانفراده؟

**الرأي الشرعي:**

صرح علماؤنا بانفراد أحد الوصيين بالتصرف لو كان إيضاؤه إلى كل منهما متعاقباً على قول أبي يوسف. قال أبو الليث: « وهو الأصح وبه نأخذ »، وعليه جرى في الإسعاف حيث قال: « لو أوصى إلى رجلين يجوز انفرادهما بالتصرف عند أبي يوسف ».

وعلى ذلك يجوز لهذا الوصي أن ينفرد بقبض الدين المذكور بلا رأي الآخر. لا سيما إذا خاف عليه الضياع لو تأخر عن أخذه، على أنه في مثل هذه الصورة لا مجال للاختلاف في الانفراد، لأنه متى خيف على الدين الضياع فلا شك في جواز الانفراد بقبضه بلا خلاف، وعلى المدين المذكور دفعه لذلك الوصي بانفراده حفظاً لحق هؤلاء

القصر حيث كان موروثاً لهم، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٧٩) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

### ٣- زواج الوصية لا يبطل وصايتها

المبدأ:

- مجرد زواج الوصية لا يخرجهما من الوصاية، ما دامت معينة من المجلس الحسبي، إلا إذا شرط في قرار تعيينها أنها تعين ما دامت غير متزوجة، وفي هذه الحالة تنتهي الوصاية بالزواج إعمالاً للشرط، وللمجلس تعيين غيرها.

**المسألة:**

امرأة توفي عنها زوجها، وترك لها ابنة وولداً لم يتجاوز سنهما الخامسة وتسلمت حقوقهما في الميراث الشرعي. وأصبحت وصية على ولديها من قبل المجلس الحسبي. والآن ترغب في الزواج. فهل إذا تم زواجها تتعداها الوصاية؟ ولمن تتعداها، إذا كان للأولاد أم لأم يبلغ سنهما الخامسة والأربعين تقريباً، ولكنها ضريرة ولا يوجد غير عمهما الشقيق، وليس لهما عمّة ولا أم لأب؟

فترجو الإفادة عنم يؤول إليه وصاية الأولاد إذا تم زواج والدتهما.

**الرأي الشرعي:**

نفيد بأن مجرد زواج أم الولدين المقامة وصياً من قبل المجلس الحسبي عليهما لا يخرجهما من الوصاية. نعم إذا كانت قد أقيمت من قبل المجلس الحسبي وصية على ولديها ما دامت غير متزوجة، تنتهي وصايتها بتزوجها، وكان للمجلس الحسبي أن يعين من يراه أصلح للوصاية من أقارب الولدين أو غيرهم. أما إذا كان قد عينها وصياً من غير شرط عدم تزوجها فلا تخرج من الوصاية بالتزوج كما قلنا. إلا إذا رأى المجلس إخراجها في هذه الحالة لمصلحة القصر.

وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٥٠٢) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## ٤- بيع الوصي التركة

المبدأ:

- للوصي أن يبيع كل التركة متى كانت مستغرقة بالديون، لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ؛ سداداً للدين. وإن كانت غير مستغرقة بالدين كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجمالاً، بلا فرق في ذلك بين نصيب البالغ والقاصر، ولا يبيع أزيد من الدين على القول المفتى به.

المسألة:

ما الذي تقضي به نصوص الشريعة الإسلامية فيما إذا أقام رجل ابنه وصيين بالاشتراك بوصية مسجلة بمحكمة فاقوس، قال في هذه الوصية ما نصه: ( يقبض الوصيان المذكوران ويحصران كامل مخلفاته وأمواله وحقوقه، ويتوليان تكفينه، وتجهيزه، ومواراته في رسمه، من أصل ماله أسوة بأمثاله، وتسديد ما عساه أن يكون على الموصي المشار إليه من الديون، وتحصيل ما يكون له قبل الغير، وتقسيم ما يبقى بعد التجهيز من مخلفاته، وأمواله، وحقوقه بين ورثته الشرعيين بالطريق الشرعي، ويبقيان ما يخص أولاده القصر من ذلك تحت يدهما وينظران في أحوال القصر المذكورين بجملتها، ومتعلقاتهم بأسرها، ويقبضان أموالهم، وحقوقهم، قبل من كانت، وحيث تكون، ويخاصمان عنهم في كل ما لهم وعليهم: أمام جميع المحاكم الشرعية كانت، أو أهلية، أو مختلطة، وكافة دواوين الحكومة، ويتصرفان لهم، وعليهم بما فيه الحظ، والمصلحة لهم، ويفعلان كل ما يسوغ للأوصياء الشرعيين المختارين فعله شرعاً - أيضاً - شرعياً صحيحاً. إلخ.

ثم في يوم الإثنين ( ٢٦ محرم ١٣٣٣ هـ ) الموافق ( ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ) أمام قاضي محكمة ههيا الشرعية عزل أحد الوصيين، وأبقي الثاني وصياً بدون شريكه، وقال بعد حصر الوصية في أحدهما ما نصه: ( على من يوجد من ورثته قاصراً من بعد انتقاله للدار الباقية، وإن حضرة نجله المذكور يقبض جميع ما يترك عنه من عقار، ومنقول، وأطيان، وغير ذلك قل أو جل، وأن يفعل وينفذ جميع ما هو منصوص عنه بالوصاية السابقة، من غير شريك له في ذلك ولا معارض، وشرط أن لا يكون لأحد من ورثته البالغ حق طلب شيء من تركته، ولا وضع يده على شيء منها، وأن لا تقسم ولا تفرز إلا بعد سداد ما يكون عليها من الديون، وأن ما تبقى منها بعد السداد يقسم بين الورثة بالفريضة

الشرعية، يجري الحال فيما ذكر كله بمعرفة نجله حسين بك الذي حصرت الوصاية فيه، وعليه في ذلك بتقوى الله... إلخ).

فهل هذا الشرط يبيح للوصي المختار على التركة أن يبيع حق القاصر والبالغ سداداً في الدين، ولا يلتفت لمعارضة البالغ والراشدين الحاضرين، ولو عارض البالغ الرشيد الحاضر في ذلك بقوله إن هذا النص غير جائز شرعاً، على البالغ الراشدين الحاضرين، فيكون لكل بالغ رشيد حاضر من أولاد المتوفي أن يستولي بنفسه على نصيبه في التركة، ويقوم بسداد ما يخصه من الدين، أو أن يشارك كل بالغ رشيد حاضر الوصي المختار بالتصرف بالبيع وسداد الديون بحيث يكون الوصي المختار عن نفسه وعن أولاد المتوفي القصر فقط، وكل بالغ رشيد حاضر عن نفسه مع أن التركة مستغرقة بالدين؟

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى إسهادي الوصيتين المذكورين - ونفيد أن:

صاحب الفتاوى المهدية قال بصحيفتي ( ٥٩، ٦٠ ) ما نصه: « للوصي بيع كل العروض تنفيذاً لوصية بالثلث وإن لم يرض بها الورثة، وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم ». اهـ. من أدب الأوصياء: « وإن كان على الميت دين؛ فإن كان محيطاً بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وإن لم يكن مستغرقةً يبيع بقدر الدين بالإجماع وفي ما زاد على الدين يبيع أيضاً عند الإمام وعندهما لا يبيع » اهـ. المقصود منه.

وقال في متن التنوير وشرحه بصحيفة ( ٦٩٥ ) جزء خامس طبعة أميرية سنة (١٢٨٦هـ). ما نصه: « وجاز بيعه - أي الوصي - على الكبير الغائب في غير العقار إلا لدين أو خوف هلاكه » اهـ. وفي رد المحتار عليه في هذا الوضع ما نصه: « بيان المسألة: أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن كان الورثة كباراً حضوراً لا يبيع شيئاً، ولو غيباً، له بيع العروض فقط، وإن كانوا كلهم صغاراً يبيع العروض والعقار، وإن كان البعض صغاراً والبعض كباراً فكذلك عنده.

وعندهما يبيع نصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار، إلا إذا كانوا غيباً فيبيع العروض وقولهما القياس. وبه نأخذ. وإن كان على الميت دين، أو أوصى بدراهم، ولا دراهم في التركة، والورثة كبار حضور، فعنده يبيع جميع التركة. وعندهما لا يجوز إلا بيع حصة الدين اهـ. ملخصاً من غاية البيان ».

وقال بعد ذلك أيضًا: « وفي العناية قيد بالغيبة لأنهم إذا كانوا حضوراً ليس للوصي التصرف في التركة أصلاً إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً وبمقدار الدين إن لم يحيط. وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وينفذ الوصية بمقدار الثلث. ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع. وفي الزيادات الخلاف المذكور في الدين اهـ. قال في أدب الأوصياء: وبقولهما يفتي كذا في الحافظة والغنية وسائر الكتب اهـ. ومثله في البرازية اهـ.

ومن ذلك يعلم أن للوصي المذكور بالسؤال متى كانت التركة مستغرقة بالديون أن يبيع كل التركة لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سداداً للدين، وإن كانت غير مستغرقة بالدين كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجمالاً، بلا فرق في ذلك بين نصيب البالغ والقاصر. ولا يبيع أزيد من الدين على قولهما المفتى به، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٩٠) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

\*\*\*

### ٥- وصي الوصي المختار

المبدأ:

- وصي الوصي المختار يكون وصياً أيضاً على قصر المتوفى الأول وعلى تركته.

**المسألة:**

توفي رجل وترك قصرًا وأقام أخاهم الأكبر وصياً مختاراً عليهم، واستمر هذا الأخ مدة ثم توفي وترك لنفسه قصرًا أيضًا وأقام لهم وصياً مختاراً قبل وفاته، وقد باشر الوصي مصلحة جميع القصر، فهل يكون هذا الوصي المختار وصياً في الترتين ويسأل عنهما أم لا؟ وهل قصر الأول يدخلون تحت وصايته شرعاً؟

**الرأي الشرعي:**

في التنوير وشرحه: « ووصي الوصي سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه وصي في الترتين » انتهى.

وفي رد المحتار: « وإن قال في تركتي فعن أبي حنيفة روايتان، ظاهر الرواية عنه أنه

يكون وصياً فيهما؛ لأن تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار. انتهى.  
ومن ذلك يعلم أن وصي الوصي في هذه الحادثة يكون وصياً أيضاً على تركة الميت الأول، وعلى القصر من أولاده، حيث كان الحال على ما ذكر في السؤال، والله أعلم.  
**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٨٣) المفتي فضيلة الشيخ بكري الصديقي.

\*\*\*

### ٦- محاسبة الوصي

المبادئ:

- ١- لا يجبر الوصي المختار أو المعين على المحاسبة عما أنفقه ما دام إنفاقه موافقاً للشرع متى كان أميناً وقائماً بأداء الأمانة.
- ٢- الابن مصدق فيما أمن فيه بيمينه.
- ٣- للحاكم الشرعي محاسبة الوصي، فإن امتنع عن ذلك لا يجبره عليه.

المسألة:

هل يجوز لورثة الموصي محاسبة الوصي على ما صرفه فيما أوصى به، أو أن الوصي صادق أمين، لا تجب محاسبته؟ وما هي الجهة المختصة بتكليف الوصي بالمحاسبة؟ هل هي السلطة الشرعية أم الأهلية؟

الرأي الشرعي:

لا يجبر الوصي المذكور - والحال ما ذكر - على المحاسبة فيما صرفه، مما أوصى به في مصارفه الموافقة للشرع من الثلث المذكور، متى كان أميناً قام بأداء الأمانة. فقد نص العلماء على أن الأمين مصدق فيما هو أمين فيه بيمينه.

هذا: وفي أدب الأوصياء ما نصه: « وفي محاضر رشيد الدين: مات عن ابن كبير وأولاد صغار والكبير وصيهم من الميت، أو القاضي، فأنفق على الصغار في صغرهم فللحاكم ( أي الشرعي ) أن يحاسب الوصي، فلو امتنع الوصي عن إعطاء الحساب، لا يجبره على الحساب؛ لأنه أمين من جهة الميت أو القاضي، والأمين مصدق فيما هو أمين فيه بيمينه، والله تعالى أعلم ».

تعليق:

أوجب القانون ( ١١٩ ) سنة ( ١٩٥٢ م ) على الوصي مطلقاً تقديم كشف حساب سنوي مؤيداً بالمستندات قبل أول يناير من كل سنة في المادة ( ٤٥ ) فقرة ( ١ ) ونص في الفقرة الثانية منه على إعفاء الوصي من ذلك إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على ( ٥٠٠ ) جنيه.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر ( ج ٣ )، فتوى رقم ( ٤٨٦ ) المفتي فضيلة الشيخ بكرى الصدفي.

\*\*\*

## ٧- غياب الوصي

المبادئ:

١- غياب الوصي المختار غيبة منقطعة بلا وكيل يقتضي تعيين غيره وتسليم مال القاصر إليه.

٢- فقد القاصر وغيابه غيبة منقطعة لا يمنع من ذلك للمصلحة.

**المسألة:**

بإفادة من مديرية الفيوم سنة ( ١٣١٣ هـ ) مضمونها- أن سيدة أقيمت وصية شرعية على ابنتها القاصرة من مطلقها بتاريخ سنة ( ١٣١٢ هـ ). وقبل تسليمها نصيب بنتها القاصرة المذكورة في تركة والدها المذكور، لضبطها بمعرفة بيت المال قد تغيبت مع هذه القاصرة. وبالتحري عن جهة غيابهما فلم يعلم مستقرهما.

وباستفتاء مفتي المديرية فيما يجريه بيت المال في نصيب هذه القاصرة أفتى بما نصه: ( المنصوص إذا غاب الوصي المختار غيبة منقطعة بلا وكيل عنه، مع تصريحهم بأن المفقود الذي لا يعلم مكانه، ولا موته، ولا حياته، غيبة منقطعة حكماً. وقد صرحوا بأن وصي القاضي كوصي الميت، إلا في ثمان ليست هذه منها، فبناء على ذلك فالقاضي في هذه الحالة ينصب وصياً في نصيبها وعليها، ويسلمه إليه ليتصرف لها ويخاصم فيما يتعلق بها، وإن كان وقع الاختلاف في جواز نصب القاضي وصياً مع غيبة الأيتام لما في ذلك من المصلحة ). وحيث إن نائب محكمة المديرية أجاب بالاشتباه في هذه الفتوى عند تلاوتها بمجلس حسبي المديرية؛ لكونها مذكوراً بها، أنه يقام وصي على القاصرة

المذكورة، وفي نصيبتها ليتصرف الوصي المذكور لها، وبخاصم فيما يتعلق بها، مع أن القاصرة المذكورة ووصيها مفقودان لغيابهما غيبة منقطعة ولا تعلم حياتهما من مآتهما، وقال: إنه هل يقام وصي على القاصرة المفقودة مع فقد وصيها أيضاً، ليتصرف لها كما ذكر بهذه الفتوى، أو يقام قيم لحفظ مالها فقط بمعرفة القاضي الشرعي؟ ولذا رأي مجلس حسبي المديرية لزوم الاستفتاء من فضيلتكم عن ذلك. فالأمل إصدار الفتوى عما ذكر.

### الرأي الشرعي:

بالاطلاع على الإفادة المتضمنة لما أفتى به حضرة مفتي أفندي المديرية في شأن الحادثة التي وردت بخصوصها هذه الإفادة، ظهر أن ما أفتى به حضرة المفتي الموصى إليه موافق شرعاً فيعمل بمقتضاه.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٧١) المفتي فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

\*\*\*

### ٨- اتهام الوصي وعزله

المبادئ:

- ١- مجرد اتهام القاصر للوصي بشيء غير موجب لعزله.
- ٢- عزل الوصي نفسه، أو تنازله عن الوصاية صحيح شرعاً ويعتبر إخراجاً له من الوصاية.

المسألة:

بإفادة من نظارة الحقانية في ( صفر سنة ١٣١٤ هـ )، مضمونها أنه لصدور حكم من محكمة مديرية الغربية بعزل القصي الحسيني من وصايته على أولاد وتركه أحمد يوسف، وحصول الطعن من المعزول المذكور في ذلك تحول النظر فيه على المجلس الشرعي بمحكمة مصر، وقرر بأن الحكم بعزل القصي المذكور على الوجه المستطور بالصورة المذكورة غير صحيح، لعدم توفر ما يقتضيه شرعاً.

ولما بلغ هذا القرار لمحكمة المديرية المذكورة وطلب التأشير بمضمونه على الإعلام وسجله فقاضي المديرية أرسل للحقانية مكاتبة بأن الحكم بعزل الوصي المذكور مبني



على مذهب أبي يوسف المفتي به، من أن القاصر إذا اتهم الوصي بعزله، وعلى ما صرح به في كثير من كتب المذهب، من أن الوصي إن عزل نفسه لدى الحاكم، ينعزل، وحينئذ يكون ما ذكر بالقرار المذكور من عدم توفر ما يقتضي العزل محتمل نظر، ورغب إحالة هذه المسألة على هذا الطرف للنظر فيها وفصلها شرعاً، ولذا ها هي الأوراق المختصة بها مرسله طيه بأمل الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي.

ومضمون صورة الإعلام المذكورة أنه لدى قاضي المديرية المذكورة بالمجلس الحسيني المنعقد بديوان المديرية، حضر بالمجلس الرجل المكلف القسبي الحسيني من أهالي ناحية نبروه ابن الحسيني بن إبراهيم وأنهى لدى القاضي المذكور، أنه تنازل عن وصايته على تركة المرحوم أحمد يوسف قبودان من نبروه المذكورة ابن يوسف إبراهيم وعلى القصر من أولاده المحرر بوصايته المذكورة، إعلام شرعي من محكمة مركز بيلا الشرعية في ( ١٢ ذي القعدة سنة ١٣١٠ م )، لعجزه عن القيام بها وعدم قدرته عليها، وبعد أن تحقق لدى القاضي المذكور عجزه عن القيام على الوصاية المذكورة، وسوء تصرفه في تلك التركة، واتهامه بشهادة شاهدين وتحقق معرفة القسبي الحسيني المذكور عيناً واسماً ونسباً، وأنه هو الحاضر بالمجلس بشهادة الشاهدين المذكورين، عزله من وصايته المذكورة، ومنعه من التصرف فيها منعاً كلياً، وقبل منه ذلك لنفسه قبولاً شرعياً بحضورهما وامتثل المنع المذكور بالمجلس المشار إليه بعد أن تقرر بالمجلس الحسيني المذكور، عزل الوصي المذكور.

#### الرأي التشريعي:

بالاطلاع على إفادة سعادتك المسطورة، وعلى صورة الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مديرية الغربية المؤرخ بتاريخين ثانيهما ( ١٢ شعبان سنة ١٣١٣ م ) المشمولة بختم المحكمة المذكورة، وعلى ما قرره بشأنها المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غاية ذي القعدة سنة ( ١٣١٣ هـ )، وعلى باقي الأوراق المتعلقة بذلك. ظهر أن عزل حضرة قاضي محكمة المديرية المذكورة للقسبي الحسيني عن وصايته على تركة أحمد يوسف قبودان، وعلى القصر من أولاده، بعد تنازله لديه عن الوصاية المذكورة، على الوجه المسطور بتلك الصورة، يعد إخراجاً للوصي المذكور عن الوصاية المرقومة، وهو صحيح شرعاً، وطيه الأوراق، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٧٢) المفتي فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

\*\*\*

### ٩- عزل القاضي الوصي المختار

المبدأ:

لا ينزل الوصي المختار بعزل القاضي ما دام قادرًا وأمينًا.

**المسألة:**

رجل وصّى آخر في حياته على تركته، وعلى بنتيه القاصرتين بالاشتراك مع شخص آخر من بعده، ووصاه أيضًا على تركته أخيه، وعلى أولاده القاصرين؛ لأن أخاه جعله في حياته وصيًا مختارًا على تركته وأولاده من بعده، وبعد وفاة الموصي مصرًا على الوصاية المذكورة، صادقت أرملته على الوصاية هي وابن عم زوجها، ووضع الوصي يده على التركة وأدار شئونها ( ٤ ) سنين يحاسب من بلغ سن الرشد، ثم عزلته البطر كخانة من الوصاية في غيبته بدون إجراء تحقيق معه، وبدون حصول ما يخل بالوصاية واستندت في عزله إلى أن الشرع الإسلامي يحتم عدم قبول شهادة شهود الإقرار بالوصاية، حتى يحلفوا اليمين الشرعي، وأنهم لم يحلفوا حين التصديق على الوصاية. فهل يجوز عزل الوصي المختار بدون خيانة تثبت عليه شرعًا أمام القاضي؟

**الرأي الشرعي:**

من المقرر شرعًا أن الوصي المختار من الميت، إذا كان قادرًا على القيام بشئون القصر، وحفظ التركة، لا يعزله القاضي. ولو عزله لا ينزل، إلا إذا ثبتت خيانتة فيجب عزله. وعلى ذلك فعزل الوصي المذكور في السؤال غير صحيح شرعًا. ولا عبرة بالاستناد في عزله إلى أن شهود الإقرار بالوصاية لم يحلفوا اليمين حين التصديق عليها؛ لأن الشاهد لا يحلف عندنا، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٧٤) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

## ١٠- تنفيذ الوصي ما أوصي به إليه

المبادئ:

- ١- على الوصي المختار تنفيذ ما أوصي به إليه.
- ٢- الوصية بالغلة للصرف منها على خيارات على سبيل التأكيد لا تكون إلا وقفًا ويكون ما اشتراه الوصي من الغلة من عقارات وقفًا بالضرورة ولو لم يذكر الوصي لفظ (وقفٌ).

المسألة:

سأل الشريف محسن باشا محمد الحاضر عنه الشيخ حسن بركات المحامي الشرعي، في أن الست سيادة هانم بنت المرحوم عبد الله الجركسي، قد أقامت السائل وصيًا مختارًا من بعدها على تركتها بمقتضى إسهاد شرعي، صادر من محكمة مكة المكرمة في ( ٣ رجب سنة ١٣٢٣ هجرية )، مرفق صورة رسمية منه بهذا الطلب.

وقد جاء به ما نصه: ( أقمت حفيدي الشريف محسن بك ابن ابني المرحوم الشريف محمد بك نجل سيدنا المرحوم الشريف عبد الله باشا، وجعلته وصيًا مختارًا عني من قبلي على جميع تركتي وكل ما أخلفه من بعدي من عقار، ومنقول، وصامت، وناطق، وعلى قضاء، واقتضاء ما علي، وما لي من ديون، وعلى إفراز الثلث من جميع تركتي، بجهنني، ويكفني منه، ويخرجني مخرج أمثالي، ويتصدق بعد دفني عند قبري بما يراه، ويجري لي منه إسقاط صلاة وصوم وكفارة أيمان وغيرها على الطرق المعروفة بين السادات علماء الأحناف، وينفق منه في شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكي أوقات الصلاة الخمس بطول السنة، ويرتب لها من يقوم بذلك، ويشترى ستين دورقًا لتملأ من ماء زمزم لتوضع أمام الخسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين. ويجدد ذلك كلما اضمحل ويفعل لي أيضًا من الثلث المذكور خيارات ومبرات بنظره، ليكون ثواب ذلك كله هدية إلى روح الحبيب الأعظم ﷺ وإلى روعي وأرواح أولادي ) إلى أن قالت: ( وقد جعلت بعد وصيي هذا أن يكون الوصي على جميع ما ذكر أخاه صاحب السعادة الشريف عبد الله بك، وبعدهما الأرشد فالأرشد من ذريتهما. وقد قبل مني حفيدي هذا الإيصال لنفسه مشافهة، وتعهد لي بالقيام بذلك ) إلى آخر ما جاء بهذا الإسهاد.

ثم توفيت الست سيادة الموصية المذكورة واستولى المقام وصيًا على تلك التركة

الموصى بها، وهي عقار، ومنقول، وقد قام بما عهد به إليه من تجهيز الموصية وتكفينها، والتصدق على قبرها، وإجراء إسقاط الصلاة والصوم وكفارة اليمين، فما العمل في المنقول من الثلث هل يباع ويشترى به عقار يصرف من غلته مع العقار المتروك على الخيرات المبينة بالوصية، أم يصرف من ثمن المنقول مع غلة العقار الموجود على الخيرات المذكورة ( مع ملاحظة أن الخيرات المبينة بالوصية وهي شراء الخسفتين، والستين دورقًا، وترتيب من يقوم بها يكفي في القيام بأدائها جزء طفيف من غلة العقار الموصى به، أما باقي الخيرات فلم تحددها الموصية بل تركتها إلى نظر المقام وصياً ورأيه ).

### الرأي الشرعي:

بالاطلاع على الوصية المذكورة، علم منها أن الست سيادة المذكورة أقامت حفيدها الشريف محسن بك وصياً مختاراً من قبلها على جميع تركتها ويقضي ويقضي ما عليها وما لها من الديون، ويفرز الثلث من جميع تركتها، ويجهزها، ويكفنها منه، ويخرجها منخرج أمثالها. ويتصدق على قبرها بعد دفنها، بما يراه.

ومن ضمن ما أوصت به: ( أن ينفق منه في شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكي أوقات الصلوات الخمس بطول السنة، ويرتب لهما من يقوم بذلك، ويشترى ستين دورقًا لتملأ من ماء زمزم لتوضع على الخسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين، ويجدد ذلك كلما اضمحل، ويفعل لها أيضًا من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره )، وحيث إنها صرحت بما يفيد الدوام والاستمرار في بعض ما أوصت به، وهو شراء الخسفتين والستين دورقًا حيث قالت: ( ويجدد ذلك كلما اضمحل )، ومن حيث إن الوقف يثبت بالضرورة، كما نص عليه الفقهاء. قال في رد المحتار ناقلًا عن الفتح - بصحيفة ( ٥٥٥ ) جزء ثالث طبعة أميرية ( ١٢٨٦هـ )، ما نصه: « يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدًا، أو لفلان وبعده للمساكين أبدًا، فإن الدار تصير وقفًا بالضرورة، والوجه أنها كقولها: إذا مت فقد وقفت داري على كذا » اهـ.

وقال في البحر ما نصه: « لو قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزًا، وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفًا » اهـ. وقد صرح بذلك أيضًا في الفتاوى المهدية بصحيفة ( ٥٨٨ ) جزء ثالث.

وعلى هذا ينبغي أن يقوم الوصي بتنفيذ ما أوصت به الموصية من تكفين، وتجهيز، حتى إذا بقي بعد ذلك شيء من المنقولات وباعه واشترى به عقاراً، وضمه إلى العقار المتروك عن المتوفاة، وأنفق من ريع جميع ذلك في الوجوه التي عينتها، والتي فوضتها لرأيه، كان منفذاً لوصيتها وكان ما اشتراه وفقاً بالضرورة، وإن لم تذكر الموصية لفظ (وقفٌ)، لأن الوصية بالغلة لتصرف في خيرات على سبيل التأييد، لا تكون إلا وقفاً، كما صرح بذلك أيضاً بصحيفة (٥٨٨) من الفتاوى المهدية. وهذا كله من الثلث الذي أوصت بإفرازه والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ١١)، فتوى رقم (١٣٥١) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

### ١١- إقامة وصي على الأولاد مع وجود أبيهم

المبدأ:

- ليس لوصي الأم إلا تنفيذ الوصية في ثلث المال.

**المسألة:**

امرأة ماتت عن زوجها وأولادها الأربعة ذكوراً وإناثاً من زوجها المذكور، وأوصت بثلث مالها ليصرف في الخيرات والمبرات على روحها، وأقامت شقيقتها وصياً مختاراً من قبلها على صرف ذلك الثلث في الخيرات. وعلى أولادها القصر، بموجب إعلام شرعي. فهل إقامة الوصي المذكور على أولادها جائز مع وجود أبيهم المذكور؟

**الرأي الشرعي:**

ليس لوصي الأم إلا تنفيذ الوصية في ثلث المال، وصرف ما أوصت به في طرق الخيرات والمبرات التي عينتها، وله أن يبيع من تركتها ما يفي بذلك فقط، وما بقي بعد ذلك للأولاد الصغار. فالأب أولى بالقيام عليه لحفظه وتنميته بالطرق المشروعة؛ لأن الحق في صرف ما عينه الموصي للخيرات التي عينها من حق الموصي نفسه، فيقوم وصيه مقامه. أما ما بقي من التركة للأولاد الصغار فهو ملكهم، وحق الولاية على أموالهم هي لأبائهم ما داموا موجودين، حتى لو كانت الأم نفسها حية فلا يسلب هذا الحق من الأب بمجرد وصيتها لغيره.

وهذا ما لم يكن الأب سعي الاختيار أو مبدراً، فإن كان كذلك - أقام القاضي وصياً من قبله لحفظ مال الصغار، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٧٣) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

## ١٢- وصاية المسيحي على المسلمة

المبادئ:

- ١- لا تجوز ولاية المسيحي على المسلم نفساً أو مالاً.
- ٢- لا وصاية مع الولاية الطبيعية إلا إذا عين الولي وصياً مختاراً على ابنته المسلمة، وبشرط اتحاد الدين بين الوصي والموصى عليه.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٦٥) سنة (١٩٥٦ م) عن بيان الحكم الشرعي والقانوني في جواز إقامة الشخص المسيحي وصياً على بنت مسلمة بلغت عشر سنوات من عمرها، مع وجود أبيها المسلم الأمين العاقل العدل، الذي تتوفر فيه كل الشروط الشرعية في الولاية والوصاية؟

الرأي الشرعي:

أولاً: إن الولاية على هذه البنت المسلمة التي لم تبلغ سن الرشد، وهو واحد وعشرون سنة، تثبت لأبيها المسلم ثبوتاً طبيعياً وجبرياً، ما دام قد توفرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق، ولا يجوز له أن يتنحى عن هذه الولاية إلا بإذن المحكمة المختصة طبقاً للمادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١١٩) لسنة (١٩٥٢ م) الخاص بأحكام الولاية على المال المعدل لأحكام قانون المحاكم الحسبية رقم (٩٩) لسنة (١٩٤٧ م)، لكن يجوز لهذا الأب طبقاً للمادة (٢٨) من هذا القانون أن يقيم وصياً مختاراً لبنته المذكورة، تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون المذكور التي منها اتحاد الدين.

ثانياً: إن المنصوص عليه فقهاً أنه لا تجوز ولاية المسيحي على المسلم، سواء أكانت هذه الولاية على النفس أو على المال، وقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧)

المذكورة: أنه يجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه.

وهذا يدل على أن اتحاد الدين واجب بين الوصي والقاصر. ومن هذا يتبين أن هذا الشخص المسيحي لا يجوز بأي حال تعيينه وصياً على البنت المسلمة المذكورة، إذا وجد واحد من السببين المذكورين، ويتحقق كليهما يكون عدم الجواز من باب أولى. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله ﷻ أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٦)، فتوى رقم (٩٧٢) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

### ١٣- إنفاق الوصي على الصغير

المبدأ:

- للوصي أن ينفق على القاصر بلا تقدير من الحاكم بحسب حاله ويقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق، حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر.

**المسألة:**

رجل كان وصياً مختاراً على أخويه القاصرين، أنفق عليهما من ماله في شئونهما الشرعية نفقة المثل بدون أن يقرر المجلس الحسيني ولا القاضي الشرعي شيئاً لنفقتهما. وأحدهما يطالبه بعد بلوغه ورشده بما أنفقه عليه وليس لدى الوصي مستندات كتابية عليه. فهل لا يلزم بإثباته وهو مصدق بيمينه شرعاً فيما أنفقه عليه من ماله على حسب حاله ولم يكذبه الظاهر؟

**الرأي الشرعي:**

صرح علماؤنا بأنه ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة، بل ويوسع عليه بلا إسراف. وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته، فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله. وصرحوا بأنه إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم، كان له ذلك ويصدق بيمينه. وصرحوا بأنه يقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق، حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر.

وعلى ذلك فما أنفقه هذا الوصي نفقة المثل على أحد القاصرين المذكورين من ماله

على حسب حاله، بدون ذلك التقدير في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر يصدق فيه بيمينه، ولا يكلف إثباته، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٧٨) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

### ١٤- ولاية الجَد

**المبادئ:**

١- ولاية الجد الصحيح إنما تأتي إذا لم يكن الأب قبل وفاته قد اختار وصياً على مال القصر.

٢- الواجب على الجد القيام بأعباء الوصية، ولا يجوز تنحيه عنها إلا بإذن من المحكمة.

٣- عدم جواز تصرفه في مال القاصر إلا بإذن من المحكمة، وعليه إيداع قائمة بالمحكمة الحسبية بأموال القاصر في مدى شهرين من بداية الولاية، أو من أيلولة المال إلى الصغير.

**المسألة:**

إن رجلاً توفي عن أولاده القصر الذين شملوا بولاية جدهم لأبيهم الطبيعية بعد وفاته. وطلب السائل بيان ما إذا كان يحق للجد بوصفه ولياً طبيعياً على هؤلاء القصر، القبض والاستلام، والتصالح عما قد يستحقه هؤلاء القصر من تعويض لهم لدى إحدى الشركات، نيابة عنهم دون الحصول على إذن بذلك من النيابة الحسبية، أم يجب عليه الحصول على إذن منها بذلك؟

**الرأي الشرعي:**

تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ( ١١٩ ) لسنة ( ١٩٥٢ م ) الخاص بأحكام الولاية على المال أن الولاية للأب، ثم للجد الصحيح، إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً مختاراً على مال القاصر.

وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن من المحكمة. فإذا توافرت للجد الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو، ولم يكن الأب قد اختار



وصياً على مال القاصر، كان للجد القيام على رعاية أموال القاصر، وله إدارتها، وولاية التصرف فيها، مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون المذكور، كما تقضي بذلك المادتان الثانية والثالثة من القانون المذكور.

وقد نصت المادة (١٥) من هذا القانون على أنه لا يجوز للجد - بغير إذن المحكمة - التصرف في مال القاصر، ولا الصلح عليه، ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها.

كما نصت المادة (١٦) منه على: «على الولي أن يحرق قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بداية الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير».

وطبقاً لما ذكر يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر. بدون إذن المحكمة، على أن يحرق عنها قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة في المواعيد التي حددتها المادة المذكورة، ولا يجوز له التصرف في المال، ولا الصلح عليه، ولا التنازل عن التأمينات، أو إضعافها، إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة الحسبية لا من النيابة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٦)، فتوى رقم (٩٧٤) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

\*\*\*

### ١٥- تسليم أموال القصر للأولياء

**المبادئ:**

- ١- للولي أبا كان أو جدًا تسلم أموال القاصر دون تقديم شهادة بعدم سلب الولاية.
- ٢- لا يجوز للوصي تسلم أموال القاصر إلا إذا قدم قراراً من المحكمة الحسبية بتعيينه وصياً.

**المسألة:**

طلبت حكمدارية بوليس القاهرة بكتابها رقم (١١٧٢٩). المتضمن أنه قد أنشئت بحكمدارية بوليس القاهرة مؤسسة اجتماعية لصولات وصف عساكر بوليس مدينة القاهرة، ونص في قانونها على أنه في حالة وفاة العضو يصرف لورثته مبلغ أربعين جنيهاً بصفة إعانة، وكثيراً ما يتقدم الولي الشرعي بطلب صرف نصيب القصر إليه طبقاً للقانون.

والمطلوب به معرفة الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان يجوز للمؤسسة تسليم نصيب القصر للولي الشرعي، دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب الولاية منه، أو لا بد من الحصول على هذه الشهادة قبل تسليم نصيب القصر إليه؟

### الرأي الشرعي:

إن الولي الشرعي - وهو الأب أو الجد أبو الأب عند وفاة الأب - يجوز أن يسلم له نصيب القصر الذين في ولايته، دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب الولاية؛ لأن الأصل في الشخص الأهلية والبراءة ما لم يتم دليل ينافيهما، ولأنه لم ينص في قانون المحاكم الحسبية رقم (٩٩) لسنة (١٩٤٧م) ولا في القانون رقم (١١٩) سنة (١٩٥٢م) المعدل لهذا القانون على لزوم تقديم هذه الشهادة.

أما إذا كان الطالب وصياً على القصر الذين يطالب بنصيبهم. وهو غير الأب والجد المذكورين: فإنه لا بد من تقديم قرار من المحكمة الحسبية بتعيينه وصياً على هؤلاء القصر.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٦)، فتوى رقم (٩٧٣) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

### ١٦- استدانة الوصي

المبدأ:

- استدانة الوصية إن كانت لحاجة القاصرة جائزة، وإلا فلا بد من أمر الحاكم. أما تنازلها عن نصف نصيب القاصرة فغير جائز شرعاً.

### المسألة:

في وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسبي، الذي قرر للقاصرة شهرياً مائتي قرشاً صاعاً لجميع لوازمها، بصرف ذلك القدر لوالدها الوصية لتنفقه عليها، وهو من استحقات القاصرة إذ إنها مستحقة في وقف أهلي تحت يد ناظر، ويبلغ مقدار ريع نصيبها سنوياً نحو ثمانين جنيهاً مصرياً بصرف منه مقدار النفقة والباقي يحفظ للقاصرة.

ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانته بصفتها المذكورة على القاصرة، وتنازلت عن نصف ريع نصيبها في الوقت سنوياً سداداً لما استدانته، كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدانة، لأن ريع نصيب القاصرة كاف لها وزيادة كما هو واضح.

فهل تصرفاتها هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها؟ وهل تلزم القاصرة شرعاً بهذا الدين وسداده، في حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسيني بالاستدانة أم لا؟ نرجو الإفادة مع بيان النص الشرعي في ذلك.

### الرأي الشرعي:

قال في كتاب « جامع أحكام الصغار » جزء ثان طبعة أزهريّة سنة ( ١٣٠٠ هـ ) بصحيفة ( ٣١ ) ما نصه: « ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه، ورهن به متاعاً لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز » ا هـ. وفي كتاب « أدب الأوصياء » بصحيفة ( ١٧٥ ) من الطبعة المذكورة ما نصه: « وفي فصول الأستروشتي: إذا أراد الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك. إن كان أمره الموصى به، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به » ا هـ.

ومن ذلك يعلم أن الاستدانة المذكورة بالسؤال: إن كانت لحاجة القاصرة في كسوتها وطعامها فهي جائزة، وإن لم تكن لحاجة القاصرة فلا تكون جائزة إلا إذا كانت بأمر الحاكم - وأما تنازل الوصية عن نصف نصيب القاصرة، والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعاً. لأنه ليس في مصلحة القاصرة. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٤)، فتوى رقم (٦٤٧) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة.

\*\*\*

### ١٧- تضمين الوصي

#### المبادئ:

- ١- لا يضمن الوصي ما هلك من ديون للمورث على الغير.
- ٢- يقبل قوله في مقدار ما أنفق على القصر مع يمينه بشرط أن تكون نفقة المثل في مدة تحتل ذلك، ولا يكذبه الظاهر فيه.

٣- يجبر الوصي على الحساب عند البلوغ وطلب ذلك، لكن لا يجبر على بيان مصارف كل جزئية لو امتنع عن ذلك متى كان معروفاً بالأمانة.

٤- ليس للصغير إذا بلغ مطالبته بحصته فيما هلك من الديون التي على الغير.

### المسألة:

من حسن سيد بمصر، في رجل مات وله ديون على أشخاص بعضها بسندات مضى عليها لحين وفاته نحو الخمس عشرة سنة، وبعضها نحو الخمسين سنة، وبعضها لم يعلم صاحبه أصلاً. وفي حال حياته أقام وصياً مختاراً على أولاده القصر، وبعد وفاته قبض هذا الوصي ما تيسر له قبضه من بعض الأشخاص المذكورين، وتعذر عليه أخذ الباقي بسبب مضي المدة الطويلة على تلك السندات، فضلاً عن عدم معرفة أربابها.

فهل لا يضمن هذا الوصي لما بقي من الديون، وإذا بلغ أحد القصر لا يكون له حق في مطالبته بما يخصه فيما هلك من تلك الديون، وإذا أنفق الوصي على القاصر من ماله نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر فيها، يقبل قوله فيما أنفقه يمينه، ولا يجبر على البيان والتفصيل؟

### الرأي الشرعي:

من المقرر شرعاً أن الوصي لا يضمن ما هلك من الديون، وأنه يُقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق، حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر، وأنه إذا كبر الصغار وطلبوا أن يحاسبوا وصيهم، كان للقاضي ولهم مطالبته بالحساب، لكن لا يجبر على بيان المصروف وجزئياته جزئية جزئية لو امتنع إن عرف بالأمانة.

ومما ذكر يعلم أن الوصي في حادثتنا لا يضمن ما هلك من تلك الديون، وليس للصغير إذا بلغ أن يطالبه بما يخصه في ذلك الذي هلك، ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليه نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر، ولا يجبر على بيانه وتفصيله لو امتنع حيث كان معروفاً بالأمانة، واللّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٨٠) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

## ١٨- استيفاء الناظر الحسبي لأموال القصر مع وجود الوصي

المبدأ:

- ليس للناظر الحسبي (المشرف) استيفاء أموال القاصر أو حفظها لديه مع وجود الوصي.

المسألة:

رجل أقام حال حياته وصحته ابنه وصياً مختاراً شرعياً على تركته بعد وفاته، وعلى أولاده القصر، وقبل منه ابنه البالغ المذكور هذه الوصاية لنفسه، وجعل شخصاً آخر ناظراً حسبياً على هذا الوصي، بحيث لا يتصرف الوصي إلا بمشاورة ومشاركة الناظر الحسبي. وتحرر بذلك إعلام شرعي. ثم مات الموصي مصرّاً على تلك الوصاية، ولم يزل الوصي قابلاً لها بعد وفاة والده الموصي المذكور، وقد أراد الوصي حفظ ما يخص القصر من تركة أبيهم بطريق وصايته المختارة، فعارضه الناظر الحسبي وأراد الاستيلاء على حقوق القصر من التركة.

فهل إذا كان الوصي أميناً وقادراً على حفظها من الضياع، يكون له ذلك بوصايته المختارة، وليس للناظر الحسبي الاستيلاء على حقوقهم المذكورة ما دام هذا الوصي بتلك الصفة. ويمنع هذا الناظر من تلك المعارضة؟

الرأي التشريعي:

المصرح به في كتب المذهب، أن الناظر الحسبي ليس بوصي، فلا يكون المال عنده، وإنما يكون عند الوصي؛ لأنه هو الذي له إمساك المال وحفظه، وبذلك يعلم أن الحق في حفظ حقوق هؤلاء القصر لو صيهم المذكور، ولا حق للناظر الحسبي في معارضته في ذلك، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٧٧) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

## ١٩- مقاسمة الوصي الصغير في مال مشترك بينهما

المبادئ:

١- يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي.

٢- لا تجوز قسمة مال مشترك بين الوصي والصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام، وقال محمد بعدم الجواز مطلقًا.

### المسألة:

في وصي على قاصر من قبل القاضي، له عقار مشترك بينه وبين القاصر، هل يجوز شرعًا أن يقسم ذلك العقار بينه وبين القاصر. أم كيف الحال؟

### الرأي الشرعي:

قال في « شرح الدر المختار » في آخر باب الوصي ما نصه: « يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي » اهـ. وكتب محشيه العلامة ابن عابدين على قوله: « بخلاف الوصي » ما نصه: « فإنه لا يجوز قسمته مالا مشتركًا بينه وبين الصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام. وقال محمد: لا يجوز مطلقًا. الذخيرة ». اهـ، ونقل صاحب كتاب « جامع أحكام الصغار » عبارة الذخيرة بقوله ما نصه: « وفي الذخيرة: قاسم الوصي مالا مشتركًا بينه وبين الصغير لم يجز. إلا إذا كان للصغير فيها نفع ظاهر، وهذا عند الإمام، وقال محمد: لا تجوز وإن كان للصغير فيها منفعة ظاهرة » اهـ. ومن ذلك يعلم الجواب، واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٩٣) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

### ٢٠- رفع المحجور عليه قضايا على الغير بنفسه

#### المبادئ:

- ١- رفع المحجور عليه قضايا على الغير بنفسه غير جائز.
- ٢- على القيم عليه رفع هذه القضايا، فإن رفض رفعها أو تأخر في ذلك إضرارًا به، يجب على أي إنسان أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة لتتولى محاسبته، أو لتستبدل به غيره إذا ثبت لها عدم صلاحيته.

### المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٤٦٦) سنة (١٩٦٨ م) المتضمن أن م. ع قد تقرر توقيع الحجر عليه بجلسة (١٧/١٢/١٩٤٠ م) وعُينت والدته قيمًا عليه، مع الإذن لها بصرف

ما يستحقه من معاش بوزارة المالية للإنفاق في شئونه، أي يجعل المعاش نفقته.

وأرفق السائل بطلبه صورة طبق الأصل تحت مسؤوليته من مجلس حسيبي مصرفي، القضية ( ٨٠٢ ) سنة ( ١٩٣٩ م ) الخاصة بمادة م. ع بشأن الحجر عليه بجلسة (١٧/١٢/١٩٤٠ م) وبالاطلاع عليه تبين أن الطبيب الشرعي فحص حالة الطالب بتاريخ (١٢/٨/١٩٤٠ م) وقرر أن حالته العقلية غير عادية، وأن بعقله عاهة مظهر السكوت، وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، ولعل حالته هذه هي نوع من الضعف العقلي المتقطع الذي يظهر أحياناً ويختفي أحياناً، وعلى ذلك لا يمكنه إدارة شئونه بنفسه، وانتهى المجلس إلى القرار الآتي نصه: ( قرر المجلس توقيع الحجر على م. ع وتعيين والدته قيمًا عليه، وعليها تقديم محضر الجرد ومخابرة وزارة المالية بذلك، وصرف المستحق له للقيمة المذكورة للإنفاق في شئونه ).

ويطلب السائل بيان الرأي فيما يأتي:

- ١- هل لهذا المحجور عليه الحق في رفع قضايا بنفسه وأمام القضاء، مثل رفع دعوى ضم ابنته لبلوغها أقصى سن الحضانة؛ لأن والدتها مطلقة وقد تزوجت بأجنبي؟
- ٢- هل يجوز لهذا المحجور عليه - أيضًا - رفع دعاوى إخلاء ضد أحد المستأجرين أمام دائرة الإيجارات بسبب التأجير من الباطن؛ لأن للمحجور عليه عقارًا، عقود الإيجار محررة باسمه، وهو الذي يقوم باستلام الإيجار شهريًا بنفسه من المستأجرين؟
- ٣- وعلى فرض أنه لا يحق للمحجور عليه رفع هذه الدعاوى بل الواجب أن يتولى رفع هذه القضايا القيم عليه - فما هو الطريق السليم الذي يسلكه المحجور عليه للحصول على حقوقه، على فرض أن القيم رفض رفع هذه الدعاوى، أو تأخر في رفعها للإضرار بالمحجور عليه؟

**الرأي الشرعي:**

ثابت من تقرير الطبيب الشرعي المدون في قرار الحجر المرفق، أن المحجور عليه بعد فحصه تبين أن بعقله عاهة، وأن حالته العقلية غير عادية، وأن حالته هذه من نوع الضعف العقلي المتقطع الذي يظهر أحياناً ويختفي أحياناً، وعلى ذلك لا يمكنه إدارة شئونه بنفسه، ومن ثم صدر القرار بالحجر عليه، وتعيين والدته قيمًا عليه، ورفع القضايا لا يكون إلا من إنسان كامل الأهلية، والمحجور عليه - بعد تقرير الطبيب الشرعي

عنه - ليس كذلك. ومن هذا يتبين أن المحجور عليه المنوه عنه بالسؤال لا يجوز له شرعاً ولا قانوناً أن يرفع القضايا المشار إليها بنفسه، بل الذي يتولى رفع هذه القضايا هو القيم بنفسه دون غيره.

وعلى فرض أن القيم رفض رفع هذه القضايا، أو تأخر في رفعها إضراراً بالمحجور عليه، ففي هذه الحالة يجب على من يهمله الأمر، أو أي إنسان - حسبة لله تعالى - أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة بالولاية على المال، لتتولى محاسبة هذا القيم على إهماله، أو تستبدل غيره به إذا ثبت لها عدم صلاحيته، ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٦)، فتوى رقم (٩٧٥) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

\*\*\*

#### ٢١- استمرار الولاية

المبادئ:

- ١- الصغير إذا بلغ سفيهاً مبذراً لا يكون محجوراً عليه إلا بحجر القاضي، وإقامة وليه قيماً شرعياً عليه بالطريق الشرعي.
- ٢- لا تنفذ تصرفاته بعد الحجر عليه وتنفذ تصرفاته السابقة عليه.

المسألة:

في صبيين أوصى لهما جدهما لأبيهما بثالث جميع تركته بعد موته، وقد قبل وليهما (والدهما) الوصية حال حياة الموصي، وبعد وفاة الموصي حُكِمَ لهما بالوصية واستلمها والدهما.

ولما بلغ أحد الصبيين، بلغ سفيهاً، فهل تستمر عليه ولاية أبيه أم لا؟ وهل تنفذ تصرفاته حتى بعد بلوغه الثماني عشرة سنة ولو أقام المجلس الحسبي والده قيماً عليه؟ وكيف الحال؟

الرأي الشرعي:

مذهب الإمام أبي يوسف - الذي هو الراجح على ما هو ظاهر كلام العلماء - أن



الصغير إذا بلغ سفيهاً مبذراً لا بد في عدم صحة تصرفاته من حجر القاضي عليه. فقبل الحجر تنفذ تصرفاته.

وقال الإمام محمد: سفيه كافٍ في الحجر عليه بدون احتياج إلى حجر قاض. وعليه فإذا بلغ سفيهاً وتصرف لا تكون تصرفاته نافذة. ففي الخانية من كتاب الحجر ما نصه: « وإن بلغ اليتيم سفيهاً غير رشيد. فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجوراً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته، وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً من غير حجر، وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين. ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا، والجنون، وذلك يكون بغير قضاء، فيكون محجوراً إلا أن يؤذن له » انتهى.

وفي تنقيح الحامدية بعد كلام ما نصه: « ومثله في الجوهرة حيث قال: ثم اختلفا فيما بينهما، قال أبو يوسف: لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم، ولا ينفك حتى يطلقه، وقال محمد: فساده في ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه، والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني اهـ. وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف » انتهى.

وفي « التنوير » من كتاب الحجر: « وعندهما يحجر على الحر بالسفه وبه يفتى. وعلى قولهما المفتى به فيكون في أحكامه كصغير إلا في نكاح، وطلاق، وعتاق، واستيلاد، وتديير، ووجوب زكاة، وحج، وعبادات، وزوال ولاية أبيه، أو جده، يعني عدم ولايتهما عليه، بخلاف الصغير، فإن ولايتهما عليه ثابتة، وفي صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق، وفي صحة وصاياه، بالقرب من الثلث فهو كالبالغ.

فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، وصح تصرفه قبله، وبعده يسلم إليه، وإن لم يكن رشيداً وقال: لا يدفع حتى يؤنس رشده » انتهى، مع زيادة من الشرح ورد المحتار.

ومن ذلك يعلم أنه لا تستمر ولاية أب الصغير المذكور عليه بعد بلوغه سفيهاً وأنه يصير محجوراً بحجر القاضي الشرعي، وإقامة والده قيماً شرعياً عليه بالطريق المرعي المتبع في مثل ذلك، فلا تنفذ تصرفاته بعده، والله ﷻ أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٨٤) المفتي فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

\*\*\*

## ٢٢- الحجر على السفية

المبدأ:

- متى حجر على السفية فلا يرفع الحجر عنه إلا بحكم قاضٍ مختص، على المذهب الراجح.

**المسألة:**

بلغ صغير سن الرشد غير رشيد، وثبت تبذيره وإسرافه. وصدر حكم من المجلس الحسيني باستمرار الوصاية عليه ولم يرفعها عنه إلى الآن.

فهل تنتهي هذه الوصاية من نفسها ببلوغ القاصر الخامسة والعشرين، أم يجب أن يثبت رشده وصلاحيته لاستلام أملاكه؟

**الرأي الشرعي:**

في تنقيح الحامدية بصحيفة (١٤٦) جزء ثان طبعة أميرية سنة (١٣٠٠هـ)، ما نصه: «سئل في صغيرة يتيمة، بلغت غير رشيدة سفية مبذرة، وثبت ذلك عليها بالبينّة الشرعية لدى قاض شرعي. فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها إليها حتى تبلغ خمساً وعشرين سنة؟»

الجواب: حيث بلغت غير رشيدة، لا يسلم إليها مالها حتى تبلغ خمساً وعشرين سنة عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لأن المنع كان لرجاء التأديب، فإذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالباً فلا معنى للحجر بعده، وعندهما لا يدفع إليها المال ما لم يؤنس منها الرشد، فحينئذ يدفع إليها مالها لأنهما يريان الحجر على الحر بالسفه. قال في التنوير وشرحه: وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة. وبه - أي بقولهما - يفتي صيانة لماله إلى أن قال ناقلاً عن الجوهرة ما نصه: ثم اختلفا فيما بينهما؛ قال أبو يوسف لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه.

وقال محمد: فساده في ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه والثمره فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني «١هـ».

وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف. ومن ذلك يعلم أنه حيث ثبت تبذير ذلك الشخص الذي بلغ غير رشيد وإسرافه وحكم به قاض مختص، فلا يرتفع الحجر عنه إلا بحكم قاض مختص على المذهب الراجح وهو مذهب أبي يوسف، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٩٧) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراة.

\*\*\*

٢٣- الحجر على الوالد المخرف

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

السؤال خاص بالوالد البالغ من العمر ( ٩٠ ) عاماً والخوف من عقوق الوالدين:  
- حسب التشخيص الطبي أصيب الوالد أخيراً بما يسمى بفقدان الذاكرة أو ( عته الشيخوخة ) وهو ما يؤدي إلى عدم تذكر الأماكن ولا الأسماء.  
- حسب تعود الوالد قبل ذلك كان يخرج من المنزل يوماً مرة أو مرتين ويعود مباشرة بمفرده بعد جولة خفيفة حول المنزل.  
- في الـ ( ٢١ ) من شهر يونيو الماضي خرج ولم يعد، إلا بعد أربعة أيام مضية من البحث عنه في المستشفيات وأقسام البوليس.

السؤال:

١- حيث إنه ما زال يصرُّ على الخروج يومياً من المنزل كما كان في السابق، ولا يوجد في المنزل إلا أختي التي لا تستطيع منعه من الخروج، هل يصح إيداعه في إحدى المستشفيات الخاصة وليست العامة التي ترعى مثل هذه الحالات؟

٢- هل يمكن التحفظ على ماله الخاص والنفقة عليه منه؟

مع ملاحظة أن هناك تفاصيل أخرى لا بد من توضيحها ولا يكفيها مجال هذه الورقة.

**الرأي الشرعي:**

بعد أن استمعت اللجنة إلى بيان حال والد المستفتي، وما يحصل منه وما يعرض له من الخروج من بيته، واحتمال الضياع، وأنه خرج وغاب أربعة أيام، ثم وُجد في الشارع بعد عشور رجال الشرطة عليه وأخذوا على أولاده تعهدًا بالمحافظة عليه، ومنعه من الخروج وحده، ولم تحصل جدوى من وجود ابنته معه، ولا بتفرغ أحد أولاده للقيام برعايته قررت الآتي:

لا مانع من إيداعه في أحد المستشفيات والإنفاق على حاجاته الضرورية المتصلة بطعامه وعلاجه، مع استمرار تفقده، والتأكد من حسن معاملته من قبل العاملين في المستشفى إلى أن يتم شفاؤه. والله تعالى أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٥٢٨).

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

### ( الإيضاء )

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢٠٥/٧ ) وما بعدها:

إيضاء:

التعريف:

الإيضاء في اللغة: مصدر أوصى، يقال: أوصى فلان بكذا يوصي إيضاء، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرهما) وهو: أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته.

وفي المغرب: أوصى زيد لعمر بكذا إيضاء، وقد وصى به توصية، والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر، ومنه ﴿ تِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ نُؤْصِتُ بِهَا ﴾ [النساء: ١٢] والوصاية بالكسر مصدر الوصي. وقيل الإيضاء: طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته.

أما في اصطلاح الفقهاء: فالإيضاء بمعنى الوصية، وعند بعضهم هو أخص من ذلك، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي. أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في الاصطلاح إيضاء عندهم، وإنما يقال له وكالة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الوصية:

يرى الحنفية والشافعية: أن الوصية أعم من الإيضاء، فهي عندهم، تصدق على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وتصدق على الإيضاء، وهو طلب شيء من غيره ليفعله بعد وفاته، كقضاء ديونه وتزويج بناته.

ويرى المالكية وبعض الحنابلة: أن الوصية والإيصاء بمعنى واحد. فقد عرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث مال العاقد يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه بعد موته وعرفها بعض الحنابلة: بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

فكل من هذين التعريفين يفيد أن الوصية قد تكون بالتبرع بالمال بعد الموت، وقد تكون بإقامة الموصي غيره مقام نفسه في أمر من الأمور بعد وفاته، فهي شاملة لكل منهما على السواء، فكلاهما يطلق عليه اسم الوصية.

### ب - الولاية:

الولاية هي: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد. فإن كانت هذه العقود والتصرفات متعلقة بمن قام بها سميت الولاية ولاية قاصرة، وإن كانت متعلقة بغيره سميت الولاية ولاية متعدية، وهذه الولاية المتعدية أعم من الوصاية، لأن كلاهما يملك صاحبه التصرف بطريق النيابة عن غيره، إلا أن الولاية قد يكون مصدرها الشرع، كولاية الأب على ابنه، وقد يكون مصدرها العقد كما في الوكالة والإيصاء، فإنه يكون بتولية صاحب الشأن في التصرف، فهو الذي يعهد إلى غيره بالنيابة عنه في بعض الأمور بعد وفاته.

### ج - الوكالة:

الوكالة: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك قابل للنيابة، ليفعله في حال حياته. فهي تشبه الإيصاء من حيث إن كلاهما فيه تفويض للغير في القيام ببعض الأمور نيابة عن فوضه، إلا أن بينهما فرقاً من ناحية أن التفويض للغير في الإيصاء يكون بعد الموت، أما في الوكالة فإن التفويض يكون في حال الحياة.

### ما يتحقق به عقد الإيصاء:

يتحقق عقد الإيصاء بإيجاب من الموصي، وقبول من الموصى إليه، ولا يشترط في الإيجاب أن يكون بالفاظ مخصوصة، بل يصح بكل لفظ يدل على تفويض الأمر إلى الموصى إليه بعد موت الموصي، مثل: جعلت فلاناً وصياً، أو عهدت إليه بمال أولادي بعد وفاتي، وما أشبه ذلك.

وكذلك القبول، فإنه يصح بكل ما يدل على الموافقة والرضى بما صدر من

الموصي، سواء أكان بالقول كقبلت أو رضيت، أو أجزت، ونحو ذلك، أم بالفعل الدال على الرضى، كبيع شيء من التركة بعد موت الموصي، أو شرائه شيئاً يصلح للورثة، أو قضائه لدين أو اقتضائه له.

ولا يشترط في القبول أن يكون في مجلس الإيجاب، بل يمتد زمنه إلى ما بعد موت الموصي، لأن أثر عقد الإيصاء لا يظهر إلا بعد موت الموصي، فكان القبول ممتداً إلى ما بعده.

وصح قبول الإيصاء في حال حياة الموصي عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في مقابل الأصح عندهم، لأن تصرف الموصى إليه يقع لمنفعة الموصي. فلو وقف القبول والرد على موته لم يؤمن أن يموت الموصي، ولم يسند وصيته إلى أحد، فيكون في ذلك إضرار به، وهذا بخلاف قبول الوصية بجزء من المال فإن قبول الموصى له لا يكون معتبراً إلا بعد موت الموصي، لأن الاستحقاق فيها إنما هو لحق الموصى له، فلم يكن ثم ما يدعو إلى تقديم القبول على الموت.

وفي القول الأصح عند الشافعية: لا يصح القبول في الإيصاء إلا بعد موت الموصي، لأن الإيصاء مضاف إلى الموت، فقبل الموت لم يدخل وقته، فلا يصح القبول أو الرد قبله، كما في الوصية بالمال.

حكم الإيصاء من حيث هو:

الأصل في الإيصاء إلى الغير أنه لا يصح، وذلك لأن صحة التصرف تتوقف على الولاية عليه ممن صدر عنه، والموصي تنتهي ولايته بالموت، إلا أن الشرع أجاز استثناء من هذا الأصل، وذلك لما روي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يوصي بعضهم إلى بعض، من غير إنكار على أحد منهم في ذلك، فاعتبر هذا إجماعاً منهم على الجواز. روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود. وروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر.

وروي أن ابن مسعود قد أوصى فكتب: « إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا، فمرجع وصيتي إلى الله سبحانه، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله ».

ولأن الإيصال وكالة وأمانة فأشبهه الوديعة، والوكالة في الحياة، وكلاهما جائز، فكذلك الإيصال.

### حكم الإيصال بالنسبة للموصي:

الإيصال بالنسبة للموصي يكون واجباً عليه إذا كان برد المظالم، وقضاء الديون المجهولة، أو التي يعجز عنها في الحال، لأن أداءها واجب، والإيصال هو الوسيلة لأدائه، فيكون واجباً مثله. وكذلك الإيصال على الأولاد الصغار ومن في حكمهم إذا خيف عليهم الضياع، لأن في هذا الإيصال صيانة لهم من الضياع، وصيانة الصغار من الضياع واجبة بلا خلاف، لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»<sup>(١)</sup>.

أما الإيصال بقضاء الدين المعلوم، ورد المظالم المعلوم، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأولاد الصغار ومن في حكمهم الذين لا يخشى عليهم الضياع، فهو سنة أو مستحب باتفاق الفقهاء، تأسيساً بالسلف الصالح في ذلك، حيث كان يوصي بعضهم إلى بعض، كما تقدم. هذا هو حكم الإيصال بالنسبة للموصي.

أما بالنسبة للموصي، فإنه إذا أوصى إليه أحد جاز له قبول الوصية، إذا كانت له قدرة على القيام بما أوصى إليه فيه، ووثق من نفسه أداءه على الوجه المطلوب، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يوصي إلى بعض، فيقبلون الوصية، فقد روي أن عبد الله بن عمر كان وصياً لرجل، وكان الزبير بن العوام وصياً لسبعة من الصحابة.

وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول في الوصية أولى، لما فيه من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط، وترك الإحرام من قبل الميقات أفضل، تحريماً للسلامة واجتناباً للخطر، ويدل على ذلك، ما رواه مسلم أن النبي قال لأبي ذر: «إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»<sup>(٢)</sup>. وفي رد المحتار: أنه لا ينبغي للموصي أن يقبل الوصاية، لأنها على خطر، وعن أبي يوسف: الدخول فيها أول مرة غلط، والثانية خيانة، والثالثة سرقة. وعن الحسن: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب. وقال أبو مطيع:

ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣٧٤) برقم (٩١٧٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١١٢) برقم (٦٤٩٤).



## لزوم عقد الإيضاء وعدم لزومه:

الإيضاء ليس تصرفاً لازماً في حق الموصي باتفاق الفقهاء، فله الرجوع عنه متى شاء، أما في حق الوصي، فإن عقد الإيضاء لا يكون لازماً في حياة الموصي باتفاق الفقهاء، فله الرجوع عنه متى شاء، فإذا رجع كان رجوعه عزلاً لنفسه عن الإيضاء.

إلا أن الحنفية قيدوا صحة هذا الرجوع بعلم الموصي، ليتمكن من الإيضاء إلى غيره إذا شاء، فإن رجع عن الوصية بغير علم الموصي فلا يصح رجوعه حتى لا يصير مغروراً من جهته.

وقيد الشافعية جواز رجوع الوصي عن الوصاية إذا كان الإيضاء واجباً على الموصي بالأب يتعين الوصي، أو يغلب على ظنه تلف المال الموصى برعايته، باستيلاء ظالم عليه من قاصد وغيره، فإن تعين الوصي، أو غلب على ظنه تلف المال فليس له الرجوع عن الوصية. أما بعد موت الموصي، فليس للموصي عزل نفسه عند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد، ذكرها ابن موسى في الإرشاد، لأن الوصي لما قبل الوصية في حياة الموصي فقد جعله يعتمد عليه فيما أوصى به إليه، فإذا رجع عن الوصية بعد موته كان تغريباً به، وهو لا يجوز.

وقال الشافعية والحنابلة: للموصي عزل نفسه بعد موت الموصي، لأن الوصاية كالوكالة من حيث إن كلاً منهما تصرف بالإذن، والوكيل له عزل نفسه متى شاء، وكذلك الوصي.

وقد استثنى الشافعية من ذلك ما إذا وجب الإيضاء وتعين القبول على الوصي، فلا يجوز له الرجوع عن الوصية.

## من يكون له تولية الوصي:

تولية الوصي تختلف تبعاً لاختلاف ما يتعلق بالإيضاء به، فإن كان الإيضاء بتصرف معين، كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وتنفيذ الوصايا ونحو ذلك، فالذي يكون له تولية الوصي هو صاحب الشأن في ذلك التصرف، لأن من له ولاية على تصرف من التصرفات، كان له أن ينبب عنه غيره فيه للقيام به في حال حياته بطريق الوكالة، وبعد وفاته بطريق الوصية، أما إن كان الإيضاء برعاية الأولاد الصغار ومن في حكمهم، كالمجانين والمعتوهين، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما

ينفعهم، فلا خلاف بين الفقهاء في أن تولية الوصي تكون للأب، لأن للأب - عندهم جميعاً - الولاية على أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم بعد وفاته.

ومثل الأب في هذا الحكم الجدة عند الحنفية والشافعية، فله حق تولية الوصي، لأن الجدة له عندهم الولاية على أولاد أولاده وإن نزلوا، فيكون له حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كالأب. وقال المالكية والحنابلة: ليس للجد حق تولية وصي عنه على أولاد أولاده، لأن الجدة لا ولاية له عندهم على أموال هؤلاء الأولاد، لأنه لا يدلي إليهم بنفسه، وإنما يدلي إليهم بالأب، فكان كالأخ والعم، ولا ولاية لأحدهما على مال أولاد أخيه، فكذلك الجدة لا ولاية له على مال أولاد أولاده.

ولو وصي الأب حق الإيصاء بعده لمن شاء عند الحنفية، لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الإيصاء كالأب، ويوافق الحنفية في ذلك المالكية، إلا أنهم قيدوا حق الوصي في الإيصاء لغيره بما إذا لم يمنعه الأب من الإيصاء إلى غيره، فإن منعه من الإيصاء إلى غيره، كأن قال له: أوصيتك على أولادي، وليس لك أن توصي عليهم، فلا يجوز له الإيصاء.

وقال الحنابلة والشافعية في الأظهر: ليس للوصي حق الإيصاء إلى غيره، إلا إذا جعل له الإيصاء إلى غيره، لأن الوصي يتصرف بطريق النيابة عن الموصي، فلم يكن له التفويض إلى غيره، إلا إذا أذن له في ذلك، كالوكيل، فإنه لا يجوز له توكيل غيره فيما وكل فيه، إلا إذا أذن له الموكل، فكذلك الوصي.

وللقاضي إذا لم يوص الأب والجد أو وصيهما لأحد أن يعين وصياً من قبله باتفاق الفقهاء، لأنه ولي من لا ولي له، كما جاء في الحديث الصحيح: «السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(١)</sup>. والقاضي لا يلي أمور القاصرين بنفسه، ولكنه يكل أمورهم إلى من يعينهم من الأوصياء. أما الأم فليس لها تولية الوصي على أولادها عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه لا ولاية لها على أولادها في حال حياتها، فلا يكون لها حق إقامة خليفة عنها في حال وفاتها.

وقال المالكية: للأم الحق في الإيصاء على أولادها، إذا توافرت هذه الشروط

الثلاثة:

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٥) برقم (٥٣٩٤).

١ - أن يكون مال الأولاد موروثاً عن الأم، فإن كان غير موروث عنها، فليس لها الإيضاء فيه.

٢ - أن يكون المال الموروث عنها قليلاً، فإن كان كثيراً فلا يكون لها الإيضاء عليه، والمعول عليه في اعتبار المال قليلاً أو كثيراً هو العرف، فما اعتبر في عرف الناس كثيراً كان كثيراً، وما اعتبر في عرفهم قليلاً كان قليلاً.

٣ - ألا يكون للأولاد أب، أو وصي من الأب أو القاضي، فإن وجد واحد من هؤلاء فليس للأب حق الإيضاء عليهم.

من تكون عليه الوصاية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوصاية تكون على الصغار ومن في حكمهم، وهم المجانين والمعتوهون من الجنسين، لأنهم يحتاجون إلى من يرعى شؤونهم في التعليم والتأديب والتزويج إن احتاجوا إليه، وإذا كان لهم مال احتاجوا إلى من يقوم بحفظه وصيانتة واستثماره.

شروط الوصي:

اشترط الفقهاء في الموصى إليه شروطاً لا يصح الإيضاء إلا بتوافرها، وهذه الشروط بعضها اتفق الفقهاء على اشتراطها، وبعضها اختلفوا في اشتراطه.

- أما الشروط التي اتفقوا على اشتراطها فهي:

١ - العقل والتمييز: وعلى هذا لا يصح الإيضاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله، فلا يكون له التصرف في شئون غيره بالطريق الأولى.

٢ - الإسلام: إذا كان الموصى عليه مسلماً؛ لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] وقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. ولأن الاتفاق في الدين باعث على العناية وشدة الرعاية بالموافق فيه، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمصالح المخالف فيه.

٣ - قدرة الموصى إليه على القيام بما أوصي إليه فيه، وحسن التصرف فيه: فإن كان

عاجزاً عن القيام بذلك، لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، فلا يصح الإيضاء إليه، لأنه لا مصلحة ترجى من الإيضاء إلى من كان هذا حاله.

- وأما الشروط التي اختلفوا فيها فهي:

١ - البلوغ: فهو شرط في الموصى إليه عند المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة، فلا يصح الإيضاء إلى الصبي المميز، لأن غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فلا تكون له الولاية على غيره وماله، كالصبي غير المميز والمجنون.

وقال الحنفية: بلوغ الموصى إليه ليس شرطاً في صحة الإيضاء إليه، بل الشرط عندهم هو التمييز، وعلى هذا: لو أوصى الأب أو الجد إلى الصبي العاقل كان الإيضاء صحيحاً عندهم، وللقاضي أن يخرج من الوصاية، ويعين وصياً آخر بدلاً منه، لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف، ولو تصرف قبل الإخراج، قيل ينفذ تصرفه، وقيل لا ينفذ تصرفه، وهو الصحيح، لأنه لا يمكن إلزامه بالعهد فيه.

وخرج القاضي وجهاً في مذهب أحمد بصحة الوصية إلى الصبي العاقل، لأن أحمد قد نص على صحة وكالته، وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر.

٢ - العدالة: والمراد بها: الاستقامة في الدين، وتحقق بأداء الواجبات الدينية، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فقد ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الوصية إلى غير العدل - وهو الفاسق - لا تصح، لأن الوصاية ولاية واتمان، ولا ولاية ولا اتمان لفاسق.

وقال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الموصى إليه، فيصح عندهم الإيضاء للفاسق متى كان يحسن التصرف، ولا يخشى منه الخيانة. ويوافق الحنفية في ذلك المالكية، حيث إنهم قالوا: المراد بالعدالة التي هي شرط في الوصي: الأمانة والرضى فيما يشع فيه ويفعله، بأن يكون حسن التصرف، حافظاً لمال الصبي، ويتصرف فيه بالمصلحة.

وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الوصية إلى الفاسق صحيحة، فإنه قال في رواية ابن منصور: إذا كان (يعني الوصي) متهماً لم تخرج من يده. وهذا يدل على صحة الوصية إليه، ويضم الحاكم إليه أميناً.

أما الذكورة فإنها ليست بشرط في الوصي، فيصح الإيضاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء،

وقد روي أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة، ولأن المرأة من أهل الشهادة كالرجل، فتكون أهلاً للوصاية مثله.

### الوقت المعبر لتوافر الشروط في الموصى إليه:

اختلف الفقهاء في الوقت المعبر لتوافر الشروط المطلوبة في الموصى إليه، فذهب الشافعية في الأصح عندهم، وهو أحد وجهين عند الحنابلة إلى أن الوقت المعبر لتحقيق الشروط في الموصى إليه أو عدم تحققها هو وقت وفاة الموصي، لأن هذا الوقت هو وقت اعتبار القبول وتنفيذ الإيضاء، فيكون هو المعبر دون غيره، وعلى هذا لو انتفت الشروط كلها أو بعضها عند الإيضاء، ثم وجدت عند الموت، صح الإيضاء، ولو تحققت الشروط كلها عند الإيضاء، ثم انتفت أو انتفى بعضها عند الموت، فلا يصح الإيضاء.

وهذا الرأي أيضًا هو رأي الحنفية والمالكية، وإن لم نجد منه نصًا عليه في كتبهم التي رجعنا إليها، وذلك بناءً على ما قالوه في اشتراط ألا يكون الموصى له بالمال وارثًا للموصي، فإنهم نصوا على أن الوقت المعبر لتحقيق هذا الشرط أو عدم تحققه هو وقت وفاة الموصي، لا وقت الوصية، وهذا يدل دلالة واضحة على أن وقت الموت هو أيضًا المعبر عندهم في الشروط الواجب توافرها في الوصي إليه لصحة الإيضاء.

وفي الوجه الثاني عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، الوقت المعبر لتحقيق هذه الشروط أو عدم تحققها هو وقت الإيضاء ووقت وفاة الموصي جميعًا، أما وجه اعتبار وجودها عند الإيضاء فلأنها شروط لصحة عقد الإيضاء، فاعتبر وجودها حال وجوده، كسائر العقود. وأما وجه اعتبار وجودها عند الموت، فلأن الموصى إليه إنما يتصرف بعد موت الموصي، فاعتبر وجودها عنده، كالإيضاء له بشيء من المال.

### سلطة الوصي:

سلطة الوصي إنما تكون على حسب الإيضاء عمومًا وخصوصًا، فإن كان الإيضاء خاصًا بشيء، كقضاء الديون أو اقتضائها، أو رد الودائع أو استردادها، أو النظر في أمر الأطفال ومن في حكمهم، كانت سلطة الوصي مقصورةً على ما أوصى إليه فيه، لا تتعداه إلى غيره. وإن كان الإيضاء عامًا، كأن قال الموصي: أوصيت إلى فلان في كل أموري، كانت سلطة الوصي شاملةً لجميع التصرفات، كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وحفظ أموال الصغار والتصرف فيها، وتزويج من احتاج إلى الزواج من أولاده.

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، لأن الوصي يتصرف بالإذن من الموصي كالوكيل. فإن كان الإذن خاصاً كانت سلطته مقصورة على ما أذن فيه، وإن كان الإذن عاماً كانت سلطته عامة.

وقد استثنى الشافعية من ذلك تزويج الصغير والصغيرة، فقالوا: لا يصح الإيضاء بتزويجهما، لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما إلا الأب أو الجد، ولأن الوصي لا يتعير بدخول الدني في نسبهم.

وقال أبو حنيفة - وهو المفتى به في المذهب -: إن الإيضاء الصادر من الأب يكون عاماً، ولا يقبل التخصيص بنوع أو مكان أو زمان، لأن الوصي قائم مقام الأب، وولاية الأب عامة، فكذلك من يقوم مقامه، ولأنه لولا ذلك لاحتجنا إلى تعيين وصي آخر، والموصي قد اختار هذا وصياً في بعض أموره، فجعله وصياً في الكل أولى من غيره، لأنه رضي بتصرف هذا في البعض، ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلاً، وعلى هذا: لو أوصى الأب إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلاً، صار وصياً عاماً على أولاده وتركته، ولو أوصى إلى رجل بقضاء دينه، وإلى آخر بتنفيذ وصيته، كانا وصيين في كل شيء عند أبي حنيفة.

#### حكم عقود الوصي وتصرفاته:

القاعدة العامة في عقود الوصي وتصرفاته: أن الوصي مقيد في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة، أو التصدق، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصي تصرفاً من هذه التصرفات كان تصرفه باطلاً، لا يقبل الإجازة من أحد، ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، والكفالة للمال. ومثل هذا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجازة والاستتجار والقسمة والشركة، فإن للوصي أن يباشرها، إلا إذا ترتب عليها ضرر ظاهر، فإنها لا تكون صحيحة.

هذا مجمل القول في عقود الوصي وتصرفاته، أما تفصيل القول فيها فهو كما يأتي:

أ - يجوز للوصي أن يبيع من أموال من في وصايته، وأن يشتري لهم، ما دام البيع أو الشراء بمثل القيمة أو بغبن يسير، وهو ما يتغابن فيه الناس عادة، لأن الغبن اليسير

لا بد من حصوله في المعاملات المالية، فإذا لم يتسامح فيه أدى ذلك إلى سد باب التصرفات. أما إذا كان البيع أو الشراء بغبن فاحش، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادةً، فإن العقد لا يكون صحيحًا.

وهذا إذا كان المبيع منقولاً، أما إن كان عقاراً فلا يجوز للوصي أن يبيعه، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي، لأن العقار محفوظ بنفسه، فلا حاجة إلى بيعه إلا إذا وجد مسوغ شرعي، كأن يكون بيع العقار خيراً من بقاءه، وذلك في الحالات الآتية:

١ - أن يرغب شخص في شراء العقار بضعف قيمته أو أكثر، فإن الوصي في هذه الحالة، يستطيع أن يشتري بالثمن عقاراً أنفع من الذي باعه.

٢ - أن تكون ضريبة العقار وما يصرف عليه للصيانة أو الزراعة تزيد على غلاته.

٣ - أن يكون الصغار ومن في حكمهم في حاجة إلى النفقة، ولا سبيل إلى تدبير ذلك إلا ببيع العقار المملوك لهم، فيسوغ للوصي أن يبيع منه قدر ما يكفي للإنفاق عليهم.

ومثل ذلك بيع وصي الأب أو الجد مال نفسه للموصى عليهم، أو شراء مال نفسه لهم، فإنه لا يجوز إلا إذا كان في البيع والشراء منفعة ظاهرة للموصى عليهم، كأن يبيع العقار لهم بنصف القيمة، ويشتريه منهم بضعف قيمته، وفي غير العقار: أن يبيع لهم ما يساوي خمسة عشر بعشرة، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وهذا على القول المفتى به في مذهب الحنفية، وهو رأي الإمام أبي حنيفة.

وقال الأئمة الثلاثة، ومحمد، وأبو يوسف في أظهر الروايتين عنه: لا يجوز للوصي أن يبيع أو يشتري شيئاً من مال الموصى عليهم مطلقاً، وذلك لعدم وفور شفقتهم، مما يجعله يؤثر مصلحة نفسه على مصلحة من في وصايته، ولأنه متهم في هذا التصرف. ونص المالكية على أن الوصي إذا اشترى لنفسه شيئاً من مال الموصى عليهم، نظر الحاكم فيه، فإن وجد في شرائه مصلحة، بأن اشترى المبيع بقيمته أمضاه، وإن لم يجد فيه مصلحة رده. وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، وله تأخير اقتضاء الدين الحال إن كان في تأخيره مصلحة.

ب - وله أن يدفع مال من في وصايته لمن يستثمره استثماراً شرعياً، كالمضاربة والمشاركة وغيرهما من كل ما لهم فيه خير ومنفعة.

كما أن له أن يقوم بالاتجار فيه بنفسه، في نظير جزء من الربح عند الحنفية.  
وقال المالكية: يكره للوصي استثمار مال من في وصايته بجزء من الربح، لئلا يحابي نفسه، فإن استثمره مجاناً فلا يكره، بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله.  
وقال الحنابلة: متى اتجر الوصي في المال بنفسه، فالربح كله لليتيم على الصحيح.  
واستثمار مال الصغار ومن في حكمهم واجب على الوصي عند الشافعية، لقول عمر رضي الله عنه:  
« ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة ».

ومندوب أو مستحب عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن فيه خيراً ونفعاً لأصحاب المال، والشرع يحث على فعل ما فيه الخير للناس، ولم يوجد ما يدل على الوجوب، والأمر بالاتجار في قول عمر محمول على الندب، كما قال ابن رشد.

ج - وللوصي الإنفاق على الصغار ومن في حكمهم بحسب قلة المال وكثرته بالمعروف، فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يوسع على صاحب المال القليل بأكثر من نفقة مثله. وله أن يدفع ما يحتاجون إليه من النفقة إليهم أو إلى من يكونون في حضانتهم لمدة شهر، إذا علم أنهم لا يتلفونه، فإن خاف إتلافه دفع إليهم ما يحتاجونه يوماً فيوماً. ونص الحنفية على أن الوصي لا يضمن ما أنفقه في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد - وإن كان له منه بد - وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران، ما لم يسرف فيه، وكذا لمؤدبه، ومن عنده من الصبيان، فإن أسرف كان ضامناً لما أسرف فيه.

كما نصوا على أن للوصي أن ينفق على اليتيم ما يحتاج إليه في تعليم القرآن والأدب، إن كان أهلاً لذلك، وصار الوصي مأجوراً على تصرفه، فإن لم يكن أهلاً لهذا التعلم فعليه أن يتكلف في تعليمه قدر ما يقرأ في صلاته. وفي المغني: يجوز للوصي أن يلحق الصبي بالمكتب ليتعلم القراءة والكتابة، ولا يحتاج إلى إذن حاكم، وكذلك يجوز له أن يسلمه في صناعة، إذا كانت مصلحته في ذلك.

د - وللوصي أن يحتال بدين من في وصايته إذا كان المحال عليه أملاً من المدين الأصلي، فإن كان أعسر منه لم يجز، لأن ولايته مقيدة بالنظر، وليس من النظر قبول الحوالة على الأعسر.



هـ - ولا يجوز للوصي باتفاق الفقهاء أن يهب شيئاً من مال الصغير ومن في حكمه، ولا أن يتصدق، ولا أن يوصي بشيء منه، لأنها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فلا يملكها الوصي، ولا الولي ولو كان أباً.

و - وكذلك لا يجوز له أن يقرض مال الصغير ونحوه لغيره، ولا أن يقترضه لنفسه، لما في إقراضه من تعطيل المال عن الاستثمار، والوصي مأمور بتنميته بقدر الإمكان، وهذا عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية: لا يجوز الإقراض بلا ضرورة إلا بإذن القاضي. وقيد الحنابلة عدم جواز الإقراض بما إذا لم يكن فيه حظ لليتيم، فمتى أمكن الوصي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه، وإن لم يمكن ذلك وكان في إقراضه حظ لليتيم جاز، كأن يكون لليتيم مال مثلاً يريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر، يقصد حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاؤل مدته، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالحنطة. فإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته، فهذا غير جائز.

الناظر على الوصي، ومهمته:

الناظر على الوصي هو الشخص الذي يعينه الموصي أو القاضي لمراقبة أعمال الوصي وتصرفاته المتعلقة بالوصاية، دون أن يشترك معه في إجراءاتها، وذلك لضمان قيام الوصي بعمله على الوجه الأكمل. وتسميته بهذا الاسم اصطلاح الحنفية والمالكية، ويسميه المالكية أيضاً والشافعية: مشرفاً، أما الحنابلة فيسمونه: أميناً.

ومهمة المشرف أن يراقب الوصي في إدارة مال الصغار ومن في حكمهم، وتصرفاته فيه. وعلى الوصي أن يجيب المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارته وتصرفاته، كي يتمكن من القيام بمهمته التي عين من أجلها، وليس للمشرف حق الاشتراك في الإدارة ولا الانفراد بالتصرف، وإذا خلا مكان الوصي كان عليه أن يرعى مال الصغير ويحفظه إلى أن يعين وصي جديد.

تعدد الأوصياء:

الإيصاء قد يكون لواحد، وقد يكون لأكثر من واحد. فإذا كان الإيصاء لأكثر من واحد وصدر الإيصاء في عقد واحد، بأن قال الموصي: أوصيت إلى فلان وفلان، وقبل

كل منهما الوصاية صار وصياً، وكذلك إذا حصل الإيضاء إلى كل منهما بعقد على حدة، بأن أوصى إلى رجل، ثم أوصى إلى رجل آخر، فإنهما يكونان وصيين، إلا إذا قال الموصي: أخرجت الأول أو عزلته، أما إذا وجدت الوصية إليهما بعقدين من غير عزل واحد منهما، فإنهما يكونان وصيين، كما لو أوصى إليهما دفعةً واحدةً.

فإذا تعدد الأوصياء، وحدد الموصي لكل واحد اختصاصه، بأن عهد إلى أحد الأوصياء القيام بشئون الأراضى، وإلى آخر بشئون المتجر، أو المصنع، وإلى ثالث بالنظر في أمر أطفاله، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم ما جعل إليه دون غيره.

وكذلك لو أوصى إلى وصيين في شيء واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً، بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما بالنظر في أمر أطفالي، ولكل منكما أن ينفرد بالتصرف، كان لكل وصي أن ينفرد بالتصرف، لأن الموصي جعل كل واحد منهما وصياً منفرداً، وهذا يقتضي صحة تصرفه على الانفراد.

أما لو أوصى إلى وصيين ليتصرفا مجتمعين، فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فلو تصرف أحدهما بدون الآخر أو توكيل منه كان له رد تصرفه، لأن الموصي لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا في الصورة الأولى، وهي ما إذا خصص لكل وصي عملاً، فإن أبا حنيفة يقول: إن الوصاية لا تخصص بالتخصيص من الموصي، بل يكون الوصي وصياً فيما يملكه الموصي، كما تقدم في الكلام على سلطة الوصي.

وإذا تعدد الأوصياء، وكان الإيضاء مطلقاً عن التخصيص أو التقييد بالانفراد أو الاجتماع، بأن قال: أوصيت إليكما بالنظر في شئون أطفالي مثلاً، فللفقهاء في ذلك ثلاثة آراء. فأبو حنيفة ومحمد يقولان: ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، إلا أنهما استثنيا من ذلك بعض التصرفات، فأجازا لكل واحد الانفراد بها للضرورة، لأنها تصرفات عاجلة لا تحتتمل التأخير، أو لأنها لازمة لحفظ المال، أو لأن اجتماع الرأي فيها متعذر، كتجهيز الميت وقضاء دينه، ورد المغصوب المعين، ورد الوديعة وتنفيذ الوصية المعيتين، وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه، ونحو ذلك مما يشق الاجتماع عليه، أو يضر تأخيره.

ومذهب الشافعية قريب مما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد، فإنهم قالوا: إذا أوصى إلى اثنين ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف لم ينفرد أحدهما بالتصرف، بل لا بد من اجتماعهما فيه، وهذا في أمر الأطفال وأموالهم، وتفرقة الوصايا غير المعينة، وقضاء دين ليس في التركة جنسه. وأما رد الأعيان المستحقة كالمغصوب والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين في التركة جنسه، فلا أحدهما الاستقلال به.

وحجة أصحاب هذا الرأي أن الوصاية إنما تثبت بالتفويض من الموصي، فيراعى وصف هذا التفويض، وهو الاجتماع، لأنه وصف مفيد، إذ رأي الواحد لا يكون كراي الاثنين، والموصي ما رضي إلا برأيهما، بدليل اختياره لأكثر من واحد، فإنه يدل دلالة ظاهرة على أن الغرض من ذلك اجتماع رأيهما واشتراكهما في التصرفات، حتى تكون أصح وأنفع من التصرفات التي ينفرد بها وصي واحد، وإنما جاز انفراد أحدهما في التصرفات المستثناة لأنها ضروريات، والضروريات مستثناة دائماً.

ويرى المالكية والحنابلة: أنه ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، وهذا في جميع الأشياء، فإن تعذر اجتماعهما فالحاكم - كما نص على ذلك الحنابلة - يقيم أميناً مقام الغائب. وحجتهم في ذلك: أن الموصي قد شرك بين الوصيين في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد في التصرف، كالوكيلين، فإنه ليس لأحدهما أن يتصرف بدون الآخر، فكذلك الوصيان.

وقال أبو يوسف: لكل من الوصيين أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء، وحجته في ذلك: أن الوصاية من قبيل الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ، فثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال، كولاية الإنكاح إلى الأخوين، فإنها تثبت لكل منهما على وجه الكمال، فكذلك الوصاية تثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال، لأن كلاً منهما ولاية. ولو مات أحد الوصيين للذين لم يجعل لكل منهما التصرف منفرداً جعل القاضي مكانه آخرًا، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن الوصي لما أوصى إلى الاثنين لم يرض بنظر الباقي منهما وحده.

وقال المالكية: لو مات أحد الوصيين، ولم يوص قبل موته إلى صاحبه أو إلى غيره، كان للحاكم أن ينظر فيما فيه الأصلح، فإن رأى الأصلح في إبقاء الحي منهما وصياً وحده لم يجعل معه وصياً آخر، وإن رأى الأصلح في جعل غيره وصياً معه جعل معه غيره.

## الأجر على الوصاية:

يجوز للوصي أن يأخذ أجرًا على نظره وعمله، لأن الوصي كالوكيل، والوكيل يجوز له أخذ الأجر على عمله، فكذلك الوصي، بهذا قال الحنابلة، وبه أيضًا قال المالكية، فإنهم نصوا على أن الوصي إذا طلب أجرًا على نظره في مال اليتيم، فعلى القاضي أن يفرض له أجرًا على نظره بقدر شغله في مال اليتيم وشراء نفقته. فإن تورع عن ذلك فهو خير له. كما نصوا على أن للقاضي أن يفرض للوصي أجرًا على نظره إذا كان ذلك سدادًا للآيتام. وقال الشافعية: إذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبيًا، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجره عمله، فإن أخذ أكثر من ذلك ضمن ما أخذه، ولو لكفايته، وإن كان أبًا أو جدًا، أو أمًا - بحكم الوصية لها - فلا يأخذ من ماله شيئًا إن كان غنيًا، فإن كان فقيرًا فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه من ماله بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن حاكم.

أما الحنفية فالصحيح عندهم أن الوصي إن كان وصي الميت فليس له أجر على وصيته، وإن كان وصي القاضي، فللقاضي أن يجعل له أجر المثل على وصيته.

ومع هذا فقد أجازوا للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجًا، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، ولما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً عنده مال، وليس لي مال، أكل من ماله؟ قال: «كل بالمعروف غير مسرف».

## انتهاء الوصاية:

## تنتهي الوصاية بأحد الأمور الآتية:

١ - موت الوصي، أو فقدته لشرط من الشروط المعتمدة فيه، فإن مات الوصي، أو فقد شرطًا من الشروط الواجب توافرها لصحة الإيصال، كالإسلام والعقل وغيرها انتهت وصايته باتفاق الفقهاء، لأن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام والبقاء.

٢ - انتهاء مدة الوصاية، فإذا أقتت الوصاية بمدة، كأن قال الموصي: أوصيت إلى فلان لمدة سنة، أو قال: أوصيت إلى فلان مدة غياب ولدي فلان، أو إلى أن يصير رشيدًا، فإذا حضر أو رشد فهو وصي، فإن الإيصال ينتهي إذا حضر ولده، أو صار رشيدًا، لأن الإيصال كالإمارة، والإمارة يصح توقيتها وتعليقها على الشرط، فكذلك الإيصال، ولأن

الإيضاء مؤقت شرعاً ببلوغ الأيتام أو إيناس الرشد، فجاز أن يكون مؤقتاً بالشرط، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء أيضاً.

٣- عزل الوصي نفسه، فلو عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي وقبول الإيضاء، انتهت وصايته، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، فإن الوصي ليس له عزل نفسه عن الإيضاء بعد موت الموصي وقبوله إياه إلا لعذر، وقد تقدم الكلام عن ذلك في حكم الإيضاء.

٤ - انتهاء العمل الذي عهد إلى الوصي القيام به، فإن كان هذا العمل هو قضاء الديون التي على الميت، أو اقتضاء ديونه التي له على غيره، أو توزيع وصاياه على الموصى لهم بها، انتهت الوصاية بدفع الديون إلى أصحابها، أو بأخذها ممن كانت عليهم، أو بإعطاء الوصايا لمن أوصى لهم بها.

وإن كان هذا العمل هو النظر في شئون الأولاد الصغار وأمورهم، انتهت هذه الوصاية ببلوغ الصغير عاقلاً رشيداً، بحيث يؤتمن في إدارة أمواله، والتصرف فيها، ولم يحدد جمهور الفقهاء لهذا الرشد سناً معينة يحكم بزوال الوصاية عن القاصر متى بلغها، بل هو موكول إلى ظهوره بالفعل، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة.

فإذا دلت التجربة على تحقق الرشد حكم برشده، وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء لقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَزَعُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وإذا بلغ غير رشيد وكان عاقلاً لا تكمل أهليته، ولا ترتفع الولاية أو الوصاية عنه في ماله، بل تبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝١٠٠﴾ [النساء: ٥]. فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء، وأناط دفع المال إليهم بحصول أمرين: البلوغ والرشد. فلا يجوز أن يدفع إليهم بالبلوغ، مع عدم الرشد.


وليس في هذا النص ولا في غيره تحديد للرشد بسن معينة، بل هو موكول إلى ظهوره بالفعل، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة، فإن دلت على تحقق الرشد كملت أهليته،

وسلمت إليه أمواله، وإلا بقيت الولاية عليه، وبقيت أمواله تحت يد وليه أو وصيه، كما كانت قبل البلوغ مهما طال الزمن.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ الصغير غير رشيد - وكان عاقلاً - كملت أهليته، وارتفعت الولاية أو الوصاية عنه، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمسًا وعشرين سنةً، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله، ولو كان مبدراً لا يحسن التصرف، لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب، وليس على سبيل الحجر عليه، والإنسان بعد بلوغ هذه السن، وصلاحيته لأن يكون جدًّا، لا يكون أهلاً للتأديب.

\*\*\*





## الفصل الثالث

### الوصية والورثة





## ١- الوصية بالتركة كاملة

## المسألة:

ما حكم الوصية بالتركة كاملة في حالة وجود الورثة؟

## الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:  
تجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه، وقد استقر الإجماع على ذلك.

روى البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة<sup>(١)</sup> قال: «يرحم الله ابن عفرأ». قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله. قال: «لا». قلت: فالشطر<sup>(٢)</sup>؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع<sup>(٣)</sup> ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة<sup>(٤)</sup> يتكففون الناس<sup>(٥)</sup> في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في<sup>(٦)</sup> امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنه<sup>(٧)</sup>.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي.  
وقال مالك: يحسب الثلث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به.

(١) وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها.

(٢) الشطر: النصف.

(٣) تدع: تترك.

(٤) عالة: فقراء.

(٥) يتكففون الناس: ييسطون للسؤال أكفهم.

(٦) في: الفم.

(٧) كان هذا قبل أن يولد له الذكور. وقد ولد بعد ذلك أربعة بنين. ذكره الواقدي، وقيل: أكثر من عشرة ومن

البنات ثلثا عشرة بنتاً.

وهل المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت؟

ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية. وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولي الشافعي إلى اعتبار الثلث حال الموت. وهو قول عليّ وبعض التابعين.

**الوصية بأكثر من الثلث:**

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا، فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم؛ فإن أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، ويشترط لنفاذها شرطان:

١- أن يكون بعد موت الموصي؛ لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء، وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية. وقال الزهري وربيعه: ليس له الرجوع مطلقاً.

٢- أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً، وهذا عند جمهور العلماء. وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، إلى جواز الزيادة على الثلث؛ لأن الموصي لا يترك في هذا الحال من يخشى عليه الفقر ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة. وقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على إطلاقه. انتهى كلام الشيخ.

وبناءً على هذا لا تنفذ هذه الوصية إلا بعد موافقة الأخ فإذا لم يوافق تنفذ في حدود الثلث فقط، أما الثلثان فمن حقه هو سواء كان غنياً أو فقيراً، والله أعلم.

**المصدر:** كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

\*\*\*

**٢- بيع الموصي الموصى به**

**المبادئ:**

١- اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي الرجوع عنها كلها أو بعضها ما دام على قيد الحياة.

٢- إيصال الرجل لبنته بمقدار فدانين وثلاثة قراريط وبمنزل، ثم يبعه لها مساحة ثلاثة أفدنة واثنى عشر قيراطاً مدخلاً فيها المساحة المبينة بعقد الوصية. يعتبر عدولاً منه عن الوصية وإلغاء لها في شأن هذه المساحة فقط.

٣- الوصية بالمنزل تعتبر في ذاتها منفصلة عن الوصية بالأطيان. وعدوله عن الوصية بعين منها لا يعد في ذاته عدولاً عن الأعيان الأخرى.

فإذا كان قد مات مصرأً على وصيته الأولى كانت بوفاته ويقبول الموصى لها لازمة.

### المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٢٤٤) سنة (١٩٨٠م) أنه بتاريخ (١٢/٥/١٩٦٦م) أوصى المرحوم/ م. أ. ع المحامي إلى بنته (هـ) بأطيان زراعية قدرها فدانان وثلاثة قراريط وبمنزل صغير على مساحة (٢٥٠) متراً، وذلك بناحية مركز المنصورة، حسبما هو مبين بعقد الوصية.

ثم بتاريخ (٥/١١/١٩٦٧م) باع الموصى أطياناً زراعية مساحتها ثلاثة أفدنة، واثنى عشر قيراطاً إلى ابنته (هـ) الموصى لها بالعقد الأول. وأدخل ضمن المساحة المباعة إليها الأطيان الزراعية الموصى إليها بها، وقد زاد عليها مساحة قدرها فدان واثنى عشر قيراطاً.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان عقد البيع الصادر من الموصى لبنته الموصى لها بتاريخ (٥/١١/١٩٦٧م) يعتبر منه عدولاً عن الوصية وتصير كأن لم تكن، حيث إن جميع الأطيان الزراعية الموصى بها بالعقد بتاريخ (١٢/٥/١٩٦٦م) دخلت ضمن عقد البيع الصادر لصالحها. وهل يستفاد منه عدوله عن الوصية بكافة أجزائها واستبدالها بعقد البيع مما يعني إلغاء الوصية في المنزل في مقابلة المساحة المزادة في عقد البيع؟

### الرأي الشرعي:

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصى الرجوع عنها كلها أو بعضها ما دام على قيد الحياة، كما اتفقوا على أن الرجوع عن الوصية يكون بصريح القول وبالفعل، وبكل تصرف يدل على الرجوع عنها ويقضيه - وبهذا الذي جرت به كلمة فقهاء المسلمين جاء نص المادة (١٨) من القانون رقم (٧١) سنة (١٩٤٦م) بأحكام الوصية:

( يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة، أو دلالة، ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به ).

ولما كان الثابت من الأوراق أن الموصي قد أوصى لابنته ( هـ ) بمساحة ( فدانين وثلاثة قراريط ) وبمنزل، وذلك بالعقد المؤرخ ( ١٢ / ٥ / ١٩٦٦ م ) ثم باع إليها في شخص والدتها مساحة ( ثلاثة أقدنة واثنى عشر قيراطاً ) تدخل فيها المساحة الميينة بعقد الوصية، وقد سلم المساحة المباعة جميعها إلى المشتري بصفتها، لما كان ذلك: كان تصرف الموصي في مساحة ( الفدانين والثلاثة قراريط ) الموصى بها بالبيع والتسليم فعلاً - كما جاء بعقد البيع - عدولاً عن الوصية وإلغاء لها في شأن هذه المساحة فقط؛ لأنه بهذا البيع خرجت هذه العين الموصى بها عن ملكه قبل وفاته، فلم تعد من تركته التي تجرى فيها الوصية.

أما المنزل الموصى به لابنته ( هـ ) بعقد الوصية المحرر في ( ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ م ) فلم يرد في عقد البيع المؤرخ ( ٥ / ١١ / ١٩٦٧ م ) ما يعد رجوعاً من الموصي عن الوصية في شأنه، ولا تعتبر المساحة المزادة في عقد البيع عما كان موصى به بديلاً لهذا المنزل إذ لا قرينة في هذا العقد على إرادة الموصي ذلك، لاسيما والوصية بالمنزل تعتبر في ذاتها منفصلة عن الوصية في الأتيان فهو عقد وصية بأعيان مختلفة، وعدوله عن الوصية بعين منها لا يعد في ذاته عدولاً عن الوصية بالأعيان الأخرى.

فإذا كان هذا الموصي قد مات مصرّاً على وصيته الأولى في شأن المنزل، ولم يصدر منه ما يعد عدولاً عنها من قول أو فعل حسبما حدده منطوق النص القانوني السالف. كانت بوفاته ويقبول الموصى لها، أو من ينوب عنها لازمة بمراعاة باقي الشروط الواجب توافرها للنفاذ. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٩)، فتوى رقم (١٢٧٢) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

## ٣- وصية لوارث

المبادئ:

١- لا وصية لوارث إلا بإجازة باقي الورثة.

٢- الوصية بالخيرات وقف.

المسألة:

رجل مات عن والدته وزوجته وأولاده البالغ والقصر، وقبل وفاته بمدة قليلة أوصى لزوجته بجميع منقولات منزله التي تخصه. ولأولاده القصر بمبلغ ألف جنيه، و ( ٢٠٠ ) جنيه لتجهيزه، وكفنه، والخرجة، والمأتم، والقراءة، والصدقة، وأعمال خيرية للفقراء والمساكين والصدقة. و ( ١٠٠ ) جنيه للأعمال الخيرية التي تعمل كل عام من إيرادات ما يتركه من الأطيان وخلافه، ولم يجز أولاد المتوفي إلا الوصية التي تصرف في التجهيز والخرجة وخلافه من الأعمال الخيرية، والتي تصرف سنويًا في الخيرات. أما الوصية بالمنقولات للزوجة والألف جنيه المذكورة فلم يجزوها. فهل تكون الوصية فيهما غير نافذة؟

الرأي الشرعي:

أما الوصية بمبلغ ألف جنيه للقصر من أولاد الموصي وبمنقولات المنزل لزوجته، فلا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة؛ لأنها وصية لوارث، والوصية لوارث لا نفاذ لها إلا بإجازة بقية الورثة، وأما باقي المبلغ المخصص للخيرات فمبلغ المائتي جنيه تنفذ الوصية فيه، لينفق منه مؤن التجهيز، والتكفين الشرعيين، باقيه يصرف في وجوه الخيرات والصدقات. ومبلغ المائة جنيه التي أوصى الموصي أن تصرف في كل سنة من ريع الأطيان وغيرها من أملاكه في الخيرات تكون بمنزلة وقف في صيغة الوصية، يجب أن يخصص لها من ثلث التركة ما يفي ريعه بها، بحيث لا يجوز التصرف فيه بوجه من وجوه التصرف الخاص بالملك من بيع ورهن وهبة ونحو ذلك، ويصرف هذا المبلغ في سبل الخيرات والصدقات، والله أعلم.

تعليق:

صدر قانون الوصية رقم (٧١) سنة (١٩٤٦م) ونص فيه على جواز الوصية للوارث في حدود الثلث بلا توقف على إجازة باقي الورثة.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٧٥) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

#### ٤- الوصية بالثلث

المبادئ:

١- الوصية لأولاد الابن بالثلث نافذة.

٢- الوصية للابن والبنت بالثلثين مناصفة بينهما وهما الورثة فقط إن أجازها نفذت، وإلا فلا، ويكون الباقي بعد نصيب أولاد الابن بالوصية تركة بينهما للذكر ضعف الأنثى.

**المسألة:**

من ب.م.ح - قالت إن والدها توفي سنة (١٩٤٧م) عن ولديه ذكر وأنثى وعن أولاد ابنه المتوفى قبله، وقبل وفاته كتب وصية تنص على أن ابنه يأخذ ثلث تركته وابنته ثلثها وأولاد ابنه الثلث الباقي. فهل هذه الوصية نافذة شرعاً؟

**الرأي الشرعي:**

إن وفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦م) تنفذ وصيته بالثلث بالنسبة لأولاد ابنه المتوفى قبله للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها مساوية لما يستحقونه بطريق الوصية الواجبة. وأما ما أوصى به لابنه وبنته وهما الورثة فإن أجازها بعد وفاة الموصي، وكانا من أهل التبرع، عالمين بما يجيزانه نفذت وإلا فلا تنفذ، ويكون الباقي بعد نصيب أولاد الابن بالوصية، تركة تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للبنت ثلث ثلثي التركة وللابن ثلثا الثلثين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة غير من ذكر. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى رقم (١٠٢١) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

## ٥- الوصية الزائدة عن الثلث

المبادئ:

- ١- الوصية لو ارث لا تقع صحيحة.
- ٢- لا تنفذ الوصية للأجانب في الزيادة على ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي ويقسم الثلث على الموصى لهم من غير الورثة.
- ٣- الموصى لها التي توفيت في حياة الموصي على فرض حياتها بعده يرد ما خصها إلى ورثة الموصي.

المسألة:

في أن مصطفى بك سرمد ناظر قلم دعاوى مديرية أسبوط في حال حياته ونفاذ تصرفاته الشرعية، أوصى وصية مختارة من قبله مسجلة بمحكمة مديرية أسبوط الشرعية في ( ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٩٠هـ ) صورتها الآتي:

إن مصطفى أفندي ناظر قلم دعاوى مديرية أسبوط حالاً ابن المرحوم أحمد مصطفى سرمد، قد أنهى لمديرية أسبوط أنه استخار الله العظيم، وأوصى لمستولدته التي أنجز عتقها، وتزوجها بعقد نكاح فاطمة البيضاء بنت عبد الله الأبيض المدعوة بدلبار، ولمعتوقة أخيها أحمد بجميع منزله الكائن بدرب سعادة بالمحروسة، بعد سداد باقي دين الرهن لمرتها، وبجميع ما يوجد عند موته من فراش ونحاس، يقتسمان ذلك مناصفة لكل منهما النصف، وأوصى لهما أيضاً بثلثي أطيانه البرية البالغ قدرها مائة وواحد وعشرون فداناً، وربع من فدان ونصف قيراط لكل واحدة منهما، فيها الثلث الكائن بعضها بناحية منيا القمح، وبعضها بناحية ملامس، وبعضها بناحية ( كفر شاش أمواته ) وبناحية ميت يزيد بجهة بحري، وبثلثي ما هو قائم بها من الأبنية، والسواقي، والأشجار، والمواشي، وكامل آلات الزراعة، لكل واحدة منهما الثلث.

كذلك أوصى لهما أيضاً بثلثي المنزل الكائن بناحية منيا القمح وأوصى بالثلث في الأطيان المذكورة، والبناء والسواقي والأشجار والمواشي وكامل آلات الزراعة، وثلث المنزل الكائن بناحية منيا القمح لصهرته الست فلک ناس بنت عبد الله الأبيض، ولعتقائه، وخدمه المستمرين على خدمته لوقت موته، يستحقون فيها الثلث المذكور يتقاسمونه فيما بينهم، بعد انقضاء أجله وسداد ما عليه من الديون، ومنها دين رهن المنزل الكائن



بالمحروسة بدرج سعادة المتقدم ذكره.

وأقام صهرته فلك ناس المذكورة وصية مختارة من قبله على تنفيذ وصاياه وسداد ديونه. وطلب تسطير ذلك بسجل المديرية اتباعاً لأمره الكريم فأجيب لذلك بأمر سعادة مدير أسيوط حالاً. وأشهد على نفسه بذلك طائِعاً راجباً ورغب تسطيره في هذا طبقاً للواقع، ويراجع عند الحاجة، فأجيب لذلك وسطر هذا ناطقاً بصورة الحال، ويرجع إليه في المآل.

وقد توفي جميع الخدم والست فلك ناس بنت عبد الله الأبيض المذكورة بالوصية المعينة لتنفيذ وصاياه في حال حياة الموصي، ثم توفي الموصي وهو مصرٌّ على وصيته هذه بتاريخ ( ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ هـ )، ولم يرجع عنها إلى موته وكان الموجود عند موته زوجته فاطمة البيضاء الشهيرة بدلبار هانم، التي كانت حاملاً وقتها وعتقائه، وهم أحمد المعتوق المذكور بالوصية، ومحمد العبد بن عبد الله، وبلال سليم، وزعفران بنت عبد الله زوجة بلال سليم المذكور.

وبعد وفاة الموصي وضعت زوجته فاطمة البيضاء في شهر شعبان سنة ( ١٣٠١ هـ ) بنتاً سميت وحيدة بنت مصطفى بك سرمد وتوفيت في شوال سنة ( ١٣٠٥ هـ ) والزوجة لم تجز الوصية إليها فصارت الوصية باطلة؛ لأنها وصية لوارث. وأما ما أوصى به لغير الزوجة فهي وصية لأجنبي. فيجوز بالثلث من غير إجازة الورثة. والغرض الاستفهام عن كيفية تقسيم ثلث التركة الذي صحت فيه الوصية على جميع الموصى لهم عدا الزوجة. فهل يقسم بالتساوي وبنسبة أنصبتهم؟

### الرأي الشرعي:

من حيث إن الوصية للزوجة المذكورة لم تقع صحيحة لأنها وصية لوارث، ولم يجزها أحد من الورثة من أهل التبرع بعد موت الموصي، وحيث إن الموصى لهم عدا الزوجة أجنب عن الموصي، فلا تنفذ الوصية لهم إلا في ثلث التركة فقط؛ لأن الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي، وهم من أهل التبرع - ولم يوجد ذلك.

وحيث إن الست فلك ناس إحدى الموصى لهم توفيت في حياة الموصي، فلا يكون كل الثلث الذي نفذت فيه الوصية للموصى لهم عدا الزوجة، والست فلك ناس. وبناءً

على ذلك ثلث التركة على الموصى لهم عدا الزوجة بنسبة أنصبتهم، وما خص فلك ناس المتوفاة في حياة الموصي على فرض حياتها بعده يرد إلى ورثة الموصي. والله أعلم.

تعليق:

صدر القانون رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) ونص في المادة رقم (٣٧) منه على ما يأتي:

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره. وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٩٩) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

## ١ - إقرار بعض الورثة بوصية

المبادئ:

١- استصدار الموصى له حكماً نهائياً بالنسبة لبعض الورثة من المحكمة المختصة بصحة ونفاذ الوصية، ينفذ على من صار الحكم نهائياً بالنسبة له من الورثة بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائياً بالنسبة للباقيين.

٢- صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة لبعض الورثة بمثابة إقرار منه بالوصية بالنسبة له.

المسألة:

من الشيخ عبد الرحمن عبد الله في أن رجلاً يدعى علي خطاب عبد الله أوصى بتاريخ ( ٢٠ / ١٠ / ١٩٢٠ م ) لبنتي ابنه المرحوم علي عبد الله، وهما سكيمة وبهية بنصيب في تركته يساوي ثلاثة أرباع نصيب ولد من الذكر من أولاده بعد إخراج ( الثمن ) استحقاق الزوجات في جميع ما يورث عنه من أطيان، وعقار، وقد توفي الموصي المذكور عن الأطيان قدرها ( ٥٤ ) فدائاً، و ( ٧ ) قراريط، و ( ٢٠ ) سهماً، وعن عقار تبلغ مساحته ألف ومائتي ذراع، وانحصر ميراثه في زوجته وصيفة عبد العال سالم، وفاني عمر الغمراوي، وعن أولاده: عبد العزيز، وعبد الرحمن، ومحمود، وبناته: سعدية، وبهية، ونبيهة، وعبره، وأصبح ما تستحقه بنتا ابنه الموصى لهما المذكورتين

بموجب الوصية وبمقتضى الحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية بتاريخ ( ٣١ مايو سنة ١٩٢٧م ) المقيد تحت رقم ( ٦٣٣ ) سنة ( ١٩٢٤م ) ومرفق طي هذا الإطلاع فضيلتكم عليه هو ( ٦ ) أفدنة، و ( ٤ ) قراريط، و ( ١٥ ) سهماً، و ( ١٢٠ ) ذراعاً من العقار .

وبما أن قلم المحضرين الزمني بإحضار فتوى شرعية بما يجب أخذه من كل وارث ذكراً وأنثى حتى يتسنى له القيام بتنفيذ الحكم المذكور آنفاً حيث إن الحكم أصبح نهائياً بالنسبة لبعض الورثة فقط، وأصبح غير نهائي للبعض الآخر نظراً لاستثناهم لكي يمكنه تنفيذ هذا الحكم على من لم يستأنفه، وإعطاء البنتين الموصى لهما ما أصبح نهائياً لهما في الستة أفدنة، والأربعة قراريط، والخمسة عشر سهماً، والمائة وعشرين ذراعاً في العقار، حسب نص الحكم المذكور .

أرجو أن يتكرم مولاي بإصدار الفتوى بمقدار ما يجب على كل وارث ذكر وأنثى بتسليمه من القدر الموصى به للبنتين المذكورتين نظراً لأن الورثة وضعوا أيديهم على جميع ما تركه المورث بما فيه القدر الموصى به . أفيدوا أدامكم الله قائمين لنصرة الدين وأهله .

### الرأي الشرعي:

نص الفقهاء على أنه إذا أقر بعض الورثة بوصية أن يلزم المقر بمقدار ما يخص حصته فقط، على فرض إقرار الباقيين - وعلى هذا فمن صار الحكم نهائياً بالنسبة إليه من الورثة يعتبر كمقر بالوصية . فيؤخذ للموصى لهما من نصيبه بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائياً بالنسبة لباقي الورثة . وعلى هذا المبدأ يعرف مقدار ما ينفذ به على الورثة الذين أصبح الحكم نهائياً بالنسبة إليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال، والله تعالى أعلم .

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٥٠٠) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم .

\*\*\*

### ٧- الوصية بمنافع أطيانه لبعض الورثة

المبادئ:

١- الوصية بعدم جواز الميراث وقسمة الأطيان إلا بعد مضي خمس عشرة سنة من الوفاة، وأن يكون ريعها محبوساً على من عينهم الموصي من ذريته هي وصية بمنافع

أطيانه لبعض ورثته مدة معينة، فإن لم يجزها جميع الورثة بعد وفاته الحادثة قبل صدور القانون (٧١) سنة (١٩٤٦م) الخاص بالوصية، بطلت وتقسم تركته بعد سداد ديونه بين ورثته حسب الفريضة الشرعية.

٢- لا عبرة بإجازة بعض الورثة للوصية في حياة الموصي. ولمن أجازها في حياته الرجوع عن ذلك بعد وفاته.

٣- الوصية بعدم بيع الوارث ما ورثه لأي شخص غريب باطلة، ولكل وارث بيع نصيبه إلى من يشاء.

٤- الوصية بعدم سداد ما عليه من ديون في مدة الوصية بالمنفعة باطلة وتسدد ديونه أولاً.

٥- الدين مقدم على الوصية والميراث شرعاً.

#### المسألة:

من معاذ حامد بما يتضمن أن والده الحاج حامد محمد الشيخ، أوصى بورقة عرفية في (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥م):

أولاً: بأنه لا يجوز في أطيانه البالغ قدرها (٦) أفدنة، و (١٠) قراريط، و (١٦) سهماً - قسمة ولا ميراث إلا بعد خمس عشرة سنة من وفاته، وأنه يحبس ريعها على أولاده القصر، ووالدتهم، وبناته المتزوجات، بوصل رحمهن في الأعياد والمواسم، وكل مناسبة تستحق صلة الرحم، ومن احتاجت منهن تساعد بقدر الاستطاعة. ثانياً: أنه لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأي شخص غريب بل يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب.

ثالثاً: أن زوجته فاطمة علي عبد الحميد الداخلة ضمن الموصي لهم لا يعطي لها شيء من مؤخر صداقها البالغ قدره ستين جنيهاً وثمن عفشها البالغ قدره ستين جنيهاً، ما دامت الأطيان محبوسة على الأولاد القصر في مدة الخمسة عشر عاماً، وإن هذه الوصية أجازها بعض الورثة في حال حياة الموصي، ولم يجزها أحد منهم بعد وفاته، وأنها لم تسجل بل ذكرت بمحضر حصر التركة وأنه توفي في (١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥م) وابنه الأكبر توفي بعده في (١٠/٤/١٩٤٦م) عن زوجته وأولاده القصر.

فهل هذه الوصية جائزة أم لا؟ وهل تعتبر الإجازة من بعض الورثة حال حياة الموصي أو لا؟ وهل تستحق زوجة ابنه الأكبر وأولاده القصر في هذه الوصية أم لا في مدة الخمسة عشر عامًا؟ وهل لمن أجاز في حياة الموصي الرجوع بعد وفاته؟ وقدم صورة من ورقة الوصية مع ورقة السؤال.

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على صورة من الوصية العرفية غير المسجلة الصادرة من الحاج حامد محمد الشيخ في العشرين من شهر أكتوبر سنة (١٩٤٥ م) التي جاء بها أنه أوصى (أولاً): بأنه لا يجوز في أطيانه المذكورة قسمة ولا ميراث إلا بعد خمس عشرة سنة من وفاته، وأنه جعل ريعها في هذه المدة محبوباً لمن عينهم من ذريته بالكيفية التي أوضحها، (وثانياً): بأنه لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأي شخص غريب بل يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب. (وثالثاً): بأنه لا يعطى لزوجته المذكورة بالوصية ثمن متاعها (عفشها) ومؤخر صداقها البالغ قدرهما مائة وعشرون جنيهاً مصرياً في هذه المدة. واطلعنا على السؤال المقدم من ابنه معاذ حامد المتضمن أن بعض الورثة صادقوا على هذه الوصية في حياة الموصي ولم يصادق البعض الآخر. وأن جميع الورثة لم يجيزوا هذه الوصية بعد وفاته. والمطلوب به بيان ما إذا كانت هذه الوصية جائزة شرعاً أو لا؟ وهل تعتبر الإجازة من بعض الورثة في حال حياة الموصي أو لا؟ وإن الموصي توفي في الخامس عشر من ديسمبر سنة (١٩٤٥ م) وابنه الأكبر توفي بعده في العاشر من أبريل سنة (١٩٤٦ م) عن زوجته وأولاده القصر - فهل يستحقون في هذه الوصية أو لا؟ في مدة الخمس عشرة سنة.

والجواب: أن ما جاء أولاً في هذه الوصية المنسوبة إلى الموصي وصية بمنفعة أطيانه لبعض ورثته مدة معينة، ولم يجزها الورثة جميعاً بعد وفاته الواقعة قبل صدور قانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) فتبطل، ويقسم ما تركه المتوفى بعد سداد ما عليه من ديون ومنه دين زوجته المذكورة على ورثته بالفريضة الشرعية، ومنهم ابنه الأكبر المتوفى بعده.

ولكل وارث أن يبيع ما يريد يبعه من إرثه لمن يشاء قريباً أو غريباً. ولا عبرة بإجازة بعض الورثة في حياة الموصي بل لمن أجازها في الحياة أن لا يجيزها بعد الوفاة. ففي

الأنقروية: « ولو أوصى لوارثه ولأجنبي صحت في حق الأجنبي وتوقف في حق الوارث على إجازة الورثة، إن أجازوا جاز، وإن لم يجيزوا بطل. ولا تعتبر إجازتهم في حياة الموصي متى كان لهم الرجوع بعد ذلك » اهـ.

وما ذكره الموصي ثالثاً وصية باطلة؛ لأن للوارث شرعاً أن يبيع ملكه الذي ورثه لمن يشاء، ولأن الدين مقدم على الوصية شرعاً، فلا يملك الموصي تغيير المشروع. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٥٠٥) المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

\*\*\*

#### ٨- الوصية بمثل نصيب بعض الورثة

المبادئ:

١- الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثل هذا النصيب على سهام الورثة.

٢- وجه التقسيم: تصحح الفريضة أولاً ثم يزداد على السهام مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة ثم يستخرج حظ الوصية أولاً ثم توزع باقي السهام على الورثة.

المسألة:

في شخص أوصى لأولاد ابنه الذي توفي في حياته بمثل نصيب ابن من أبنائه ثم مات مصراً على هذه الوصية، وترك زوجة، وأبناء خمسة، وبنات ثلاثاً، فهل تأخذ الزوجة الثمن كاملاً، أم كيف تقسم تركة المتوفي المذكور بين ورثته والموصى لهم؟

الرأي الشرعي:

في الدر عن المجتبي ما نصه: « والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة » انتهى. حتى لو كان له ابن وبنات وأوصى بمثل نصيب البنت فله الربع. والوجه في ذلك أن تصحح الفريضة أولاً، ثم يزداد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة، فلو ترك أمّاً وبناتاً وأوصى بمثل نصيب بنت فالفريضة من سبعة عشر سهمًا: للموصى له خمسة، وللابن عشرة، وللأم سهمان؛ لأن أصلها من ستة، للابن خمسة، فللبنت اثنان ونصف، فيزداد على أصل الفريضة، ويضعف للكسر فبلغت سبعة

عشر، للموصى له خمسة، بقي اثنا عشر، يعطى للأُم سدسها اثنان، والباقي للابن؛ لأن الإرث بعد الوصية.

ولو ترك امرأة وابناً، وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية، فالفريضة من خمسة عشر، للموصى له سبعة أسهم، وللمرأة سهم، وللابن سبعة أسهم، والوجه ما سبق من أن تصحح الفريضة أولاً لولا الوصية، فتقول: لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية، للمرأة الثمن، وللابن سبعة فإذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان، يزداد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر، وإنما شرطت إجازة الورثة الوصية ههنا لأنها حصلت بأكثر من الثلث.

وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه، كان الجواب كذلك، كذا في رد المحتار والفتاوى الهندية..

وعلى نحو ذلك يقال في جواب هذا السؤال، والحال ما ذكر فيه، فتقسم هذه التركة من مائة وثمانية عشر سهماً، للموصى لهم أربعة عشر سهماً، وللزوجة ثمن الباقي، وهو ثلاثة عشر سهماً، ولكل ابن من الأبناء الخمسة أربعة عشر، ولكل بنت من البنات الثلاث سبعة فذلك هو المقدار المذكور.

والوجه فيه أن تصحح الفريضة أولاً. لولا الوصية، فتقول: أصل الفريضة من ثمانية، للزوجة واحد، يبقى سبعة، يخص كل ابن من الأبناء الخمسة منها واحد وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من واحد، فيضاف مثله إلى الثمانية فيبلغ تسعة وجزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من واحد، ثم يضعف للكسر، فيبلغ مائة وثمانية عشر؛ لأنك إذا ضعفت تسعة إلى ثلاثة عشر ضعفاً، تبلغ مائة وسبعة عشر، وإذا ضعف الجزء المذكور إلى ثلاثة عشر واحداً فيضم إلى المائة والسبعة عشر، يبلغ مائة وثمانية عشر، فيقسم على جهة الوصية والورثة كما ذكر. هذا ما ظهر في قسمة هذه التركة، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٨٥) المفتي فضيلة الشيخ بكرى الصديقي.

## ٩- الوصية بنصيب بعض الورثة

المبادئ:

- ١- الوصية بمثل نصيب ابن صحيحة وبنصيب ابن غير جائز شرعاً.
- ٢- الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة.

المسألة:

رجل توفي عن ورثته الشرعيين. عن زوجته آمنة أبو طالب حسين، وعن ولدين محمد، وشكر، وعن بنت اسمها منى. وفي حال حياته أوصى لعثمان وأحمد وهنومة أولاد بنته فاطمة المتوفاة حال حياته المرزوقة بهم من زوجها حسن بن أبي المليح بمثل نصيب بنت له.

ومات وليس له وارث ولا موصى له غير من ذكر. وترك لهم تركة يريدون تقسيمها بينهم حسب ما يقتضيه الشرع الشريف فما نصيب كل منهم في تركته. هذا، والمتوفى قال في وصيته لأولاد بنته المذكورين إن ما جعله لهم يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

الرأي الشرعي:

قال في متن التنوير وشرحه: « وبمثل نصيب ابنه صحت، وبنصيب ابنه لا وله في الصورة الأولى ثلث إن أوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد إن جاز. ومثلهم البنات، والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة » حيث كانت حادثة السؤال أن المتوفى المذكور توفي عن ورثته، وهم: زوجته، وابناه، وبنته، وقد أوصى لأولاد بنته الثلاثة المذكورين بمثل نصيب بنت ومات مصرّاً على وصيته.

فالوصية حينئذ من ثمانية وعشرين سهمًا وخمس سهم للموصى لهم وهم: أولاد بنته أربعة أسهم وخمس سهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما جاء في وصيته. وللزوجة: ثلاثة أسهم، ولكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم. وللبنات الموجودة: أربعة أسهم، وخمس سهم، وذلك أن نصحيح الفريضة أولاً، لولا الوصية، فنقول: لولا الوصية لكانت من أربعة وعشرين سهمًا، للزوجة منها الثمن ثلاثة أسهم، والباقي، وهو أحد وعشرون سهمًا، للابنين والبنت، فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمس سهم، وللبنات أربعة أسهم وخمس سهم، ثم يزداد على أصل الفريضة وهو الأربعة والعشرون سهمًا، مثل نصيب البنت وهو أربعة أسهم وخمس سهم،



فصارت ثمانية وعشرين سهمًا وخمسةً، فيعطى أولاً للموصى لهم أربعة أسهم وخمس سهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الوصية مقدمة على الميراث فبقي أربعة وعشرون سهمًا، يعطى منها للزوجة الثمن ثلاثة أسهم، والباقي وهو واحد وعشرون سهمًا يقسم بين الابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين. فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسة سهم، وللبنات أربعة أسهم وخمس سهم، كما يؤخذ ذلك من الفتاوى الهندية بصحيفة (٩٩) من الجزء الثالث، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٩٥) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

### ( الوصية والورثة )

**أولاً: الوصية بجميع المال:**

جاء في كتاب المغني (٦ / ١٢٤):

(٤٧٣٢) مسألة؛ قال: (ومن أوصى بكل ماله، ولا عصبه له، ولا مولى له، فجاز. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: لا يجوز إلا الثلث) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في من لم يخلف من وراثه عصبه، ولا إذا فرض، فروي عنه أن وصيته جائزة بكل ماله. ثبت هذا عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة السلماني، ومسروق، وإسحاق، وأهل العراق. والرواية الأخرى: لا يجوز إلا الثلث وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، والعبدي؛ لأن له من يعقل عنه، فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه، كما لو ترك وارثاً. ولنا، أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة، بدليل قول النبي ﷺ: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس»<sup>(١)</sup>. وها هنا لا وارث له يتعلق حق بماله، فأشبه حال الصحة، ولأنه لم يتعلق بماله حق وارث ولا غريم، أشبه حال الصحة أو أشبه الثلث

(٤٧٣٣) فصل: وإن خلف ذا فرض، لا يرث المال كله، كبت، أو أم، لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث؛ لأن سعداً قال للنبي ﷺ: لا يرثني إلا ابنتي. فمنعه النبي ﷺ من الزيادة على الثلث. ولأنها تستحق جميع المال بالفرض والرد، فأشبهت العصبه. وإن كان لها زوج، أو للرجل امرأة، فكذلك؛ لأن الوصية تنقص حقه، لأنه إنما يستحق فرضه بعد الوصية، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ يُورِثُهَا أُولَٰئِكَ﴾ [النساء: ١١] فأما ذوو الأرحام فظاهر كلام الخرقى أنه لا يمنع الوصية بجميع المال؛ لقوله: (ولا عصبه

(١) صحيح البخاري (٣ / ١٤٣١) برقم (٣٧٢١).

له (ولا مولى له). وذلك لأن ذا الرحم إرثه كالفضلة والصلة، ولذلك لا يصرف إليه شيء إلا عند عدم الرد والمولى، لا تجب نفقته. ويحتمل أن لا تنفذ وصيته بأكثر من ثلثه؛ لأن له وارثًا، فيدخل في معنى قوله الصلوات: «إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس»<sup>(١)</sup> ولأنهم ورثة يستحقون ماله بعد موته، وصلته لهم في حياته، فأشبهوا ذوي الفروض والعصابات، وتقديم غيرهم عليهم لا يمنع مساواتهم لهم في مسألتنا، كذوي الفروض الذين يحجب بعضهم بعضًا والعصابات.

(٤٧٣٤) فصل: فإن خلف ذا فرض لا يرث المال كله، وقال: أوصيت لفلان بثلثي، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئًا من فرضه. أو خلف امرأة، وقال: أوصيت لك بما فضل من المال عن فرضها. صح في المسألة الأولى؛ لأن ذا الفرض يرث المال كله، لولا الوصية، فلا فرق في الوصية بين أن يجعلها من رأس المال أو من الزائد على الفرض. وأما المسألة الثانية، فتبني على الوصية بجميع المال، فإن قلنا: تصح ثم. صحت هاهنا؛ لأن الباقي عن فرض الزوجة مال لا وارث له، فصحت الوصية به، كما لو لم تكن زوجة. وإن قلنا: لا تصح ثم. فهاهنا مثله؛ لأن بيت المال جعل كالوارث، فصار كأنه ذو ورثة يستغرقون المال إذا عين الوصية من نصيب العصابة منهم، فعلى هذا يعطى الموصى له الثلث من رأس المال، ويسقط تخصيصه.

وجاء أيضًا في المنشور في القواعد الفقهية (٢٦٣/٣):

لا تصح الوصية بجميع المال إلا في صورتين: إحداهما: إذا كان له عبيد لا مال له غيرهم وأعتقهم كلهم وماتوا عتقوا في قول أبي العباس وفيه قول آخر: إنه لا يعتق منهم شيء. الثانية: إذا لم يكن له وارث خاص فأوصى بجميع المال صحت الوصية في أحد الوجهين قاله في الإشراف ونقل الرافعي في الوصايا عن الأستاذ ترجيح (قول أبي العباس ولم يذكر ترجيحًا غيره ونقل في باب العتق عن الصيدلاني ترجيح). ويستدرك عليه ثلاثة فإنه قال بعد ورقة: مستأمن أوصى بجميع ماله صح في الجميع، وقال (اليعفي) صح في الثلث والثلثان لورثته من أهل الحرب وقيل: لبيت المال.

(١) صحيح البخاري (١٤٣١/٣) برقم (٣٧٢١).

## ثانياً: الوصية للوارث:

## قال الشافعي في كتاب الأم:

باب الوصية للوارث: ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد يعني في حديث « لا وصية لوارث »<sup>(١)</sup>. ( قال الشافعي ) ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح « لا وصية لوارث »، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً، وإذا قال رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث » فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن فتمتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية فإن مات الموصي والموصى له وارث فلا وصية له، وإن حدث للموصي وارث يحجبه، أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثاً له، بأن يكون أوصى صحيحاً لامرأته، ثم طلقها ثلاثاً، ثم مات مكانه فلم ترثه فالوصية لها جائزة لأنها غير وارثة، وإنما ترد الوصية وتجاوز إذا كان لها حكم، ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصي حتى تجب، أو تبطل.

ولو أوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه فمات الوارث قبل الموصي فصار الموصى له وارثاً أو لامرأة، ثم نكحها ومات وهي زوجته بطلت الوصية لهما معاً؛ لأنها صارت وصية لوارث، ولو أوصى لوارث وأجنبي بعد، أو أعبد، أو دار، أو ثوب، أو مال مسمى ما كان بطل نصيب الوارث وجاز للأجنبي ما يصيبه، وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والأجنبي، ولكن لو قال أوصيت بكذا لفلان وفلان فإن كان سمي للوارث ثلثاً وللأجنبي ثلثي ما أوصى به جاز للأجنبي ما سمي له ورد عن الوارث ما سمي له، ولو كان له ابن يرثه ولابنة أم ولدته أو حضنته، أو أرضعته، أو أب أرضعه، أو زوجة، أو ولد لا يرثه أو خادم، أو غيره فأوصى لهؤلاء كلهم، أو لبعضهم جازت لهم الوصية؛ لأن كل هؤلاء غير وارث، وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به؛ لملكه ماله إن شاء منعه ابنه، وإن شاء أعطاه إياه، وما أحد أولى بوصيته من ذوي قرابته ومن عطف على ولده.

ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وأن الأغلب من الأقربين؛ لأنهم يتلون أولاد الموصي بالقرابة، ثم الأغلب أن يزيدوا وأن يتلوهم بصلته أبيهم لهم بالوصية وينبغي لمن منع أحداً مخافة أن يرد على

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) برقم (٢٧١٤).

وارث أو ينفعه أن يمنع ذوي القرابة وأن لا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله ﷺ وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت.

باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز: (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا أراد الرجل أن يوصي لوارث فقال للورثة: إني أريد أن أوصي بثلثي لفلان وارثي فإن أجزتم ذلك فعلت، وإن لم تجيزوا أوصيت بثلثي لمن تجوز الوصية له فأشهدوا له على أنفسهم بأن قد أجازوا له جميع ما أوصى له وعلموه، ثم مات فخير لهم فيما بينهم وبين الله ﷻ أن يجيزوه؛ لأن في ذلك صدقاً ووفاءً بوعدهم وبعداً من غدر وطاعة للميت وبراً للحي فإن لم يفعلوا لم يجبرهم الحاكم على إجازته، ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء إذا لم يخرج هو فيه، وذلك أن إجازتهم قبل أن يموت الميت لا يلزمهم بها حكم من قبل أنهم أجازوا ما ليس لهم، ألا ترى أنهم قد يكونون ثلاثة واثنين وواحدًا فتحدث له أولاد أكثر منهم فيكونون أجازوا كل الثلث إنما لهم بعضه ويحدث له وارث غيرهم يحجبهم ويموتون قبله فلا يكونون أجازوا في واحدة من الحالين في شيء يملكونه بحال، وإن أكثر أحوالهم فيه أنهم لا يملكونه أبداً إلا بعدما يموت.

أولا ترى أنهم لو أجازوها لوارث كان الذي أجزت له الوصية قد يموت قبل الموصي، فلو كان ملك الوصية بوصية الميت وإجازتهم ملكها كان لم يملكها، ولا شيء من مال الميت إلا بموته وبقائه بعده فكذلك الذين أجازوا له الوصية أجازوها فيما لا يملكون، وفيما قد لا يملكونه أبداً.

(قال) وهكذا لو استأذنتهم فيما يجاوز الثلث من وصيته فأذنوا له به وهكذا لو قال رجل منهم ميراثي منك لأخي فلان، أو لبني فلان لم يكن له؛ لأنه أعطاه ما لم يملك وهكذا لو استأذنتهم في عتق عبيد له اعتقهم بعد موته فلم يخرجوا من الثلث كان لهم رد من لا يخرج من الثلث منهم وخير في هذا كله أن يجيزوه، ولكنه لو أوصى لوارث بوصية فقال: فإن أجازها الورثة وإلا فهي لفلان رجل أجنبي، أو في سبيل الله، أو في شيء مما تجوز له الوصية به مضى ذلك على ما قال إن أجازها الورثة جازت، وإن ردها فذلك لهم وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة؛ لأنها وصية لغير وارث، وكذلك لو أوصى بوصية لرجل فقال: فإن مات قبلي فما أوصيت له به لفلان،

فمات قبله كانت الوصية لفلان، وكذلك لو قال لفلان ثلثي إلا أن يقدم فلان فقدم فلان هذا البلد فهو له جاز ذلك على ما قال.

باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا يجوز: أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا أوصى الميت لمن لا تجوز له وصيته من وارث أو غيره، أو بما لا تجوز به مما جاوز الثلث فمات، وقد علموا ما أوصى به وترك، فقالوا: قد أجزنا ما صنع ففيها قولان:

أحدهما: أن قولهم بعد علمهم وقصهم ميراثه لهم قد أجزنا ما صنع جائز لمن أجازوه له كهفته لو دفعوه إليه من أيديهم، ولا سبيل لهم في الرجوع فيه ومن قال هذا القول قال إن الوصاية بعد الموت مخالفة عطايا الأحياء التي لا تجوز إلا بقبض من قبل أن معطيها قد مات، ولا يكون مالكا قابضا لشيء يخرج من يديه، وإنما هي إدخال منه لأهل الوصية على الورثة فقول في وصيته ثبت لأهل الوصية فيما يجوز لهم يثبت لهم ما يثبت لأهل الميراث، وإذا كان هكذا فأجاز الورثة بعد علمهم وملكهم وإنما قطعوا حقوقهم من موارثهم عما أوصى به الميت مضى على ما فعل منه جائز له جواز ما فعل مما لم يردوه وليس ما أجازوا لأهل الوصايا بشيء في أيديهم فيخرجونه إليهم إنما هو شيء لم يصير إليهم إلا بسبب الميت، وإذا سلموا حقوقهم سلم ذلك لمن سلموه له كما يبرءون من الدين والدعوى فيبرأ منها من أبرءوه ويبرءون من حقوقهم من الشفعة فتقطع حقوقهم فيها، ولهذا وجه محتمل.

والقول الثاني: أن يقول ما ترك الميت مما لا تجوز له الوصية به فهو ملك نقله الله تعالى إليهم فكينونته في أيديهم وغير كينونته سواء. وإجازتهم ما صنع الميت هبة منهم لمن وهبوه له فمن دفعوه إليه جاز له ولهم الرجوع ما لم يدفعوه كما تكون لهم أموال ودائع في أيدي غيرهم فيهبون منها الشيء لغيرهم فلا تتم له الهبة إلا بالقبض، ولهذا وجه محتمل والله تعالى أعلم.

وإن قالوا أجزنا ما صنع، ولا نعلمه وكنا نراه يسيرا انبغى في الوجهين جميعا أن يقال أجزوا يسيرا واحلفوا ما أجزتموه إلا وأنتم ترونه هكذا، ثم لهم الرجوع فيما بقي، وكذلك إن كانوا غيبا، وإن أقيمت عليهم البينة بأنهم علموه جازت عليهم في قول من أجاز إجازتهم بغير قبض، وإنما تجوز عليهم إذا أوصى بثلثي ماله، أو بماله كله أو بجزء

معلوم منه إن علموا كم ترك كأن أوصى بشيء يسميه فقال لفلان كذا وكذا ديناراً ولفلان عبدي فلان ولفلان من إبلي كذا وكذا فقالوا قد أجزنا له ذلك، ثم قالوا إنما أجزنا ذلك ونحن نراه يجاوز الثلث بيسير لأننا قد عهدنا له مالاً فلم نجدناه أو عهدناه غير ذي دين فوجدنا عليه ديناً ففيه قولان أحدهما أن يقال هذا يلزمهم في قول من أجاز إجازتهم؛ لأنهم أجازوا ما يعرفون وما لا يعذرون بجهالتهم والآخر أن لهم أن يحلفوا ويردوا الآن هذا إنما يجوز من مال الميت ويقال لهم - إذا احلفوا - : أجزوا منه ما كنتم ترونه يجاوز الثلث سدساً كان أو ربعاً، أو أقل، أو أكثر.

باب اختلاف الورثة: ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى: وإن أجاز بعض الورثة فيما تلزم الإجازة فيه، ولم يجز بعضهم جاز في حصة من أجاز ما أجاز كأن الورثة كانوا اثنين فيجب للموصى له نصف ما أوصى له به مما جاوز الثلث. ( قال الشافعي ) ولو كان في الورثة صغير، أو بالغ محجور عليه، أو معتوه لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه بشيء جاوز الثلث من الوصية، ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه، ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامناً له في ماله، وإن وجد في يدي من أجزى له أخذ من يديه وكان للولي أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه؛ لأنه أعطاه ما لا يملك.

الوصية للقربة: ( قال الشافعي ) رحمه الله: وإذا أوصى الرجل فقال: ثلث مالي لقرباتي أو لذوي قرباتي، أو لرحمي، أو لذوي رحمي، أو لأرحامي، أو لأقربائي، أو قرباتي فذلك كله سواء والقربة من قبل الأم والأب في الوصية سواء وأقرب قرباته وأبعدهم منه في الوصية سواء الذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير؛ لأنهم أعطوا باسم القربة فاسم القربة يلزمهم معاً كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور.

وإذا كان الرجل من قبيلة من قريش فأوصى في قرباته فلا يجوز إذا كان كل من يعرف نسبه إلا أن يكون بينه وبين من يلقاه إلى أب، وإن بعد قرابة، فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال من قريش لقرباتي لا يريد جميع قريش، ولا من هو أبعد منهم ومن قال: لقرباتي لا يريد أقرب الناس، أو ذوي قرابة أبعد منه بأب، وإن كان قريباً صير إلى المعروف من قول العامة ذوي قرباتي فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها؟ فيقال: من بني عبد مناف، ثم يقال: قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ فيقال من بني المطلب فيقال أيتم بنو المطلب؟ قيل: نعم هم قبائل فمن أيهم؟ قيل: من بني عبد يزيد بن هاشم بن

المطلب فيقال أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم هم قبائل قيل فمن أيهم؟ قيل: من بني عبيد بن عبد يزيد قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل: وبنو شافع وبنو علي وبنو عباس وكل هؤلاء من بني السائب، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه، فإذا كان من آل شافع فقال لقربته فهو لآل شافع دون آل علي وآل عباس، وذلك أن كل هؤلاء يتميزون ظاهر التمييز من البطن الآخر يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آباءهم دون الشعوب والقبائل في آبائهم، وفي تناصرهم وتناكحهم ويحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم.

ولو قال: ثلث مالي لأقرب قرابتي، أو لأدنى قرابتي، أو لألصق قرابتي كان هذا كله سواءً ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحمًا من قبل أبيه وأمه فأعطيناه إياه، ولم نعطه غيره ممن هو أبعد منه كأننا وجدنا له عمين وخالين وبني عم وبني خال وأعطيناه المال عميه وخاليه سواءً بينهم دون بني العم والخال؛ لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بني عمه وخاله وهكذا لو وجدنا له إخوةً لأب وإخوةً لأم وعمين وخالين أعطيناه المال إخوته لأبيه وإخوته لأمه دون عميه وخاليه؛ لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه الأدينين قبل عميه وخاليه، ولو كان مع الإخوة للأب والإخوة للأم إخوة لأب وإخوة لأم وعمين وخالين أعطيناه المال إخوته لأبيه وإخوته لأمه؛ لأننا إذا عددنا القرابة من قبل الأب والأم سواءً فجمع الإخوة للأب والأم قرابة الأب والأم كانوا أقرب بالميت، ولو كان مع الإخوة للأب والأم ولد وولد متسفل لا يرث كان المال له دون الإخوة؛ لأنه ابن نفسه، وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه، ولو كان مع ولد الولد المستفل جد كان الولد أولى منه، وإن كان جدًا أدنى.

(قال): ولو كان مع الإخوة للأب أو الأم جد كان الإخوة أولى من الجد في قول من قال الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد؛ لأنهم أقرب منه وأنهم يلقون الميت قبل أن يصير الميت إلى الجد، ولو قال في هذا كله ثلث مالي لجماعة من قرابتي فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصاعدًا فهو لهم وسواء كانوا رجالًا أو نساءً، وإن كانوا اثنين، ثم الذين يلونهم واحد، أو أكثر كان للثلاثين الثلثان من الثلث وللواحد فأكثر ما بقي من الثلث، وإن كانوا واحدًا فله ثلث الثلث ولمن يليه من قرابته إن كانوا اثنين فصاعدًا ثلثا الثلث، ولو كان أقرب الناس واحدًا والذي يليه في القرابة واحد أخذ كل واحد منهما ثلث الثلث وأخذ الذين يلونهما في القرابة واحد أو أكثر الثلث الباقي سواءً بينهم.



باب الوصية للوارث: (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قال: الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ الآية إلى ﴿ الْمُنْقِبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال ﷻ في آي الموارث: ﴿ وَلَا يُؤْتَوْنَ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكُلِّ فَرَسٌ لِّمَنْ تَرَكَ لَدَوْلَهُ وَوَرِثَةٌ وَأَبَوَاهُ فَلِلَّذِي التُّتُّ ﴾ [النساء: ١١] وذكر من ورث جل ثناؤه في آي من كتابه. (قال الشافعي) واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معينين: أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمان معاً فيكون على الموصي أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فيأخذون به واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً لأن تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بأي الموارث من وجهين: أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: « لا وصية لوارث » وغيره يثبت بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأي الموارث واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية وبهذا نقول، وما روي عن النبي ﷺ وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخاً.

وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم؛ لأننا قد أبطنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين وسمى معهم الأقربين جملةً فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث، وكذلك الخبر عن النبي ﷺ فلما كان الأقربون ورثةً وغير ورثةً أبطنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر « ألا وصية لوارث » وأجزنا الوصية للأقربين ولغير الورثة من كان فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله ﷻ وما روي عن رسول الله ﷺ وما لم أعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه في أن ينظر إلى الوصايا، فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها، وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به وموجود عندي - والله تعالى أعلم - فيما وصفت من الكتاب وما روي عن النبي ﷺ وحيث إن ما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه أنه

إنما يمنع الورثة الوصايا لثلاثاً يأخذوا مال الميت من وجهين، وذلك أن ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث، أو وصية فلما كان حكمهما مختلفين لم يجوز أن يجمع لواحد الحكمين المختلفان في حكم واحد وحال واحدة كما لا يجوز أن يعطى بالشيء وضد الشيء، ولم يحتمل معنى غيره فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول إنما لم تجز الوصية للوارث من قبل تهمة الموصي لأن يكون يحابي وارثه ببعض ماله.

فلولا أن العناء مستعمل على بعض من يتعاطى الفقه ما كان فيمن ذهب إلى هذا المذهب عندي - والله أعلم - للجواب موضع؛ لأن من خفي عليه هذا حتى لا يتبين له الخطأ فيه كان شبيهاً أن لا يفرق بين الشيء وضد الشيء فإن قال قائل: فأين هذا؟ قيل له إن شاء الله تعالى رأيت امرأ من العرب عصبته يلقونه بعد ثلاثين أباً قد قتل آباء عصبته آباءه وقتلهم آباؤه وبلغوا غاية العداوة بينهم بتسافك الدماء وانتهاك المحارم والقطيعة والنفي من الأنساب في الأشعار وغيرها وما كان هو يصطفي ما صنع بآبائه ويعادي عصبته عليه غاية العداوة ويذل ماله في أن يسفك دماءهم وكان من عصبته الذين يرثونه من قتل أبويه فأوصى من مرضه لهؤلاء القتلة وهم ورثته مع غيرهم من عصبته كان الوارث معهم في حال عداوتهم، أو كان له سلماً به برأ وله واصلاً، وكذلك كان آباؤهما أتجوز الوصية لأعدائه، وهو لا يتهم فيهم؟.

فإن قال: لا، قيل: وكذلك لو كان من الموالى فكان مواليه قد بلغوا بآبائه ما بلغ بهم وبأبيهم ما وصفت من حال القربى فأوصى لورثته من مواليه ومعهم ابنته أتجوز الوصية لهم، وهو لا يتهم فيهم؟ فإن قال: لا. قيل: وهكذا زوجته لو كانت ناشزة منه عاصية له عظيمة البهتان وترميه بالقذف قد سقته سماً لتقتله وضربته بالحديد لتقتله فأقلت من ذلك وبقيت ممتنعة منه وامتنع من فراقها إضراراً لها، ثم مات فأوصى لها لم تجز وصيته؛ لأنها وارث. فإن قال: نعم: قيل: ولو أن أجنبيّاً مات ليس له وارث أعظم النعمة عليه صغيراً وكبيراً وتتابع إحسانه عليه، وكان معروفًا بمودته فأوصى له بثلث ماله أيجوز؟ فإن قال: نعم، قيل: وهكذا تجوز الوصية له. وإن كان ورثته أعداء له.

فإن قال: نعم تجوز وصيته في ثلثه كان ورثته أعداء له، أو غير أعداء. قيل له: رأيت لو لم يكن في أن الوصية تبطل للوارث وأنه إذا خص بإبطال وصيته الوارث لم يكن فيها معنى إلا ما قلنا، ثم كان الأصل الذي وصفت لم يسبقك إليه أحد يعقل من أهل

العلم شيئاً علمناه أما كنت تركته؟ أو ما كان يلزمك أن ترعم أنك تنظر إلى وصيته أبداً فإن كانت وصيته لرجل عدو له أو بغيض إليه، أو غير صديق أجزتها، وإن كان وارثاً، وإن كانت لصديق له، أو لذي يد عنده أو غير عدو فأبطلتها، وإذا فعلت هذا خرجت مما روي عن النبي ﷺ ومما يدخل فيما لم يختلف فيه أهل العلم علمناه، أو رأيت لو كان له عبد يعلم أنه أحب الناس إليه وأوثقه في نفسه وأنه يعرف بتوليح ماله إليه في الحياة ولد ولد دون ولده، ثم مات ولده فصار وارثه عدواً له فأعتق عبده في وصيته أليس يلزمك أن لا تجيز العتق لشأن تهمته فيه حياً إذ كان يؤثره بماله على ولد نفسه وميتاً إذ كان عنده بتلك الحال وكان الوارث له عدواً؟ أو رأيت لو كان وارثه له عدواً فقال: واللّه ما يمنعني أن أدع الوصية فيكون الميراث وافرّاً عليك إلا حب أن يفرك اللّه، ولا يغنيك. ولكني أوصي بثلاث مالي لغيرك فأوصى لغيره أليس إن أجاز هذا أجاز ما ينبغي أن يرد وما كان ينبغي أن يجوز من الوصية لوارث عدو في أصل قوله؟ أو رأيت إذا كانت السنة تدل على أن للميت أن يوصي بثلاث ماله، ولا يحظر عليه منه شيء أن يوصي به إلا لوارث إذا دخل عليه أحد أن يحظر عليه الوصية لغير وارث بحال أليس قد خالفنا السنة؟ أو رأيت إذا كان حكم الثلث إليه ينفذه لمن رأى غير وارث لو كان وارثه في العداوة له على ما وصفت من العداوة، وكان بعيد النسب، أو كان مولى له فأقر لرجل آخر بمال قد كان يجحده إياه، أو كان لا يعرف بالإقرار له به، ولا الآخر بدعواه أليس إن أجاز له مما يخرج الوارث من جميع الميراث أجابه له أكثر من الثلث، وهو متهم على أن يكون صار الوارث؟ وإن أبطله أبطل إقراراً بدين أحق من الميراث؛ لأن الميراث لا يكون إلا بعد الدين.

باب تفرغ الوصايا للوارث: ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى: فكل ما أوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأي هذا كان. الوصية للوارث قال الربيع ( قال الشافعي ) وإذا استأذن الرجل أن يوصي لوارث في صحة منه، أو مرض فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وفوا له كان خيراً لهم وأتقى لله عز ذكره وأحسن في الأحداث أن يجيزوه، فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم أن يجبرهم على شيء منه، وذلك بما نقل عن رسول الله ﷺ من الميراث.

( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن ( عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته، ثم نسيتَه وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس: هو سعيد بن المسيب فقلت هل شككت فيما قال:؟ فقال: لا هو سعيد بن المسيب غير شك ). ( قال الشافعي ) وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمي سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله تعالى، وقد روى غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكر فرد شهادته.

### ثالثاً: الوصية بثلث المال:

جاء في البحر الرائق ( ٧٦٤ / ٨ ):

باب الوصية بثلث المال: لما كان أقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم إجازة الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق بها في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب كذا في النهاية والغاية قال رحمه الله: ( أوصى لهذا بثلث ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة فثلثه لهما ) أي إذا لم تجز الورثة الوصيتين كان الثلث بينهما لأن ثلث المال يضيق عن حقهما إذ لا يزداد عليه عند عدم الإجازة، وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما، ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الأول.

ولو أوصى لرجل بسيف قيمته مائة درهم، ولآخر بسدس ماله، وليس له سوى السيف وخمسمائة درهم نقدًا وعروضها فما فضل على سدس السيف فهو لصاحبه، والسدس بينه وبين صاحب السدس نصفان، ولصاحب السدس سدس الخمسمائة عند أبي حنيفة، وعندهما السيف بينهما على سبعة لصاحب السدس سبعة أما تخريج أبي حنيفة فلأن القسمة في السيف عنده على سبيل المنازعة لأنه عين شائع فلا يكون ملحقاً بالميراث فنقول اجتمع في السيف وصيتان وصية بالثلث، ووصية بالسدس فاجعل السيف على ستة أسهم ولا منازعة لصاحب السدس فيما زاد فيه، وذلك خمسة أسهم للموصى له بلا منازعة بقي سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين فإن كسره بالنصف فأضعف حتى يزول الكسر فأما التخريج لهما فلأن القسمة عندهما على سبيل العول

والمضاربة فيضرب الموصى له بالكل بستة، ويضرب الموصى له بالسدس بسهم فصار السيف على سبعة.

ولو أوصى بثلث ماله لآخر مع هذا، ولم تجز الورثة فصاحب السدس في الثلث بسدس خمسمائة وثلث سدس السيف، وصاحب السيف بخمسة أسداس السيف إلا سدس سبعة عند أبي حنيفة لأنه اجتمع في السيف ثلاث وصايا وصية بالكل، ووصية بالثلث، ووصية بالسدس فاجعل السيف على ستة فلا منازعة لأحد فيما زاد على الثلث، وذلك أربعة فسلم لصاحب السيف بقي سهمان لا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على سهم واحد يدعيه صاحب السيف.

وصاحب الثلث فيكون بينهما نصفين فانكسر الحساب بالنصف فأضعف حتى يزول الكسر فصار السيف على اثني عشر لصاحب السيف أربعة ونصف ضعفية فصار تسعة، ولصاحب الثلث نصف سهم ضعفية بقي سهمان استوت منازعة الكل فيهما فيكون بينهم أثلاثاً فانكسر بالأثلاث فاضرب اثني عشر في ثلاثة فيصير ستة وثلاثين لصاحب السيف سبعة صارت مضروبة في ثلاثة فصار له ثلاثة، والمنكسر سهمان ضربتهما في ثلاثة فصارت ستة يستقيم بينهم لكل واحد سهمان ثم اجعل كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلاثين لأن القيمة في السيف مائة، وقد صار على ستة وثلاثين فاضرب خمسة في ستة وثلاثين فصار مائة وثمانين.

فإن أجازت الورثة فلصاحب الثلث ثلثه، وذلك ستون، ولصاحب السدس سدسه، وذلك ثلاثون فلصاحب السيف سبعة، وذلك ستة وثلاثون فصار سهام الوصايا مائة وستة عشر فإن لم تجز الورثة يجعل الثلث على قدر سهام الوصايا، وذلك مائة وستة عشر، وجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون والسبعة سدسه يكون ثلاثة وستين فيدفع إليهم من الثلث مثل ما كان يدفع عند الإجازة من جميع المال فيدفع إلى صاحب السيف ستة وثلاثين، وإلى صاحب الثلث ستين، وإلى صاحب السدس ثلاثين فحصل سهام الوصايا مائة وستة مثل ثلث المال.

وأما عندهما يقسم على سهام العول والمضاربة فيضرب صاحب السيف بالسيف كله، وذلك ستة، وصاحب الثلث بالثلث، وذلك سهمان. وصاحب السدس بسدس السيف، وذلك سهم فصار السيف على تسعة، ولما صار السيف وقيمته مائة على تسعة

أسهم صار كل مائة من الخمسمائة على سبعة فيصير خمسة وأربعين، وإن أجازت الورثة فلصاحب الثلث ثلثه، وذلك خمسة عشر، ولصاحب السدس سدسه، وذلك سبعة ونصف فإن كسر السيف فأضعفه فصار سبعين، وأضعف السيف، وذلك تسعة فيصير ثمانية عشر، فضم ذلك تسعون فصار جميع المال مائة وثمانية لصاحب الثلث خمسة عشر أضعفناه فصار له ثلاثون، ولصاحب السدس سبع ونصف أضعفناه فصار خمسة عشر، ولصاحب السيف تسعة أضعفناه صار ثمانية عشر لو زادت سهام الوصايا على الثلث فهي لهم إن أجازة الورثة.

فإن لم يجيزوا يقسم الثلث بينهم على قدر أنصبتهم لا على قدر سهام الوصايا فيضرب كل واحد في الثلث بجميع حقه، والوصايا سدس وثلث، وسدس أيضًا لأن السيف سدس جميع المال لأن قيمته مائة، وجميع المال ستمائة فيصير ثلث المال أربعة سدسان وثلث، وذلك سهمان فيصير جميع المال اثني عشر سهماً لصاحب الثلث سهمان سدس في السيف، وخمسة أسداسها في باقي المال فانكسر بالأسداس فاضرب أصل الفريضة، وذلك اثني عشر في ستة فيصير اثنين وسبعين كان لصاحب السيف سهم في ستة فصار ستة كله في السيف، وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناهما في ستة صار اثني عشر سدسه في السيف، وذلك سهمان، والباقي في المال فكان لصاحب السدس سهم ضربته في ستة. وهي له سهم في السيف، وخمسة أسهم في باقي المال فبلغت سهام الوصايا أربعة وعشرين، وذلك ثلث جميع المال.

**رابعاً: الوصية بمثل نصيب بعض الورثة:**

جاء في البحر الرائق (٧٤ / ٨):

قال رحمه الله: ( وبنصيب ابنه بطل، ويمثل نصيب ابنه صح ) أي الوصية بنصيب ابنه باطلة والوصية بمثل نصيب ابنه صحيحة، وقال زفر كلتاها صحيحة لأن الجميع ماله في الحال، وذكر نصيب الابن للتقدير به، ولأنه يجوز أنه حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه فقله أوصيت بنصيب ابني أي بمثل نصيبه، ومثله شائع لغة قال الله تعالى: ﴿ وَتَكَلَّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلها.

ولنا أن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت فكان وصية بمال الغير بخلاف ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لأن مثل الشيء غيره، وإنما يجوز حذف المضاف إذا كان هناك ما يدل

عليه كما في الآية لأن السؤال يدل على المستول، وهو الأهل، ولم يوجد هنا ما يدل على المحذوف فلا يجوز، وفي الأصل الوصية بنصيب الابن أو بمثل نصيب الابن إن لم تجز الورثة لم يجز أو يجز بعضهم، وقال محمد رجل هلك وترك أمًا وأبًا، وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر منها الموصى له خمسة أسهم، وللأم سهمان، وللأب عشرة أسهم.

قال: ولو ترك ابنًا فأوصى بنصيب ابن آخر لو كان، وأجازت الورثة الوصية بالفريضة من خمسة عشر للموصي سبعة أسهم، وللابن سبعة، وكذلك إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان الجواب كما قلنا.

وفي شرح الطحاوي: قال: ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو أما إن كان أوصى له بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنه كان له ابن أو لم يكن ابن أو ابنه فلو كان، وليس له ابن ولا ابنه فإنه تجوز الوصية فإن كان أكثر من الثلث فيحتاج إلى إجازة الورثة فإن كان ثلثًا أو أقل جازت من غير إجازة نحو ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد صار موصيًا له بنصف المال، ولو كان له ابنان يكون بينهما نصفين كذلك هاهنا يكون المال بينهما نصفين نصف للابن ونصف للموصى له إن أجاز الابن، وإن لم يجز الابن فللموصى له الثلث، وإن كان له ابنان فإنه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج إلى الإجازة، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنة واحدة فإنه يكون للموصى له نصف المال إن أجازت الابنة، وإن لم تجز فله الثلث، ولو كانت له ابنتان، والمسألة بحالها فيكون للموصى له ثلث المال، ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كما لو أوصى بمثل نصيب ابنه.

قال: وإذا هلك الرجل، وترك أخًا وأختًا، وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فأجاز فللموصى له جميع المال ولا شيء للأخ والأخت، ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال إن أجاز، وإن لم يجز فللموصى له ثلث المال إن أجاز أو لم يجز روى بشر عن أبي يوسف.

وفي الأمالي: هلك وترك ابنتين وأوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد الابنتين، ولم تجز الورثة. قال الثلث بين الموصى لهما يضرب فيها صاحب النصف بنصف المال، والآخر بتسع المال فإن أجاز الابنان وصيتهما يأخذ صاحب النصف تمام

النصف أربعة ونصفًا من تسعة، وصاحب مثل النصيب يأخذ سهمين من تسعة، ويبقى للابنين تسعان ونصف، ولو كان أوصى لرجل بنصيب أحد الابنين، وأوصى لآخر بمثل نصيب الآخر، وأجاز الابنان كان لهما نصف المال، وللابنين النصف، ولو لم يجزوا فالثلث بينهما نصفان، وإن أجاز أحدهما دون الآخر فللذي أجاز الربع اعتبارًا لوجود الإجازة، وللذي لم يجز الثلث.

قال وإذا هلك الرجل، وترك أبًا وابنًا، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابن لو كان، وأجاز فللموصى له خمسة من أحد عشر، وللأب سهم، وللابن خمسة، وإن لم يجزوا فللموصى له الثلث أولًا، والباقي بين الأب، والابن أسداسًا، وإن أجاز أحدهما دون الآخر، وذكر في الكتاب أنه ينظر إلى حال الإجازة، وحال عدم الإجازة فالفريضة عند الإجازة من أحد عشر للموصى له خمسة، وعند عدم الإجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلثة فيضرب أحد الفريضتين في الأخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الإجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون، وللأب سدس وما بقي أحد عشر، وللابن خمسة من أحد عشر، وللابن خمسة أسداس وما بقي خمسة وخمسون، وعند الإجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبًا في تسعة فيكون خمسة وأربعين، وللأب سهم مضروبًا في تسعة فيكون تسعة فتفاوت ما بين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهمًا من ذلك من نصيب الأب. وذلك من تسعة إلى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن، وذلك من خمسة وأربعين إلى خمسة وخمسين فإذا أجاز.

ولو قال أوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد، وقال أبو يوسف لا يجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد، وفي الخانية، ولو أوصى بثلث ماله للمسجد عين المسجد أو لم يعين فهي باطلة في قول أبي يوسف جائزة في قول محمد، ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم، وفي النوازل إذا أوصى لأرباب المسجد المعين، وعمارته، وفي ثمن آجر وجبس وغيره فيما احتيج إليه وما كان فيه مصلحة جاز، ولو بجنب هذا المسجد نهر يجري ماؤه بالمسجد ففسد النهر، ولم يصل إلى المحلة جاز أن ينفقوا منها في ذلك عند تبين الضرر.

وفي العيون عن محمد إذا قال ثلث مالي للكعبة جاز، ويعطى مساكين مكة، ولو قال لشغور فلان فالقياس أن يبطل، وفي الاستحسان يجوز الظهيرية، ولو قال لبيت المقدس



جاز، وينفق عليه، وفي سراجة قيل هذا في عرفهم، ولو أوصى بثلث ماله يسرج به في المسجد يجوز، ولو أوصى بثلث ماله للسراج لا يجوز، وهو نظير ما لو أوصى بدرهم لشاة فلان أو بردون فلان فإنه لا يجوز.

ولو أوصى بثلث ماله ليعلف به دواب فلان يجوز، ونظيره لو أوصى بثلث ماله في أكفان فقراء المسلمين يجوز. ولو أوصى بثلث ماله لموتى الفقراء لا يجوز فلو أوصى بمثل نصيب أحدهما وثلث أو ربع ما بقي، ودرهم للآخر، وصورة المسألة رجل مات وترك ثلاث بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم وثلث، وربع ما بقي من الثلث فيجعل ثلث المال سهاماً، ولو أحاط بالنصيب سهم، وبالدرهم سهم لأنه متى كان في الوصية درهم يجعل لكل سهم درهم حتى يصير الحساب كله جنساً واحداً فإذا ذهب اثنان من أربعة عشر يبقى اثني عشر فاعط بالثلث سهمين، وربعه سبعة يبقى خمسة فأعط بالدرهم الأخير سهماً يبقى أربعة فهذه فاضلة عن سهام الوصايا ترد إلى الورثة فردة إلى ثلث المال فيصير أربعة وثلثين، وحاجتنا إلى ستة لأننا لو أعطينا بالنصيب سهمين فيجب أن يكون نصيب الابنين ستة، والخطأ الثاني وقع بزيادة مائة وعشرين، والأول بزيادة تسعة وعشرين فاضرب الثلث الأول في الثاني، وهو ثمانية وعشرون يصير أربعمائة وخمسة وثلثين ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى ثلاثة وأربعون فهذا هو الثلث، وإذا أردت معرفة النصيب فاضرب النصيب الأول، وهو سهم في المقطع الثاني، وهو ثمانية وعشرون فيصير ثمانية وخمسين ثم اطرح الأكثر من الأقل يبقى ثلاثون فظهر عند النصيب ثلاثون وثلث المال ثلاثة وأربعون فيعطي بالنصيب من الثلث ثلاثين يبقى ثلاثة عشر فيعطي بالدرهم سهماً يبقى اثني عشر سهماً فيعطي ثلث ما بقي، وربعه سبعة بقي خمسة فيعطي من الدرهم الآخر سهم يبقى أربعة فردة الأربعة إلى ثلثي المال، وبيان تعليقه في المحيط.

وأما لو أوصى بمثل نصيب الابن إلا ثلث ما بقي من الثلث صورتها ترك ثلاث بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب بالفريضة تسعة وثلثون، والثلث ثلاثة عشر، والنصيب بعد الابنين شبهة، وبيان تخريجه في المحيط، وأما لو قال في المسألة المتقدمة إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فأصل الفريضة ما ذكرنا في الفصل الأول.

وأما لو قال في صورة المسألة إلاثلث ما بقي مطلقاً قال عامة مشايخنا عن أبي يوسف والحسن بن زياد يخرج كما خرجنا في الفصل الأول قال محمد يخرج على الفصل الثاني وما بمثل نصيب الابن إلا مثل نصيب الآخر فلو مات عن ابن واحد، وأوصى لرجل بمثل نصيبه إلا بمثل نصيب آخر لو كان له الثلث أجاز الابن أو لم يجز، وإن ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيبه إلا مثل نصيب آخر لو كان له الثلث أجاز الابن أو لم يجز، وإن ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهما لرجل إلا مثل نصيب الواحد لو كان أو وصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث فالقسمة خمسة عشر سهمان لصاحب النصيب، وسهم لصاحب ثلث ما يبقى، ولكل ابن ست، وتخريجه في المحيط.

قال رحمه الله ( فإن كان له ابنان فله الثلث، والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة ) لأنه أوصى له بمثل نصيب ابنة لكل واحد منهما النصف. وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنة إلا أن يزيد نصيبه على نصيب ابنة، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحدهم قال رحمه الله ( وبسهم أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة ) أي إذا أوصى بسهم أو جزء من ماله كان بيان ذلك إلى الورثة فيقال لهم أعطوه ما شئتم لأنه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة، والورثة قائمون مقام الموصي فكان إليهم بيانه، سوى هنا بين السهم والجزء، وهو اختيار بعض المشايخ، والمروي عن أبي حنيفة أن السهم عبارة عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود، وعن إياس بن معاذ.

وقال في الجامع الصغير: له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أقل من السدس فحيث أعطى له السدس، وقال في الأصل: له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أكثر من السدس فلا يزداد عليه جعل السهم يمنع التقصان، وذكر في الهداية أنه يمنع الزيادة ثم قال في تعليقه أنه يذكر، ويراد به السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة لأن السهم يراد به نصيب أحد الورثة عرفاً لا سيما في الوصية فيصرف إليه، وهذا في عرفهم، وأما في عرفنا فهو الذي ذكرناه أولاً قوله: ويجزئ، قال صاحب التسهيل أقول: دلت هذه المسألة على أن أحداً لو أقر بمجهول كقوله لفلان علي دين، ولم يبين قدره فمات مجهلاً تجبر ورثته على البيان، وكذا لو أقيم البينة على إقراره بمجهول ينبغي أن تقبل وتجبر ورثته على البيان اهـ. ورد عليه بعض المتأخرين حيث قال بعد نقل ذلك: قلت ما ذكره قياس مع الفارق لأن الإقرار، ولو بمجهول يوجب تعلق الغير به من وقت الإقرار فيجبر المقر

على بيانه بطلب المقر له فإذا فات الخبر في حياته بوفاته سقط سيما إذا كان بتقصير من المقر له فلم تنب عنه ورثته بخلاف الوصية بمجهول لعدم ثبوت حق الغير إلا بعد موت الموصي فقبل موته لا يجبر على بيانه، وبعد موته تعلق الحق بتركته ولا يمكن جبره فيجبر من يقوم مقامه إحياءً لحق ثابت.

جاء أيضا في كتاب المبسوط (٥٠/٢٨):

( قال رحمه الله ): وإذا كان للرجل خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلاث ما بقي من الثلث فالفريضة من أحد وخمسين سهماً لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخريج المسألة على طريق الكتاب أن نقول: السبيل أن يأخذ كل واحد من الخمسة البنين ثمانية، وتزيد على ذلك سهماً بثمانية؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب أحدهم، ومثل الشيء غيره، ثم يضرب بعد ذلك في ثلاثة لأجل وصيته له بثلاث ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر، ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحداً وخمسين، إنما طرحنا هذا السهم الزائد لتبيين مقدار الثلث والثلاثين، ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه؛ فلهذا طرحناه.

فإذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فطريق معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب، وهو واحد وتضربه في ثلاثة، ثم في ثلاثة فيكون تسعة، ثم تطرح من ذلك سهماً كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية، فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فللموصى له ثلث ما يبقى، وثلث ذلك ثلاثة يبقى ستة نضيفها إلى ثلثي المال، وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام.

والعامة يسمون هذا طريق الحشو على معنى أن محمداً رحمه الله حشا به كتبه والحساب يسمونه طريق اليتيم، واليتيم هو الأصل ولكن كل ما يعتمدونه في كتب الحساب لكثرة ما يقع فيه من الاختلاف، ويحتاج إلى تغيير بعض الشرط في كل نوع فزعموا أن الطريق الذي أحكم فيه شرط واحد يخرج عليه أنواع المسائل أولى بالتأمل، وأرادوا بذلك الطريق الجبر.

فأما المتقدمون من أصحابنا فاختاروا هذا الطريق؛ لأنه أليق بكلام الفقهاء وطريق الدينار والدرهم يعتمده أهل الحساب، وهو في المعنى مثل طريق الجبر ولكنه أقرب

إلى فهم من يكون مبتدئاً في علم الحساب، وبيان تخريج المسألة عليه: أن يجعل ثلث المال ديناراً أو ثلاثة دراهم لحاجتك إلى الحساب إذا رفعت منه النصيب يكون لما بقي ثلث صحيح فيعطي بالوصية بالنصيب ديناراً وبالوصية بثلث ما يبقى درهماً يبقي من الثلاثة درهماً يضم ذلك إلى ثلثي المال، وهو دينار أو ستة دراهم فحصل في يدك ديناران وثلاثة دراهم وحاجتك إلى خمسة دنانير؛ لأنك جعلت النصيب ديناراً فينبغي أن يكون لكل ابن دينار فتجعل الدنانير مثلها قصاصاً يبقى في يدك ثمانية دراهم تعدل بعدل ثلاثة دنانير فاقب الفضة فاجعل آخر الدراهم آخر الدنانير، وآخر الدنانير آخر الدراهم، فصار كل دينار بمعنى ثمانية، وكل درهم بمعنى ثلاثة، ثم عد إلى الأصل، وقل قد جعلت الثلث ديناراً وذلك ثمانية وثلاثة دراهم فجملته سبعة عشر أعطينا بالنصيب ديناراً، وهو ثمانية وثلث فثلث يبقى درهم، وهو ثلاثة، وحصل في يد الورثة ديناران كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم كل درهم بثلاثة فذلك أربعة وعشرون إذا جمعت بينهما يكون الكل أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب.

وأما طريق الجبر والمقابلة، وهو الذي يعتمد الحساب فهي أن تأخذ ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً يبقى معك ثلث مال إلا شيء فتعطي بالوصية بثلث ما بقي ثلث ذلك، وذلك تسع مال إلا ثلث شيء يبقى من الثلث في يدك تسعاً مال إلا ثلثاً شيء يضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير ثمانية أتساع مال إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل خمسة أشياء؛ لأننا جعلنا النصيب شيئاً فينبغي أن يكون لكل ابن شيء فاجبر ثمانية أتساع مال بثلثي شيء، وزد على ما يقابله، وهو خمسة أشياء ثلثي شيء فصار معنا ثمانية أتساع مال يعدل خمسة أشياء وثلث شيء غير أن المال ناقص تسعة، وهو ثمن ما معنا فزيد عليه مثل ثمنه ويزيد على خمسة أشياء وثلثي شيء مثل ثمنه أيضاً، وليس لذلك ثمن صحيح فانكسر بالأثمان فاضرب خمسة أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيكون خمسة، وأربعين وثلثاً؛ لأن خمسة في ثمانية بأربعين وثلثين في ثمانية بخمسة وثلث زد على ذلك مثل ثمنه وذلك خمسة وثلثان فيكون أحداً وخمسين فظهر أن المال الكامل أحد وخمسون فالثلث من ذلك سبعة عشر، ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في ثمانية فتبين أن النصيب ثمانية إذا رفعتها من سبعة عشر بقي تسعة للموصى له بثلث ما يبقى ثلاثة بقي ستة تضمها إلى ثلثي المال أربعة وثلثين فيكون

أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب.

فأما بيان طريق الخطأين وتسمى طريق التقدير أيضًا أن يجعل الثلث أربعة أسهم، ويعطي بالوصية بالنصيب سهمًا، وبالوصية بثلاث ما يبقى سهمًا يبقى سهمان يضمهما إلى ثلثي المال ثمانية يكون عشرة وحاجة البنين إلى خمسة؛ لأننا جعلنا النصيب سهمًا فظهر الخطأ بالزيادة خمسًا فعد إلى الأصل واجعل الثلث خمسة أسهم، ثم أعط بالنصيب سهمين وبثلث ما يبقى سهمًا يبقى من الثلث سهمان ضمهما إلى ثلثي المال عشرة كان اثني عشر وحاجتنا إلى عشرة إلا أنا جعلنا النصيب سهمين فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وكان الخطأ الأول بالزيادة خمسًا فلما زدنا سهمًا أذهب الخطأ بثلثه وبقي من الخطأ سهمان، وقد علمنا أن كل سهم يؤثر في ثلثه فالسبيل أن يزيد ما يذهب الخطأ سهمين وذلك ثلثا سهم فيجعل الثلث خمسة وثلاثين يعطي بالنصيب سهمين وثلثين وثلث ما يبقى سهم ويضم السهمين الباقيين إلى ثلثي المال، وهو أحد عشر وثلث فيصير ثلاثة عشر وثلث بين خمسة بنين لكل ابن سهمان وثلثان مثل النصيب.

فإن أردت تصحيح الحساب قلت قد انكسر بالأثلاث والسبيل أن يضرب خمسة وثلثين في ثلثه فيصير سبعة عشر فهو الثلث، وقد كان النصيب سهمين وثلثين ضربت ذلك في ثلثه فهو ثمانية وكان المقسوم بين البنين الخمسة ثلاثة عشر وثلثًا ضربت ذلك في ثلاثة فيكون أربعة بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وطريق الجامع الأصغر، وهو من فروع الخطأين، وهو أنه لما ظهر أن الخطأ الأول كان بزيادة خمسة والخطأ الثاني كان بزيادة سهمين فاضرب المال الأول، وهو أربعة في الخطأ الثاني، وهو سهمان فذلك ثمانية، واضرب المال الثاني، وذلك خمسة في الخطأ الأول، وهو خمسة فيكون خمسة وعشرين، ثم اطرح الأقل من الأكثر، فإذا طرحت ثمانية من خمسة وعشرين بقي سبعة عشر فهو ثلث المال.

ومعرفة النصيب أن يأخذ النصيب الأول، وهو واحد ويضربه في الخطأ الثاني فيكون اثنين ويأخذ النصيب الثاني، وذلك اثنان يضربهما في الخطأ الأول، وهو خمسة يكون عشرة، ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى ثمانية، وهو النصيب والتخريج إلخ كما بينا وطريق الجامع الأكبر، وهو من فروع الخطأين أيضًا أنه لما ظهر أن الخطأ الأول كان بزيادة خمسة فالسبيل أن تضعف المال سوى النصيب فيكون الثلث سبعة أعط بالنصيب

سهماً يبقى ستة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة يضم ذلك إلى ثلثي المال أربعة عشر فيكون ثمانية عشر، وحاجتنا إلى خمسة ؛ لأننا جعلنا النصيب سهماً فظهر الخطأ الثاني بزيادة ثلاثة عشر فيضرب المال الأول، وهو الأربعة في الخطأ الثاني، وهو ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين فيضرب المال الثاني، وهو سبعة في الخطأ الأول وخمسة فيكون خمسة وثلاثين، ثم اطرح الأقل من الأكثر فإذا طرحت خمسة وثلاثين من اثنين وخمسين يبقى سبعة عشر فهو ثلث المال. ومعرفة النصيب أن يطرح أقل الخطأين من أكثرهما بلا ضرب، وأقل الخطأين خمسة، وأكثرهما ثلاثة عشر فإذا طرحت خمسة من ثلاثة عشر بقي ثمانية فهو النصيب والتخريج إلى آخره كما ذكرنا.

وطريق السطوح، وهو برهان الجبر بعمل المهندسين أن تأخذ مربعاً مستوي الأضلاع والزوايا فتخط في طوله خطين فيصير ثلاثة سطوح، ثم في عرضه ثلاثة خطوط فيصير في كل سطح أربعة، ثم تبدأ بالسطح الذي على يمينك وتدفع البيت الأول من النصيب وتم ذلك وتدفع البيت الثاني منه بثلث ما يبقى وسم ذلك قطعة بقي من هذا السطح بيتان هما قطعتان، وتجمعهما إلى السطحين الآخرين فيكون ذلك نصيبين وثمان قطعاً وحاجتنا إلى خمسة أنصباء فيعطي نصيبين إلى اثنين، ويبقى ثمان قطعاً بين ثلاثة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعة فظهر أن النصيب بمعنى قطعتين وثلثي قطعة، وإن حين أعطينا الموصى له النصيب بيتاً كان ذلك بمعنى قطعتين وثلثي قطعة، وإن الذي حصل في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلثا قطعة فذلك خمسة قطعاً مع ثمان قطعاً فيكون ثلاثة عشر قطعة وثلث قطعة بين خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعة مثل ما أعطينا بالنصيب فاستقام، وهذا صورته، ثم الحاصل بعد هذا أن تخرجها على طريق الكتاب وعلى طريق الجبر، وهو الأصل عند أهل الحساب وتدع ما سوى ذلك للتحرز عن التطول والاشتغال بما ليس فيه كبير فائدة.

ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم وربع ما يبقى من الثلث الآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة، ولكل ابن أحد عشر وبيانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين، وهم خمسة فتزيد عليه سهماً بالوصية بالنصيب، ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما يبقى فيصير أربعة وعشرين، ثم تطرح منه سهماً يبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة

تسعة وستين، فهو المال والثلث ثلاثة وعشرون. ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب، وهو واحد وتضربه في أربعة، ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر، ثم تطرح منه واحداً يبقى أحد عشر فهو النصيب فإذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما يبقى ثلاثة يبقى تسعة تضم ذلك إلى ثلثي المال ستة عشر، وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب.

وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال مجهول وتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً، وبالوصية بربع ما يبقى ربع ما بقي، وهو ربع الثلث إلا ربع شيء بقي معك ثلاثة أرباع الثلث إلا ثلاثة أرباع شيء فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من مال إلا ثلاثة أرباع شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبر بثلاثة أرباع شيء وزد على ما يقابله ثلاثة أرباع شيء فيصير أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من مال يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء فالمال ناقص فأكملة بأن تزيد عليه جزءاً من أحد عشر، وزد على ما يقابله مثل ذلك، وليس لخمس أشياء وثلاثة أرباع جزء من أحد عشر جزء صحيح فاضرب خمسة وثلاثة أرباع في أحد عشر فيكون ثلاثة وستين وربع فإن خمسة في أحد عشر خمسة وخمسون وثلاثة أرباع في أحد عشر ثمانية وربع، ثم زد عليه مثل جزء من أحد عشر جزء منه، وذلك خمسة وثلاثة أرباع فيكون تسعة وستين، وهو المال الكامل. ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في أحد عشر فتبين أن النصيب أحد عشر والتخريج إلى آخره كما بينا.

ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم، والآخر بخمس ما يبقى من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر، وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر، فأما تخريجه على طريق الكتاب فإن تزيد على عدد البنين واحداً للوصية بالنصيب فيكون ستة، ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلثين، ثم تطرح ما زدت، وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فيكون جملة المال سبعة وثمانين، ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب، وذلك واحد وتضربه في خمسة، ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر، ثم تطرح منها واحداً يبقى أربعة عشر فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر تضمه إلى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب.

وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول وتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً يبقى ثلث مال إلا شيء ويعطي بالوصية الأخرى خمس ذلك، وهو خمس الثلث إلا خمس شيء بقي أربعة أخماس الثلث إلا أربعة أخماس شيء، ويضم ذلك إلى ثلثي المال فتصير الجملة أربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من المال إلا أربعة أخماس شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بأربعة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير أربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً، ثم زد على ما يعدله مثل ذلك، وليس لخمسة وأربعة أخماس جزء من أربعة جزء صحيح فتضرب خمسة وأربعة أخماس في أربعة عشر فيكون ذلك أحدًا وثمانين وخمسة؛ لأن خمسة في أربعة عشر سبعون، وأربعة أخماس في أربعة عشر أحد عشر وخمس، ثم زد عليه جزءاً من أربعة عشر جزء منه، وذلك خمسة وأربعة أخماس فيكون سبعة وثمانين فهو المال الكامل، الثلث منه تسعة وعشرون. ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً، وضرينا في كل شيء أربعة عشر فتبين أن النصيب أربعة عشر، ثم التخريج إلى آخره كما بينا.

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة. وتخرجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهمًا بالوصية بالنصيب، ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر، ثم تزيد عليها سهمًا مثل ما زدت أولاً فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلثان ثمانية وثلثون فالجملة سبعة وخمسون. ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب، وهو واحد وتضربه في ثلاثة فيكون تسعة، ثم تزيد عليه سهمًا كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة، وهو النصيب الكامل إذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة استرجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي، وهو ثلاثة، وضم ذلك إلى تسعة فيكون اثني عشر، ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال ثمانية وثلثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل كامل.

وطريق الجبر فيه أن تأخذ مثل ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً، ثم تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي، وذلك ثلث الثلث إلا ثلث شيء فيصير معك أربعة أتساع مال إلا شيئاً وثلث شيء تضمه إلى ثلثي المال، فيكون الجملة مالاً وتسع مال إلا شيئاً وثلث شيء، وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وثلث شيء وزد على



ما يعدله مثله فصار مالا وتسع مال يعدل ستة أشياء وثلاث شيء، والمال زائد بعشرة فاطرح منه عشراً واطرح مما يعدله العشر أيضاً، وليس لسته وثلاث عشر صحيح فاضرب ستة وثلاثاً في عشرة فيكون ثلاثة وستين وثلاث اطرح منه عشرة، وهو ستة وثلاث، بقي سبعة وخمسون فظهر أن المال الكامل سبعة وخمسون. ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً، و ضربنا كل شيء في عشرة فتبين أن النصيب الكامل عشرة والتخريج كما بينا.

ولو قال: إلا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين النصيب منها ثلاثة عشر، والاستثناء بثلاثة. وتخريجه على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين سهماً للموصى له بالنصيب، ثم تضرب ذلك في أربعة الوصية بربع ما بقي فيكون أربعة وعشرين، ثم تزيد عليه سهماً فذلك خمسة وعشرون، وهو ثلث المال والثلاثان خمسون، فالمال كله خمسة وسبعون. ومعرفة النصيب أن تضرب النصيب، وهو سهم من أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر، ثم تزيد عليه سهماً فالنصيب الكامل ثلاثة عشر إذا رفعتها من خمسة وعشرين مع اثني عشر فتسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي، وهو ثلاثة فتضم ذلك إلى اثني عشر فيكون خمسة عشر، ثم تضم ذلك ثلثي المال، وهو خمسون فيكون خمسة وستين بين خمسة بنين لكل ابن ثلاثة عشر مثل نصيب كامل.

وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث المال، وتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً، ثم تسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي فيصير معك خمسة أجزاء من اثني عشر جزءاً من مال إلا شيئاً وربع شيء تضمه إلى ثلثي المال فتكون الجملة مالا واثني عشر جزءاً من مال إلا شيئاً وربع شيء، وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وربع شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وجزءاً من اثني عشر يعدل ستة أشياء وربع المال زائد فاطرح من الجملة جزءاً من ثلاثة عشر لتبين المال الكامل، واطرح مما يعدله مثل ذلك وليس لسته وربع جزء من ثلاثة عشر صحيح فاضرب ستة وربعاً في ثلاثة عشر فيكون ذلك أحداً وثمانين وربعاً، ثم اطرح منه جزءاً من ثلاثة عشر، وهو ستة وربع يبقى خمسة وسبعون فهو المال. ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً و ضربنا كل شيء في ثلاثة عشر فتبين أن النصيب الكامل ثلاثة عشر، والتخريج كما بينا.

وإذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراً وعصبةً، وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من ستة وستين، والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان، والسبيل في تخريج المسألة أن نصحح الفريضة الأولى بدون الوصية فنقول: أصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة، وللأم السدس سهم، وللمرأة ثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة إلا أن في معرفة حكم نصيب المرأة لا حاجة لنا في ذلك فيجعل أصل الفريضة من ستة، ثم يزيد عليها مثل نصيب إحدى الابنتين، وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فيكون ثمانية، ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين، ثم تطرح ما زدت، وذلك سهم بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون، والمال ستة وستون. ومعرفة النصيب أن تأخذ سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة، ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر، ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب، إذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين يبقى ستة وللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك اثنان، بقي أربعة تضمها إلى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين، للابنتين الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب، وللأم السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقي، وهو سهمان للعصبة.

وعلى طريق الجبر فالسبيل أن تأخذ ثلث مال، وتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً، وبالوصية بثلث ما يبقى ثلث المال الباقي يبقى معك تسعا مال إلا ثلثي شيء تضمه إلى ثلثي المال فيكون ثمانية أتساع مال إلا ثلثي شيء الباقي، وذلك يعدل ثلاثة أشياء؛ لأننا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب إحدى الابنتين ثلث المال، فيظهر أن حاجتنا إلى ثلاثة أشياء فاجبر ثمانية أتساع مال بثلث شيء، وزد على ما يعدله ثلاثة مثل ذلك، وليس لثلاثة وثلاثة أشياء جزء صحيح، والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه، وزد عليه ما يعدله مثل ذلك، وليس لثلاثة وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثلاثة أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيصير تسعة وعشرين وثلثاً، ثم زد عليه مثل ثمنه، وهو ثلاثة وثلثان فيكون ثلاثة وثلاثين فهو المال الكامل الثلث من ذلك أحد عشر.

ومعرفة النصيب أننا جعلنا النصيب شيئاً وضرينا كل شيء في ثمانية فتبين أن النصيب ثمانية إذا رفعته من أحد عشر يبقى ثلاثة، للموصى له بثلث ما بقي سهم، ثم يضم ما

بقي، وهو سهمان إلى ثلثي المال، وهو اثنان وعشرون فيكون أربعة وعشرين بين الورثة، للابنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة منهما ثمانية مثل النصيب، وللأم السدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة، والباقي للعصبة فخرج على هذا الطريق مستقيماً على النصف مما أخرج محمد - رحمه الله - .

ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون، وثلث الباقي ستة عشر فقد طول محمد رحمه الله الحساب في هذه المسألة ليخرج ميراث المرأة مستقيماً، ولا حاجة بنا إلى ذلك في معرفة الوصية، والمسألة تخرج من دون هذا الأصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة، ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب إحدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية، ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين، ثم تزيد عليه سهمين كما هو الأصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال، والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين.

ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة، ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر، ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل، إذا رفعت من الثلث يبقى ستة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها إلى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة، للابنتين الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل، وللأم السدس عشرة وللمرأة الثمن إلا أنه ليس للستين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رحمه الله أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة، وأربعة وعشرين وخرج المسألة من ذلك لأجلها.

وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال فتعطي بالنصيب شيئاً، وتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى من ذلك ثلث الثلث إلا ثلث شيء فيكون معك أربعة أتساع مال إلا شيئاً، وثلث شيء تضمه إلى ثلثي المال فتصير الجملة مالا وتسع مال إلا شيئاً وثلث شيء، وذلك ثلاثة أشياء؛ لأننا جعلنا النصيب شيئاً، ونصيب إحدى الابنتين ثلث المال وجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فكان مالا وتسع مال يعدل أربعة أشياء وثلث شيء، والمال زائد فاطرح الزيادة، وهو عشر الجملة، واطرح ما يعدله مثل ذلك أيضاً،

وليس لأربعة وثلاثة عشر صحيح فاضرب أربعة أشياء وثلاثاً في عشرة فيكون ذلك ثلاثة وأربعين وثلاثاً، ثم اطرح منه عشره وذلك أربعة وثلاث يبقئ تسعة وثلاثون فهو المال الكامل، الثلث منه ثلاثة عشر.

ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً فضرنا كل شيء في عشرة فتبين أن النصيب الكامل عشرة إذا رفعتها من ثلاثة عشر يبقئ ثلاثة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقئ سهماً فيصير معك من الثلث أربعة تضمها إلى ثلثي المال ستة وعشرين فيصير ذلك ثلاثين مقسومة بين الورثة، للابنتين الثلثان عشرون، لكل واحدة عشرة مثل النصيب الكامل، وللأم السدس خمسة، وللمرأة الثمن وذلك ثلاثة، وثلاثة أرباع للعصبة فاستقام التخريج من نصف ما أخرجنا على طريق الكتاب.

ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وثلث ما بقئ من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحيح الفريضة هاهنا من أربعة وعشرين؛ لأنه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيماً فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين، للابنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللمرأة الثمن ثلاثة، والباقي، وهو سهم للعصبة، ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما بقئ فيكون إحدى وثمانين، ثم تطرح ما زدنا، وهو ثلاثة بقئ ثمانية وسبعون فهو ثلث المال، والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فيكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين.

ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب، وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة، ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين، ثم تطرح ثلاثة يبقئ أربعة وعشرون فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقئ أربعة وخمسون، للموصى له بثلث ما بقئ ثلث ذلك، وذلك ثمانية عشر يبقئ ستة وثلاثون تضمها إلى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فيكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك، وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقي بين الورثة معلومة كما بينا.

وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال وتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً وبالوصية الأخرى ثلث ما بقئ يبقئ معك تسعا مال إلا ثلثي شيء تضمه إلى ثلثي المال فيكون ثمانية

أتساع مال إلا ثلث شيء، وذلك يعدل ثمانية أشياء؛ لأننا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب المرأة الثمن فعرفنا أن حاجة الورثة إلى ثمانية أشياء فاجبر ثمانية أتساع مال بثلثي شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية أتساع مال يعدل ثمانية أشياء وثلثي شيء، والمال ناقص فزد عليه، مثل ثمنه وزد على ما يعدله مثله وليس لثمانية وثلثين ثمن صحيح فاضرب ثمانية أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيكون سبعة وستين وثلثاً، ثم زد عليه مثل ثمنه وذلك ثمانية وثلثون فيصير المال ثمانية وسبعين فهو المال الكامل الثلث من ذلك ستة وعشرون.

ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً، وضررنا كل شيء في ثمانية فعرفنا أن النصيب ثمانية إذا رفعتها من ستة وعشرين بقيت ثمانية عشر، للموصى له بثلث ما بقي ذلك بقي اثنا عشر يضم ذلك إلى ثلثي المال اثنين وخمسين للمرأة الثمن ثمانية مثل النصيب، والتخريج في الميراث كما بينا.


ولو كان لرجل خمس بنين فأوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث الآخر فأجازوا، فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان ويكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد.

وتخريج المسألة على طريق الكتاب أن نقول: المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم، فإذا أوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث، ولا يصح ذلك إلا بإجازة الورثة، فإذا أجازوا فالسبيل أن يطرح نصيب الابن الموصى له، وهو سهم يبقى أربعة، ثم يضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال، الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب، وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة، ثم تطرح منه واحداً يبقى اثنان فهو النصيب، فإذا دفعت إلى الابن الموصى له كمال الربع، وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصف وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا أن وصيته بتكملة الربع واحد، فإذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة، للموصى له ثلث ما يبقى ثلث ذلك، وهو سهم يبقى سهمان يضمهما إلى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين، لكل ابن سهمان مثل النصيب فإذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين إلى السهم الذي أخذه بالوصية حصل له ثلاثة، وذلك كمال ربع المال بنصيبه.

وطريق العجر في ذلك أن تأخذ ثلث مال فتعطي الابن الموصى له ثلاثة أرباعه؛ لأنه أوصى له بكمال الربع بنصيبه ونحن نعلم أن الربع ثلاثة أرباع الثلث؛ فلهذا تعطيه ثلاثة أرباع الثلث، ثم تسترجع منه بالنصيب شيئاً فتضمه إلى ما بقي من الثلث، وتعطي الموصى له الآخر ثلث ما يبقى، وهو ثلث شيء وثلثي ربع الثلث، بقي معنا ثلثا ربع الثلث وثلثا شيء فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير ثمانية أجزاء وثلث جزء من اثني عشر جزءاً من مال وثلثي شيء وذلك يعدل خمسة أشياء؛ لأننا جعلنا النصف شيئاً. فقلنا: شيء قصاص بمثله يبقى ثمانية أجزاء معنا وثلثا جزء من اثني عشر جزءاً من مال يعدل ذلك أربعة أشياء وثلثاً، وأربعة وثلث مثل نصف ثمانية وثلثين فيتبين أن كل جزء بمعنى شيء واحد، وأنا في الابتداء أعطينا الابن ثلاثة أجزاء، ثم استرجعنا منه بالنصيب شيئاً، وذلك بمعنى جزء يبقى له بالوصية بالتكملة جزء واحد فكان الباقي من الثلث ثلاثة أجزاء أعطينا الموصى له بثلث ما يبقى جزءاً واحداً يبقى جزء، وإن ضممنا ذلك إلى ثلثي المال ثمانية أجزاء فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن جزءان مثل النصيب الذي جعلناه مستثنى، وهو الشيء والله أعلم.

\*\*\*





## الفصل الرابع

### **الوصية الواجبة**





## ١- الوصية للقريب غير الوارث

المبادئ:

١- إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى، بل بإيجاب الله تعالى هو ما قال به ابن حزم، واختيار أبي بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، وقول داود، وحكي عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير.

٢- بقول هؤلاء جاءت المادة (٧٦) من قانون الوصية (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) المعمول به في مصر.

٣- نص هذه المادة اختص بوجوب الوصية لفروع المتوفى حال حياة أبيه، أو أمه، دون غيرهم من الأقارب، استناداً إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوباً.

٤- القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم هو مذهب ابن حزم، ورواية في مذهب الإمام أحمد.

٥- ما ذهبت إليه المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري (٧١) سنة (١٩٤٦ م) في مقدار الوصية الواجبة، إنما هو اجتهاد معناه المصلحة في نطاق القدر الذي تجوز الوصية به، وتنفذ بدون توقف على موافقة الورثة.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (١٣٣) سنة (١٩٨٠ م) وقد جاء به أن شخصاً سعودي الجنسية أنجب أولاداً، ثم توفي إلى رحمة الله في حياة أبيه السعودي الجنسية، ثم توفي هذا

الأخير وترك أولادًا وأولاد ابنه الذي توفي قبله عن تركه بعضها في السعودية والبعض الآخر في جمهورية مصر العربية. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان هؤلاء الأحماد الذين توفي والدهم السعودي الجنسية قبل جدهم الذي توفي بعد ابنه - والدهم السعودي الجنسية أيضًا - يستحقون في تركه الجد الوصية الواجبة طبقًا لمذهب الإمام أحمد بن حنبل استنادًا إلى الآية الكريمة رقم ( ١٨٠ ) من سورة البقرة أم لا؟

### الرأي الشرعي:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمَوْتِينَ ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٨٠، ١٨١] قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي في كتاب أحكام القرآن في تفسير الآية الأولى:

« اختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية. هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة، وإنما كانت ندبًا وإرشادًا، وقال آخرون؛ قد كانت فرضًا ثم نسخت على الاختلاف بينهم في المنسوخ منها » وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في شأن هذه الآية، ذكر لهذا الاختلاف أيضًا.

وفي المحلى لابن حزم في المسألة الرقيمة ١٧٥١ ج ٩ مسألة: « وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لأحد في ذلك. فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي ». وفسر ابن حزم في هذا الموضوع كلمة ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ بأنهم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه لأن هؤلاء في اللغة أقارب. ولا يجوز أن يقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان - وأضاف أن الآية تفيد فرض الوصية، ويخرج من هذه الفرضية الوالدان والأقربون الوارثون، ويبقى من لا يرث على هذا الفرض. وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراج له لمن وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه.

وفي المغني لابن قدامة على مختصر الخرفي الحنبلي المطبوع مع « الشرح الكبير » على « متن المقنع » لابن قدامة المقدسي الحنبلي أيضًا (ج ٦) في كتاب الوصايا بعد أن أورد الخلاف بين الفقهاء في وجوب الوصية: أن ممن أوجبها الزهري وداود، وحكي

عن طاووس ومسروق وإياس وقتادة وابن جرير. وبوجوبها لغير الوارثين من الأقربين قال أيضًا أبو بكر عبد العزيز. وفي كتاب الفروع لابن مفلح (٩٦/٤) أن من اختيارات أبي بكر عبد العزيز: وجوب الوصية لقريب غير وارث.

وفي التعريف بالفقيه أبي بكر عبد العزيز جاء في كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٥/٣) لابن العماد الحنبلي: وهذا الفقيه الأخير هو عبد العزيز بن جعفر ابن أحمد الحنبلي صاحب الخلال وشيخ الحنابلة، وجاء في كتاب طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الحنبلي (١١٩/٢) وما بعدها تحت رقم (٦١١) أن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال، وممن حدث عنهم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى. وأورد صاحب هذا المؤلف بعض اختيارات هذا الفقيه الذي خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الخلال، كما أورد في صحيفة (٧٦) وما بعدها أنه قرأ بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى. يقول عبد العزيز: «خالفتني الخرقى في مختصره في ستين مسألة لم يسمها». وإذا كان هذا الفقيه هو أبو بكر عبد العزيز الذي نقل ابن قدامة في المغني (٤١٥/٦) عنه الحديث عن وجوب الوصية بقوله:

« وقال أبو بكر عبد العزيز هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون » وكان هذا القول - والله أعلم - هو الرواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل التي أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) في إسناد المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨) منه إذ لم نعثر في كتب الفقه الحنبلي التي بأيدينا على غير هذا القول الذي نقله ابن قدامة عن أبي بكر عبد العزيز الذي هو من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، وذو مكانة بينهم على ما سبقت الإشارة إليه نقلًا عن كتابي شذرات الذهب وطبقات ابن أبي يعلى أورده أيضًا ابن مفلح في الفروع.

لما كان ذلك: كان إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى، بل بإيجاب الله تعالى هو ما قال به ابن حزم، واختيار أبي بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، وقول داود، وحكي عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير، ويقول هؤلاء جاءت المادة (٧٦) من قانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) المعمول به في مصر من أول أغسطس سنة (١٩٤٦ م)

لكن نص هذه المادة خص وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استناداً إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوباً.

هذا: وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة: أن القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث. ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاووس، والإمام أحمد، وداود، والطبري، واسحق بن راهويه، وابن حزم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم مذهب ابن حزم، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب الإمام أحمد وهي - والله أعلم - اختيار أبي بكر عبد العزيز صاحب الخلال على ما سبق بيانه.

لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن من القائلين بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون؛ فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره أبو بكر عبد العزيز - كما نقله ابن قدامة في المغني شرح مختصر الخرقي - وكما هو منقول عنه في شرح المقنع وفي كتاب الفروع لابن مفلح - استحق الأحماد المستول عنهم وصية واجبة في تركه جدهم، أما مقدارها على هذه الرواية فلم نعث على نقل في هذا الشأن عن الفقيه أبي بكر عبد العزيز فيما في أيدينا من كتب الفقه الحنبلي، وما ذهبت إليه المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد مبناه المصلحة، وفي نطاق القدر الذي تجوز الوصية به وتنفذ دون توقف على موافقة الورثة. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٩)، فتوى رقم (١٢٧١) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

## ٢- تأثير الوصية على نصيب الورثة

المبادئ:

١- الوصية الواجبة كالاختيارية، تخرج من التركة أولاً بعد سداد الديون، ونفقات التجهيز والدفن، وما بقي فهو التركة.

٢- يتأثر نصيب الزوجة كبقية الورثة بالنقصان بسبب الوصية.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم ( ٥٨٦ ) سنة ( ١٩٥٩ م ) أن رجلاً توفي بتاريخ ( ٦ فبراير سنة ١٩٥٢ م ) عن زوجته وأولاد بنت توفيت قبله وأولاد أخوين شقيقين فقط، وأن أولاد بنته حصلوا على حكم من محكمة باستحقاقهم ثلث تركة المتوفى، وأن الزوجة تعارض في أن تمس الوصية نصيبها. ويسأل عن بيان الحكم في ذلك.

الرأي الشرعي:

إن الوصية الواجبة تطبيقاً للمادة ( ٧٦ ) من القانون رقم ( ٧١ ) لسنة ( ١٩٤٦ م ) المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ( ١٩٤٦ م ) كغيرها من الوصايا الشرعية، تخرج أولاً من التركة، أو ما يتبقى منها مما عساه يكون على المتوفى من ديون، ومن نفقات تجهيزه حتى يوارى في قبره - ما يتبقى بعد ذلك كله هو التركة التي تقسم بين الورثة، طبقاً لقواعد الميراث، ومنهم زوجة المتوفى التي يتأثر نصيبها بالنقص كبقية الورثة.

فلو فرضنا أن تركة هذا المتوفى تنقسم إلى اثني عشر سهماً، كان لأولاد بنته منها الثلث، أربعة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي وقدره ثمانية أسهم هو التركة، لزوجته وأولاد أخويه الشقيقين. لزوجته منها الربع فرضاً، وقدره سهمان لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي وقدره ستة أسهم لأولاد أخويه الشقيقين الذكور بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث منهم. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر، ولم يوص لأولاد بنته بشيء من تركته، ولم يعطهم شيئاً منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى رقم (١٠٢٣).

### ٣- تعويض الفرع عما فاتته من ميراث أهله

المبادئ:

١- بوفاة المتوفاة عن: بنتين - أبوين - زوج - ابن ابن. إذا طبقنا قاعدة الميراث لم ينل هذا الفرع - ابن الابن - شيئاً من تركة جدته لأبيه المتوفاة.  
ولو أن أباه كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه لورث مع أخته الباقي بعد فرض الزوج والأبوين تعصيباً.

٢- هدف المادة رقم (٧٦) من قانون الوصية (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) هو تعويض الفرع عما فاتته من ميراث أهله.

٣- يجب أن يعطى هذا الفرع بطريق الوصية؛ لأن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلي لاستغراق الفروض التركة يجعله مثيلاً لمن لم تتوافر فيه هذه الأهلية إطلاقاً.

**المسألة:**

بكتاب محكمة قنا المؤرخ (٥ فبراير سنة ١٩٨١ م) وقد جاء به:

إن فرع الميت الذي يستحق وصية واجبة، يشترط فيه أن يكون غير وارث، طبقاً لنص المادة (٧٦) من القانون.

فما قولكم إذا كان هذا الفرع عاصباً، فهو وارث حكماً، ولكن استحق التركة أصحاب الفروض، فلم يبق له شيء مثل:

توفيت امرأة عن بنتين، وأبوين، وزوج، وابن ابن. فإن للبنتين الثلثين، ولكل واحد من الأبوين السدس، وللزوج الربع، ففي المسألة عول، ومن ثم فلا شيء لابن الابن.

فما موقف قانون الوصية الواجبة منه؟ هل تركه في مثل هذه الحالة يكون فيه قصور؟ أم أنه يستحق وصية واجبة ونصوص القانون لم تتناوله؟

**الرأي التشريعي:**

إن المادة (٧٦) من قانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) المعمول به من أول أغسطس سنة (١٩٤٦ م) قد جرى نصها بما يلي:

( إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل

ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات).

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية عما استهدفه هذا النص وتغياها فقالت: المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨) وضعت لتلافي حالة كثرت منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم، أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً، كالغرقى والهدمى والحرقى، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم، أو جدتهم، لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله يموئهم، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية.

وقد تضمنت هذه المادة أنهم إذا كانوا غير وارثين ولم يوص لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث.

لما كان ذلك: كان ما هدف إليه نص المادة (٧٦) وما بعدها هو: إيجاب وصية للفرع الذي مات أصله في حياة أبيه أو أمه بشروط هي:

- ١- أن يكون هذا الفرع غير وارث.
- ٢- أن يكون موجوداً على قيد الحياة عند موت المورث (جده أو جدته مثلاً).
- ٣- أن يكون من أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البنات.
- ٤- أن لا يكون الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولا محجوباً به.
- ٥- أن لا يكون للفرع نصيب في الميراث من التركة التي وجبت فيها الوصية.
- ٦- أن لا يكون المتوفى قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة ما يساوي نصيب



أصله بطريق التبرع، فإن كان قد أعطاه بلا مقابل، فلا حق له بطريق هذه الوصية إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه فيستكمل له.

فإذا قام بالفرع سبب من أسباب الإرث، وتوافرت له شروطه، وانتفت عنه موانعه، ولم يوجد وارث أولى منه، ولكنه لم يرث لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة كلها - كما في الواقعة المطروحة - فلا يقال لهذا الفرع أنه محجوب أو ممنوع من الميراث.

وإنما يكون أهلاً للإرث غير مستحق فعلاً لشيء من التركة لنفاذها باستغراق الفروض لها، ويتساوى بذلك مع من لم تتوافر له أهلية الإرث لعدم وجود سبب من أسبابه.

ومن ثم يدخل - في هذه الحالة - في نطاق حكم المادة ( ٧٦ ) باعتبار أن هدفها هو تعويض الفرع عما فاته من ميراث أصله، وهذا واقع في هذه المسألة، فإذا طبقنا قاعدة الميراث، لم ينل هذا الفرع ( ابن الابن ) شيئاً من تركة جدته لأبيه المتوفاة. ولو أن أباه ( ابن المتوفاة ) كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه لورث مع أخته الباقي - بعد فرض الزوج والأبوين - تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، فوجب أن يعطي هذا الفرع بطريق الوصية لأنه غير وارث، بمعنى أنه غير مستحق فعلاً لقدر من التركة أيًا كان بطريق الميراث، وبعبارة أخرى: فإن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلي لاستغراق الفروض التركة تجعله مثيلاً لمن لم تتوافر فيه أهلية إطلاقاً، طرداً لعللة النص وما استهدف علاجه من مشاكل اجتماعية، حسبما نوهت به المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية.

وإذا كان ذلك، كان نص المادة ( ٧٦ ) من قانون الوصية شاملاً لهذه الواقعة إذا توافرت فيها الشروط المنوه بها، التي حوتها هذه المادة وما تلاها وتقسم تركة هذه المتوفاة على مرحلتين:

الأولى: لتعرف نصيب أصل هذا الحفيد باعتبار أصله على قيد الحياة، وبملاحظة أن الوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين، والميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي مات في حياة أصله وهو الثلث، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به، وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به.

المرحلة الأخرى: يطرح النصيب الذي ظهر وصية واجبة بهذه الأسس من مقسم

التركة جميعه، ويصبح الباقي بعده هو التركة التي تقسم على الورثة الأحياء وقت وفاة المورث.

وفي هذه المسألة تركت المتوفاة: بنتين - وأبوين - وزوجاً - وابن ابن.

المرحلة الأولى:

لكل واحد من الأبوين السدس  $4 \div 24$  وللزوج الربع  $6 \div 24 = 14 \div 24$  والباقي  $10 \div 24$  يكون للبنتين وأخيها ابن المتوفاة باعتباره على قيد الحياة تعصياً للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن المتوفى  $5 \div 24$  ويخص البنتين  $5 \div 24$  مناصفة.

المرحلة الأخرى:

يطرح نصيب الابن المتوفى، لأنه صار وصية واجبة لابنه وهو  $5 \div 24$  يصبح الباقي  $19 \div 24$  هو التركة وتعاد قسمتها على هؤلاء الورثة.

لما كان ذلك: كانت هذه الحادثة من مشمولات أحكام الوصية الواجبة؛ لأن اشتراط النص - أن يكون الفرع غير وارث - يعني أن يكون غير مستحق فعلاً لشيء من ميراث الجد أو الجدة، ويستوي بهذا المعنى أن يكون محجوباً بغيره، أو أنه لم يبق له شيء من التركة لاستغراقها بالفروض. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٩)، فتوى رقم (١٢٧٠) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

\*\*\*

#### ٤- الوقف على مستحق الوصية الواجبة

المبدأ:

- وقف حصة بلا عوض على من يستحق وصية واجبة مانع من الاستحقاق بها، متى كان مساوياً لما يستحق بها، إلا إذا كان الموقوف أقل فيستحق الفرق بالوصية الواجبة.

المسألة:

سيدة تدعى ح. هـ. ش - توفيت بعد صدور قانون الوصية الواجبة عن أولاد وعن بنت ابنها المتوفى قبلها، وتلك البنت قاصرة بوصاية والدتها وقد توفيت السيدة ح. هـ. ش في (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ م) بعد أن وقفت على بنت ابنها القاصرة اثني عشر قيراطاً بمنزل عوضاً عما كان يأخذه والدها، وذلك الوقف قبل صدور قانون الوصية الواجبة،

حرصاً على القاصرة ألا تحرم من ميراثها. فوفقت عليها ما يوازي ربع تركتها فهل لوصيتها حق المطالبة بالوصية الواجبة؛ أي بقيمة ربع تركتها بعد وفاتها، أو أن ما وقف عليها بعد وفاة والدها بلا عوض يعتبر وفاءً لحقها في الوصية الواجبة؟

### الرأي الشرعي:

إنه إذا كانت هذه المتوفاة قد وفقت على بنت ابنها المتوفى قبلها ما يساوي نصيبها في الوصية الواجبة، وكان هذا الوقف بغير عوض، فلا يكون لها حق في تركتها بطريق الوصية الواجبة، إلا إذا تبين أن ما وقفته عليها أقل من حقها في الوصية الواجبة، فيعطى لها من التركة بقدر ما يكمل نصيبها، وذلك طبقاً للمادة رقم ( ٧٦ ) من قانون الوصية رقم ( ٧١ ) لسنة ( ١٩٤٦ م )، واللّه أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى رقم (١٠١٨) المفتي فضيلة الشيخ علام نصار.

\*\*\*

### ٥- تعارض الوقف والوصية الواجبة

#### المبادئ:

- ١- وقف الرجل قبل وفاته ثلث تركته على ولدي ابنه المتوفى قبله صحيح.
- ٢- المعتبر هو قيمة التركة وقت الوفاة.
- ٣- ليس لهما وصية واجبة ما دام قد وصل إليهما بالوقف بلا عوض ما كانا يستحقانه وصية واجبة.

#### المسألة:

رجل توفي عن ابنين وبنت وزوجة، وعن ابن وبنت لابن آخر توفي قبله، وقف في حياته ثلث تركته على ولدي ابنه المتوفى قبله. فهل هذا الوقف صحيح؟ وهل لولدي الابن وصية واجبة في غير الوقف.

مع العلم بأن الوقف ووفاة الواقف كانا بعد صدور قانون الوصية رقم ( ٧١ ) لسنة ( ١٩٤٦ م )، والوقف رقم ( ٤٨ ) لسنة ( ١٩٤٦ م )، وأن الوقف لم يكن نظير عوض مالي.

**الرأي الشرعي:**

إن وقف هذا الرجل ثلث تركته على ولدي ابنه المتوفى قبله صحيح طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من قانون الوقف ( ٤٨ ) لسنة ( ١٩٤٦ م ) والمعتبر هو قيمة التركة وقت الوفاة وليس لهما وصية واجبة، لأنه وصل إليهما بالوقف بلا عوض أكثر مما كانا يستحقانه وصية واجبة عملاً بالمادة السادسة والسبعين من قانون الوصية رقم ( ٧١ ) لسنة ( ١٩٤٦ م ). وبالله التوفيق.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى رقم (١٠١٩) المفتي فضيلة الشيخ علام نصار.

\*\*\*

**٦- التصرف في العين الموصى بغلتها**

**المبادئ:**

- ١- المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز تعليقه بالموت، وإنما يكون وصية بعد موته، وتصح فيما تصح فيه الوصايا، وتبطل فيما تبطل فيه.
- ٢- تصح الوصية من الثلث، ولا تصح شرعاً لوارث إلا بإجازة باقي الورثة عند جمهور الأئمة.
- ٣- متى أوصي بالغلة فلا يجوز التصرف في العين ببيع ولا هبة ولا غيرها، ويلزم البدء من غلاتها بما فيه البقاء لعينها والدوام لمنفعتها.
- ٤- إذا لم تخصص جهة الصرف وعممت عمل بما يفيد هذا العموم.
- ٥- جرى قضاء مصر وإفتاؤها بعد صدور قانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦ م) على نفاذ الوصية للوارث بالثلث بدون إجازة بقية الورثة.

**المسألة:**

اطلعنا على السؤال المقدم من حضرة السيد ع. الخليفة ناظر دائرة الأوقاف السنية بالبحرين، والمطلوب به معرفة الحكم الشرعي فيما جاء بالوصية الصادرة من السيد هـ. ف المحررة صورتها في يوم الأربعاء السابع عشر من شهر شوال سنة (١٣٥٥هـ)، مما هو مخصص ريعه لوجوه الخير المختلفة المذكورة بتلك الوصية، وفي كيفية توزيعه وصرف ريع هذه الأعيان على الخيرات المشار إليها.

كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الوصية المذكورة، المرافقة للسؤال التي نص فيها الموصي على أنه ( أوصى وعهد عهداً شرعياً، أنه متى نزل به الموت الذي لا بد منه ولا محيص عنه لكل مخلوق حي، أن يكون البيت الكبير الكائن في بومباي المسمى مزكام والبيت الكائن بالبحرين المشتري من يوسف يكونان وفقاً بعد موته تصرف غلات هذين البيتين المذكورين في وجوه الخيرات والمبرات مما يعود نفعه على الواقف دنيا وآخرة، من إطعام جائع وكسوة عار... إلخ. وأمر أن يقدم بالصدقة عليه من واردات هذا الوقف أقاربه وأرحامه المحتاجون. ومتى - لا سمح الله - افتقر أحد من ذريته فهو الأحق بالإتفاق عليه منها كفايته سنة فسنة... إلخ ).

### الرأي التشريعي:

إن هذا ليس بوقف، وإنما هو وصية، لأنه علق الوقف في الإنشاء بموته، والوقف لا يصح تعليقه بالموت، ففي رد المحتار على الدر المختار ما نصه: « إن المعلق بالموت لا يكون وفقاً في الصحيح، فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده، بل يكون وصية لازمة بعده لا قبله، حتى جاز له الرجوع عنه ».

قال في فتح القدير: « وإنما كان هو الصحيح لما يلزم على مقابلة من جواز تعليق الوقف، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط، واعترضه الحموي: بأنه تعليق بكائن، وهو كالمنجز. قلت: قدمنا أن المراد بالكائن المحقق وجوده للحال » اهـ ملخصاً.

وجاء في أحكام الأوقاف للخصاف: « قلت: فما تقول إن لم يوقف هذه الأرض في مرضه ولكنه أوصى أن تكون وفقاً بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين، هل له الرجوع في هذه الوصية؟ قال: نعم وليس هذا بمنزلة ما أنفذه في مرضه وأبته - ألا ترى أنه لو برئ من مرضه وصح كانت هذه الأرض وفقاً في الصحة، وأن الذي أوصى أن تكون أرضه وفقاً بعد وفاته إنما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وإبطالها ». ثم قال: « قلت: فما تقول إن أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، قال: هذا بمنزلة ما وقفه عليهم في مرضه، وهذه وصية لوارث ( وهم أولاده ) وغير وارث ( وهم أولاد أولاده... إلخ ) فما كان منها لوارث إن كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته، وما كان منها لغير وارث فهو جائز... إلخ ».

فهذه النصوص صريحة في أن الوقف لا يجوز تعليقه بالموت، فلا يصح وقفًا وإنما يكون وصية؛ لأنه بعد الموت وتصح فيما تصح فيه الوصايا، وتبطل فيما تبطل فيه، فتصح من الثلث ولا تصح شرعًا لوارث، إلا بإجازة باقي الورثة عند جمهور الأئمة، وعلى هذا تلزم وصية هذا الموصي من الثلث بعد وفاته، ولا يصح التصرف في أعيانها ببيع ولا هبة ولا غيرهما، ويلزم البدء من غلاتها بما فيه البقاء لعينها والدوام لمنفعتها، ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية، وما بقي يبدأ منه بالإنفاق على المحتاجين من الذرية على الوجه الوارد بالوصية، وما عدا أولاده لصلبه ومن كان وارثًا وقت موته، فلا يعطون منها شيئًا، لأن الوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة، ثم يصدق على المحتاجين من أقاربه وأرحامه، ثم يوزع باقي الغلة في أبواب الخيرات والمبرات التي ذكرها من غير تخصيص بفقير بلد معين ولا عار ولا جائع ولا مسجد في بلد معين بل للنظر أن يطعم الجائع ويكسو العاري، ويعمر بيوت الله تعالى... إلخ. ما جاء بالوصية من أي جهة كان، وفي أي بلد كان عملاً بالعموم الوارد في لفظ الموصي، إذ ليس في كلامه تخصيص بمسجد بلد ولا فقير بلد ولا جائع بلد معين، فيعمل بما يفيد هذا العموم مما ذكرنا.

ويؤيد ما قلناه من أن أولاده لصلبه ومن يرثون وقت موته لا يستحقون نفقة في هذا الوقف - ما جاء في أحكام الأوقاف للخصاف: « لو أوصى بثلث ماله أن يفرق منه في الفقراء وكان أولاده محتاجين لم أعطهم من الثلث شيئًا، ولكني أعطي ولد ولده، وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة: إني لا أعطي أحدًا ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئًا؛ لأنها وصية والوصية لا تجوز لوارث » ١ هـ.

وقد جرى القضاء والإفتاء في مصر بعد صدور قانون الوصية رقم ( ٧١ ) لسنة ( ١٩٤٦ م ) المعمول به من أول أغسطس سنة ( ١٩٤٦ م ) في الحوادث الواقعة بعد العمل به على نفاذ الوصية للوارث بالثلث بدون إجازة بقية للورثة، فيجوز طبقًا لذلك أن يصرف من الثلث للمحتاجين من ولده لصلبه وإن كانوا وارثين، وكذا لكل من يرثه وقت موته من غيرهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر. والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٧)، فتوى رقم (١٠٢٠) المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

## ٧- معاملة الوصية معاملة الوقف

## المسألة:

إذا أقام شخص بيت التمويل وصياً على ثلثه الخيري لإنفاقه على المحتاجين من أبنائه فإن لم يوجد فلوجوه الخير، وعند وفاة الشخص تبين عدم حاجة أبنائه لشيء من المال الموصى به، ثم بعد فترة احتاج هؤلاء الأبناء، فهل يستحقون كل المال الباقي من الوصية أم بقدر حاجتهم من مأكّل وملبس ومسكن؟

## الرأي الشرعي:

إن التكيف الشرعي لهذه الوصية هو أن تأخذ حكم الوقف؛ ففي حالة قيام وظهور الحاجة في أبناء المتوفى يستحقون المال بقدر حاجتهم من مأكّل ومسكن وذلك مع ملاحظة الأوضاع الاقتصادية والمالية والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الأبناء وهي تختلف في تقديرها من مجتمع لآخر.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٤٥١).

\* \* \*

## ٨- الوصية للأقارب والوقف عليهم

## المبادئ:

١- المعتبر في الوصية للأقارب والوقف عليهم المحرمة مع الرحم ويكونان للأقرب فالأقرب عند أبي حنيفة.

٢- تعتبر المحرمة فقط عند الصاحبين وسوياً في ذلك بين الأقرب والأبعد.

٣- اتفاهم على أن لفظ الأقارب يكون للثنين فصاعداً إلا إذا ذكر معه شرط الأقرب فالأقرب فإن الجمع عند ذكر الشرط يكون غير معتبر اتفاقاً، لأن كلمة الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الأقرب بصريح الشرط.

٤- المراد بالأقرب في الوصية والوقف من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه وأشد الإخوة صلة به هو الأخ الشقيق قطعاً.

## المسألة:

من الشيخ حسين علي ضيف من سوق السلاح التابع لقسم الدرب الأحمر بمصر

في رجل وقف عقاره وعقار زوجته بتوكيله عنها على نفس زوجته ثم على بنتها ثم على أولادها ثم على أولاد بنتها إلى انقراضهم يكون وقفًا على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وعلى كل من أقارب زوجته موكلته المذكورة الأقرب فالأقرب ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم، ثم أولادهم إلى حين انقراضهم ثم على عتقاء أولاده وعتقاء أقارب زوجته الأقرب فالأقرب ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم ثم على أولادهم إلى انقراضهم وشرط على أن من مات قبل دخوله في الوقف وترك ولدًا قام مقام أبيه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حيًّا باقيًا يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم.

وكان للزوجة أبوان وللزوج الواقف ولدان من غير زوجته المذكورة، ومات كل من أبوي الزوجة وابني الزوج قبل الدخول في الوقف وترك أولادًا ذكورًا وإناثًا ثم ماتت الزوجة الموقوفة عليها عن بنت، ثم ماتت البنت عقيمًا، والموجود حين موتها أولاد ابني الزوج الواقف ذكورًا وإناثًا، وإخوة الزوجة ذكورًا وإناثًا أشقاء ولأب.

فما كيفية قسمة ريع الوقف على أولاد الابنين والإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، وإذا كان الشقيق واحدًا يختص بنصف الريع ولا يشاركه فيه الإخوة والأخوات لأب عملاً بقول الواقف الأقرب فالأقرب، ما الحكم؟

### الرأي الشرعي:

اعتبر الإمام في الوصية للأقارب والوقف عليهم الأقرب فالأقرب واعتبر فيهم المحرمة مع الرحم. وخالفه أصحابه فيهما واكتفيا فيهم بالرحم بلا محرمة وسويا بين الأقرب والأبعد منهم، واتفقوا على أن لفظ الأقارب ونحوه يكون للثنتين فصاعدًا إلا إذا ذكر معه الأقرب فالأقرب فإنه لا يعتبر الجمع اتفاقًا؛ لأن الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره، لكن يقدم الأقرب لصريح الشرط.

والأقرب في حادثتنا هو الأخ الشقيق لأن الأقرب أفعل تفضيل ومعناه الأقوى في القرابة، ولا شك في أن الأقوى قرابة هو الشقيق فينفرد بالنصف. ولا ينافي ذلك ما ذكره في الفرائض من الفرق بين درجة القرابة وقوة القرابة، وأنه قد يراد من الأقرب ذو الدرجة القريبى كالأخ مع ابن الأخ مثلاً؛ لأن ذلك اصطلاح خاص لا ينظر إليه فيما مرجعه العرف والاستعمال العام. فالمراد بالأقرب هنا وفيما يماثل ما نحن فيه من هو



أشد صلة بالموقوف عليه من سواه، وأشد الإخوة صلة به الأخ الشقيق قطعاً فهو الذي يستحق مقاسمة أولاد الابنين وحده، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٨١) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

## ٩- الوصية بالغلة للصرف منها على الخيرات على سبيل التأكيد

المبادئ:

١- على الوصي المختار تنفيذ ما أوصي به إليه.

٢- الوصية بالغلة للصرف منها على خيرات على سبيل التأكيد لا تكون إلا وفقاً ويكون ما اشتراه الوصي من الغلة من عقارات وفقاً بالضرورة ولو لم يذكر الوصي لفظ: «وقفت».

**المسألة:**

سأل الشريف حمزة باشا محمد الحاضر عنه الشيخ حسن بركات المحامي الشرعي في أن الست سيادة هانم بنت المرحوم عبد الله الجركسي قد أقامت السائل وصياً مختاراً من بعدها على تركتها بمقتضى إسهاد شرعي صادر من محكمة مكة المكرمة في ( ٣ رجب سنة ١٣٢٣ هجرية ) مرفق صورة رسمية منه بهذا الطلب.

وقد جاء به ما نصه: ( أقمت حفيدي الشريف محسن بك ابن ابني المرحوم الشريف محمد بك نجل سيدنا المرحوم الشريف عبد الله باشا وجعلته وصياً مختاراً عني من قبلي على جميع تركتي وكل ما أخلفه من بعدي من عقار، ومنقول، وصامت، وناطق، وعلى قضاء واقتضاء ما علي وما لي من ديون، وعلى إفراز الثلث من جميع تركتي بجهزني ويكفني منه ويخرجني مخرج أمثالي، ويتصدق بعد دفني عند قبري بما يراه، ويجري لي منه إسقاط صلاة وصوم وكفارة أيمان وغيرها، على الطرق المعروفة بين السادات علماء الأحناف، وينفق منه في شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكي أوقات الصلاة الخمس بطول السنة، ويرتب لها من يقوم بذلك ويشترى ستين دورقا تملأ من ماء زمزم لتوضع أمام الخسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين. ويجدد ذلك كلما اضمحل، ويفعل لي أيضاً من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره ليكون ثواب ذلك

كله هدية إلى روح الحبيب الأعظم ﷺ وإلى روحي وأرواح أولادي)، إلى أن قالت: ( وقد جعلت بعد وصي هذا أن يكون الوصي على جميع ما ذكر أخاه صاحب السعادة الشريف عبد الله بك، وبعدهما الأرشد فالأرشد من ذريتهما وقد قبل مني حفيدي هذا الإيضاء لنفسه مشافهة، وتعهد لي بالقيام بذلك إلى آخر ما جاء بهذا الإشهاد).

ثم توفيت الست سيادة الموصية المذكورة واستولى المُقام وصياً على تلك التركة الموصى بها، وهي عقار، ومنقول، وقد قام بما عُهد به إليه من تجهيز الموصية وتكفينها، والتصدق على قبرها وإجراء إسقاط الصلاة والصوم وكفارة اليمين.

فما العمل في المنقول من الثلث هل يباع ويشترى به عقار يصرف من غلته مع العقار المتروك على الخيرات المبيّنة بالوصية، أم يصرف من ثمن المنقول مع غلة العقار الموجود على الخيرات المذكورة ( مع ملاحظة أن الخيرات المبيّنة بالوصية وهي شراء الخسفتين والستين دورقاً وترتيب من يقوم بها يكفي في القيام بأدائها جزء طفيف من غلة العقار الموصى به. أما باقي الخيرات فلم تحدها الموصية بل تركتها إلى نظر المُقام وصياً ورأيه ) أفيدونا الجواب.

### الرأي الشرعي:

بالاطلاع على الوصية المذكورة علم منها أن الست سيادة المذكورة أقامت حفيدها الشريف محسن بك وصياً مختاراً من قبلها على جميع تركتها، ويقضي ويقضي ما عليها وما لها من الديون، ويفرز الثلث من جميع تركتها ويجهزها ويكفنها منه ويخرجها مخرج أمثالها ويتصدق على قبرها بعد دفنها بما يراه، ومن ضمن ما أوصت به ( أن ينفق منه في شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكي أوقات الصلوات الخمس بطول السنة ويرتب لهما من يقوم بذلك ويشترى ستين دورقاً لتملأ من ماء زمزم لتوضع على الخسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين ويجدد ذلك كلما اضمحل ويفعل لها أيضاً من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره).

وحيث إنها صرحت بما يفيد الدوام والاستمرار في بعض ما أوصت به وهو شراء الخسفتين والستين دورقاً حيث قالت: ( ويجدد ذلك كلما اضمحل ). ومن حيث إن الوقف يثبت بالضرورة كما نص عليه الفقهاء، قال في رد المحتار ناقلاً عن الفتح بصحيفة ( ٥٥٥ ) جزء ثالث طبعة أميرية ( ١٢٨٦ ) ما نصه: « يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن

يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدأً أو لفلان وبعده للمساكين أبدأً فإن الدار تصير وقفًا بالضرورة، والوجه أنها كقولها: إذا مت فقد وقتت داري على كذا» اهـ.

وقال في البحر ما نصه: « لو قال: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفًا » اهـ. وقد صرح بذلك أيضًا في الفتاوى المهدية بصحيفة ( ٥٨٨ ) جزء ثالث، وعلى هذا ينبغي أن يقوم الوصي بتنفيذ ما أوصت به الموصية من تكفين وتجهيز حتى إذا بقي بعد ذلك شيء من المنقولات وباعه واشترى به عقاراً وضمه إلى العقار المتروك عن المتوفاة وأنفق من ريع جميع ذلك في الوجوه التي عينتها والتي فوضتها لرأيه كان منفذاً لوصيتها، وكان ما اشتراه وقفًا بالضرورة وإن لم تذكر الموصية لفظ: « وقتت » لأن الوصية بالغلة لتصرف في خيرات على سبيل التأييد لا تكون إلا وقفًا، كما صرح بذلك أيضًا بصحيفة ( ٥٨٨ ) من الفتاوى المهدية وهذا كله من الثلث الذي أوصت بإفرازه، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ١١)، فتوى رقم (١٣٥١) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

١٠- الوصية لمن ابغنى في بيت أبيه

**المسألة:**

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالفاكس رقم (٤٠١٢٢٠٥)، المقيد برقم (١٣٨٣) لسنة (٢٠٠٢ م) المتضمن: أن للسائل منزلاً مكون من دورين بكل دور شقتين على مساحة (١٠٠) متر وله خمسة أولاد. أعطى لكل واحد من أولاده الثلاثة الأول شقة وأما الشقة الرابعة يسكنها ساكن بالأجرة. قام بإنهاء الرابع والخامس ببناء شقتين، كل منهما بنى شقة على حسابه الخاص وكانت كل شقة على مساحة المنزل جميعه.

ويطلب السائل: هل إذا قمت بكتابة هاتين الشقتين للولدين الأخيرين - الذين قاما بالبناء على نفقتهما الخاصة - بيعاً وشراءً أكون مخالفاً للشرع حتى لا تدخل الشقتان ضمن التركة بعد وفاتي.

**الرأي الشرعي:**

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن ولدي السائل الرابع والخامس.. قام كل واحد

منهما ببناء شقة على مساحة المنزل من ماله الخاص والسائل سمح لهما بذلك فلا مانع شرعاً من أن يكتب لكل واحد منهما شقته التي قام ببنائها على نفقته الخاصة حتى لا يدخل ضمن تركة السائل بعد وفاته ولا يعد ذلك التصرف تفضيلاً. ومما ذكر يعلم الجواب، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٧٠٥)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

\*\*\*

### ١١- التعويض عن الضرر الأدبي ليس تركة

المبادئ:

١- التعويض المقدر بحكم نهائي لوالدي القتيل يكون بينهما مناصفة لعدم التفاوت بينهما فيما وقع عليهما من ضرر أدبي.

٢- بوفاة أحد الوالدين يكون نصيبه فيه تركة عنه لورثته الشرعيين.

المسألة:

طلبت مديرية أمن القاهرة بكتابها رقم (٧٢٧٣) المؤرخ (٢١/٥/١٩٦٦ م) بمرفقاته بيان توزيع مبلغ التعويض المحكوم به للمرحوم أ.ع الذي توفي سنة (١٩٥٨ م) عن زوجته وأولاده وعن أولاد ابنه الذي توفي قبل وفاته.

الرأي الشرعي:

إن مال التعويض مبلغ قدره القضاء وحكم به نهائياً لطالبي التعويض - والدي القتيل السيد / ع أ والسيدة / أ أ ص - تعويضاً لهما عما أصابهما من ضرر بفقدانها ابنهم القتيل من الوجهة الأدبية ولم تبين المحكمة مقدار نصيب كل من طالبي التعويض في المبلغ المحكوم به، وهما باعتبارهما والدين لا يتفاوتان في الضرر من الوجهة الأدبية.

فيقسم المبلغ بينهما بالتساوي، وتستحق السيدة والدة القتيل نصيبها وهو نصف المبلغ، ويعتبر نصيب المرحوم السيد / أ.ع أ. تركة تورث عنه، ويقسم بين ورثته طبقاً لأحكام القانون رقم (٧٧) سنة (١٩٤٣ م) الخاص بأحكام الميراث.

وثابت من الأوراق أنه توفي عن زوجتين وأولاد ذكور وإناث وعن أولاد ابنه الذي توفي قبله.

فب وفاة المرحوم أ.ع أعن المذكورين فقط سنة (١٩٥٨م) بعد العمل بقانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦م) يكون لأولاد ابنه الذي توفي قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثاً في تركه والده لو كان موجوداً وقت وفاته في حدود الثلث طبقاً للمادة (٧٦) من القانون المذكور.

وبقسمة تركه المتوفى أع إلى (١٠٤) مائة سهم وأربعة أسهم: يكون لأولاد ابنه منها أربعة عشر سهماً تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره تسعون سهماً هو التركة التي تقسم بين الورثة.

للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضاً لوجود الفرع الوارث. والباقي بعد الثمن لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصياً. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر فتوى رقم (٢٦٧٩)، المفتي فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

\*\*\*

### ١٢- دين ووصية وهبة

المبادئ:

١- تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل، إلا في الوصية والحوالة والتسليط؛ أي تسليط المملك غير المديون على قبض الدين من المدين فيصح حينئذ. ومنه ما لو هبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط.

٢- دين الأم على ولديها صحيح شرعاً، والوصية به للغير صحيحة شرعاً ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا في الثلث.

٣- اشتراطها ربحاً لهذا الدين مدة حياتها باطل؛ لأنه ربا وهو محرم شرعاً في جميع الأديان.

٤- هبة ولديها لها مبلغاً لم تقبضه باطلة؛ لأنها لا تتم إلا بالقبض.

٥- ما أعطاه الولدان لوالدها كأرباح عن الدين يكون ديناً عليها؛ لأنها أخذته بدون حق شرعي، ولأنه التزام بما لا يلزم، ولهما حق الرجوع به في تركتها.

**المسألة:**

سيدة مسيحية أرملة ومن رعايا الحكومة المحلية كان لها ابن وابنة وحفيدان قاصران

مرزوقان لابنة لها متوفاة. وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين، فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقي ديناً لها عليهما، وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين.

على أن يدفع ولداها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليه بينهما - ويعقد آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغاً أبقته أيضاً تحت أيديهما، على أن يدفع لها أرباحه ومنصوص في هذا العقد أنه إذا لم تتصرف السيدة في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين.

وقد استمر الولدان في إعطاء أرباح المبلغين المتفق عليهما إلى والدتهما بانتظام، ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والدتهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح، واستمر الولدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضاً بعد هذا التخفيض. وبعد وفاة السيدة استمر الولدان في دفع هذه الأرباح مخفضة إلى حفيدي السيدة اللذين بلغا رشدهما وذلك مدة تسعة عشر شهراً على كامل المبلغ الوارد بعقدي التخارج والهبه سالفَي الذكر.

ولما طلب الحفيدان من خالهما وخالتهما أن يدفع لهما المبلغين المذكورين رفض الخال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث، وهذا القدر الذي يمكن للسيدة والدتهما التصرف فيه للحفيدين.

فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والدتهما من دفع الأرباح عن كامل المبلغين اللذين تركتهما والدتهما السيدة المذكورة إلى الحفيدين يعتبر إجازة من الابن والابنة لكامل ما أوصت به هذه السيدة لحفيديها أم لا؟

### الرأي التشريعي:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرح الدر عليه من فصل: ( في مسائل متفرقة ) في أواخر كتاب الهبة بصحيفة ( ٧٩٥ ) الجزء الرابع ما نصه: « تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في ثلاث حوالة ووصية وإذا سلطه؛ أي سلط الملك غير المديون على قبضه - أي الدين - فيصح حينئذ. ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد للصحة للتسليط ». انتهى.

وبناءً على ذلك نقول: إن السؤال المذكور قد اشتمل على أمور:

الأول: أنها تخارجت عن نصيبتها في تركة مورثها لابنها وبناتها الوارثين معها على مبلغ بقي دينًا لها عليهما وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين. والحكم في ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعًا، والوصية به صحيحة شرعًا، ولكنها لا تنفذ جبرًا عن ورثتها إلا في مقدار ثلث ما يترك عنها شرعًا. الأمر الثاني: أنها شرطت أن يدفع ولداها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر.

وهذا الشرط باطل شرعًا، ولا يلزمهما أن يدفعا لها شيئًا من تلك الأرباح؛ لأن تلك الأرباح ربا. والربا حرام شرعًا في جميع الأديان. الأمر الثالث: أن ولديها المذكورين وهبا لها مبلغًا أبقته أيضًا تحت يديهما على أن يدفعا لها أرباحًا، وعلى إنها إذا لم تتصرف هي في حياتها في هذا المبلغ. فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين.

والحكم في ذلك أن هبة ذلك المبلغ منهما لها هبة باطلة شرعًا؛ لأن شرط تمام الهبة وملك المال الموهوب للموهوب له أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب. فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة ولا يملك الموهوب له ذلك المال الموهوب وحيث إن والدتهما لم تقبض ذلك المبلغ وماتت قبل قبضه، فقد بطلت الهبة فلم يدخل المبلغ المذكور في ملكها وبناءً على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضًا، وأما ما شرطاه لها من الأرباح فهو باطل على كل حال.

الأمر الرابع: أن ولديها المذكورين استمرا في إعطاء أرباح المبلغين إلى والدتهما زمنًا، ثم اتفقوا على تخفيضها واستمر الولدان أيضًا على دفعها لها بعد هذا التخفيض. والحكم في هذا أن ما أخذته والدتهما منهما يكون دينًا عليها؛ لأنها أخذته بغير حق وقد دفعاه لها لاعتقادهما أنهما يلزمهما دفعه، والحكم الشرعي أنهما لا يلزمهما دفعه، فيكون دينًا لهما عليها، ولهما حق الرجوع به في تركتها لا فرق في ذلك بين ما دفعاه لها أرباحًا عن دين التخارج وما دفعاه لها أرباحًا عن المبلغ الموهوب هبة باطلة.

والحكم الشرعي أن الدين مقدم على الوصية، وعلى ذلك فجميع ما دفعاه لها في حياتها من الأرباح المذكورة وصار دينًا عليها يؤخذ أولًا من تركتها سواء كان دين

التخارج أو غيره مما هو متروك عنها، ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخارج المذكور فبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقي شيء بعد وفاء الدين تنفذ الوصية لحفيديها في ثلثه، فيعطيان بقدر دين التخارج من التركة إن خرج جميعه من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث فيعطى لهما ثلث الباقي بعد وفاء الدين، وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور شيء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية، ولا شيء لحفيديها المذكورين.

هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي، ومن ذلك يعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما إلا بثلث ما بقي بعد وفاء دينهما من التركة إن بقي شيء منها بعد سداد ذلك الدين، وإن استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما بشيء. والله ﷻ أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٩٨) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

\*\*\*

### ١٣- استدانة الوصي

**المبادئ:**

- استدانة الوصية إن كانت لحاجة القاصرة جائزة، وإلا فلا بد من أمر الحاكم، أما تنازلها عن نصف نصيب القاصرة فغير جائز شرعاً.

**المسألة:**

في وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسيني الذي قرر للقاصرة شهرياً مائتي قرشاً صاعاً لجميع لوازمها، يصرف ذلك القدر لوالدتها الوصية لتنفقه عليها، وهو من استحقاق القاصرة إذ إنها مستحقة في وقف أهلي تحت يد ناظر، ويبلغ مقدار ريع نصيبها سنوياً نحو ثمانين جنيهاً مصرياً يصرف منه مقدار النفقة والباقي يحفظ للقاصرة، ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانته بصفتها المذكورة على القاصرة، وتنازلت عن نصف ريع نصيبها في الوقف سنوياً سداداً لما استدانته، كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدانة؛ لأن ريع نصيب القاصرة كافٍ لها وزيادة كما هو واضح.



فهل تصرفاتها هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها؟ وهل تلزم القاصرة شرعاً بهذا الدين وسداده، في حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسيني بالاستدانة أم لا؟ نرجو الإفادة مع بيان النص الشرعي في ذلك.

### الرأي الشرعي:

قال في كتاب جامع أحكام الصغار جزء ثانٍ طبعة أزهريّة سنة ( ١٣٠٠ هجرية ) بصحيفة ( ٣١ ) ما نصه: « ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاءً للحق فيحوز » اهـ.

وفي كتاب أدب الأوصياء بصحيفة ( ١٧٥ ) من الطبعة المذكورة ما نصه: « وفي فصول الأستروشتي أراد الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك إن كان أمره الموصى به، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به ».

ومن ذلك يعلم أن الاستدانة المذكورة بالسؤال إن كانت لحاجة القاصرة في كسوتها وطعامها فهي جائزة، وإن لم تكن لحاجة القاصرة فلا تكون جائزة إلا إذا كانت بأمر الحاكم، وأما تنازل الوصية عن نصف نصيب القاصرة والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعاً أنه ليس في مصلحة القاصرة. واللّه أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٠٢ )، المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

## التحريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع ( الوصية الواجبة )

جاء في المحلى ( ٣٥٢/٨ ):

١٧٥٣- مسألة: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي. فإن كان والداه، أو أحدهما على الكفر، أو مملوكًا ففرض عليه أيضًا أن يوصي لهما، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي، أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك.

فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاءه. والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضًا: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلرَّائِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ١٨٠، ١٨١ [البقرة: ١٨٠، ١٨١] فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض. وإذا هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراج له لمن وجب له إن ظلم هو، ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم، فقد أدى ما أمر به - وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب.

ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين - وهذا قول طائفة من السلف -: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، قال: من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قربته محتاجين انتزعت منهم وردت

على ذوي قرابته، فإن لم يكن في أهله فقراء فلاهل الفقر من كانوا. ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن، قال: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث: جاز لهم ثلث الثلث، ورد على قرابته: ثلثا الثلث. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى لثلاثة في غير قرابته، فقال: للقرابة الثلثان، ولمن أوصى له الثلث. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي ابن عبد الله - هو ابن المدني - نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن مسروق: أنه قال: إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله ﷻ يضل، أوص لقرابتك ممن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه.

ومن طريق إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سألت سالم بن يسار، والعلاء بن زياد عن قول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلرَّوَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فدعوا بالمصحف فقرأ هذه الآية، فقالا: هي للقرابة. ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى: أنه كان يقول فيمن يوصي لغير ذي القربى وله ذو قرابة ممن لا يرثه: أنه يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به. ومن طريق إسماعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلرَّوَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: نسخ منها الوالدان، وترك الأقارب ممن لا يرث. ومن طريق إسماعيل نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: هي للقرابة - يعني الوصية -.

وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول إسحاق، وأبو سليمان. وقال آخرون: ليس ذلك فرضاً، بل له أن يوصي لغير ذي قرابته. وهو قول الزهري، وسالم بن عبد الله ابن عمر، وسليمان بن يسار، وعمرو بن دينار، ومحمد بن سيرين. وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي. واحتجوا بحديث الذي أوصى بعق الستة الأعبد، ولا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فقالوا: هذه وصية لغير الأقارب. قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه بيان أنه كان بعد نزول الآية المذكورة، ونحن لا نخالفهم في أن قبل نزولها كان للمرء أن يوصي لمن شاء، فهذا الخبر موافق للحال المنسوخة المرتفعة بيقين لا شك فيه قطعاً -

فحكم هذا الخبر منسوخ بلا شك والآية رافعة لحكمه ناسخة له بلا شك.

ومن ادعى في الناسخ أنه عاد منسوخًا، وفي المنسوخ أنه عاد ناسخًا بغير نص ثابت وارد بذلك، فقد قال الباطل وقفا ما لا علم له به، وقال على الله تعالى ما لا يعلم وترك اليقين وحكم بالظنون، وهذا محرم بنص القرآن. ونحن نقول: إن الله تعالى قال: ﴿يَتَيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فنحن نقطع ونبت ونشهد أنه لا سبيل إلى نسخ ناسخ، ورد حكم منسوخ دون بيان وارد لنا بذلك، ولو جاز غير هذا لكننا من ديننا في لبس، ولكننا لا ندرى ما أمرنا الله تعالى به مما نهانا عنه، حاشا لله من هذا - فظهر لنا بطلان تمويههم بهذا الخبر. وأيضًا: فليس فيه أن ذلك الرجل كان صليبةً من الأنصار، وكان له قرابة لا يرثون، فإذا ليس ذلك فيه فممكّن أن يكون حليفًا أتياً لا قرابة له، فلا حجة لهم فيه، ولا يحل القطع بالظن، ولا ترك اليقين له. وأعجب شيء احتجاجهم في هذا بأن عبد الرحمن بن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم - ولأهل بدر بمائة دينار، مائة دينار لكل واحد منهم - وأن عمر أوصى لكل أم ولد له بأربعة آلاف درهم، أربعة آلاف درهم - وأن عائشة أم المؤمنين أوصت لآل أبي يونس مولاها بمتاعها؟ قال أبو محمد: إن هذا لمن قبيح التدليس في الدين، وليت شعري: أي شيء في هذا مما يبيح أن لا يوصي لقرابته؟ وهل في شيء من هذه الأخبار أنهم رضي الله عنهم لم يوصوا لقرابتهم؟ فإن قالوا: لم يذكر هذا فيه؟ قلنا: ولا ذكر فيه أنهم أوصوا بالثلث فأقل، ولعلمهم أوصوا بأكثر من الثلث - وهذه كلها فضائح، نعوذ بالله من مثلها - ونسأله العصمة والتوفيق.

### جاء في كتاب المغني (٥٧/٦):

(٤٥٩٤) فصل: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك، إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي ﷺ: « لا وصية لوارث ». وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم. وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حَيْثُ بِهِ ذَوَىٰ الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧] فبدأ بهم ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت.

فإن أوصى لغيرهم وتركهم، صحت وصيته، في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكي عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بن يعلى، أنهم قالوا: ينزع عنهم، ويرد إلى قرابته. وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد للذي أوصى له ثلث الثلث، والباقي يرد إلى قرابة الموصي؛ لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث، والباقي رد على الورثة، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله.

ولنا، ما روى عمران بن حصين أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. فأجاز. العتق في ثلثه لغير قرابته، ولأنها عطية، فجازت لغير قرابته، كالعطية في الحياة.

#### وجاء في كتاب فتح القدير (١٠/٤٧٥):

(باب الوصية للأقارب وغيرهم) قال: (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة، وقالوا: هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة) وهذا استحسان. وقوله قياس لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار، ولأنه لما صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق. وجه الاستحسان أن هؤلاء كلهم يسمون جيراناً عرفاً، وقد تأيد بقوله ﷺ « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وفسره بكل من سمع النداء، ولأن المقصد بر الجيران واستجابته ينتظم الملاصق وغيره، إلا أنه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد، وما قاله الشافعي رحمه الله: الجوار إلى أربعين داراً بعيد، وما يروى فيه ضعيف. قالوا: ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم الذمي لأن اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد الساكن عنده لإطلاقه، ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن..

قال (ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته) لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراماً لها، وكانوا يسمون أصهار النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا التفسير اختيار محمد

وأبي عبيدة، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار. ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية، وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط عند الموت.

قال: ( ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الأزواج ) لأن الكل يسمى ختنًا. قيل هذا في عرفهم. وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم، ويستوي فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد؛ لأن اللفظ يتناول الكل.

قال: ( ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك للثنتين فصاعدًا، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام ) وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ.

وفائدة الاختلاف تظهر في أولاد أبي طالب فإنه أدرك الإسلام ولم يسلم. لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسمًا لمن قامت به فينتظم بحقيقة مواضع الخلاف. وله أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية، والمقصد من هذه الوصية تلاقي ما فرط في إقامة واجب الصلة وهو يختص بذوي الرحم المحرم منه، ولا يدخل فيه قرابة الوالد فإنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمي والده قريبًا كان منه عقوقًا، وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه، فعنده يقيد بما ذكرناه، وعندهما بأقصى الأب في الإسلام، وعند الشافعي بالأب الأدنى.

قال: ( وإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه ) عنده اعتبار للأقرب كما في الإرث، وعندهما بينهم أرباعًا إذ هما لا يعتبران الأقرب ( ولو ترك عمًا وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين ) لأنه لا بد من اعتبار معنى الجميع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية؛ لأن اللفظ للفرد فيحرز الواحد كلها إذ هو الأقرب، ولو كان له عم واحد فله الثلث لما بيناه، ولو ترك عمًا وعمّة وخالًا وخالة فالوصية للعم والعمّة

بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى، والعمة وإن لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقاً أو كافراً، وكذا إذا أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسابه في جميع ما ذكرنا؛ لأن كل ذلك لفظ جمع، ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لأنها مقيدة بهذا الوصف.

قال: ومن أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة، وقال: يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته اعتباراً للعرف وهو مؤيد بالنص، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْبُ بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣] وله أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِيهِ﴾ [الفصص: ٢٩] ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة. قال: ولو أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته لأن الآل القبيلة التي ينسب إليها، ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده لأن الأب أصل البيت، ولو أوصى لأهل نسبه أو لجنسه فالنسب عبارة عمن ينسب إليه، والنسب يكون من جهة الآباء، وجنسه أهل بيت أبيه دون أمه لأن الإنسان يتجنس بأبيه، بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الأم والأب، ولو أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم أو لأراملهم إن كانوا قوماً يحصون دخل في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم ذكورهم وإناثهم، لأنه أمكن تحقيق التملك في حقهم والوصية تملك.

وإن كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم؛ لأن المقصود من الوصية القرية وهي في سد الخلة ورد الجوعة. وهذه الأسامي تشعر بتحقيق الحاجة فجاز حمله على الفقراء، بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون أو لأيامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية، لأنه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحه تملكاً في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف إليهم، وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتباراً لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصايا على ما مر.

ولو أوصى لبني فلان يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة أول قوله وهو قولهما لأن جمع الذكور يتناول الإناث، ثم رجع وقال: يتناول الذكور خاصة لأن حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للإناث تجوز والكلام لحقيقته، بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ حيث يتناول الذكور والإناث لأنه ليس يراد بها أعيانهم إذ هو مجرد الانتساب

كبنى آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالة وحلفاءهم.  
قال: ( ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والأنثى فيه سواء ) لأن اسم  
الولد ينتظم الكل انتظاماً واحداً.

\*\*\*





# مَوْسُوعَةٌ

## فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ

لِلْمَصَافِيِ وَالتَّوَسَّاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجلد السابع عشر

٢ - الْوَقْفُ

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهيّة والادقيصاريّة

بإسراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلاميّة بكلية الأريكة بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصريّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهيّة والادقيصاريّة

دار السّلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَاتِ

- مدخل ..... ٢١٧
- الفصل الأول: الأحكام الشرعية والمبادئ العامة للوقف (عدد الفتاوى ٢٢) ..... ٢٢١
- ١- الوقف شخصية اعتبارية يمثلها ناظرها أو ولي الأمر ..... ٢٢٣
- ٢- بيع الوقف المعطل ..... ٢٢٣
- ٣- وقف أموال الزكاة ..... ٢٢٨
- ٤- صحة وقف أموال الزكاة ..... ٢٢٩
- ٥- زكاة الأوقاف ..... ٢٢٩
- ٦- شروط الواقف ..... ٢٣٠
- ٧- الاقتراض من مال الوقف ..... ٢٣١
- ٨- استحقاق الوقف ..... ٢٣٢
- ٩- بيع الوقف ..... ٢٣٢
- ١٠- تصرف الأوقاف في أملاكها ..... ٢٣٣
- ١١- تصرف الأوقاف في أملاكها ..... ٢٣٤
- ١٢- إنشاء صندوق لإعمار الأوقاف الخيرية ..... ٢٣٥
- ١٣- الوقف الخيري ..... ٢٣٥
- ١٤- اشتراك جهتين في نظارة الوقف ..... ٢٣٧
- ١٥- استثمار ريع الوقف ..... ٢٣٨
- ١٦- بناء وقف من ريع وقف آخر ..... ٢٣٩
- ١٧- عقد مرابحة بين وقفين ..... ٢٤٠
- ١٨- وقف ثلث المال ..... ٢٤١
- ١٩- الوكالة وتعيين ناظر جديد للوقف ..... ٢٤٢
- ٢٠- الوكالة في توزيع ريع الوقف ..... ٢٤٢
- ٢١- تغيير مصرف الوقف ..... ٢٤٣

- ٢٤٤ ..... ٢٢- مصارف الوقف الخيري
- ٢٥٠ ..... - التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول
- ٢٧١ ..... الفصل الثاني: الوقف والوصية (عدد الفتاوى ١٥)
- ٢٧٣ ..... ١- الوقف والوصية في مرض الموت
- ٢٧٤ ..... ٢- وصية أخذت حكم الوقف
- ٢٧٥ ..... ٣- الوصية بالوقف
- ٢٧٧ ..... ٤- الوقف والإرصاد
- ٢٨١ ..... ٥- تحول الوصية إلى وقف
- ٢٨٢ ..... ٦- الوقف على الذرية
- ٢٨٣ ..... ٧- حكم الوقف على الذرية
- ٢٨٣ ..... ٨- استحقاق الذرية للوقف
- ٢٨٦ ..... ٩- الذين يستحقون الوقف على الذرية
- ٢٨٦ ..... ١٠- الوقف على الذرية وما تشمله كلمة (الأولاد)
- ٢٨٩ ..... ١١- إعطاء الذرية من الوقف الخيري
- ٢٩١ ..... ١٢- استفادة المولود من الوقف على الذرية قبل إنهائه
- ٢٩٢ ..... ١٣- تغيير مصرف الوقف إذا زاد عن الحاجة
- ٢٩٢ ..... ١٤- إلغاء الوقف الخيري وعلى الذرية
- ٢٩٣ ..... ١٥- الوقف الخيري وما يترتب عليه
- ٢٩٥ ..... - التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني
- ٢٩٩ ..... الفصل الثالث: تحكير الوقف (عدد الفتاوى ٩)
- ٣٠١ ..... ١- الزيادة في عقد التحكير
- ٣٠٢ ..... ٢- تحكير الوقف
- ٣٠٤ ..... ٣- تحكير وقف والزيادة فيه
- ٣٠٥ ..... ٤- إجارة طويلة لعين الوقف
- ٣٠٦ ..... ٥- إجارة الوقف لمدة طويلة
- ٣٠٨ ..... ٦- إجارة الوقف على الشيوع
- ٣٠٩ ..... ٧- إرصاد أطيان وعقارات من ولي الأمر

- ٣١١ ..... ٨- التقسيط الديواني لا يفيد وقفًا
- ٣١٢ ..... ٩- حكم كون التقسيط الديواني وقفًا
- ٣١٥ ..... - التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث
- ٣٣١ ..... الفصل الرابع: الوقف والمسجد (عدد الفتاوى ١٤)
- ٣٣٣ ..... ١- ضم البيت الموقوف إلى المسجد
- ٣٣٤ ..... ٢- وقف البيت على مسجد شفويًا
- ٣٣٤ ..... ٣- بناء مسجد في بلد آخر من الوقف
- ٣٣٦ ..... ٤- التصرف بوقف المسجد
- ٣٣٦ ..... ٥- بيع المساجد أو استبدالها
- ٣٣٧ ..... ٦- الوقف الخيري على الإعلام الإسلامي
- ٣٣٨ ..... ٧- تخصيص قيمة سكن من ريع وقف مسجد لبنت الواقف
- ٣٤١ ..... ٨- الإطعام من ريع الوقف في المناسبات
- ٣٤١ ..... ٩- نقل الموقوف من مسجد لآخر
- ٣٤٢ ..... ١٠- اشتراط النظارة على وقفه طوال حياته
- ٣٤٣ ..... ١١- تغيير مصرف الوقف
- ٣٤٧ ..... ١٢- موقف البنوك الإسلامية من إقامة مشاريع خيرية في الدول الفقيرة
- ٣٤٨ ..... ١٣- حكم تبرع البنك الإسلامي من أمواله للمؤسسات والهيئات
- ٣٤٩ ..... ١٤- وقف منفعة الأرض الزراعية
- ٣٥٠ ..... - التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع
- ٣٥٣ ..... الفصل الخامس: باب الصناديق التعاونية (عدد الفتاوى ٥٣)
- ٣٥٥ ..... ١- الاشتراك في صندوق الضمان
- ٣٥٦ ..... ٢- ملاحظة طلبات المتبرعين للصناديق التعاونية
- ٣٥٧ ..... ٣- هل يأخذ الزوج من الوصية للأعمال الخيرية من صندوق التعاون
- ٣٥٨ ..... ٤- استحقاق أسر الشهداء
- ٣٦٠ ..... ٥- صندوق التأمين بقطاع البترول
- ٣٦١ ..... ٦- إنشاء جمعية استهلاكية تعاونية
- ٣٦٢ ..... ٧- مساعدة المرضى


- ٣٦٤ ..... ٨- تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي
- ٣٦٤ ..... ٩- إنشاء صناديق تعاون
- ٣٦٥ ..... ١٠- تقييد الشروط بما أحل الله تعالى
- ٣٦٦ ..... ١١- أرباح الجمعيات التعاونية
- ٣٦٧ ..... ١٢- أماكن صناديق التبرعات
- ٣٦٨ ..... ١٣- الاشتراك في صندوق التعاون العائلي
- ٣٦٩ ..... ١٤- الاستفادة من صندوق الضمان
- ٣٧٠ ..... ١٥- ضم مدة الإجازة بعد دفع الرسوم للتأمينات
- ٣٧١ ..... ١٦- توزيع أموال صندوق التضامن
- ٣٧٣ ..... ١٧- توزيع جزء من الأرباح أو رأس المال في الجمعيات التعاونية
- ٣٧٤ ..... ١٨- أرباح أسهم الجمعيات التعاونية
- ٣٧٤ ..... ١٩- تسجيل مشتريات الجمعية على رقم أحد المساهمين
- ٣٧٥ ..... ٢٠- الأرباح بنسبة ثابتة من قيمة أسهم الجمعيات
- ٣٧٦ ..... ٢١- ضيافة الإدارة من صندوق الجمعية التعاونية
- ٣٧٧ ..... ٢٢- حكم من غصب منزل وقف وهدمه
- ٣٧٨ ..... ٢٣- وقف الذمي
- ٣٨٠ ..... ٢٤- حكم الوقف الخيري ومصارفه
- ٣٨١ ..... ٢٥- حكم الوقف الخيري على المسجد
- ٣٨٣ ..... ٢٦- وقف المدين للمرهون
- ٣٨٤ ..... ٢٧- حكم وقف المنفعة
- ٣٨٧ ..... ٢٨- حكم وقف خيري واستحقاقه في مرض الموت
- ٣٨٩ ..... ٢٩- حكم تعيين القاضي ناظراً للوقف الذي ليس لابنه
- ٣٩٠ ..... ٣٠- حكم شرط الواقف حرمان المستحق من الوقف عند إقراره لأجنبي بالاستحقاق فيه
- ٣٩٣ ..... ٣١- حكم الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد
- ٣٩٦ ..... ٣٢- حكم الوقف المجهول
- ٣٩٨ ..... ٣٣- حكم الوقف واستحقاق بالتقادم

- ٣٤- حكم الوقف المعلق على الموت ..... ٤٠١
- ٣٥- حكم الوقف الخيري على المساجد وغيره المعلق على الموت ..... ٤٠٤
- ٣٦- انتهاء الوقف قانوناً وقسمته ..... ٤٠٨
- ٣٧- حكم الوقف المنقطع بموت الموقوف عليهم ..... ٤١٢
- ٣٨- حكم الشفعة في الوقف ..... ٤١٤
- ٣٩- حكم الوقف على القرابة الفقراء ..... ٤١٥
- ٤٠- حكم الوقف على الفقراء من الأقارب وكيفية توزيع ريعه عليهم ..... ٤١٨
- ٤١- حكم الوقف استحقاقى على النفس ثم على فقراء عائلة الواقف ..... ٤١٩
- ٤٢- الوقف الاستحقاقى وكيفية أيلولته طبقاً لقانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢ م) ..... ٤٢٠
- ٤٣- وصية الواقف بالتسوية بين الذكر والأنثى ..... ٤٢٤
- ٤٤- وقف يصير ملكاً خاضعاً للوصية الواجبة ..... ٤٢٥
- ٤٥- حكم الوقف على بعض الذرية ابتداءً وتحوله إلى ملك ..... ٤٢٧
- ٤٦- حكم الوقف الاستحقاقى على الأولاد والذرية ..... ٤٣١
- ٤٧- حكم صيرورة الوقف الاستحقاقى في ملك قانونى ..... ٤٣٤
- ٤٨- حكم الوقف الاستحقاقى على الذرية والأخ ابتداءً ..... ٤٣٥
- ٤٩- المقصود بالعصبة في الوقف ..... ٤٣٧
- ٥٠- حكم الوقف في مرض الموت على بعض الورثة ..... ٤٣٩
- ٥١- حكم الوقف في مرض الموت مع أن التركة مستغرقة بالديون ..... ٤٤٠
- ٥٢- حكم الوصية بالوقف ..... ٤٤١
- ٥٣- أجرة ناظر الوقف ..... ٤٤٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس ..... ٤٤٥





## مدخل



تعريف الوقف:

لغة: الحبس والمنع.

اصطلاحاً: هو « تحبيس الأصل وتسييل المنفعة ». وهذا التعريف فيه خروج من الخلاف الفقهي في حكم العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أم إلى ملك الله تعالى أم تبقى على ملك الواقف؟ حيث إن الفقهاء ذهبوا في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات، وعرف كل فريق منهم الوقف بناءً على مذهبه في حكم العين الموقوفة، فتباينت تعريفاتهم تبعاً لذلك الاختلاف.

وبيان ذلك أن الشافعية والصاحيين من الحنفية ذهبوا إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى، بينما ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف، وذهب الحنابلة إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

والوقف من حزمة من عقود التبرعات ( العارية والماعون والهدية والهبة والعمري والرقبي والوصية وصدقة التطوع ) تصور حلقة رئيسية من أسلوب الإسلام في التكافل الاجتماعي، فهو يبدؤه بالنفقة الواجبة ويقابلها بحق الميراث في محضن الأسرة كوحدة اجتماعية متراحمة، ثم ينقل دائرة التراحم إلى المجتمع بأن يفتح باب التبرع للخيرات، ومن ثم نجد أن عمل الدولة التكميلي بعد ذلك - وهو عمل أساسي - ممثل في فريضة الزكاة ومصارفها، ثم التوظيف في أموال الأغنياء إن لم تف بحاجات الأمة لا يتسع ولا ينحرف، كما اتسع دور الدولة في العصر تحت شعار الدعم والرعاية الاجتماعية فزاحمت القطاع الخاص، وأفسدت الحسابات القومية وأساءت توزيع الدخل. ومن هنا كان دور الأمة في التبرع للرعاية الاجتماعية متكاملًا مع التزام الدولة بذلك، ومتكاملًا

معه غير متعارض، بل مساعدًا يرفع عن الدولة كثيرًا من الالتزامات التي تتطلب مزيدًا من الفرائض والتدخل.

وقد كان للوقف دور مهم في تنمية المجتمع المسلم. وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كإنشاء المساجد والإنفاق عليها، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، واقتصادية كإصلاح الأراضي البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف أو إقامة إسكان يُستثمر لصالح الوقف، وصحية كإنشاء المستشفيات « البيمارستانات » والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليمية كالمدراس، وفكرية كإعانة العلماء وإنشاء المكتبات، ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم، والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها. وينتقل الملك عند الحنابلة - والأظهر عند الشافعية - إلى الله تعالى، فيخرج عن ملك الواقف. وخبر: « حبس الأصل وسبل الثمر » المراد منه أن يكون الأصل محبوبًا لا يباع ولا يوهب.

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى:

الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر.

والوقف الأهلي « الذري »: نسبة إلى الأهل، وهم: الأقارب والعشيرة، وأهل الشيء: أصحابه وأهل الدار: سكانها، وهو أهل لكذا: أي مستحق له.

والوقف الأهلي اصطلاحًا هو: الذي يحدد استحقاق الربيع للذرية ثم لجهة بر، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول.

وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يجوز وقفها، فذهب أكثرهم إلى صحته في العقار والمنقول، قال عليه السلام: « وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس درعه وأعتده في سبيل الله »<sup>(١)</sup>.

يقول ابن قدامة: الذي يجوز وقفه: ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلًا يبقى بقاءً متصلًا، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَتْرَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ / (١٤٦٨).

وبالطبع فإن الوقف - شأن كل نواحي الحياة الإسلامية - محل اجتهاد معاصر لكي يتواءم مع أشكال التقدم الحديث في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، ونحن مع هذا الاتجاه تمامًا، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها في كل نواحي التجديد - تنجذب بين تقليد معوق للماضي وتقليد منفلت للحداثة، وقد يفقد هذا الوقف روحه أو يتجاوز نطاقه أو يكلف ما لا يطيق. على سبيل المثال لو أننا قلدنا نظم التأمين التبادلي المعاصر، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية في الأصل دون أن نشاهد الآثار السيئة التي تحولها إلى مؤسسة تنشد الربح حتى تضخم رأسمالها، وأصبحت تفيد أصلًا مدراءها، ولا تمتد برعايتها إلى غير مشتركها.

وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكاناتها وضخامة التبرعات لها، إلا أن تسييل رؤوس أموالها في شكل نقدي أو في أشباه النقود من أدوات الدين كالسندات، قد جعل مالها عرضة لمخاطر الخسارة في مغامرات البورصات أو في الاختلاسات.

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهاءنا، الذين اعتبروا هذه الأوقاف - أصلًا - أهدافها خدمية لا استثمارية، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع حيث التبرع بالوقف متجدد مع الأجيال، ويحقق أمنيةً وقربى من أشخاص، فالتحول من فرديته إلى شكل مؤسسي يحتاج إلى شكل مخالف نوعًا ما لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة التي تجعل الإنفاق منعزلًا عن رغبات المتبرعين غالبًا، وهذا يضعف من حوافز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقف، ومن هذه الزاوية لا بد من الحذر في تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال المخطط ضمن خطة الدولة للتنمية كمحاربة البطالة.

والاختلالات الهيكلية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها، حيث التنمية والعمالة من فروض الكفالة، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة، وأمر بالتوظيف في أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم، وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولا تستغرقه أغراضه.

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات في شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين من الأرباح الموزعة على

هذه الأسهم، ولا تحبس الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من نوع آخر، أي أن تصيح إدارة الأوقاف تقريباً كإدارة صناديق الاستثمار التبادلي.

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين ومصادره على أغراض الوقف المتنوعة، وهكذا يمكن الانتهاء من مسألة الوقف دون تدخل قانوني أو إجرائي. فلتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحباسهم كماً ونوعاً، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعاً مهماً من موارد الوقف، ولقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية ما يستوعب هذه الأشكال الحديثة دون إفراغ الوقف من موضوعه وهدفه.


ولعدم تسييل أصول الأصل في شكل نقدي أو شبه نقدي كأوراق تباع في البورصات، نجد في شروط الاستبدال عند الفقهاء أي إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها، يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلاً لا غبن فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشتري عدلاً ذا دين، والمهم أن يستبدل بعين مثله لا نقود لكي لا يأكلها النظار.

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه التي حبس بسببها، فإن في السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعاً بعدد من صيغ الإجارة والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الغرض.

ونعود إلى الوقف الأهلي فنقول: إنه وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم. وسمي أهلياً لاقْتِصَار نفعه على أهل الواقف، وقد وقف العمل به بالقانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢م). وبقي الوقف الخيري جائزاً. والأصل في قول رسول الله ﷺ لعمر حين سأله ماذا يفعل بأرض خبير: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»<sup>(١)</sup>، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيوف وابن السبيل. وهذا الحديث هو أصل في مشروعية الوقف.

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، لم يعرفه أحد قبل الإسلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط/ باب: الشروط في الوقف/ ٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب الوصية/ باب: الوقف/ ١٦٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



## الفصل الأول

### **الأحكام الشرعية والمبادئ العامة للموقف**



١- الوقف شخصية اعتبارية يمثلها ناظرها أو ولي الأمر

**المسألة:**

الوقف الخيري ( الثلث ) هل يعتبر شخصية معنوية يتم التعامل مع ناظرها على هذا الأساس؟ وإذا كان ذلك كذلك، فما حكم الثلث الذي يتوفي ممثله دون أن يعين من ينوب عنه؟ وما المدة اللازمة شرعاً لانحلال هذا الوقف؟

**الرأي الشرعي:**

الوقف في حد ذاته يعتبر شخصية اعتبارية يمثلها ناظرها إن وجد، أو ولي الأمر إن لم يوجد لها ناظرها. أما مسألة حل الوقف فإنه بالنسبة للوقف الذري ينحل بانقطاع الذرية إذا كان مؤقتاً على الطبقات، أما إذا كان مؤقتاً بالمدة فبانتهاؤها هذه المدة. أما بالنسبة للوقف الخيري فإنه لا ينحل أبداً فالأصل فيه أنه مؤبد.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ( ج ١ - ٣ ) - الكويت - فتوى رقم ( ٤٤٩ ).

\*\*\*

٢- بيع الوقف المعطل

**المسألة:**

إن أجدادنا قد أوقفوا على ذريتهم مزرعة تقع في قريتنا، وقد توارث آباؤنا النظر في هذه المزرعة، وعمارتها، واستصلاحها، إلا أنه مع تقدم الزمن، وتكاثر الورثة أهملت المزرعة وتعطلت منافعها، فهل يجوز لنا بيعها ووضع ثمنها في موقع آخر يستفيد منه الورثة؟



## الرأي الشرعي:

الوقف في اللغة الحبس<sup>(١)</sup> وفي الاصطلاح تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة<sup>(٢)</sup> والأصل فيه ما رواه عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى إلى رسول الله ﷺ يستأمره فيها قائلاً: يا رسول الله، إني قد أصبت أرضاً بخير لم أصب قط ما لا أنفس عندي منه فماذا تأمرني فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال: فتصدق بها عمر على أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث<sup>(٣)</sup>. والأصل فيه أيضاً ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٤)</sup>.

والوقف على نوعين: وقف على العموم كبناء المساجد، ووقف الدور لسكن المحتاجين، ووقف الماء للسقيا منه ونحو ذلك، مما يعد لاستفادة عموم الناس منه. النوع الثاني: وقف خاص يتغى منه منفعة فرد، أو أفراد، أو أسرة مخصوصة كالوقف على ذرية الموصي، أو أقربائه، أو أصدقائه المحصورين.

والواجب في الوقف بذل العناية، وتنفيذ وصية الموصي فإن كان الوقف عاماً وجب على ناظره إجراء منفعه بلا تقييد، فالمسجد يخصص للصلاة فيه، والدور تخصص لسكن المحتاجين، والماء يجري للسقيا وهكذا. ويختلف الحال بين ما إذا كان الموصي قد أوصى شخصاً بعينه ليقوم بذلك، وبين ما إذا لم يوص بذلك أحداً. فإن عيّن شخصاً فعلى هذا تنفيذ ما وصى به، وإن لم يفعل - وهو الغالب في الأوقاف العامة - فيكون الوقف حينئذ بلا ولي وتصبح الولاية عليه لولي الأمر لكونه ولي من لا ولي له. وإن كان الوقف خاصاً فيجب على الموصي له إجراء منفعه على النحو الذي عينه

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، والمصباح المنير للفيومي (٦٦٩/٢).

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة (١٨٥/٦)، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥٤٠/٤).

(٣) صحيح البخاري (١٨٥/٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٨٦/١١)، سنن النسائي (٢٣١/٦)، سنن الترمذي (٦٥٩/٣)، سنن ابن ماجه (٨٠١/٢)، سنن أبي داود (١١٦/٣)، مسند الإمام أحمد (١٢/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩/٦).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٨٥/١١)، سنن الترمذي (٦٦٠/٣)، سنن أبي داود (١١٧/٣)، سنن النسائي (٢٥١/٦)، مسند الإمام أحمد (٣٧٢/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٦) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (٧١/١)، كنز العمال للمباركفوري (٥٢/١٥).

الموصى، فإن لم يعين طريقة لتنفيذه وجب على الموصى له الاجتهاد فيه كقسمة منافعه على الورثة ونحو ذلك مما هو معروف في هذه الأحوال.

ولما للوقف من أهمية في حياة المسلمين، لما فيه من سد حاجة المحتاجين، ومساعدة المعوزين - فقد عني الفقهاء بالوقف، والحرص على جريان منافعه، ووضع الأحكام التي تمنع العبث به حرصاً على عدم انقطاع أجر الموصى، وحرصاً كذلك على منفعة الموصى لهم.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه وفقاً آخر يستغل ولو كان غلته دون غلة الأول، وعدم الانتفاع به يشمل تعطل منافعه، فلو كان يستأجر ولو بشيء قليل فيبقى أصله. والواضح من ظاهر المذهب أن حق الموصى لهم بالوقف لا يشمل عينه بل يقتصر على منافعه.. وينبغي على هذا أن يبيع الوقف في حال تعطل منافعه مقيد بوضع ثمنه في وقف آخر.

وعند محمد<sup>(١)</sup> أن المسجد أو الوقف إذا خرب عاد إلى ملك الواقف أو إلى ورثته<sup>(٢)</sup>. وفي مذهب الإمام مالك قال الإمام سحنون<sup>(٣)</sup>: لم يجز أصحابنا بيع الحبس (الوقف) بحال إلا داراً بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه لكي يتوسع بها فأجازوا بيعها على أن يشتري بثمنها داراً تكون حبساً (وقفاً) وذلك استدلالاً بأن داراً محبسة (موقوفة) كانت تلي مسجد رسول الله ﷺ فأدخلت فيه.

أما ما سوى العقار إذا ذهبت منافعه التي وقف بها كالحوان، أو الثياب بحيث لا ينتفع بها فيجوز بيعها وتصرف أثمانها في مثلها وتجعل مكانها فإن لم يصل الثمن إلى كامل من جنسه، فيجعل في شقص من مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي شيان، أبو عبد الله. صاحب الإمام أبي حنيفة، إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له كتب كثيرة في الفقه والأصول. ولد سنة ١٣١ هـ - وتوفي سنة ١٨٩ هـ. البداية والنهاية لابن كثير (٢١٠/١٠)، الأعلام للزركلي (٨٠/٦).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٧٦/٤، ٣٧٧)، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٣٦/٦ - ٢٣٨)، وانظر بدائع الصنائع للكاساني (٢٢١/٦)، وانظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٤٤، ٤٣/٣).

(٣) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، قاض فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب. ولد سنة ١٦٠ هـ - وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. هدية العارفين للبيгдаدي، (٥٦٩/١).

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش (١٥٥/٨) وما قبلها من (ص ١٥٢ - ١٥٥)، وانظر عقد الجواهر =

وفي مذهب الإمام الشافعي لو أوقف الموصي أرضاً للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس، أو البناء فعلى الناظر أحدهما، أو أجزأها كذلك.

وظاهر المذهب أن الوقف إذا تعطلت منافعه يباع ويوضع في مثله ما عدا المسجد فإنه إذا انهدم وتعذرت إعادته فإنه لا يباع بحال؛ لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد أن الوقف إذا تعطلت منافعه كما لو خربت الأرض فأصبحت مواتاً وانهدمت الدار، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وأصبح في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسعته في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا يبيع بعضه جاز يبيع بعضه لتعمر به بقيته فإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه فيباع جميعه.

واستدل أصحاب المذهب على هذا بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلاً وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان هذا إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

وفي قول في المذهب أن الوقف إذا بيع فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة وليس الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها لأنه لا يجوز تغيير المصروف مع إمكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به<sup>(٣)</sup>.

= الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس (٣/٥٢، ٥٣)، وانظر مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب (٤٢، ٤١/٦).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٥/٣٩٤-٣٩٦)، وانظر المجموع شرح المهذب للنووي (١٥/٣٦١، ٣٦٢) وانظر مغني المحتاج للخطيب الشيريني (٢/٣٩١، ٣٩٢).

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٢٧)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٧/١٠٠-١٠٥)، وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٣٦٦-٣٦٨)، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٩٢، ٩٣).

وينبغي على ما سبق أن الأصل تحريم بيع الوقف ما لم تتعطل منافعه بالكلية فيمكن بيعه بإذن الحاكم، ووضع ثمنه في وقف آخر ينتفع منه والقول «تتعطل منافعه الكلية» يقتضي عدم جواز بيعه إذا ضعفت منافعه وإن كان غيره أكثر مردوداً في نفعه. وما ذاك إلا لأن الأصل - كما ذكر - تحريم البيع، وإباحته للضرورة.

والمقصود بهذا الوقف من غير المسجد، أما المسجد ففي قول الإمام مالك والشافعي لا يجوز بيعه عملاً بقول رسول الله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولعل ما رآه الإمامان مالك والشافعي هو الصواب؛ لأن المسجد ملك عام للمسلمين أوقف لعبادتهم ولحرمته؛ فلهذا لا يجوز التصرف فيه بالبيع بعضه أو كله إن كان مبنياً فسوف يصلى فيه، وإن انهدم فالغالب الأعم أن يعمره المسلمون، فإن لم يعمر فسوف يصلى فيه أرضاً.

ولو فرض أن من حوله قد هجره لانتقال وغيره فلا يخلو من أحد أن يصلى فيه من السابلة وخلافهم من عباد الله.

وبالنسبة للمسألة فإن كان ما قاله السائل صحيحاً عن حال المزرعة، فالأولى بيعها ووضع ثمنها في وقف آخر يستفاد منه، ولكن يجب أن يكون هذا بإذن القضاء مع أن الواجب يقتضي عدم التساهل في بيع الأوقاف لما قد يكون في ذلك من التحايل وخلافه.

والخلاصة أن الوقف على نوعين: وقف للعموم كالمساجد، ووقف خاص يراد منه منفعة فرد أو أفراد معينين. والأصل تحريم بيعه ما لم تتعطل منافعه بالكلية فيمكن بيعه بإذن الحاكم، ووضع ثمنه في وقف آخر ينتفع منه والله أعلم.

**المصدر:** منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية - السنة العاشرة - العدد الثامن والثلاثون (١٤١٩ هـ) - فتوى رقم (١٤٧) - السعودية.

\*\*\*

## ٣- وقف أموال الزكاة

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، رئيس لجنة للزكاة والصدقات ونصه:

« إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة أهلية، على أن يكون إيراد هذا المشروع وقفًا لأعمال الخير وأعمال اللجنة من توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء داخل الكويت.

فيرجى التكرم بإيفادنا عم إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع من أموال الزكاة أم لا؟ ولكم منا جزيل الشكر والاحترام.»

## الرأي الشرعي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري، سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة، وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفًا؛ لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين، ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية، هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفًا إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٦/١٨٤٧).

## ٤- صحة وقف أموال الزكاة

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:  
يرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول صحة وقف أموال الزكاة، بمعنى آخر يجوز للشخص أن يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري؟ علماً بأن أموال الزكاة ستكون جزءاً من الوقف المتبرع له ويكون حكمها كحكمه.

## الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يتبرع شخص بزكاة ماله لوقف خيري بحيث تكون أموال الزكاة جزءاً من الوقف المتبرع له ويكون حكمها حكمه للأسباب الآتية:  
- السبب الأول: أن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه إلى الأصناف الثمانية مع قيام الحاجة الماسة.  
- السبب الثاني: أن هذه الأموال ستكون جزءاً من أموال الوقف ولا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة، وبالتالي لا يمكن تسهيل أموال الزكاة، والله أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٧ / ٢١٠٥).

\*\*\*

## ٥- زكاة الأوقاف

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو الآتي:  
يرجى التكرم بإفادتنا بما يلي:  
١- هل تجب الزكاة على الأوقاف بأنواعها المختلفة الخيرية والأهلية والمشاركة (الذرية) وفيها نصيب للخيرات والمساجد؟  
٢- وهل تكون الزكاة على مال البدل والإيرادات؟ أم على مال البدل فقط أو الإيرادات فقط؟  
٣- وهل تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية التي يتسلم إيراداتها أهل الواقف؟  
٤- وإذا كانت الزكاة واجبة على الأوقاف الخيرية فكيف يتم تحديد الزكاة في النصيب الخيري من الأوقاف المشتركة؟

**الرأي الشرعي:**

أجابت اللجنة بما يلي:

- بالنسبة للسؤال الأول: إن الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذرية فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.
- وبالنسبة للسؤال الثاني: مفرع على ما قبله، فأما أموال البدل في الأوقاف الخيرية البحتة فكما تقدم لا تجب فيها الزكاة، وأما أموال البدل في الأوقاف الذرية فيطبق عليها ما يطبق على الأموال الخاصة، والمطالب بأداء الزكاة هو المنتفع بهذه الأموال.
- وبالنسبة للسؤال الثالث: يعرف جوابه مما سبق.
- وبالنسبة للسؤال الرابع: مما سبق عرف أنه لا زكاة في أموال الوقف الخيري. والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٣ / ٨٤٢).

\*\*\*

**٦- شروط الواقف**

**المبدأ:**

- إذا شرط الواقف حرمان المستحق من الوقف إذا أقر لأجنبي عنه بالاستحقاق فيه فتنازل أحد المستحقين عن استحقاقه لآخر المدة المعينة فإن هذا لا يقتضي الحرمان؛ لأن الإقرار غير التنازل.

**المسألة:**

رجل وقف أوقافاً على أناس مذكورين بكتاب وقفه. وشرط لاستحقاقهم شروطاً، منها أن كل مستحق من مستحقي وقفه يقر لأجنبي عن أهل الوقف باستحقاقه لشيء من ريع هذا الوقف يكون مخرجاً ومحروماً منه قبل إقراره بثلاثة أيام، حتى لا يصادف فعله وجهاً شرعياً، ويكون استحقاقه من هذا الوقف لمن يستحقه من مستحقي الوقف المذكور على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفه - ثم احتاج أحد المستحقين لمبلغ من المال لضرورة من ضرورات الحياة ولم يجد أمامه طريقاً يوصله للحصول على هذا المال إلا طريق تنازله مؤقتاً ولمدة معينة عن بعض استحقاقه لجهة من الجهات

المالية نظير أن يقرضه المبلغ المذكور، وبعد استيفائها مبلغها يرد ما تنازل عنه المستحق إليه. فهل هذا التنازل يتناوله شرط الواقف المذكور بناءً على هذا التنازل، أو أن التنازل المذكور غير الإقرار المنصوص عليه في شرط الواقف. فلا يحرم المتنازل عن حقه بتنازله؟

#### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد: بأن هذا التنازل لا يتناوله شرط الواقف المذكور؛ لأن التنازل لا يعتبر في لسان الفقهاء ولا في العرف جزئياً من جزئيات الإقرار، إذ الإقرار من قبيل الإخبار بالشيء، وأما التنازل فهو إسقاط الشخص ما له من حق للغير.

وهذا هو المعروف في لسان الفقهاء وفي العرف، وعلى ذلك فلا يحرم المتنازل المذكور من حقه في الوقف بتنازله، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى رقم (٥٨٨).

\*\*\*

#### ٧- الاقتراض من مال الوقف

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الموجه من السائل بشأن الإسهام من أموال الوقف الخيري في صندوق القرض الحسن بطريقة الوقف بقصد الاقتراض.

#### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا مانع من ذلك لأنه من وجوه البر، ويفضل أن يكون مما اشتمل فيه شرط الوقف على وجوه الخيرات بدون تقييد، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٣٣٧/٢).

\*\*\*



## ٨- استحقاق الوقف

## المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو إفتائي بتركة والدي والتي هي عبارة عن دكان جعله ثلثاً لوالده ووالدته، وحيث يجري الآن تميمه ونحن بحاجة ماسة إلى المال لمتطلبات الحياة، وحيث إننا ثلاثة أبناء: اثنان ذكور وأنثى واحدة ولم يدر علينا أي مبلغ منذ وفاة والدي، كذلك بعد مشاوراتنا مع بعض اتفقنا على توزيع المبلغ حسب الشرع، وبعد إفتائكم لنا، وقال مقدم الطلب: إن لوالدي محلاً وسوف يضمن الآن ونحن لا نأخذ شيئاً من ريعه.

## الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة:

أن الوقف للخيرات والبر، ولا استحقاق لأحد غير الخيرات، وإذا ثمن فلا يستحق الثمن أحد من ورثة الواقف، ويشتري به عين تحل محل الوقف ويكون حكمها كحكم الوقف وشرطها كشرطه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢/٢٣٨).

\*\*\*

## ٩- بيع الوقف

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير بلدية مدينة خليجية، ونصه كما يلي:  
تقع في أحد أحياء مدينتنا قطعة أرض صغيرة كانت مخصصة كمصلى للعبد، وفي بداية النمو والتطور العمراني والسكاني ضاق المصلى بمن يؤمه من المصلين، وحرصاً من البلدية على إتاحة المجال لجميع المسلمين المقيمين في تادية صلاة العيد، قامت قبل أكثر من عشر سنوات بإيجاد موقع مناسب لهذا الغرض، وحولت المصلى القديم ( المسجل وقتاً ) إلى حديقة للأطفال زودتها ببعض الألعاب التي تفيدهم وتحميهم من أخطار التسكع واللعب في الطرقات والأماكن العامة.

وحيث إن البلدية عازمة على إنشاء حديقة عامة بدلاً من حديقة الأطفال المقامة على

أرض مصلى العيد القديم، وذلك ضمن الخطة الرامية إلى إيجاد منتزه لسكان المنطقة لقضاء أوقات فراغهم تبعاً لحاجة المدينة الماسة إلى حدائق عامة.

وقبل أن يباشر المفاوض عمله في تنفيذ المشروع، رأت اللجنة المختصة التابعة للمجلس البلدي الكتابة إلى دار الفتوى والتشريع بالكويت، راجيةً النظر في هذا الموضوع والإفتاء فيه.

نرجو التفضل بإعلامنا إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء تتيح لهذه الدائرة استملاك أرض مصلى العيد القديم للمنفعة العامة، علماً بأن المنطقة عامرة بالمساجد بما يفي حاجة المسلمين.

#### الرأي الشرعي:

إنه إذا كانت الأرض المشار إليها مسجلة على أنها وقف ( وليست موقوفةً مسجدًا )، ودعت المصلحة إلى تحويلها إلى مرفق من المرافق العامة فإنه يجوز استبدالها، وصورة الاستبدال الممكنة هنا هي أن تقدم لمعرفة السعر الحقيقي الذي تباع به في حينه، ثم يؤخذ الثمن ويشتري به عقار آخر ويسجل وقفًا، وتراعى المصلحة في شراء هذا العقار على صورة أرض أو بناء، ولا بد من الحصول على إذن من القضاء في جميع هذه التصرفات، والتعاون مع ناظر الوقف ( ممثلًا في وزارة الأوقاف )، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ٢ / ٣٣٩ ).

\*\*\*

#### ١٠- تصرف الأوقاف في أملاكها

#### المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع ( عمارات ) استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين؟

#### الرأي الشرعي:

أنه يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف الفائض من إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين وذلك بعد تنفيذ شروط الواقفين

الأصلية، على أن هذه المشاريع الاستثمارية تظل من قبيل الربيع لا من قبيل أصل الوقف بحيث يجوز في المستقبل عند الحاجة بيعها وإنفاق ثمنها في الخيرات المنصوص عليها دون حاجة إلى استبدال، والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢ / ٣٤٠).

\*\*\*

### ١١- تصرف الأوقاف في أملاكها

#### المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي:

نود الإحاطة أنه كان لمسجد ما عقار موقوف تم استملاكه للصالح العام، واشترت الوزارة بدلاً منه عقاراً آخر لنفس الوقف وبذات الشروط مع عدة أوقاف أخرى، وأن لهذا الوقف رصيماً بخزانة الوزارة وريعاً شهرياً مثله في ذلك مثل أوقاف المساجد المنتشرة بدولة الكويت، وحيث إنه تم عرض موضوع إعادة بناء المسجد على الوزارة لاتخاذ اللازم، وحيث إن رصيماً هذا الوقف لا يتناسب مع القيمة اللازمة لإعادة بناء المسجد.

فيرجى إبداء الرأي في مدى إمكانية إعادة بناء ذلك المسجد من أوقافه مع إشراك أوقاف مساجد أخرى حتى يتسنى للوزارة اتخاذ الإجراء المناسب على ضوء الرأي الشرعي في ذلك الصدد.

#### الرأي الشرعي:

يجوز الأخذ مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد محتاج لقلّة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانتها، أو تجديد بنائه، وقد سبق لبعض أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة مشروع قانون الوقف اختيار كون أوقاف المساجد وحدة واحدة، على أن يبدأ بالمسجد المنصوص عليه في وقف ذلك الربيع، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢ / ٣٤١).

\*\*\*

## ١٢- إنشاء صندوق لإعمار الأوقاف الخيرية

## المسألة:

عرض على اللجنة المشروع المقدم من/ الوكيل المساعد لشئون الوقف، ونصه:  
يرجى الإحاطة أن الإدارة من ضمن مخططها لإعادة إعمار الأوقاف تسعى إلى إجراء  
الصيانة للعديد من العقارات الموقوفة، خاصة القديمة منها الواقعة تحت نظارة الوزارة،  
إلا أن هناك عددًا من هذه الأوقاف لا يوجد لديها أرصدة تكفي لهذا الغرض.

لذلك ترى الإدارة عرض المشروع التالي على لجتكم الموقرة لإبداء رأيكم الشرعي  
فيه، والمشروع هو إنشاء صندوق مخصص لإعادة إعمار الأوقاف الخيرية يؤخذ من  
فائض ريع الأوقاف الخيرية بنسب بسيطة لا تتجاوز ( ١٠٪ ) من فائض ريع الأوقاف  
الخيرية ولمرة واحدة، بحيث يتم من خلاله تمويل النفقات اللازمة لإنجاز عمليات  
الإصلاح والصيانة أو الهدم وإعادة البناء، وذلك بصورة قرض حسن من هذا الصندوق  
على أن يعاد السداد مع ريع الأوقاف المستفيدة من هذا الصندوق على أقساط دورية  
مستقبلًا وبأقصر فترة ممكنة.

وكذلك الحال بالنسبة لأوقاف المساجد ينشأ صندوق برأسمال مماثل تستفيد منه  
أوقاف المساجد.

## الرأي الشرعي:

يجوز المشروع الوارد في السؤال على أن يراعى التقيد التام بما ورد في السؤال من  
صرف ريع الأوقاف الخيرية في مثلها وأوقاف المساجد في المساجد، والله أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ٨ / ٢٣٩٠ ).

\* \* \*

## ١٣- الوقف الخيري

## المسألة:

عرض على اللجنة طلب الإفادة المقدم من السيد/ الوكيل المساعد لشئون الوقف  
ونصه:

نرفق لكم بكتابنا هذا صورة ونقل طبق الأصل لحجة الإيقاف الخاصة بالمرحومة/

موضي، برجاء التفضل بالعمل على إفادتنا برأي لجنتكم في شأن تحديد نوعية الوقف المذكور، ومدى استحقاق الذرية فيه، وذلك بناءً على ما ورد في صياغة نص الحجة الخاصة به.

ثم اطلمت اللجنة على صورة حجة الإيقاف المرفقة مع الطلب، وفيها: ( أوقفته؛ أي: البيت - لها في عشيات وضحايا لها ولوالديها، والوقفية على بناتها: عائشة، ولطفة، وشيخة، ونورة ).

ثم طلبت اللجنة حضور أحد الباحثين القانونيين، لمعرفة أحكام القانون المعمول به في تفسير الحجج الوقفية، وتفسير المصطلحات الواردة فيها، فحضر باحث قانوني في الشؤون القانونية، فاستوضحت منه اللجنة عن تفسير كلمة ( على بناتها ) بمفسرها قانون الوقف؟ فأفاد:

بأنه طبقاً للأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف الصادر في ( ٥ أبريل / ١٩٥١ م ) فإن كلمة ( على ) الواردة في الحجج الوقفية تفيد أن ما بعدها ( ناظر ) وليس موقوفاً عليه، وعلى هذا الأساس يعتبر مثل هذا الوقف خيرياً، وليس ذرياً، وأن المبدأ المعمول به في الوزارة أن ناظر الوقف المعين من الواقف إن كان فقيراً فإن له أن يأخذ من هذا الوقف؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف، كما أفاد بأن الواقف إذا قال ( على فلان ) ثم أعقبه بيان أوجه بصرف الخيري، كان هذا الوقف ذرياً للخيرات فيه نصيب.

وبعد الاطلاع على حجة الوقف وسماع إفادة الباحث القانوني، ناقشت اللجنة الموضوع.

### الرأي التشريعي:

بأن الوقف الخاص بالمرحومة/ موضي هو وقف خيري لقولها: ( أوقفته لها في عشيات وضحايا لها ولوالديها ) والنظارة في هذا الوقف لبناتها عائشة ولطفة وشيخة ونورة، وذلك لقول الواقفة - رحمها الله - في حجة الوقف: والوقفية على بناتها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ٢٣٩١ / ٨ ).

## ١٤- اشتراك جهتين في نظارة الوقف

صرف ريع الوقف حسب شرط الواقف

## المسألة:

أعيد على اللجنة عرض الاستفتاء المقدم من السيد الوكيل ونصه:

بناءً على تعليمات السيد الوزير نرفق لكم صورة عن طلب السيد/ حمود - المقدم بشأن الموافقة على صرف المبالغ المعتمدة له من ريع وقف المرحوم/ محمد اعتباراً من تاريخ انضمامه إلى الوزارة في النظارة عليه، وكذلك صورة لمذكرة الإدارة المعدة بخصوص هذا الطلب.

برجاء التفضل بموافقتنا برأي لجتكم عن مدى إجازة صرف المبالغ المعتمدة له مؤخراً بالأثر الرجعي المطلوب من جانبه، وذلك على ضوء ما ورد في المذكرة المرفقة من بيانات. حيث سبق عرضه على اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ( ٢٥ / ٦ / ١٩٩٢ م ) ورأت تأجيل الإجابة عليه لحين حضور الباحث القانوني في الوزارة للاطلاع منه على تفاصيل الموضوع وملابساته.

وقد حضر أمام اللجنة الباحث القانوني في الوزارة، وأطلع اللجنة على تفاصيل الموضوع وتطورات المنازعة بين الوزارة وبين مقدم الطلب السيد/ حمود، وهو ابن الموصي. وقد أفاد الباحث القانوني بأن موفور ريع الثلث الموصى به السنوي هو مبلغ ( ١١٨٧٤ ) د.ك تنفق منه إدارة الوقف الآتي:

١- ( ٤٠٠ ) د.ك كل أربعة أشهر لحمود.

٢- ( ٢٠٠ ) د.ك معونة شهرية لمنيرة.

٣- ( ٦٠٠ ) د.ك سنوياً للخيرات، تنفق بمعرفة بيت الزكاة.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أفاد به الباحث القانوني، واطلعت على إفادة مدير إدارة الوقف الموجهة إلى وكيل الوزارة بخصوص وقف المرحوم/ محمد، وبعد أن اطلعت على حجة الوقف. أجابت اللجنة بما يلي:

## الرأي الشرعي:

أن حمود يعتبر شريكاً في النظارة على الوقف وفقاً لحكم المحكمة رقم

(٣٨/١٢٣٩)، ويجب على الوزارة تمكينه من القيام بكل ما يقوم به الناظر من الإشراف على استثمار الوقف وإنفاق ريعه بما يحقق وصية الواقف.

كما ترى اللجنة: أن ما يدفع له من مبالغ لا يستحقها لنفسه، وإنما لينفقها على المحتاجين من أقاربه، أو في الأوجه التي نص عليها في حجة الوقف، وذلك بأثر رجعي من تاريخ تعيينه شريكاً في النظارة.

وترى اللجنة كذلك: جواز أن يعطى ريع الوقف لينفقه على نفسه إذا ثبتت حاجته. وتوصي اللجنة إدارة الوقف بوجوب التوسع في الإنفاق من ريع الوقف المذكور في أوجه الخير والبر الداخلة في قول الواقف ( ما يفعله الحي للميت ) من غير اقتصار على العشيات والأضاحي؛ لأن لفظ ( من ) يفيد التبعض لا البيان، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ٢٣٩٢ / ٨ ) .

\*\*\*

#### ١٥- استثمار ريع الوقف

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:

بالإشارة إلى الفتوى رقم ( ٩٠/ع١١ ) والفتوى رقم ( ٩٠/ع٥٣ ) بشأن جواز الاستقراض من موفور ريع وقف إلى وقف آخر محتاج، واعتماد صيغ العقود الخاصة بذلك.

ونظراً لحاجة بعض الأوقاف حالياً لدعم مالي لتنمية عقاراتها التي آلت إلى السقوط، وليس بها موفور ريع أو مال بدل يكفي لإعادة الإعمار، فقد اقترحت الإدارة تكوين صندوق للاستثمارات الإنشائية تكون حصيلته نسبةً من موفور ريع كافة الأوقاف الخيرية ويعتبر الممول الوحيد لكافة الأوقاف التي تحتاج إلى تدعيم مالي لتعمير عقاراتها وليس لها أموال بدل أو موفور ريع، ويتم ذلك عن طريق ( عقود استصناع ) بين الصندوق المقترح والأوقاف المحتاجة، علماً بأن أرباح الصندوق المقترح ستنفق في الأعمال الخيرية.

فيرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول تكوين الصندوق.

**الرأي الشرعي:**

أجابت اللجنة بأنه لا بأس بتأسيس هذا الصندوق على حسب ما ورد في السؤال مع مراعاة عدم الإخلال بأوجه الصرف المنصوص عليها في حجج الوقف الأخرى، وأن يكون هذا الصندوق تحت رقابة إدارة مختصة أمينة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٧/ ٢١٠٤).

\*\*\*

**١٦- بناء وقف من ريع وقف آخر****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير إدارة الوقف ونصه:  
بالإشارة إلى الفتوى رقم ( ٩٠ / ١ / ٤٦ / ٩٠ ) بشأن جواز استئذنة وقف من موفور ريع وقف آخر لإنشاء بناية استثمارية.

نرفق صيغة عقد بين وقفين ( الوقف المحتاج للبناء والوقف الآخر الممول )، وأيضاً صيغة عقد بين الوقف الممول وبين مقاول خارجي وذلك للاطلاع عليها من قبل لجنة الأمور العامة بمكتب الإفتاء، كما طلبت ذلك في نهاية فتواها السابقة ( ٩٠ / ١ / ٤٦ / ٩٠ ).

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء، وأجابت عليه اللجنة إجابةً مبدئيةً وطلبت الاطلاع على العقود والإجراءات المزمع إعدادها قبل إبرامها للتأكد من شرعيتها.

وقد اطلعت اللجنة على عقد عملية إنشاء وإنجاز وصيانة وقف والمكونة من ثلاث وعشرين مادة، وخلاصته: إجراء مقابلة بين الوزارة وبين مقاول بشروط معلومة ومحددة.

**الرأي الشرعي:**

أنه لا مانع شرعاً من العقد بعد حذف جزء من آخر المادة ( ١٦ ) وهو المتعلق بحق الطرف الأول في احتجاز الآلات المملوكة للطرف الثاني واستغلالها بدون أجر.

كما يجب حذف ما يتعلق بإلزام الطرف الثاني باستخدام وسائل النقل الوطنية كالكويتية والملاحة البحرية؛ لأن ذلك مبني على تعليمات حكومية خاصة بأموال الجهات الحكومية أو الأهلية في المقاولات التابعة للحكومة، ومال الوقف ليس من



هذا القبيل، وهذه المقابلة ليست مع الدولة لاستقلال ذمة الوقف عن ذمة الحكومة فيراعى ما فيه مصلحة الوقف.

كما اطلعت اللجنة على عقد إدارة وتنفيذ مشروع استثماري بين الوقفين على أساس عقد الاستصناع، ويمثل الوقفين كليهما وكيل الوزارة المساعد لشئون الوقف على اعتبار أن ذمة كل من الوقفين مستقلة والوزارة ناظرة عليهما، وهذه من الصور التي يسوغ فيها تولي شخص واحد طرفي العقد، وهذا العقد مكون من ثماني مواد، وقد لاحظت اللجنة أن المادة الرابعة فيها جهالة؛ لأن دفع القسط الأول محدد بعد سنة من تأجير العقار وهذا الموعد مجهول، فيجب تحديد موعد معين ولو متأخرًا، وينبغي أن ينص على أن يبقى الطرف الأول وهو الممول مسئولًا وحده مباشرة قبل الطرف الثاني في حال حصول أي تقصير أو عيب أو غير ذلك مما يقتضيه هذا العقد وذلك للمدة المتفق عليها مع المقاول.

وينبغي أيضًا أن يضاف في عقد الاستصناع شرط جزائي بغرامة تأخير عن كل يوم كذا دينارًا، كما ينبغي مراعاة ترتيب العمليتين بحيث يكون عقد المقابلة تاليًا في الزمن لعقد الاستصناع وهذا العقد بعد تعديل المادة الرابعة المذكورة لا مانع منه شرعًا، والله أعلم. (انظر: فتوى رقم ٤، ٢١)

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٧ / ٢١٠٢).

\*\*\*

### ١٧- عقد مرابحة بين وقفيين

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير إدارة الوقف ونصه:  
يرجى التكرم بالموافقة على عرض صورة الأسئلة التالية على لجنة الفتوى لإصدار فتوى مكتوبة بذلك.

١- هناك وقف له أرض فضاء وبناء قديم متهالك وإيراده متدنٍّ ولا يوجد في رصيده أي مبلغ، فهل يجوز أن يستدين هذا الوقف من موفور ريع وقف آخر لإنشاء بناية استثمارية على أرضه على أن يتم تسديد هذا الدين للوقف الدائن مستقبلاً من إيراد الوقف المدين (قرض حسن أو بالمرابحة)؟

٢- الصورة الثانية كما هو الحال في الأولى ولكن الاستعانة تكون بممول تجاري لتمويل مشروع البناء بطريق المرابحة على أن يتم التسديد عن طريق جزء من ريع العقار مستقبلاً.

### الرأي الشرعي:

لا مانع مبدئياً من الناحية الشرعية من إجراء عقد مرابحة بين الوقفين (الوقف المحتاج للبناء والوقف الآخر الممول)، وذلك بأن يقوم الوقف الممول بتقديم المواد بربح على التكلفة وذلك بعد شراء المواد وتحديد تكلفتها والربح وأجل السداد، نظراً إلى أن ذمة كل من الوقفين مستقلة ولكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة.

ويمكن أن تتم مقابلة شاملة للمواد والبناء على أساس عقد الاستصناع بمقابل يراعى فيه حصول الربح المطلوب ثم يتم الاتفاق بين الوقف الممول وبين مقاول يقوم بتنفيذ العمل وتقديم المواد بعد ذلك بسعر حاضر أقل، وتكون علاقتان تعاقدتان إحداهما بين الوقفين والأخرى بين الوقف والممول وبين مقاول خارجي ويبقى الوقف الممول مسئولاً وحده مباشرة قبل الوقف الآخر، وهذه الإجابة مبدئية وسوف تقوم اللجنة بإصدار الفتوى النهائية بخصوص ذلك بعد اطلاعها على العقود والإجراءات المزمع إعدادها قبل إبرامها للتأكد من حقيقة شرعية المعاملة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٧/٢١٠٦).

\*\*\*

### ١٨- وقف ثلث المال

#### المسألة:

عرض على اللجنة السؤال الآتي:

رجل يريد أن يوقف ثلث ماله إلى وزارة الأوقاف أو إلى أي جهة خيرية أخرى، فما حكم الإسلام في ذلك؟ وشكراً.

#### الرأي الشرعي:

أنه لا مانع من أن يقف ثلث ماله إلى أي جهة خيرية وهو حر في اختيارها حسب ما يرى فيه المصلحة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢/٣٤٣).

\*\*\*

#### ١٩- الوكالة وتعيين ناظر جديد للوقف

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل ونصه الآتي:

تقدم المستحقون في وقف المرحوم/ محمد إلى بيت التمويل الكويتي بطلب النظارة للوقف المذكور باستثمار أعيان الوقف وإدارتها وتوزيع ريعها على الورثة بما يحقق لهم النفع ويحفظه، الأمر الذي جعل بيت التمويل الكويتي ممثلاً في رئيس مجلس إدارته يطلب رأي الوزارة في ذلك مع استعداده للقيام بإدارة الوقف المشار إليه والإشراف عليه، فيرجى الإفادة برأي اللجنة الموقرة في هذا الخصوص، علماً بأن هذا الوقف ذري ومرفق طيه صورة من حجة الوقف.

الرأي التشريعي:

وبعد الاطلاع على صورة حجة الوقف المذكور أجابت اللجنة بما يلي:  
إذا كان للوقف ناظر معين بنص الواقف أو بطريق القضاء، فله أن ينيب من يثق به لإدارة الوقف، ويكون الناظر مسئولاً عن تصرفات وكيله.  
أما تثبيت ناظر جديد في هذه القضية فلا بد فيه من الرجوع إلى القضاء. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢/٣٤٤).

\*\*\*

#### ٢٠- الوكالة في توزيع ريع الوقف

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز لناظر الوقف أن يسلم ريع الوقف لبيت الزكاة ليقوم بتوزيعه؟ أم من الأفضل أن يقوم ناظر الوقف بتوزيعه حسب وصية الواقف وإلى الجهات التي يراها مناسبة؟

**الرأي الشرعي:**

أنه يجوز لناظر الوقف توكيل بيت الزكاة بتوزيع ريع الوقف كلاً أو جزءاً حسب شروط الواقف بشرط الاطمئنان والاستيثاق والمتابعة، وأن الأفضل قيام ناظر الوقف بذلك، إذا توفرت لديه الوسائل لتنفيذ شروط الواقف وعليه استكمالها إن لم تكن متوفرة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢ / ٣٤٥).

\*\*\*

**٢١- تغيير مصرف الوقف****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من وكيل الوزارة ونصه كالآتي:  
يرجى التكرم بإفادتنا حول المقصود بالعبارات الآتية والتي يورد ذكرها في نصوص حجج الأوقاف وهي:

( العشيات - الإطعام - النوافل - ما يعمل الحي للميت )، مع السؤال فيما إذا كان جائزاً من الناحية الشرعية أن يقوم أحد ورثة الواقف على الخيرات بعمل حجة توهب له من ريع هذا الوقف، وإن جاز ذلك فما الرأي إذا كان قد سبق له تأدية هذا الفرض من قبل؟ وذلك حتى يتسنى لنا تحقيق شروط الواقفين لنص الوثائق وإنفاق أموال ملك الأوقاف وفقاً للجهة الشرعية الصحيحة.

هذا وقد استأنست اللجنة قبل الإجابة عن هذا السؤال بإفادة الشيخ محمد بن سليمان الجراح حول المقصود بهذه الألفاظ الأربعة وملخص جوابه المربوط بالمحضر، فأفاد بأن المراد من ( العشيات أو الإطعام أو النوافل ) هو صنع طعام من ثلث الموصي أو الواقف وتفريقه على الفقراء والجيران في ليالي العاشر من المحرم، والثاني عشر من ربيع الأول، والسابع والعشرين من رجب، والنصف من شعبان، وليلة كل جمعة من شهر رمضان، أما المراد بما يعمل له الحي للميت فالمراد به فعل جميع الخيرات من إطعام وكسوة وصدقة وحج وعمرة وأضحية وبناء مساجد وغير ذلك من أعمال البر.

### الرأي الشرعي:

بأنه نظرًا إلى أن هذا العرف مبني على الاهتمام في ذلك الزمن بتلك الليالي وتجمع الفقهاء طلبًا للعون فيها ورجاء الواقف أو الوصي كثرة الثواب لذا خصها بالذكر، وبما أن بعض هذه الليالي ورد فيه ما يدعو للتوسعة أو الصدقة مثل ليلة عاشوراء ويومه، وليالي رمضان عمومًا.

ولذا فإن اللجنة ترى الاقتصار من هذه الليالي على ما ورد فيه نص شرعي في فضله وما زاد فإنه يصرف في مطلق الطعام في أي وقت من غير تخصيص بباقي الليالي المذكورة في الحجج.

أما ما وقف على ما يعمل الحي للميت فيصرف في وجوه البر العامة وأما الصرف لأداء حجة للميت فهو داخل في عموم من شرط من الواقفين على الصرف فيما يعمل الحي للميت، ما لم يوجد من الوجوه التي يشملها مفهوم هذا النص ما هو أولى من الحجج غير المفروض على الميت الذي سبق له الحج، وذلك كالإطعام في المجاعات والصرف على اليتامى وعلى طلبة العلم ونحوها من وجوه البر العام، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٣ / ٨٤٠).

\*\*\*

### ٢٢- مصارف الوقف الخيري

#### المسألة:

قامت إدارة الوقف باقتراح خطة لصرف إيرادات الأوقاف الخيرية والنصيب الخيري في الأوقاف المشتركة عن عام (١٩٨٤ م) على أن يكون الصرف خلال عام (١٩٨٥ م) وذلك في عدة مشروعات هي:

م	المشروع	البيان
١	كافل اليتيم	بتوفير الرعاية الشاملة للأيتام في الكويت.
٢	كسوة اليتيم	لكسوة (٢٥٠٠) يتيم في الكويت في العيدين وبداية العام الدراسي.

٣	الأسر المتعفة	لمساعدة الأسر المتعفة والتي يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف بواقع ( ١٢٥٠ ) دينار لكل أسرة.
٤	مساعدات وزارة الشؤون الاجتماعية	للأبناء الذين ترعاهم وزارة الشؤون الاجتماعية وهم مجهولو الوالدين، والأحداث المنحرفون والمعرضون للانحراف.
٥	مساعدات هيئة شؤون القصر	للمحافظة على مستوى دخل القصر ورعايتهم.
٦٠	المساعدات الشهرية والمقطوعة	للأسر القليلة أو المعدومة الدخل سواء على الأراامل والعجزة أو المرضى.
٧	طالب العلم	لتنمية المجتمع المسلم عن طريق استثمار العملية التعليمية في الإسلام والمسلمين، وابتعاث المتفوقين منهم للدراسة خارج الكويت.
٨	صندوق الطلبة	وهو النواة الأولى لمشاريع التعاون المشتركة مع الجهات المختصة، وذلك بتقديم المساعدات إلى الطلبة وأسرهم لضمان تحصيلهم العلمي.
٩	مدارس الجمعة	وهي قائمة ويصرف لها مساعدات من الأوقاف.
١٠	المعاهد العربية والشرعية	للتشجيع على تدريس العلوم الشرعية والقرآنية كمعهد الإيمان الشرعي.
١١	تحفيظ القرآن	وهو لتكريم حفاظ القرآن على مستوى المدارس أو الأحياء بمكافآت مالية.

١٢	نادي المهتمين	لتربية المهتمين الجدد، كما أنه مركز لدعوة الآخرين.
١٣	صندوق المعونة الطبية	وهو الصندوق الخاص بالوزارة.
١٤	صندوق مكافحة التسول	وهو لتقديم الرعاية اللازمة للمتسولين المتشردين داخل الكويت بالتعاون مع وزارة الداخلية.
١٥	القرض الحسن	لمساعدة من هم في حاجة للدعم المالي بتوفير الفرص الميسرة لتجاوز الكبوات المالية
١٦	الأضحى	لذبح الأضحى في الكويت، وتوزيعها على الفقراء والمساكين.
١٧	ولائم الإفطار	وهي تقام في مساجد الكويت بمناطق مختلفة.
١٨	تسييل المياه	لإنشاء برادات مياه في مناطق مختلفة بالكويت يبرز فيها اسم الوزارة والوقف بالشكل المناسب.

ويسرنا أن نذكر الأمثلة من شروط الواقفين في الأوقاف الخيرية كما يلي:

١- وقف أم رثيفة، حيث نصت حجة الوقف على أنها « أوقفت بيتها على خيرات وصدقات وأضحية وإطعام لها ».

٢- وقف موسى، حيث نصت الحجة على أنها « أوقفت بيتها على عشيائ وضحايا وأعمال بر وما يعود نفعه إليها ».

٣- وقف منصور، حيث نصت الحجة على أنه « اشترى منزلاً بمحلة الصفاة، ثم جعله ثلثاً لأبيه منصور الخرقاوي ولم يشترط النظارة لأحد واكتفى بأن أوصى بالمنفعة على الجهات الخيرية ».

٤- وقف لطيفة، حيث نصت الحجة على أنها « أوقفت بيتها على أعمال بر وخيرات في عشيات وأضحية كل سنة لها ولوالديها ».

٥ - وقف عبد العزيز، أوقف بيوته التسعة ودكاينه الثلاثة في أعمال بر وخيرات.

٦- وقف آمنة، أوصت بيتها لما يعمل الحي للميت من أضحية وصدقة وكل ما يطلق عليه فعل الخير.

٧- وقف نورة، أوقفت بيتها على يد بنتها عن خيرات وصدقات وأضحيات لها ولوالديها.

٨- وقف ناصر، أوصى بالثلث من جميع مخلفاته في وجه المبرات والخيرات مما يعود نفعه عليه.

٩- وقف أحمد، حيث نصت الحجة على أنه أوصى بثلث ما يتركه خلفه ينفق في طاعة الله تعالى في كتب دينية وإسلامية من مصاحف، وكتب حديث، وتفسير، وغيرها توزع على طلبة العلم.

١٠- وقف ميثا، حيث أوقفت قسم بيتها الجنوبي على أفعال الخير من أضحية وإطعام.

وتأسيساً على ما سبق ذكره.... يرجى التفضل بإفادتنا بما يلي:

أولاً: مدى جواز الصرف على المشروعات سألقة البيان من صافي إيرادات الأوقاف الخيرية والنصيب الخيري في الأوقاف المشتركة.

ثانياً: تحديد أوجه إنفاق أموال الأوقاف الخيرية داخل وخارج الكويت.

ثالثاً: مدى مطابقة المشروعات المذكورة مع أوجه صرف أموال الأوقاف الخيرية داخل الكويت.

وطلبت اللجنة حضور مندوب من إدارة الوقف وحضر السيد الوكيل المساعد لشئون الوقف.

وقد استفسرت اللجنة منه عن البند الرابع فأجاب:

إن إدارة الوقف بالمساعدة مع وزارة الشؤون تصرف لهم مبالغ مادية من الأوقاف الخيرية للأحداث واللقطاء وما شابههم.



- وكذلك استفسرت اللجنة عن البند التاسع وهو مدارس الجمعة فأجاب: إن هذه المدارس تفتح للمسلمين غير الناطقين بالعربية وهم الباكستانيون والهنود الذين يدرسون في المدارس غير العربية وتكون الدراسة في مدرسة النجاة الخيرية يوم الجمعة.
- وكذلك استفسرت اللجنة عن البند الثاني عشر وهو نادي المهتمين فأجاب: إن المقصود بالمهتمين هم حديثو العهد بالإسلام والمؤلفة قلوبهم، لمتابعتهم وتزويدهم بالثقافة الدينية وعلاج الحالات الطارئة في ظروف حياتهم المعاشية.
- وكذلك استفسرت اللجنة عن البند الخامس عشر وهو القرض الحسن هل هناك ضمانات على سداد القرض؟ فأجاب: إن القروض تقدم بالضمانات الكافية لسدادها، وتدرس ظروف ذوي العسرة.
- وفي البند الثامن عشر وهو تسبيل المياه، سألت اللجنة عن مكان وضع البرادات فأجاب في الأماكن العامة كالحداائق وغيرها.

### الرأي الشرعي:

- بعد الاطلاع على المشاريع المذكورة والبيانات المكملة توافق اللجنة على هذه المشاريع جميعاً وترى أنها مشروعة ويجوز الإنفاق عليها من إيرادات الوقف الخيري مع مراعاة الملاحظات التالية:
- ١- في البند الأول مشروع كافل اليتيم أضافت اللجنة أنه ينبغي أن يقدم الأكثر احتياجاً.
  - ٢- وكذلك في البند الثالث مشروع الأسر المتعففة تقدم الأسر المحتاجة على غيرها ندباً.
  - ٣- وكذلك في البند الخامس مساعدة هيئة شئون القصر ينبغي أن تكون المساعدة للمحتاجين من القصر، وكذلك في البند السابع وهو مشروع طالب العلم ينبغي أن يكون المسلم الملتزم بدينه أولى من غيره بالمعونة الخيرية مع التقيد بمتابعة الطلبة حال دراستهم في الخارج دينياً وخلقياً.
  - ٤- وأما في البند الرابع عشر فقد استحسنتم اللجنة تعديل اسم المشروع من مكافحة المتسولين إلى مكافحة التسول.

٥- واقترحت اللجنة زيادة بندين برقم (١٩) و (٢٠):

وينص البند (١٩) على نشر المصاحف والكتب الإسلامية؛ لطبعها وتيسير توزيعها إلى الناس مثل رياض الصالحين وغيره من الكتب الدينية بعد التحقق من صلاحيتها من جميع الوجوه وخلوها من المؤاخذات.

وينص البند (٢٠) على إنشاء منح من الخيرات لطلاب العلوم الدينية للوافدين لدراسة العلوم الشرعية.

٦- وتوصي اللجنة بوجوب ملاحظة شروط الواقفين ما أمكن. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٣/١٤١١هـ).

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول ( الأحكام الشرعية والمبادئ العامة للوقف )

جاء في كتاب فقه المعاملات المالية في الإسلام للمشيخ / حسن أيوب ( ٢٨٩ - ٣٠٦ ):

« الوقف معناه: تحبب الأصل وتسبيل الثمرة ( أي إنفاقها في سبيل من سبيل الخير ).

دليله: والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخبير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ( يطلب رأيه وأمره ) فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخبير، لم أصب قط مالا أنفس ( أفضل ) عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ( يشتري ) ولا يوهب ولا يورث » قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا بالمعروف غير متأثر فيه أو غير متمول فيه ( أي: مدخر مالا ). متفق عليه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه البخاري ومسلم.

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف.

ولم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله.

قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد، وللواقف الرجوع فيه إلا أن

يوصي بعد موته فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وخالفه أصحابه، فقالا كقول سائر أهل العلم.

واحتج بعضهم بما روي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه (بستانه الذي يحيط به جدار) صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ (يرى فيه رأيه) فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورئهما<sup>(١)</sup>. رواه المحاملي في أماليه؛ ولأنه أخرج ماله على وجه القرية من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة.

وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: « لا يباع أصلها ولا يتباع ولا يوهب ولا يورث »<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً.

قال الحميدي: تصدق أبو بكر ﷺ بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده وعثمان برومة (بئر رومة) وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم<sup>(٣)</sup>.

وقال جابر: لم أجد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف.

وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، ولم ينكره

(١) سنن الدارقطني (٢٠١/٤) برقم (١٩) عن عمرو بن سليم أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء جعل حائطاً له صدقة فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني جعلت حائطي صدقة، وهو إلى الله وإلى رسوله، فجاء أبواه إلى النبي ﷺ فقالا له: لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده ﷺ على أبيه ثم ماتا فورئهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٦١/٦) برقم (١١٦٨٠) قال الحميدي: وتصدق أبو بكر الصديق ﷺ بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب ﷺ بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأموره بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان ﷺ برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص ﷺ بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم.

أحد، فكان إجماعاً، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم حاكم كالعق.

وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقةً غير موقوف، استتاب فيها رسول الله ﷺ فأرى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما، ويحتمل أن الحائض كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفذاه، وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما<sup>(١)</sup>.

والقياس على الصدقة لا يصح؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه فافتراقاً.

#### الآثار المترتبة على الوقف:

أولاً: إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه، في الصحيح من مذهب الحنابلة وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد: لا يزول ملكه وهو قول مالك. وحكي قولاً للشافعي رحمته لقول النبي ﷺ: «أحبس الأصل، وسبل الثمرة»<sup>(٢)</sup>.

دليل الأول: أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعق، ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالمملك المطلق، وأما الخبر فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وفائدة الخلاف أنا إذا حكمنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والخصومة فيه، فيحتمل أن يلزمه أرش جنايته كما يفدي أم الولد سيدها لما تعذر تسليمها بخلاف غير المالك.

ثانياً: أن ظاهر هذا الكلام أنه يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به؛ لأن الوقف يلزم به. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الواقف له عن يده. وقال: الوقف المعروف أن يخرج عن يده إلى غيره ويوكل فيه من يقوم به. اختاره ابن أبي موسى وهو قول محمد بن الحسن؛ لأنه تبرع بمال لم يخرج عن المالية فلم يلزم بمجرد؛ كالهبة والوصية والصدقة، فإنها لا تلزم إلا بالقبض.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٦/٢٣٢) برقم (٣٦٠٣).

دليل الأول: ما روي من حديث عمر؛ ولأنه تبرع بمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد كالتق، ويفارق الهبة، فإنها تملك مطلق والوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة فهو بالتق أشبه فالحاقة به أولى.

ثالثاً: أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه.

وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد، والقناطر، لم يفتقر إلى قبول، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان:

الوجه الأول: اشتراطه لأنه تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية يحققه أن الوصية إذا كانت لآدمي معين وقفت على قبوله، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول كذا ها هنا.

والوجه الثاني: لا يشترط القبول؛ لأنه أحد نوعي الوقف فلم يشترط له القبول كالنوع الآخر، ولأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول كالتق وبهذا فارق الهبة والوصية.

**ألفاظ الوقف:**

وألفاظ الوقف ستة: ثلاثة صريحة وثلاثة كناية:

**فالصريحة:**

( وقفت وحبست وسبلت ): متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر: « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها »<sup>(١)</sup> فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطلق في الطلاق.

وأما الكناية فهي:

تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحرير مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحرير يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريراً على نفسه وعلى غيره، والتأييد يحتمل تأييد التحريم وتأييد الوقف، ولم يثبت

(١) سبق تخريجه.

لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجرد ما ككنايات الطلاق فيه.

فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

الأول: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة: فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى.

حكم الوقف بفعل دون اللفظ:

ظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرةً ويأذن في الدفن فيها، أو سقايةً ويأذن في دخولها وهذا قول أبي حنيفة.

وذكر بعضهم فيه رأيًا آخر: أنه لا يصير وقفًا إلا بالقول وهذا مذهب الشافعي.

دليل الأول: أن العرف جارٍ بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعامًا كان إذنًا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلاً له، ومن نثر على الناس نثارًا كان إذنًا في التقاطه وأببح أخذه.

حكم انتفاع الواقف بالوقف:

من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجدًا فله أن يصلي فيه، أو مقبرةً فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقايةً أو شيئًا يعم المسلمين فيكون كأحدهم ليس في ذلك كله خلاف، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٦٢٧/٥) برقم (٣٧٠٣).

وإذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط. وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزيبر وابن سريج وأحمد.

وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف؛ لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به.

**دليل الأول:** حديث بثر رومة، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات؛ لأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ها هنا، ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه فإن عمر رضي الله عنه لم يقدر ما يأكل الوالي ويطعم إلا بقوله: « بالمعروف »، وفي حديث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف إلا أنه إذا شرط أن ينتفع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن يكون ذلك لورثته كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها سنة فمات في أثنائها.

**شرط انتفاع أهله بالوقف:**

وإن شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشرط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صدقته، وإن اشترط أن يأكل من وليه منه ويطعم صديقاً جاز؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته، التي استشار فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وليها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقاً؛ لأن عمر ولي صدقته، وإن وليها أحد من أهله كان له ذلك؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر.

**حكم شرط بيعه أو هبته:**

وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف. لا خلاف في ذلك عند العلماء؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط أن له بيعه متى شاء، ولأنه إزالة ملك لله تعالى، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق، ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة.



حكم شرط إخراج من يشاء من الموقوف عليهم:

وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به، وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز؛ لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة، فكأنه جعل له حقاً موقوفاً على الاتصاف بصفة ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه، فأشبه ما لو وقف على المشتغلين به من ولده، فإنه يستحق منه من اشتغل به دون من لم يشتغل، فلو ترك المشتغل الاشتغال زال الاستحقاق، وإذا عاد إليه عاد استحقاقه.

مفهوم الوقف على الأولاد:

إن قال: وقفت على أولادي ثم على المساكين أو قال: على ولدي ثم على المساكين أو على ولد فلان ثم على المساكين، فقد قيل: يكون وقفاً على أولاده وأولاد أولاده من الأولاد البنين ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك.

وجه ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمْتُ لِحَظِّ الْآتِنِّيْنَ﴾ [النساء: ١١]، فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، ولما قال: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ دَاجِرٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكُلٌّ﴾ فتناول ولد البنين وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين. فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به، ولأن ولد ولد ولد له بدليل قوله تعالى: ﴿يَبْيِئْ عَادَمَ﴾، ﴿يَبْيِئْ إِسْرَائِيلَ﴾ وقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»<sup>(١)</sup> وقال: «نحن بني النضر من كنانة»<sup>(٢)</sup> والقبائل كلها تنسب إلى جدودها، ولأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين فكذلك إذا لم يكونوا قبيلةً.

وقال آخرون: لا يدخل فيه ولد الولد بحال، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات لأن الولد حقيقةً وعرفاً إنما هو ولد لصلبه، وإنما يسمى ولد الولد ولدًا مجازاً، ولهذا يصح نفيه، فيقال: ما هذا ولدي إنما هو ولد ولدي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب: التحريض على الرمي/ ٢٨٩٩) من حديث سلمة ابن الأكوع ؓ.

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الحدود/ باب: من نفى رجلاً من قبيلته/ ٢٦١٢)، وأحمد في مسنده (٢١١/٥) من حديث الأشعث بن قيس ؓ.

وإن قال: على ولدي لصلبي فهو أكد، وإن قال: على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين دخل فيه البطن الأول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث، وإن قال: على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل فيه ثلاثة بطون من بعدهم، وموضع الخلاف المطلق، فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين فإنه يصرف إليه بغير خلاف.

وإن رتب فقال: وقفت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو على أولادي فإن انقرضوا فعلى أولاد أولادي فكل هذا على الترتيب فيكون على ما شرط، ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن كله، ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له؛ لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه.

وإن وقف على بنيه وهم ثلاثة على أن من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده وإن مات فلان فنصيبه لأهل الوقف فهو على ما شرط.

وكذلك إن كان له بنون وبنات، فقال: من مات من الذكور فنصيبه لولده، ومن مات من البنات فنصيبها لأهل الوقف، فهو على ما قال.

وإن قال: على أولادي، على أن يصرف إلى البنات منه ألف، والباقي للبنين لم يستحق البنون شيئاً حتى تستوفي البنات الألف؛ لأنه جعل للبنات مسمى وجعل للبنين الفاضل عنه، فكان الحكم فيه على ما قال، فجعل البنات كذوي الفروض الذين سمي الله لهم فرضاً، وجعل البنين كالعصابات الذين لا يستحقون إلا ما فضل عن ذوي الفروض.

ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئاً قبل انفصاله؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله.

استواء الذكور والإناث في الوقف:

وإذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيهم الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين أشرك الله بينهم فيه فقال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْوَرْثَةِ﴾ [النساء: ١٢]، تساوا فيه، ولم يفضل بعضهم على بعض، وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب، فإن الله

تعالى قال: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليس في هذا خلاف.

حكم تفضيل البعض بسبب أو بغير سبب:

إذا فضل الواقف بعضهم على بعض فهو على ما قال، فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهمين وللأنثى سهمًا، أو للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على حسب ميراثهم، أو على حسب فرائضهم، أو بالعكس من هذا، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدًا معينًا، أو ولده، أو ما أشبه هذا، فهو على ما قال، بناءً على أن ابتداء الوقف مفروض إليه فكذاك تفضيله وترتيبه.

وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك، ومن حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له، أو من اشتغل بالعلم فله، ومن ترك فلا شيء له، أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له، فكل هذا صحيح على ما شرط.

وقد روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقةً على بنيه لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة (المطلقة) من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف. وليس هذا تعليقًا للوقف بصفة، بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة، ولا خلاف في هذا.

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال بعضهم: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القرية على وجه الدوام، وقد استوا في القرية.

دليل الأول: أنه إيصال للمال إليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا، والصلوات،

وما ذكره الآخرون لا أصل له وهو ملغى بالميراث والعطية.

فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى أو فضلها عليه أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به.

ووجه ذلك: أن الزبير خص المرودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته. وعلى قياس قول أحمد لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلب العلم أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس. وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده.

حكم من وقف على قوم ثم على المساكين:

إذا وقف على قوم ونسلهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين، ولم ينتقل إليهم ما دام أحد من القوم أو من نسلهم باقياً؛ لأن رتبة المساكين بعدهم.

والمساكين: هم الذين يستحقون السهم من الزكاة، والفقراء يدخلون فيهم، وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين؛ لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليهما، والمعنى الذي يسميان به شامل لهما، وهو الحاجة والفاقة، ولهذا لما سمي الله ﷻ المساكين في مصرف كفارة اليمين وكفارة الظهار، وفدية الأذى، تناولهما جميعاً، وجاز الصرف إلى كل واحد منهما، ولما ذكر الفقراء في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وفي قوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، تناول القسمين، وكل موضوع ذكر فيه أحد اللفظين تناول القسمين إلا في الصدقات؛ لأن الله تعالى جمع بين الاسمين وميز بين المسميين، فاحتجنا إلى التمييز بينهما، وفي غير الصدقات يسمى الكل بكل واحد من الاسمين، فإن جمع بين الاسمين بالوقف أيضاً، فقال: وقفت هذا على الفقراء والمساكين نصفين أو ثلاثاً وجب التمييز بينهما أيضاً، فنزلناهما منزلتهما من سهام الصدقات.

وإن قال: على الفقراء والمساكين جاز الاقتصار على أحد الصنفين وإباحة الدفع إلى

واحد كما في الزكاة، ويتخرج أن لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف بناءً على القول في الزكاة أيضًا.

ولا خلاف في أنه لا يجب تعميمهم بالعطية، كما لا يجب استيعابهم بالزكاة، ولا في أنه يجوز التفضيل بين من يعطيه منهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

وضابط هذا، أنه متى كان الوقف على من يمكن حصرهم واستيعابهم والتسوية بينهم وجب استيعابهم والتسوية بينهم، إذا لم يفضل الواقف بعضهم على بعض، فإن وقف على من لا يمكن حصرهم كالمساكين أو قبيلة كبيرة كبني تميم، وبني هاشم جاز الدفع إلى واحد وإلى أكثر منه وجاز التفضيل، والتسوية؛ لأن وقفه عليهم مع علمه بتعذر استيعابهم دليل على أنه لم يرد استيعابهم ومن جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.

الوقف على سبيل الله أو غيره:

وإن وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات لا يعدوهم إلى غيرهم؛ لأن المطلق من كلام الأدميين محمول على المعهود في الشرع، فينظر من كان يستحق السهم من الصدقات فالوقف مصروف إليه وشرحهم مذكور في موضعه.

وإن وقف على الأصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف إليهم ويعطي كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطي من الزكاة لا يزداد على ذلك فيعطي الفقير والمسكين ما يتم به غناؤه، والغارم قدر ما يقضى غرمه، والمكاتب قدر ما يؤدي به كتابته، وابن السبيل ما يبلغه، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كان غنياً.

الوقف المؤبد وغير المؤبد:

إن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء، أما الانتهاء فغير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، وإن كان معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه والحنابلة، وقال محمد بن الحسن: لا يصح، وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن الوقف مقتضاه التأيد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

دليل الأول: أنه تصرف معلوم المصرف فصح، كما لو صرح بمصرفه المتصل؛ ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه وها هنا أولى الجهات به، فكأنه عينهم. إذا ثبت هذا فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، وبه قال الشافعي والحنابلة.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه ينصرف إلى المساكين واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر؛ لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقةً مطلقةً.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجعل في بيت المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبهه مال من لا وارث له.

وقال أبو يوسف: يرجع إلى الوقف وإلى ورثته إلا أن يقول: صدقة موقوفة ينفق منها على فلان وعلى فلان، فإذا انقضى المسمى كانت للفقراء والمساكين؛ لأنه جعلها صدقةً على مسمى فلا تكون على غيره، ويفارق ما إذا قال: ينفق منها على فلان وفلان فإنه جعل الصدقة مطلقةً.

حكم الوقف في مرض الموت:

إن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة ليس في هذا خلاف عند القائلين بلزوم الوقف؛ وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق.

فأما إذا قال: هو وقف بعد موتي فظاهر كلام بعضهم أنه يصح، ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال بعضهم: لا يصح هذا؛ لأنه تعليق للوقف على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز، بدليل ما لو علقه على شرط في حياته، والراجح صحته؛ لأن عمر في مرض موته أوصى بوقف أرض له بعد موته واشتهر أمره بين الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعاً، أو كالإجماع، ولأنه تبرع معلق بالموت فكان مثل الهبة والصدقة المطلقة فيصح مثلها.

## حكم الموقوف إذا خرب:

إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت موأثاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه وانتفع بثمانه في شراء مثيله.

وقد روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني: الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في آخر، مثل أن تدور في الرحي، أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصاناً يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمانها ما يصلح للغزو.

وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد أو الوقف عاد إلى ملك واقفه؛ لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه. وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ: « لا يباع أصلها ولا يتباع ولا توهب ولا تورث »<sup>(١)</sup>، ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق.

دليل الأول: ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً، ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك.

قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه فإنه يخصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا الهدى إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل

الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل للمنافع.

وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلّت وكان غيره أنفع منه وأكثر عائداً على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكانه تحصيله، ومع الانتفاع وإن قل ما لا يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حال لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم.

أحكام خاصة بالمساجد:

إن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقايةً وحوانيت ونحوها، لمصلحة المسلمين إلا عند تعذر الانتفاع به، ولا يجوز تخريب المسجد من أجل بناء سبيل أو حوانيت ونحوها.

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة أو نخلة أو كرمًا؛ لأن المسجد لم يبن لهذا وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها، فأما إن كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها مسجدًا والنخلة فيها فلا بأس، وتعتبر وقفًا يباع ثمرها وينفق منه على المسجد.

وما قُضِلَ من حُضِرِ المسجد وزيته ولم يحتج إليه فيه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل شيء من نقضه استدلالاً بكسوة البيت الحرام إذا تحرقت تصدق بها فقد كان شبيهة يتصدق بخلقان الكعبة.

روى الخلال بإسناده عن علقمة عن أمه: أن شيبه بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين: إن ثياب الكعبة تكثر عليها فنزعها فنحضر لها آباراً فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب، قالت عائشة: بشس ما صنعت ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعَتْ لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعته جعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة<sup>(١)</sup>. وهذه قصة مثلها انتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً، ولأنه مال

(١) أورده الحافظ في الفتح (٤٥٨/٣) وقال: رواه الفاكهي في كتاب مكة من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه =



اللَّهِ تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع.  
حكم زكاة الوقف:

إن الوقف إذا كان شجرًا فأثمر أو أرضًا فزرعت وكان الوقف على قوم بأعيانهم غير المساكين فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، وبهذا قال مالك والشافعي والحنابلة، وروي عن طاووس ومكحول، لا زكاة فيه؛ لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين.

دليل الوجوب:

أنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف، يحققه أن الوقف أصله وثمره، والمملك فيه تام، له التصرف فيه بجميع التصرفات، ويورث عنه فتجب فيه الزكاة كالحاصلة من أرض مستأجرة له، وقولهم: إن الأرض غير مملوكة له ممنوع، وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها ويكفي ذلك في وجوب الزكاة بدليل الأرض المستأجرة.

أما المساكين: فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها وإن بلغت نصاباً؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه، والدفع إلى غيره، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو وهبه أو اشتراه، وفارق الوقف على قوم بأعيانهم فإنه يعين لكل واحد منهم حق في نفع الأرض وغلتها ولهذا يجب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه.

ما لا يصح وقفه:

ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز. ولم يحكه أصحاب مالك، وليس بصحيح لأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. وقيل في الدراهم والدينانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ولا يصح، لأن

تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأئمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به.

والمراد بالذهب والفضة ها هنا: ( الدراهم والدنانير ) وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحلي فيصح وقفه للئبس والعارية؛ لما روى نافع قال: ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته.

ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً فصح وقفها كالعقار، ولأنه يصح تحبیس أصلها وتسييل الثمرة فصح وقفها كالعقار وبهذا قال الشافعي والحنابلة.

وقد روي عن أحمد أنه لا يصح وقفها وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه، ووجه قوله أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأئمان فلم يصح وقفها عليه كما لو وقف الدنانير والدراهم، والأول هو المذهب لما سبق، والتحلي من المقاصد المهمة، والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه وجوز إجارته لذلك، ويفارق الدراهم والدنانير، فإن العادة لم تجر بالتحلي به ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته ولا ضمان نفعه في الغصب بخلاف مسألتنا.

ولا يصح وقف الشمع؛ لأنه يتلف بالانتفاع به فهو كالمأكل والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين وأشباهاها؛ لأنها تتلف على قرب من الزمان فأشبهت المطعوم، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد، والمرهون، والكلب، والخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها؛ لأنه نقل للملك فيها في الحياة فأشبهه البيع، ولأن تحبیس الأصل وتسييل المنفعة وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسييل المنفعة، والكلب أبيع الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة. فلم يجز التوسع فيها، والمرهون في وقفه إبطال حق المرتهن منه فلم يجز إبطاله، ولا يصح الوقف فيها ليس بمعين كعبد في الذمة ودار وسلاح؛ لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه فلم يصح في عقد مطلق كالعتق.

ما يجوز وقفه:

إن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلًا كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباها ذلك.

قال أحمد: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ،

وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به، وهذا قول الشافعي.

وقال أبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا الكراع والعروض والسلاح والغلمان والبقر؛ لأن الحيوان لا يقاتل عليه فلم يجز وقفه كما لو كان الوقف إلى مدة، وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان.

دليل الأول: أن النبي ﷺ قال: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. وفي رواية: «وأعتده»<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري.

قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد.

وروي أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه (البعير الذي يحمل عليه الماء) في سبيل الله، وإنني أريد الحج أفأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اركبه فإن الحج والعمرة من سبيل الله».

ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار، والفرس الحبيس، ولأنه يصح وقفه مع غيره فصح وقفه وحده كالعقار.

### حكم وقف المشاع:

ويصح وقف المشاع وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف والحنابلة، وقال محمد ابن الحسن: لا يصح، وبناء على أصله في أن القبض شرط، وأن القبض لا يصح في المشاع.

دليل الأول: أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها وهذه صفة المشاع، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز، ولا نسلم اعتبار القبض وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف.

حكم الوقف على غير معين وعلى ما ليس برأ:

إن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على برّ كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات وسبيل الله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: في تقديم الزكاة ومنعها/ ٩٨٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) سبق تحريجه.

ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة، ولا على معصية كبيت النار، والبيع والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية فإن هذه المواضع بنيت للكفر. وهذه الكتب مبدلة منسوخة ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم أت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(١)</sup> ولولا أن ذلك معصية ما غضب منها.

والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًّا. قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرةً وماتوا، ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى: لهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا، وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين.

فإن قيل: فقد قلت: إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقودًا فاسدةً وتقاوضوا ثم أسلموا وترافعوا إلينا لم نقض ما فعلوه فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟ قلنا: الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القرية، فإذا لم يقع صحيحًا لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق.

### حكم الوقف على أهل الذمة:

ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكًا محترمًا ويجوز - أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين. ويجوز أن يقف المسلم عليهم لما روي أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم، ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضًا؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضوع.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٧) عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: «أمتهرون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني» وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٣٤): رجاله موثقون إلا أن في مجالده ضعفًا.

من يحق له النظر في الوقف:

وينظر في الوقف ويتصرف فيه من شرطه الواقف؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه.

فإن جعل النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره فهو له، فإن لم يجعله لأحد أو جعله لإنسان فمات نظر فيه الموقوف عليه لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق، ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم، اختاره ابن أبي موسى، ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه، أو إلى الله تعالى؟ فإن قلنا: هو للموقوف عليه، فالنظر فيه إليه لأنه ملك عينه ونفعه، وإن قلنا: هو لله فالحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه؛ لأنه مال الله فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين كالوقف على المساكين.

وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فالنظر فيه إلى الحاكم؛ لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه وله أن يستنيب فيه؛ لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه، ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك له، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه وكان واحداً مكلماً رشيداً فهو أحق بذلك رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالمطلق، ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين، حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضییع، وإن كان الوقف لجماعة رشيدین فالنظر للجميع لكل إنسان في نصيبه، وإن كان الموقوف عليه غير رشيد إما لصغر أو سفه أو جنون قام وليه في النظر مقامه، كما يقوم مقامه في ماله المطلق، وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده، وإن ولاه الواقف وهو فاسق، أو ولاه وهو عدل وصار فاسقاً ضم إليه أمين يتحفظ به الوقف ولم تزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقيين، ويحتمل أن لا تصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته؛ لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره، فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

## نفقة الوقف:

ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في تسهيله وجب اتباع شرطه في نفقته، فإن لم يمكن فمن غلته؛ لأن الوقف اقتضى تحسيس أصله وتسهيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالإئافاق عليه فكان ذلك من ضرورته.


وان تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه؛ لأنه ملكه ويحتمل وجوبها في بيت المال ويجوز بيعه على ما سلف بيانه « اهـ من المغني بتصرف ».

## جاء في الموسوعة الفقهية ( ٤١ / ٥ ):

الإشهاد في الوقف: عند المالكية لو وقف على محجوره، وهو ولده الصغير الذي في حجره، أو السفية أو الوصي على يتيمه فإنه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي، بل يكفي فيه الحوز الحكمي، وهو أن يشهد على ذلك. وسواء أكان الحائز الأب أم الوصي أو المقام من قبل الحاكم، فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه، إذا توافرت بقية الشروط مع الإشهاد، ولا بد من معاينة البيئة لما وقع الإشهاد على وقفه إن كان الوقف على أجنبي، فلا يكفي إقرار الواقف لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة، وإما الغرباء. ولا بد أن يشهد الواقف على الوقف قبل حصول المانع للواقف من التصرف. ولا يشترط أن يقول عند الإشهاد على الوقفية: « رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك ». والمذاهب الأخرى لم يتكلموا عن الإشهاد في الوقف، لعدم اشتراطهم القبض لصحته.

الإشهاد على بناء الإنسان لنفسه في أرض الوقف: لو بنى ناظر الوقف لنفسه بمال نفسه في أرض الوقف، أو زرع وأشهد على ذلك فإن الحنفية والحنابلة يعتدون بذلك الإشهاد، ويجعلون البناء والغراس ملكًا للناظر إن أشهد، فإن لم يشهد فهو تابع للوقف. قال الحنفية: ولا بد أن يكون الإشهاد قبل البناء والغراس، والمالكية لا يجعلون للإشهاد أثرًا. وتفصيل ما يترتب على البناء والغراس يذكر في موطنه الأصلي ( الوقف ). وعند الشافعية ليس للواقف - والناظر بالأولى - أن يزرع أو يبني في أرض الوقف لنفسه، وغرسه وبنائه فيه بغير الحق، والحال لا يحتاج إلى إشهاد عندهم.





## الفصل الثاني

### الوقف والوصية





## ١- الوقف والوصية في مرض الموت

المبادئ:

١- وقف عقار التركة في مرض الموت، ولا يوجد سواه نافذ من الثلث فقط مناصفةً بين الخيرات وبنات الوافقة وأولادها من بعدها، والباقي يكون تركةً موروثةً عنها شرعاً لورثتها حسب الفريضة الشرعية.

٢- الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية ووقفها، أو وصيتها لبتها غير نافذ إلا بإجازة الورثة، وحيث أجازت الأخت الشقيقة فقط من الورثة تنفذ الوصية في نصيبها فقط.

المسألة:

من الشيخ أمين عبد الواحد بما صورته: السيدة (جليلة بنت حسن نور) من الجيزة. في حال مرضها مرض الموت وقبل وفاتها بستة أيام وقفت نصف منزل كان بالجيزة، نصفه من بعدها على الخيرات، والنصف الآخر يكون من بعدها أيضاً على بنتها (عنتره)، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى حين انقراضهم بالصيغة التي بينتها بكتاب الوقف، وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع، وتوفيت الوافقة المذكورة عن ورثتها: (شقيقتها عزيزة، وبنتها عنتره وزوجها أمين عبد الواحد)، وقد أجازت أخت الوافقة (عزيزة المذكورة) هذا الوقف بعد موت الوافقة حيث قبلت النظر عليه بعد طلبها تمكينا من النظر على هذا الوقف أي وقف أختها من القاضي الشرعي، ولم تترك الوافقة مالا غير الموقوف ولم يجز باقي الورثة هذا الوقف، فما مقدار ما يكون وفقاً مما وقفته جليلة المذكورة؟ وما يبطل وقفه منه، وما مقدار نصيب كل واحد من الورثة فيما يبطل من الوقف الخيري والأهلي، وهل ما أجازته الأخت يحسب تبعاً للوقف الخيري، أو يكون أهلياً أو ما الكيفية؟ أرجو الإفادة عن ذلك ولكم الثواب.

**الرأي الشرعي:**

حيث وقفت الواقعة المذكورة في حال مرض موتها الاثنى عشر قيراطاً في المنزل المذكور وماتت ولم تترك غير الاثنى عشر قيراطاً المذكورة التي وقفت نصفها من بعدها على الخيرات المبينة بكتاب وقفها والنصف الآخر من بعدها على بنتها، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى آخر ما بينته بكتاب الوقف المذكور، فينفذ ذلك الوقف من الثلث وهو أربعة قرايط في المنزل المذكور: قيراطان للخيرات وقيراطان لبنتها وأولادها بعدها، والباقي وهو ثمانية قرايط يكون تركته عن الواقعة لورثتها وهم زوجها وبنتها وأختها الشقيقة، فيكون للزوج منها الربع وهو قيراطان وللبنت النصف أربعة قرايط وللأخت الشقيقة قيراطان، وحيث إن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية وحيث إن الواقعة وقفت على بنتها وهي وارثة، والوصية لو ارث لا تجوز إلا إذا أجازها بقية الورثة.

وإذا أجاز البعض جاز على المجيز بقدر حصته ومتى ثبت أن الأخت الشقيقة أجازت هذا الوقف الذي هو بمنزلة الوصية فينفذ في نصيبها فقط وهو القيراطان، وعلى ذلك يضم هذان القيراطان إلى الأربعة قرايط التي نفذ فيها الوقف، فيكون المجموع ستة قرايط، ثلاثة منها تكون وقفاً على بنت الواقعة، وثلاثة منها للخيرات، فما خص الخيرات يصرف ريعه إليها كاملاً، وأما ريع الثلاثة القرايط التي خصت بنت الواقعة فيصرف ريعها لباقي الورثة؛ وهم الزوج والبنت حسب الفريضة الشرعية، الربع للزوج والباقي للبنت، وهذا ما دامت بنت الواقعة موجودة على قيد الحياة، فإذا توفيت وانتقل الاستحقاق لأولادها من بعدها فإنهم يأخذون ريع الثلاثة قرايط كاملاً حسب شرط الواقعة، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى رقم (٥٨٦).

\*\*\*

**٢- وصية أخذت حكم الوقف****المسألة:**

إذا أقام شخص بيت التمويل وصياً على ثلثه الخيري لإنفاقه على المحتاجين من

أبنائه فإن لم يوجد فلو جوه الخير، وعند وفاة الشخص تبين عدم حاجة أبنائه لشيء من المال الموصى به، ثم بعد فترة احتاج هؤلاء الأبناء، فهل يستحقون كل المال الباقي من الوصية، أم بقدر حاجتهم من مأكّل وملبس ومسكن؟

### الرأي الشرعي:

إن التكليف الشرعي لهذه الوصية هو أن تأخذ حكم الوقف ففي حالة قيام وظهور الحاجة في أبناء المتوفى يستحقون المال بقدر حاجتهم من مأكّل ومسكن، وذلك مع ملاحظة الأوضاع الاقتصادية والمالية والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الأبناء، وهي تختلف في تقديرها من مجتمع لآخر.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٤٥١).

\*\*\*

### ٣- الوصية بالوقف

المبدأ:

- ما ورثته الواقفة عن جاريتها بسبب عتقها لها ثم وفاتها هي عن غير وارث يكون ما ورثته ملكاً لها، ويدخل فيما أوصت به بكتاب الوقف بالنسبة لما اعتبر منه وصية، ولا يدخل في الوقف حسب شرطها.

المسألة:

بخطابي وزارة المالية رقم (١٦ أبريل سنة ١٩٢١ م) نمرة (٢٤٤ - ٩ - ٣٩)، ورقم (٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ م) بما صورتها:

أولاً: إيماء لإفادة فضيلتكم الرقيمة (٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ م) نمرة (٩٤) بخصوص مادة تركة الست خديجة هانم الخازندار، نفيد أنه في حالة حياة الست المذكورة توفيت جاريتها عائشة السودانية بتاريخ (٢٩ يوليو سنة ١٩١٧ م) وقد أثبتت وراثتها لها في مواجهة وزارة المالية بحكم شرعي من محكمة مصر الكلية الشرعية تاريخه (٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ م)، وتركت هذه الجارية ما يورث عنها شرعاً منقولات بيعت بمعرفة محافظة مصر في (٨، ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ م) قبل إثبات وراثتها الست خديجة هانم المذكورة لها. ثم توفيت بعد ذلك الوارثة المذكورة عن الحكومة، وبناءً على طلب قسم قضايا

المالية بإفادته الرقيمة ( ٩ ) الجاري نمرة ( ٣٩٥ ) يؤمل التكرم بالإفادة عما إذا كان ثمن المنقولات المذكورة يدخل والحالة هذه ضمن ما أوقفته بموجب الحجة المؤرخة في ( ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٠ م ) أم لا؟ فافتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام في ( ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ م ).

ثانياً: إلحاقاً لما تحرر من هذا لفضيلتكم بتاريخ ( ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ م ) نمرة ( ٢٤٤ - ٩ - ٣٩ ) مرفق في طيه محضري حصر وبيع منقولات تركة المرحومة عائشة السودانية، وكذا مرفق طيه الفتوى المعطاة من فضيلة المفتي السابق رقم ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ م ) نمرة ( ٩٤ ) وصور ثلاث حجج الإيقاف السابق صدورها من الست خديجة هانم الخازندار بأمل بعد الاطلاع على تلك الأوراق التكرم بالإفادة عما تحرر، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

#### الرأي الشرعي:

اطلعنا على خطابي وزارة المالية رقم ( ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ م ) نمرة ( ٢٤٤ - ٩ - ٣٩ )، ورقم ( ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ م ) والأوراق المرافقة لهما بخصوص مادة ثمن المنقولات تركة المرحومة عائشة السودانية معتقة المرحومة الست خديجة هانم الخازندار، بما فيها من حجة التغيير الصادرة منها المؤرخة ( ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٠ هـ ) المسجلة بنمرة ( ٢٢ ) متتابعة ونمرة ( ٧١ ) صحيفة وتبين من تلك الحجة أن الواقعة شرطت فيها شرطاً جاء نصه هكذا:

ثالثاً: إذا توفيت الواقعة عن غير ذرية لها من الموقوف عليهم وكان عندها نقود في بيتها أو عند الغير بأي نوع كان، أو كان لوقفها غلة ناضجة وقت وفاتها، أو كان لها أجرة أطيان، أو عقار متأخرة في ذمة المستأجرين، أو دين بأي سبب كان على أحد، فكل ذلك يقبضه من يكون ناظراً على هذا الوقف ويستلمه، ويبدأ منه بصرف مبلغ قدره ألفا جنيه مصري، أو ما يقوم مقامها من النقود وقتها فيما يلزم لتجهيزها وتكفينها ومواراتها في رمسها أسوة أمثالها وعمل مأتها من سبغ وجمع وختمات كأمثالها إلى آخره، ولا شك أن هذا يعد من الواقعة وصية بالأنواع الموجودة في هذا الشرط الثالث، ويكون ثمن المنقولات التي تركتها المرحومة عائشة السودانية لورثة معتقتها السيدة خديجة هانم

الخازندار الواقعة داخلًا ضمن ما أوصت به بعد موتها ويشمله قول الواقعة ( أو كان عندها نقود في بيتها أو عند الغير بأي نوع كان)، ومتى كان ثمن المنقولات المذكورة وصيةً كما ذكرنا فسبيل صرفه الأوجه التي بينها الواقعة في هذا الشرط الثالث على ما هو مقرر في حكم الوصية، وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى رقم ( ٥٨٤ ) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

#### ٤- الوقف والإرصاد

المبادئ:

١- للقاضي أن ينصب ناظرًا على الوقف الذي ليس في ولايته متى كان الموقوف عليهم في ولايته وهذا في الوقف الحقيقي.

٢- إذا كان الوقف من السلطان لم يكن وقفًا حقيقيًا لعدم ملكه الموقوف ملكًا حقيقيًا وقت الوقف، بل يكون من قبيل الإرصاد الذي هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه، وهو ثابت ولازم، ولا يجوز تحويله عن مستحقيه إلى جهة أخرى.

٣- تصرف ولي الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في قطع أرزاق المستحقين من بيت المال.

٤- أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه ويجوز مخالفة شروطهم.

٥- معنى لزوم الإرصاد هو تأييد صرفه على الجهة التي عينها ولي الأمر؛ ليصل الحق إلى مستحقيه.

٦- لا يجوز للقاضي التدخل في شئون الناظر على الإرصاد اللازم؛ لأنه ليس ناظرًا في الحقيقة على الوقف، بل هو عامل من عمال بيت المال الذي يرجع الأمر فيه إلى ولي الأمر، فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره، وإن شاء أشرك معه آخر.

**المسألة:**

بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ( ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٨ م ) نمرة ( ١٩٢ ) بما

صورته - نبعث في ( ٢٣ ) يونيه الجاري رقم ( ٣٣٠٩ )، والإنذار المقدم من السيد محيي الدين أفندي طرابزوني ناظر وقف خيرات المرحوم عباس باشا الأول بالمدينة المنورة، وكذا العريضة المؤرخة في ( ٢٢ ) يونيه الجاري المقدمة من أخيه الشيخ محمد أمين طرابزوني الذي تعين ناظرًا على هذا الوقف مع أخيه المذكور بموجب الإعلام الشرعي الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ ( ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٦ هـ ) مرفقة بمذكرة تفصيلية عن هذا الموضوع والملف نمرة ( ٢٠٩ - ٤ - ٧٧ ) الخاص بهذه المسألة، برجاء بعد فحصه التكرم بإفادتنا عن رأي فضيلتكم عما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرابزوني ناظرًا مشتركًا مع أخيه الشيخ محيي الدين طرابزوني كما أشارت بذلك وزارة الحقانية في كتابها المؤرخ في ( ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ م ) رقم ( ٤٩٢٥ ) والتكرم بإعادة الأوراق.

#### الرأي الشرعي:

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ في ( ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٨ م ) رقم ( ١٩٢ ) إدارة، المطلوب به إفادتكم عن رأينا فيما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرابزوني ناظرًا مشتركًا مع أخيه الشيخ محيي الدين طرابزوني، كما أشارت بذلك وزارة الحقانية في كتابها المؤرخ في ( ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ م ) رقم ( ٤٩٢٥ )، كما اطلعنا على الأوراق المرافقة له - وبناءً عليه نفيد بأن:

ما أشارت به وزارة الحقانية في كتابها المذكور مبني على أن للقاضي أن ينصب ناظرًا على وقف وليس في ولايته متى كان الموقوف عليهم في ولايته، على ما نص عليه بعض الفقهاء، فيكون له - بناءً على هذا - حق إشراك آخر مع الناظر، وظاهر أن ما قاله الفقهاء إنما هو في الوقف الحقيقي - وما معنا ليس بوقف حقيقي كما صرح به الفقهاء لعدم ملك الواقف للموقوف ولغير ذلك هنا كما هو ظاهر، بل هو من قبيل الإرصاء الذي هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه، وقد نصوا على أنه لا يجوز نقضه بمعنى تحويله عن مستحقيه إلى جهة أخرى، وعلله الحموي في رسالته في الإرصاء بأن تصرف ولي الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة وظاهر أنه لا مصلحة في قطع أرزاق المستحقين من بيت المال. اهـ.

وهذا كما قال ابن عابدين معنى كون الإرصاء وقفًا؛ فمعنى كونه وقفًا تأيد صرفه على

الجهة التي عينها السلطان. وقد نصوا على أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط في هذا النوع من الوقف؛ لأن أصله لبيت المال، فقد نقل صاحب الدر عن المنظومة المحببة عن خواهر زاده في مبسوطه: أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف؛ لأن أصلها لبيت المال. اهـ.

ونقل عن أبي السعود أن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه. اهـ. فتجوز مخالفة شروطهم كما قال ابن عابدين؛ لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه. والمراد من ذلك أن لولي الأمر أو نائبه أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة. اهـ. وإذا كان هذا النوع من التصرف ليس وفقاً لحقيقة وأن معنى لزومه هو تأييد صرفه على الجهة التي عينها ولي الأمر ليصل المستحق إلى حقه - وأنه لا تراعى شروط الواقف لعدم كونه وفقاً صحيحاً. إذا كان الأمر كذلك، فشرط النظر في هذه الوقفية لا يلزم مراعاته، بل يجوز لولي الأمر أو نائبه مخالفته، بتعيين طريقة أخرى لإيصال الحق إلى مستحقه ومن عينه الواقف حيثئذ ليس له حق لازم بمقتضى شرطه قبل بيت المال، كما أنه لا حق للقاضي في التدخل في شئون هذا الناظر إذ هو في الحقيقة ليس ناظر وقف بل عامل من عمال بيت المال يرجع الأمر فيه لولي الأمر في بيت المال فإن شاء أبقاءه وإن شاء استبدل به غيره، وإن شاء أشرك معه آخر، وذلك لأن من الظاهر أن إيصال الحقوق من بيت المال إلى مستحقيها منوط بولي الأمر أو من يعينه لذلك، وهو حق له لا تأثير لهذا الإرصاء في سلبه عنه، إذ لا أثر له إلا في تأييد صرف ما أُرصد في الجهة المعينة على ما هو ظاهر من كلام الفقهاء.

هذا إذا اعتبرنا أن النظر في حادثتنا قد آل إلى الشيخ محيي الدين طرابزونى بمقتضى الشرط ولكن مقتضى قواعد الفقهاء أن النظر لم يؤل إليه بل قد بطل شرط النظر بالنسبة إليه، وبيان هذا أن الفقهاء قد نصوا على أنه يصح تعليق التقرير في الوظائف وأنه إذا مات المعلق قبل حصول الشرط المعلق عليه يبطل التعليق لزوال ولايته، فمثلاً إذا قال ولي الأمر لشخص: إذا خلت وظيفه كذا فقد قررتك فيها فمات قبل أن تخلو بطل هذا التعليق، بحيث إذا خلت بعد وفاته لم يكن لهذا الشخص من حق في هذه الوظيفة. ومثله التعليق معني، فقد فرع صاحب الدر على أن التعليق يبطل بموت المعلق ما لو أقطع السلطان لشخص أرضاً ولأولاده ولنسله وعقبه على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى



أخيه فمات السلطان ثم مات المقطع له فقال: إن مقتضى قواعدهم إلغاء التعليق، ومراده كما قال ابن عابدين: أنها لا تكون لأولاده لبطلان التعليق بموت السلطان المعلق؛ لأن معنى قوله ولأولاده أنه إن مات عن أولاد فلاولاده من بعده، فهو تعليق معنى، وعلى هذا يكون شرط النظر في حادثتنا قد بطل بوفاة المغفور له عباس باشا الأول بالنسبة لمن لم يؤل إليه النظر حال حياته، إذ النظر بالنسبة إلى هذا معلق معنى على موت من له النظر قبله إذ معنى قول الواقف ثم من بعد انتقال محمد أفندي المنتظر النقشبندي يكون النظر على ذلك لنجمله السيد محمد خير الدين ثم من بعد انتقاله إلى دار الكرامة يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاد السيد الشريف محمد المنتظر أنه إن مات محمد أفندي يكون النظر على ذلك لنجمله محمد خير الدين، فإذا مات كان النظر على ذلك للأرشد من أولاد السيد محمد المنتظر. وقد توفي المغفور له (عباس باشا) الأول في سنة (١٨٥٤ م)، أي قبل أيلولة النظر للسيد محمد خير الدين كما علم من الورقة رقم (٦٧) من أوراق الملف فبطل شرط النظر بالنسبة إليه وإلى من بعده وهو الشيخ محيي الدين طرابزونى، وليس هذا كشرط النظر في الوقف الحقيقي كما أسلفنا في عدم بطلان تعليقه بموت الواقف؛ لأن النظر في الوقف الحقيقي بعد الوفاة من قبيل الوصاية التي تقبل التعليق ولا تبطل بموت المعلق، ومقتضى ذلك أن النظر لم يؤل إلى الشيخ محيي الدين بشرط الواقف لبطلانه فلم يكن له حق بناءً على هذا أيضًا.

وجملة القول: أنه سواء أقلنا: إن النظر قد آل لمحيي الدين أم بطل، فالأمر في إيصال هذه المرتبات إلى الجهات المعينة بالوقفية يرجع إلى وزارة المالية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك ولي الأمر، فلها أن تجعل الوساطة في إيصال الشيخ محيي الدين وحده أو منضمًا إليه أخوه أو غيرهما فتتخذ الطريقة التي نراها كفيلاً بإيصال هذه المرتبات إلى تلك الجهات، وليس للشيخ محيي الدين ولا لأخيه المضموم إليه حق في المطالبة بهذه المرتبات قبل وزارة المالية، وهذا ما نراه مطابقاً لقواعد الفقهاء التي ذكرناها فيما طلبت الإفادة عنه، والله أعلم، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى رقم (٥٨٧) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

## ٥- تحول الوصية إلى وقف

## المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي (علي) وقد أوصى بثلث أمواله لأعمال البر والحج وضحايا، ولا توجد وثيقة رسمية بذلك مرفقة مع الاستفتاء ولقد تأخر الناظر على الوصية فترة طويلة من الزمن (عشرين سنة) والآن لا يوجد أحد من أبناء المتوفى وإنما يوجد أحفاده.

فهل يجوز لأحفاد المتوفى أن يأخذوا من الثلث ويتقاسموه كقسمة التركة بحجة أنهم بحاجة إلى المال ومن المستحقين له؟ علماً بأنهم غير ذوي حاجة لوجود السكن والعمل ولديهم ما يكفيهم، وهم في غير حاجة مطلقاً.

وتضمن طلب الاستفتاء أن المرحوم (علي) بمقتضى الوصية المؤرخة قد أوصى بثلث ماله في حجة وضحايا وأعمال بر وجعل الوصي على الثلث المذكور (سعد) ومن عشرين سنة لم ينفذ الوصي الوصية ولا يوجد الآن أحد من أبناء الموصي ولكن يوجد أحفاده ويريدون قسمة الثلث بينهم بحجة أنهم محتاجون وأنهم أولى بالوصية من الغرباء، وهم ليسوا محتاجين؛ لأنهم يسكنون في ملكهم ولهم معاشات من عملهم تكفيهم. فهل يجوز أن يعطوا شيئاً من الثلث؟

## الرأي الشرعي:

الموصي جعل ثلث ماله في أبواب الخير من حجة وضحايا وغير ذلك. وأبواب الخير تشمل كل عمل خير يعود ثوابه إلى الموصي من الصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم أيّاً كانوا أقارب أو غير أقارب.

وما دام أحفاد الموصي غير محتاجين فلا يجوز أن يعطوا، ولا أن يأخذوا شيئاً من الثلث إذ المحتاجون هم من لا يكفيهم دخلهم للإنفاق على طعامهم وكسوتهم وسكنهم حسب حالتهم الاجتماعية.

هذا المفهوم من الطلب أن الوقف هو خيرى ليس عليه الآن ناظر يدير شئونه، وترى اللجنة لذلك إخطار إدارة شئون الوقف لرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين وزارة الأوقاف ناظراً على الوقف لإدارة شئونه والمطالبة ببيع الوقف في مدة العشرين سنة الماضية

التي لم يوزع الناظر السابق شيئاً من ريع الوقف على الأوجه التي بينها الموصي،  
والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٤٧٨ / ٥).

\*\*\*

## ٦- الوقف على الذرية

### المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل وقدم الاستفتاء الآتي:

لدينا وقف من الجدة الكبيرة بزة، ثم بزة أوقفته على بنتها عائشة، ومن بعدها على ذريتها عبد العزيز وأخواته، بزة ولطفية بنات سعد، ومن بعدها على ذريتها ما تناسلوا، وهذا الوقف بعد وفاة عبد العزيز لم يكن له ذرية انحصر في بزة ولطفية بنات سعد، وقدر أن يثمن هذا الوقف من قبل الحكومة ويقسم الثمن بين لطفية وذريتها وبزة وذريتها، ونقلًا عن والدي عبد الله يقول: إن وزارة الأوقاف طلبت منه؛ لأنه هو وكيل على ذرية لطفية - أن يختار بيتًا أو بناءً تكون وقفًا بدلًا من أن يأخذ الثمن نقدًا، وحصل أن والدي اختار بيتًا وبنائًا، البيت سكنت فيه جدتي، أما البنائية فناخذ منها إيجارًا عن طريق وزارة الأوقاف، وهذا الإيجار كان والدي عبد الله غفر الله له يوزع الإيجار علينا (نحن ذرية لطفية المذكورين في الكشف الذري المرفق) كان الإيجار يوزع علينا بالتساوي، ونصيب الذكر يعادل نصيب الأنثى.

السؤال: ما رأيكم في هذه المسألة؟

### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بأن هذا الوقف الموقوف على الذرية يوزع حاصله على المستحقين للذكر مثل الأنثى. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨٣٩ / ٣).

\*\*\*

## ٧- حكم الوقف على الذرية

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
 للمتوفى ( إبراهيم ) أرض مبنية عليها عمارة تحتوي على أثاث ومنقولات موقوفة عليه وعلى زوجته وابنته بالتبني ( القاصرة ) وعلى ذريتها وذرية ذريتها، وفي حال عدم الحاجة يكون الوقف لخدمة المسجد الواقع في المنقف والمسمى باسمه لصيانته وما يحتاج إليه من ترميم وينفق من ريعه أيضاً على أعمال الخيرات والمبرات والإحسان إلى الأيتام والفقراء، وقد عين الواقف نفسه ناظرًا على الوقف ثم تنتقل النظارة بعده إلى زوجته ومن بعدها إلى ابنته بالتبني متى بلغت الرشد ومن بعدها الصالح الرشيد من أبنائها ومن بعدهم، وفي حال عدم وجود صالح رشيد تكون النظارة لوزارة الأوقاف، علمًا بأن المتوفى قد أوصى بثلاث ماله من غير الأرض الموقوفة المذكورة تنفق في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، فهل يعتبر هذا الوقف نافذًا على رغم أنه أوصى بثلاث ماله؟

## الرأي الشرعي:

بعد اطلاع اللجنة على الوصية والوقف أجابت بما يلي:  
 كل من الوقف والوصية صحيح وبذلك ينفذ الوقف؛ لأنه منجز في حال صحة الواقف وكمال عقله، وتنفذ الوصية في ثلث ما تبقى من ماله بعد وفاته ما لم يوجد مانع شرعي مما لم يذكر في الأوراق المقدمة وهي ( ورقة حصر إرث، إثبات وقف، إثبات وصية ). والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ٥ / ١٤٧٥ ).

\*\*\*

## ٨- استحقاق الذرية للوقف

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
 أوقف الشيخ محمد رحمه الله تعالى بيته وديوانيته الكائنين في منطقة المباركية بالكويت على ذريته وذرية ذريته الذكور دون ذرية الإناث، ونص على أن الخارج

منهما - أي البيت والديوانية بمعنى أن الذي لا يسكن فيها - لا سهم له في الوقف، وأثناء الفترة السابقة خرج بعض الورثة وبقي في البيت ابن الواقف عبد الرحمن ومن بعده ولداه أحمد وعبد الوهاب وذريتهما وظلوا ساكنين في البيت والديوانية دون غيرهم، حتى تقرر استملاك جزء من البيت والديوانية للمنفعة العامة، مما اضطر الساكنين إلى الخروج منهما وأعطيت بدلاً من الجزء الآخر من الوقف أرض في نفس الموقع تقريباً داخل المدينة ونتج عنها ريع من حصيلة الإيجار وله رصيد، وبصفتي ناظراً على الوقف أود أن أعرف الحكم الشرعي في مدى استحقاق الورثة، وهل يستحق من خرج من البيت وترك السكن من تلقاء نفسه قبل الاستملاك للمنفعة العامة؟ ومن اضطر للخروج بعد أن تقرر استملاك البيت ونزع ملكيته للمنفعة العامة؟

وقد حضر المستفتي وقدم نص الوصية الآتية:

كما سنت الوصية قبل حلول المنية انتدبت لذلك وأنا الفقير إلى الله تعالى (محمد) بأني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأني رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصيت من خلفت من أهلي وجبراني أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وبعد فليعلم الواقف على هذه الأخراف الشرعية والناظر في هذه الوثيقة المرعية علماء المسلمين وحكامهم وفقهم الله للقيام بحقوق الله، وتنفيذ الأحكام هو أني قد وقفت وحجبت وسبلت دكاكيني السبعة الكائنات في ملكي وتحت تصرفي - الواقعات في قبلة المسجد المعروف بمسجد العوازم الكائن في الكويت يحدها قبلة وشمالاً الطريق النافذ وجنوباً طريق قرب المسجد المذكور - في أعمال بر لي ولوالدي وللأقرب من أقاربي سبع ضحايا أسماء أهلهم في الدفتر، ومن حب ومن تمر يخرج لي ولأهلي الضحايا في كل شهر من أشهر رمضان كل خميس ريع من حب وريع من تمر وسراج ودلاوارشيد للمسجد المذكور في كل سنة ثلاث مداد، وما حدث فيه من خراب سهل بقدر عشرة أو خمسة عشرة أو خمسة عشر ريالاً، وما فضل من كرا الدكاكين المذكورين بعد تعميرهن وتعمير البيت على نفقة للعيال الساكنين في البيت، وكذلك أوقفت بيتي وديوانيتي الكائنين في الكويت المحدودين قبلة وجنوباً الطريق النافذ وشمالاً بيت سليمان الوقيان وشرفاً بيت

المقهوي على ذريتي وذرية ذريتي الذكور دون ذرية الإناث والخارج منهما فلا له سهم في الوقف فبموجب ما صدر مني من التوقيف الصحيح والتحبس الصريح صار كل من الدكاكين والبيت المذكورين وفقاً صحيحاً شرعياً معتبراً مرعياً لوقوع ذلك مني في كمال صحتي ونفوذ تصرفي وقد اشترطت لنفسي النظر فيهما مدة حياتي وجعلت النظر فيهما بعدي لابني عبد الرحمن بن محمد بن فارس يتولى الدكاكين والبيت ويجري جميع ما في هذه الورقة، ومن بعده أخوه عبد اللطيف أرجو الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرباً لديه في جنات النعيم فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وحررت هذه الأحرف كيلا يخفى وصيتنا لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، سنة (١٣٢٩ هـ) شهر محرم ومن بعد عبد اللطيف عبد الله بن عبد العزيز ثم الأرشد من ذريتهما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأفاد المستفتي بأن عبد الله وذريته وعبد اللطيف بن محمد وذريته قد خرجا من البيت قبل أن تقوم الحكومة بثمينته (١٩٥٧ م)، وبقي في البيت أحمد وعبد الوهاب ابنا عبد الرحمن بن محمد وذريتهما وقد تم استبدال جزء من الوقف بأرض مجاورة في عام (١٩٨٠ م) تقريباً وبنيت بالبدل عمارة بالقرب من مكان البيت وهي لا تصلح للسكن وإنما هي عمارة تجارية.

#### الرأي الشرعي:

من خرج من الساكنين في البيت والديوانية الموقوفين باختياره قبل انتقال الملكية إلى أملاك الدولة فإنه قد سقط استحقاقه في الوقف هو وذريته وذلك طبقاً لشرط الواقف الذي نص فيه على أن (الخارج منهما - أي: من البيت والديوانية - فلا له سهم في الوقف)، وأما من خرجوا بعد انتقال الملكية إلى أملاك الدولة مباشرة أو بعد المهلة التي سمح لهم فيها بالبقاء في العقار المستملك فإنهم يعتبرون مستحقين هم وذريتهم الذكور في ريع بدل الوقف المستملك، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٧/٢١٠١).

## ٩- الذين يستحقون الوقف على الذرية

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة، ونصه:

١- هل وصية الوقف لوالدي عبد الرحمن ذرية ذرية الذرية، كما في وصية وقف فاطمة؟

٢- هل أبنائي من ضمن الذرية أم لا كما هو الحال لإخواني الذكور؟

٣- هل نصيبي من ريع الوقف كنصيب من هم ذرية الذرية؟

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء صورة من الوصية.

## الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على رأي صادر من المكتب الفني لمكتب الوزير بشأن تحديد الطبقة المستحقة للوقف وتحديد نصيب الذكور والإناث منها، وأقرت ما فيه، ومفاده:

١- وقف عبد الرحمن يشمل جميع الطبقات من ذرية الواقف مهما تناسلوا أخذًا بمذهب المالكية (الدسوقي ٩٢/٤).

٢- أبناء البنت يدخلون في الذرية الموقوف عليها؛ لأنهم من الذرية، ويختلف هذا عن الميراث.

٣- نصيب الأنثى مساوٍ لنصيب الذكر من ريع هذا الوقف؛ لأن الوقف أطلق الاستحقاق ولم يفضل الذكر عن الأنثى، وفي هذا جواب عن الأسئلة الثلاثة الواردة في الاستفتاء، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (١٤٧٧/٥).

\*\*\*

١٠- الوقف على الذرية وما تشمله كلمة (الأولاد)

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:

سبق وأن أصدرت لجنّتكم الموقرة «هيئة الفتوى» حكمها الشرعي في موضوع وقف المرحومة مريم بنت حمدي، والذي ذكرت فيه أنه وقف ذري على أولاد أيوب

وأولاد إبراهيم أن فيه جزءاً للخيرات بناء لورود جملة « يطعمون ويضحون »، وبناءً على ذلك وافق السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية الموقر على صرف (٧٥٪) من الربيع للذرية.

وقد توجهت إلى فضيلة الشيخ محمد بن جراح - أمد الله في عمره وأنعم عليه بالمزيد من العمل الصالح والعلم النافع - وسألته حول الحكم الشرعي في توزيع الربيع على الموقوف عليهم، فأجاب والصياغة لي بالآتي:

أولاً: إن أبناء وبنات « البنت » التي تدخل ضمن الموقوف عليهم لا نصيب لهم حتى بعد وفاتها.

ثانياً: إن الحكم الشرعي في توزيع ريع الوقف يسير وفق نظام الأعلى يحجب الأسفل، أي أن أبناء وبنات المتوفى لا نصيب لهم مع وجود العم.

- وقد طلبت اللجنة حضور خبير قانوني للاطلاع منه على المعمول به في القضاء الكويتي بالنسبة لتفسير لفظ ( أولاد ) هل يشمل الذكور والإناث؟ أم أنه مقتصر على الذكور فقط؟

فحضر أمام اللجنة من الشئون القانونية المستشار القانوني وأفاد بأن قانون الوقف هو إرادة الواقف، وأن لفظ ( الولد ) ينصرف إلى عموم الذرية، ذكوراً وإناً.

- ثم اطلعت اللجنة على المذكرة المعدة من قبل عضو اللجنة د. عيسى زكي، والمتضمنة مذاهب العلماء في دخول البنات في لفظ ( الأولاد )، وهي:

بيان مذاهب الفقهاء في قول الواقفة - رحمها الله. ( على أولاد إبراهيم وأولاد أيوب ). في موضعين:

١- دخول البنات في لفظ ( الأولاد ).

٢- الترتيب أو الاشتراك في استحقاق بطون الموقوف عليهم.

الموضع الأول: دخول البنات<sup>(١)</sup>:

ذهب الحنفية والشافعية إلى دخول البنات في لفظ الأولاد.

(١) ابن عابدين (٤ / ٤٦٣)، روضة الطالبين (٥ / ٣٣٦).



ملاحظة: هناك خلاف كبير في نقل وتحريم مذهب الحنفية وهذا ما استظهره ابن عابدين من هذا الخلاف ( أدلتهم: قوله تعالى: ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ [ الأنعام: ٨٤ ] إلى قوله: ﴿ وَعِيسَى ﴾ [ الأنعام: ٨٥ ] وهو من ولد بنته. وقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ ﴾ [ مريم: ٥٨ ] وعيسى معهم. وقوله تعالى: ﴿ وَحَلَّلْنَا أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [ النساء: ٢٣ ] دخل في التحريم حلائل بنات البنات ولما حرم الله تعالى البنات ودخل في التحريم بناتهن. وقوله ﷺ للحسن: « إن ابني هذا سيد »<sup>(١)</sup> وهو ولد بنته.

وذهب المالكية<sup>(٢)</sup>: إلى عدم دخول أولاد البنات. أدلتهم: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [ النساء: ١١ ] يدخل في ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا في كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات. كما استدلوا بأن أولاد البنات لا ينسبون عرفاً إلى الواقف.

#### الموضع الثاني: الترتيب والاشتراك:

ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة إلى أن هذا اللفظ يفيد الاشتراك لا الترتيب، فيسوي بين الجميع ويشترك الولد وولد الولد بلا تفصيل، وكلما مات أحد منهم سقط سهمه وتنقضي القسمة وتقسم بين من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة.

ملاحظة: الخلاف في الموضع الأول في دخول البنات وعدم دخولهم مبني على عدم ورود تقييد من الواقعة وكذلك القول في الموضع الثاني في الترتيب والاشتراك مبني على اللفظ مطلق فيحصل على الاشتراك فإذا ورد ما يفيد الترتيب يجب العمل به. ا.هـ.

- وبعد ذلك طلبت اللجنة سماع إفادة كل من: الباحث القانوني في إدارة الشئون القانونية في الوزارة السيد/ أنور، والباحث القانوني في إدارة الوقف في الوزارة السيد/ مصطفى، وكان رأيهما متطابقاً في أن هذا الوقف يعتبر وفقاً خيراً ودللاً على رأيهما بالمذكرة الإيضاحية للأمر الأميري رقم ( ٨٩ ) وبقانون الوقف رقم ( ٥١ )، لكن اللجنة

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ( كتاب الصلح / باب: قول النبي للحسن بن علي: ابني هذا سيد... / ٢٧٠٤ ) من حديث أبي بكره ﷺ.

(٢) حاشية الدسوقي ( ٩٣ / ٤ )، والمغني ( ١٦ / ٦ ).

(٣) حاشية ابن عابدين ( ٤٦٣ / ٤ ) وروضة الطالبين ( ٣٣٤ / ٥ )، والمغني ( ١٣ / ٦ ).

لم توافق على هذا الرأي حيث توضح لديها أن هذا الوقف ذري مشروط.

- وكانت اللجنة قد كلفت رئيس قسم الإفتاء بمقابلة الشيخ محمد آل جراح فقابلته وكتب الشيخ توضيحًا للوزارة عن عرف أهل الكويت قديمًا في وثائق الوقف.

- واطلعت اللجنة على كتاب الشيخ محمد آل جراح المتعلق بتفسير نص الوثيقة.

### الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على حجية الوقف رأَت اللجنة أن بنات إبراهيم وبنات أيوب يدخلن في الاستحقاق من الوقف وكذلك أبنائهن ذكورًا وإناثًا، كما رأَت اللجنة أن الموقوف عليهم يشتركون في استحقاق غلة الوقف بالسوية؛ وذلك اعتمادًا على أن اللفظ الوارد في الحجة مطلق غير مقيد فيعمل به على إطلاقه.

وقد اعتمدت اللجنة تفسير الشيخ محمد آل جراح لوثيقة الوقف العدسانية المتعلقة بوقف المرحومة/ مريم، وعليه فإن الوقف المذكور يعتبر وفقًا (ذريًا) على أولاد إبراهيم وأولاد أيوب مشروطًا بالإطعام والتضحية.

وبناءً على تفسير الشيخ محمد آل جراح لنص وثيقة الوقف المذكورة تكون النظارة للموقوف عليهم المذكورين في الحجة ومن تناسل منهم.

وترى اللجنة أن لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية حقًا في الإشراف على تنفيذ شرط الواقفة في الإطعام والأضحية، وذلك بمطالبة الموقوف عليهم بتقديم كشوف حسابية بما أضعموها وبما ضحوا كل عام للتأكد من تنفيذ شرط الواقفة - رحمها الله - من الإطعام والأضحية، على أن حصة الإطعام والتضحية ينبغي أن تتناسب مع قيمة غلة هذا الوقف عرفًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢٣٨٩ / ٨).

\*\*\*

### ١١- إعطاء الذرية من الوقف الخيري

### المسألة:

عرض على اللجنة الكتاب الموجه من السائلة المتضمن طلب صرف مساعدة مالية

لها من وقف مريم وذلك لحاجتها، علمًا بأن مقدمة الطلب من ذرية الواقفة، فهل يجوز ذلك؟

ثم اطلعت اللجنة على المذكرة المعدة من قبل إدارة الوقف بخصوص وقف مريم حيث جاء فيها:

بالإشارة إلى طلب السائلة، المقدم بالتماس الموافقة على اعتماد صرف مساعدة شهرية لها ومبلغ آخر مقطوع من خلال ريع الوقف المذكور لإعانتها على تحمل أعباء المعيشة وسداد بعض الديون.

يرجى الإحاطة بأن الوقف المذكور خيرى حيث أوقفت المرحومة مريم بيتها على أولاد إبراهيم وأولاد أيوب ويطعمون ويضحون لها ولوالديها وذلك بموجب الحجة المؤرخة في ( ٢٨ من رجب ١٣٢٢ هـ )، وقد تم إثبات ملكية عقار الوقف لصالحه هو عبارة عن بيت يقع بمنطقة الشرق عن طريق وضع اليد للمدة الطويلة بموجب حكم صادر.

وتبين بالاطلاع أن كلاً من السيد ( جاسم، وعبد الله، ومحمد، وفاطمة، وسلوى ) سبق أن أقاموا الدعوى ضد الوزارة بطلب حل الوقف وصيرورته ملكاً للمستحقين فيه باعتباره وفقاً ذرياً فيه نصيب للخيرات، واستندت الوزارة في دفاعها بأن الوقف خيرى لا يجوز حله حيث إن كلمة « على » الواردة بنص حجة الإيقاف تدل على أن ما بعدها ناظرًا لا موقوفًا عليه طبقًا لنص المادة الثالثة من الأمر السامي الصادر بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وقد تداول الحكم بشطب الدعوى عدة مرات إلى أن صدر الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن.

وبتاريخ ( ٨٢ ) ثمنت البلدية عقار الوقف للصالح العام نظير مبلغ إجمالي قدره ( ٤٦ ، ٤١ ) د.ك وسجل بيعه للحكومة، كما قامت الوزارة فيما بعد بشراء عين بديلة للصالح الوقف المذكور بالاشتراك مع عدة أوقاف خيرية أخرى؛ عبارة عن بنائة استثمارية تقع بمنطقة حولي خصصت فيها حصة قدرها ( ٤٤ ، ٥ )٪ من إجمالي قيمتها وسجلت بالوثيقة رقم ( ٤٣٥٨ / ١٩٨٥ ) وأصبحت العين الحالية للوقف المذكور. موفور ريع لدى الوزارة حتى ( ١ / ١ / ٩٠ م ) بمبلغ ( ١٤٧١٤ ) د.ك، ولا يوجد مال بدل ولا يصرف منه مساعدات لأي من أقارب الواقفة المحتاجين. هذا والأمر مرفوع لاتخاذ ما ترونه مناسبًا.

**الرأي الشرعي:**

وبعد نظر اللجنة في حجة الوقف واطلاعها على حكم المحكمة قررت:  
أن تعطي وزارة الأوقاف من ريع هذا الوقف المحتاج من ذرية إبراهيم وأيوب على قدر حاجتهم، وتوصي اللجنة الوزارة بمراعاة صرف ريع الوقف في أوجهه المحددة من قبل الواقف وعدم حبسه، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٧ / ٢١٠٣).

\*\*\*

**١٢- استفادة المولود من الوقف على الذرية قبل إنهائه****المسألة:**

عرض سؤال المقدم من السائل، ونصه:

هناك وقف للذرية وذرية الذرية، وقد تم حل وإنهاء هذا الوقف من قبل محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ( ١٠ / ٤ / ١٩٧٨ م ) وأيلولته ملكاً لمستحقه بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، وقد تم وضع مولود جديد من قبل إحدى الورثات بتاريخ ( ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٨ م ) فهل يحل لهذا المولود الجديد أن يدخل ضمن المستحقين لهذا الوقف؟

**الرأي الشرعي:**

إن غالب الظن - بناءً على التواريخ المذكورة في السؤال - أن هذا الحمل كان موجوداً وقت صدور الحكم بتقسيم الوقف على المستحقين؛ لأن الفرق بين صدور الحكم بتقسيم الوقف على المستحقين وبين الولادة بالتاريخ الشمسي ثمانية أشهر وستة عشر يوماً، وبالتاريخ القمري ما يقارب ثمانية أشهر وثلاثة وعشرين يوماً، وهذا ما يجعلنا نظن ظناً قوياً أن هذا الحمل كان موجوداً عند صدور الحكم، وعلى هذا فالجنين المذكور هو من أهل الاستحقاق في ثمن الوقف المذكور بشرط أن يولد حياً، ألا ترى أنه تجوز الوصية له، وأنه يستحق في الميراث؟ واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٣٣٦).

\*\*\*

## ١٣- تغيير مصرف الوقف إذا زاد عن الحاجة

## المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم السؤال التالي:  
ورد في كثير من حجج الأوقاف اشتراط عمل أضاحي... فيرجى التكرم بالإفادة عما يلي:  
أولاً: هل يرتبط الصرف على الأضاحي بعملها في أيام التشريق فقط؟  
ثانياً: مدى جواز عمل ذلك على وجه الإطلاق دون موعد محدد، علماً بأنه توجد  
أوقاف كثيرة مشترط فيها الأضاحي ولها موفور ريع؟

## الرأي الشرعي:

إذا زادت إيرادات الواقفين على الإطعام بعد استيعاب الحاجات القائمة في داخل  
البلاد وخارجها فإنه يجوز صرف ذلك الفائض في وجوه الخير، ومنها المشروعات  
العلمية الإسلامية أو المشروعات الخاصة بالعلم وغيرها من أبواب الخير.  
وإذا كانت شروط بعض الواقفين قد جمعت بين الإطعام والأضاحي بعدد محدود  
أو مطلق فيستحسن الاقتصار على أقل ما يتحقق به شرط الواقف بالنسبة إلى الأضاحي  
وذلك بالتضحية بالعدد المحدد وصرف الباقي من الموارد في مجال الإطعام، ويجب  
ذبح الأضاحي في أيام النحر ثم يجوز أن تدخر بأي وسيلة لتوزيعها على مدى العام  
لحديث النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري. والله أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٣ / ٨٤٣).

\*\*\*

## ١٤- إلغاء الوقف الخيري وعلى الذرية

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل:  
السؤال الأول: هل يجوز شرعاً للوقف إلغاء الوقف الخيري إذا كان الوقف على  
قيد الحياة؟

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأضاحي/ باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما  
يتزود منها/ ٥٥٦٩) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

السؤال الثاني: هل يجوز شرعاً للواقف إلغاء الوقف على الذرية، إذا كان الواقف على قيد الحياة؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه عند الجمهور أنه لو وقف أحد وفقاً لصح ولزم، ولا يجوز الرجوع فيه، سواء أكان وفقاً خيراً أم ذرياً لقول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ؓ حين سأله عن إصابته أرضاً في خيبر ماذا يفعل فيها؟ فقال له: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » (متفق عليه). فدل الحديث على عدم جواز الرجوع لزوال الملك. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٣ / ٨٤٤).

\*\*\*

#### ١٥- الوقف الخيري وما يترتب عليه

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلين، ونصه:

كما جرت العادة، نحن كمكتب محاماة نقوم بتقديم الاستشارات القانونية لكافة من يرغب لذلك، ولكن في بعض الأحيان قد نلتمس من مضمون الاستشارة أنها يراد بها باطل والله أعلم، وخوفاً من ذلك نود نستهدي بنصائحكم.

رجل تقدم إلينا وقد قام بالفعل ببعض التصرفات على ما يملكه لبعض ولده دون البعض الآخر، ولا يعرف ما هي نواياه من تلك التصرفات، علمًا بأن له من زوجته الأولى خمس أولاد وأربع بنات، ومن الثانية ولدًا وبنتين، كما يمتلك بيتين واقعين في منطقة سكنية نموذجية ولديه سيولة نقدية، وقد قام فعلاً بالتصرف بأحد البيتين ومساحته (١٠٠٠) متر مربع، بأن وهب للزوجة الأولى (٢٥٠م<sup>٢</sup>) مئتين وخمسين متراً، وبناته منها الأربع (٢٥٠م<sup>٢</sup>) وبقي من البيت (٢٥٠م<sup>٢</sup>).

أما البيت الآخر ومساحته (٢٥٠م<sup>٢</sup>) فقد تصرف بأن باع بيعاً صورياً لزوجته نصفه وبقي منه (٢٥٠م<sup>٢</sup>).

وبسؤاله عن التصرفات التي قام بها أفاد بأن البنات الأربع أغلبهن عانسات وبعد وفاته

قد يباع البيت ويطردن منه، فحفاظًا عليهن من الأولاد تم إعطاؤهن نصف البيت الأول، علمًا بأن كل البنات عدا الولد الأصغر قد خصص لهن مساكن من قبل الدولة، وقد حصل أغلبهن على مساعدات مالية من قبله.

وحيث إن هذه التصرفات من شأنها أن تحدث أضرارًا لباقي الأولاد الذين لم يعطوا أي شيء، ولما كان الموكل قد أراد أو يوقف ما تبقى من البيتين وقفًا خيرياً.

### السؤال المطروح:

هل يجوز أن نعطي الموكل نصيحة بوقف ما تبقى من البيتين سالف الذكر وقفًا خيرياً علمًا بأن الوقف سيحدث أضرارًا بالغةً لباقي الأولاد، وما هي الأشياء المترتبة على الوقف؟ وهل تستطيع الوزارة أن تجري أي تصرفات على هذين الجزأين بيعهما أو خلافه؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### الرأي الشرعي:

الوقف الخيري نوع من الصدقة، وخير ما كان عن ظهر غنى، وعلى المرء أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، ويتصدق بما فضل عن حاجتهم، فإذا كان لدى الموكل المشار إليه في السؤال نقدية يحفظ بها نفسه وورثته من أن يكونوا بعده عاليةً على الناس فيحسن نصحه بالوقف الخيري؛ لأنه يكون صدقةً جاريةً يأتيه أجرها ما دامت العين قائمةً منتفعًا بريعها في وجوه الخير، وإلا فينصح بأن يبقي ماله للقيام بكفاية نفسه، وحفظ ورثته من أن يكونوا بعده عاليةً على الناس.

ويترتب على الوقف خروج العين الموقوفة من ملك الإنسان فوراً، وصيرورتها على ملك الله ﷻ، ووجوب صرف ريعها على ما شرطه الواقف من وجوه الخير.

والوقف لا يباع ولا يورث، وإنما يصح استبداله عند الحاجة بعين أخرى إذا احتيج للاستبدال لإيجاد طريق مثلاً، أو لإزالة الشبوع.

وينفق من الربيع على صيانة العين الموقوفة قبل الصرف في وجوه الخير. ووزارة الأوقاف وغيرها من النظار على الوقف سواء في أحكام الوقف - إلا الوزارة - يكون إليها النظر في الحالات التي تشغرن عن الناظر إلى حين عرض الأمر على القضاء، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (١٤٧٤ / ٥).

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

### ( الوقف والوصية )

جاء في الموسوعة الفقهية ( ١٠٠ / ١ ):

« قال الحنفية: لو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على أهل بيتي، فإذا انقضوا فهي وقف على المساكين، تكون الغلة للفقراء والأغنياء من أهل بيته، ويدخل فيه أبوه وأبو أبيه وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، الذكور والإناث، والصغار والكبار، والأحرار والعبيد، فيه سواء، والذمي فيه كالمسلم. ولا يدخل فيه الواقف، ولا الأب الذي أدرك الإسلام، ولا الإناث من نسله إن كان آباؤهم من قوم آخرين. وإن كان آباؤهم ممن يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهم من أهل بيته. والآل والأهل بمعنى واحد عندهم في الوصية أيضاً، فلو أوصى لآله أو أهله يدخل فيهم من جمعهم أقصى أب له في الإسلام. ويدخل في الوصية لأهل بيته أبوه وجده ممن لا يرث.

ولو أوصى لأهل فلان فالوصية لزوجة فلان في قول أبي حنيفة، وعند الصحابين يدخل فيه جميع من تلزمه نفقتهم من الأحرار، فيدخل فيه زوجته واليتيم في حجره، والولد إذا كان يعوله. فإن كان كبيراً قد اعتزل، أو بنتاً قد تزوجت، فليس من أهله. ولا يدخل فيه وارث الموصي ولا الموصي لأهله. وجه قول الصحابين أن الأهل عبارة عن من ينفق عليه. قال الله تعالى خبراً عن سيدنا نوح ﷺ: ﴿ إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي ﴾ [هود: ٤٥] وقال تعالى في قصة لوط ﷺ: ﴿ فَجَعَلْنَاهُ وَأَهْلَهُ ﴾ [الشعراء: ١٧٠] ووجه قول أبي حنيفة أن الأهل عند الإطلاق يراد به الزوجة في متعارف الناس، يقال: فلان متأهل، وفلان لم يتأهل، وفلان ليس له أهل، ويراد به الزوجة، فتحمل الوصية على ذلك.

وقال المالكية: إن الواقف لو وقف على آله أو أهله شمل عصبته من أب وابن وجد وإخوة وأعمام وبنهم الذكور، وشمل كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصباً، سواء



أكانت قبل التقدير عصبية بغيرها أم مع غيرها، كأخت مع أخ أو مع بنت، أم كانت غير عاصبة أصلاً، كأم وجدة.

وإذا قال: أوصيت لأهلي بكذا، اختص بالوصية أقاربه لأمه؛ لأنهم غير ورثة للموصي، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه، وهذا إذا لم يكن له أقارب لأبيه لا يرثونه، فإن وجدوا اختصوا بالوصية، ولا يدخل معهم أقاربه لأمه. وهذا قول ابن القاسم في الوصية والوقف. وقال غيره بدخول أقارب الأم مع أقارب الأب فيهما.

وقال الشافعية: إن أوصى الموصي لآل غيره ﷺ صحت الوصية، وحمل على القرابة لا على أهل الدين في أوجه الوجهين، ولا يُفَوِّضُ إلى اجتهاد الحاكم. وأهل البيت كالأل. وتدخل الزوجة في أهل البيت أيضاً. وإن أوصى لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلمزه مثنوته.

وقال الحنابلة: لو أوصى لآله أو أهله خرج الوارثون منهم، إذ لا وصية لوارث، ودخل من آله من لا يرث.

### الوقف على الذرية:


وجاء في قلوبوي وعميرة (٣/ ١٠٥) فصل: قوله: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) أي جميع الأفراد، وإدخال «ال» على كل، أجازة الأخفش وغيره. وكذا لو زاد على ما ذكر. (ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن) فإنه أيضاً للتسوية بين الجميع إذ المزيد للتعميم في النسل، وقيل المزيد فيه بطناً بعد بطن الترتيب. (ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب) فلا يصرف للبطن الثاني مثلاً شيء ما بقي أحد من الأول، وقوله الأول بالجبر بدلاً. (ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) إذ يصح أن يقال في ولد الولد لشخص ليس ولده والثاني يدخلون حملاً على الحقيقة والمجاز، والثالث تدخل أولاد البنين لانتسابهم إليه دون أولاد البنات. (ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم. (إلا أن يقول على من ينتسب إلى منهم) أي فإن أولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظراً إلى القيد المذكور.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢٠٩/٢١): ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الذرية تتناول البنين، والبنات، فإذا وقف على ذريته دخل فيه أولاد البنات؛ لأن البنات ذريته، وأولادهن ذرية له حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف، ودل على صحة هذا قول الله تعالى: ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿ وَعِيسَى ﴾ وهو من ولد بنته، فجعله من ذريته. وكذلك ذكر الله قصة « عيسى وإبراهيم، وموسى وإسماعيل، وإدريس » ثم قال: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ ﴾ [مريم: ٥٨] وعيسى معهم.

وقال الخرقى: لا يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية، واستدل بأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء: ١١] فدخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات وهكذا كل موضوع ذكر فيه الولد في الإرث، والحجب يدخل ولد البنين دون ولد البنات، والذرية والنسل في حكم الأولاد. ينظر التفصيل في مصطلح: (ولد) وباب الوقف.

\*\*\*





الفصل الثالث

---

**تحكير الوقف**



## ١- الزيادة في عقد التحكير

المبادئ:

١- عقد التحكير يكسب مالك البناء حق القرار في الأرض المحتكرة بشرط دفع أجر مثلها خالية من البناء.

٢- المعتبر في زيادة التحكير هو زيادة أجر مثل الأرض المحتكرة في ذاتها، وليس زيادة قيمتها فقط، وإن كان يلزم من زيادة الأجر زيادة القيمة، ومن زيادة القيمة زيادة الأجر غالباً.

المسألة:

من الأستاذ عطية الجنائني المحامي الشرعي بالإسكندرية قال:

المرحوم محمد عثمان الشربتلي له وقف يشتمل على قطعة أرض فضاء حكرها إلى إبراهيم السيد حمادة في سنة ( ١٩٠٠ م ) فأقام عليها إبراهيم السيد مبانٍ، واكتسب حق القرار فيها بأجر المثل، والاستحكار صحيح حسب شرط الواقف، والآن يطلب الناظر على الوقف زيادة أجرة الأرض المحتكرة بنسبة زيادة قيمة ثمن الأرض، والمستحكر لا يقبل زيادتها إلا بمقدار أجرة المثل بغض النظر عن زيادة ثمن الأرض، والطرفان اتفقا على أن يقبل حكم الشريعة في ذلك طبقاً لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، فهل يتبع في زيادة الأجرة زيادة قيمة ثمن الأرض خالية وقد تزيد الأجرة حيثئذ عن أجر المثل، أو يتبع أجر المثل حتى ولو زاد ثمن الأرض؟ وإذا كان الحكم أن تزداد الأجرة بنسبة زيادة ثمن الأرض في الأحوال العادية الطبيعية، فهل زيادة ثمنها في الأحوال غير الطبيعية الحاصلة في هذه الأيام يقتضي زيادة قيمة الحكر مع أن القيمة الإيجارية لأمثالها لم تزد؟ هذا

ما نلتمس الفتوى فيه.

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أن: عقد التحكير قد أكسب مالك البناء حق البناء والقرار في الأرض الموقوفة المحتكرة. ولكن ذلك مشروط بأن يدفع لجهة الوقف أجر مثل الأرض خالية من البناء رعاية لمصلحة الوقف بجانب رعاية مصلحة المحتكر، ولأنه لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجر المثل وقد نصوا على أن زيادة أجر المثل للأرض المحتكرة عما كانت عليه وقت إنشاء عقد التحكير زيادة فاحشة إذا كانت بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها لا بسبب العمارة والبناء تلزم المحتكر. فالمعتبر في زيادة التحكير هو زيادة أجر مثل الأرض في ذاتها لا مجرد زيادة قيمتها بدون زيادة الأجر، وإن كان يلزم غالباً من زيادة القيمة زيادة الأجر ومن ارتفاع الأجر ارتفاع القيمة. ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى رقم (٥٩٢) المفتي فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

\*\*\*

### ٢- تحكير الوقف

المبادئ:

- ١- تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة مبيح لتحكيرها بأجر المثل.
- ٢- الاحتكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة البناء والتعلي، أو للفرش ونحوهما.
- ٣- ما بينه المحتكر يكون ملكاً له ما دام بإذن القاضي أو الناظر.
- ٤- لا حق لمن يعين ناظراً على الوقف بعد ذلك في معارضة المحتكر في ذلك.

المسألة:

من محمد أفندي رشدي رئيس قلم مدني وتجاري محكمة الزقازيق الأهلية في أماكن موقوفة كانت قائمة على أرض وقف وتخربت بمرور الزمان، وصارت عديمة المنفعة ولا غلة ولا ريع لوقفها لكي يمكن أن تعمر منه كلها أو بعضها، فناظرة الوقف التي هي

إحدى مستحقه أعطت إلى رجل بالإيجار إلى طول الزمان النصف في أرض الأماكن المذكورة وعينت عليه دفع الإيجار سنويًا بقيمة معينة هي أجر المثل، واستلمت منه قيمة أجرة أربعين سنة مقدمًا، وباعت له النصف فيما وجد من الأنقاض على أرض الأماكن المذكورة، وأذنته بالبناء والتعلي على أن كل ما بناه وجدده يكون ملكًا طلقًا له مع حق القرار له في ذلك، وبناءً على ذلك بنى هذا الرجل أماكن على الأرض المذكورة وصارت ذات غلة وريع، ثم تولت ناظرة أخرى على الوقف قامت تعارض في ذلك بأن شرط الواقف لا يقتضي التأجير أزيد من سنة، فهل ما ذكر يعد تحكيرًا؟ ولناظرة الوقف ولاية هذا العمل بنفسها بدون إذن القاضي حيث إن حكم التحكير غير التأجير؟ وما بناه هذا الرجل بمقتضى ذلك الإذن يكون ملكًا له مع حق القرار يتصرف فيه بأنواع التصرفات ما دام قائمًا بأجر المثل، ولا حق لهذه الناظرة الحالية في تلك المعارضة؟

#### الرأي الشرعي:

صرحوا بأنه إذا تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة جاز تحكيرها بأجر المثل، وأن الاحتكار عقد إيجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي أو للفرش أو لأحدهما. وأن البناء الذي يبنيه المحتكر بإذن القاضي أو الناظر في الأرض المحتكرة يكون ملكًا له، وبه يثبت له حق القرار، وعليه أجر المثل المقرر على الأرض. والطريقة التي جرت عليها الناظرة في حادثة السؤال هي بعينها طريقة التحكير، وإعطاء حق القرار لمدة طويلة بدلالة الإذن منها بالبناء والتعلي على الطريقة المعروفة في الاحتكار، فما بناه هذا الرجل بإذن الناظرة صار حقه وملكه يتصرف فيه بالبيع ونحوه من التصرفات الجائزة، وبه ثبت له حق القرار وعليه أجر المثل ما دام ذلك البناء. ولا حق للناظرة الحالية في المعارضة في ذلك بناءً على شرط الواقف المذكور؛ لأن ما جرت عليه الناظرة الأولى هو بعينه طريقة التحكير كما قلنا، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى رقم (٥٩١) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.



## ٣- تحكيم وقف والزيادة فيه

المبادئ:

- ١- دفع المستأجر لجهة الحكر مبلغًا كبيرًا مقدمًا من الإيجار، وقبضه له مانع من طلب الزيادة مستقبلاً ما دامت الأجرة الواردة بالعقد كانت أجرة المثل وقت تحريره.
- ٢- تعجيل مبلغ كبير من الأجرة له مدخل في قيمة الأجرة وقد عمله صاحبه حذرًا من طلب الزيادة مستقبلاً.
- ٣- ليس للناظر طلب الزيادة ولو فرض أن أجر المثل قد زاد في ذاته.

المسألة:

رجل اشترى من ناظر وقف أنقاض بناء آيل للسقوط لانفع فيه لجهة الوقف، وأنقاضًا مطروحة على أرض الوقف بمبلغ دفعه للناظر ليصرفه فيما هو أنفع لجهة الوقف، ثم استأجر هذا المشتري تلك الأرض التي بها الأنقاض القائمة والمطروحة من ذلك مدة بأجر قدرها عن كل سنة ( سبعمائة ) قرش على أن يدفع هذا المستأجر مقدمًا للناظر المذكور ( مائة ألف ) قرش بحسب في كل سنة ( خمسمائة ) قرش ويدفع في نهاية كل سنة ( مائتي ) قرش، وقبض الناظر المؤجر مقدمًا من ذلك المستأجر مبلغ ( المائة ألف ) قرش المذكورة وأجره على ذلك، وأذنه بالعمارة والبناء والإنشاء والتجديد والتعلي بذلك، على أن كل شيء بناه وعمره وأنشأه وجدده بذلك متى شاء كيفما يحب ويختار يكون له ملكًا طلقًا وخلوًا وانتفاعًا مستحق البقاء على الدوام والاستمرار، وأن يكون له حق القرار في ذلك نظير الأجرة المذكورة وقبل ذلك منه لنفسه قبولًا شرعيًا، وبمقتضى ذلك أنشأ هذا المستأجر وعمر، وبنى بالأرض المذكورة وصار له حق القرار في ذلك، ثم مات بعد ذلك. ونظرًا لما طرأ على هذا البناء من الخلل الذي أوجب عمارته قام ورثة المستأجر المذكور يريدون عمارته وإعادةه كما كان، فعارضهم المتولي الآن على هذا الوقف بطلب زيادة الأجر على ما استأجر به مورثهم من الناظر سلفه مدعيًا زيادة أجر الأرض المذكورة على ما استأجر به المورث من الناظر الأول، فهل لا يكون له معارضتهم بزيادة الأجرة أثناء المدة التي وقع فيها عقد الإيجار عليها؟ حيث كانت أجرة المثل وقت العقد خصوصًا وقد عجل المستأجر معظمها، ودفع في نهاية كل سنة مضت منها ( مائتي ) قرش، واستمر على ذلك إلى أن مات وورثته من بعده كذلك، ودفعوا في نهاية كل سنة بعد موت مورثهم مبلغ ( المائتي ) قرش المذكورة.

**الرأي الشرعي:**

إن طريقة هذا العقد هي بعينها طريقة التحكير، وإعطاء حق القرار لمدة طويلة، ومقتضى الشرط في أداء الأجرة أن الإجارة لمائتي سنة فإنه شرط أن يدفع في سنة (مائتي) قرش ويحسب مما عجل (خمسائة) وقد اعتبرت الأجرة أجرة المثل، ومن المعلوم أن تعجيل مبلغ (مائة ألف قرش) ينتفع بها الوقف حين عقد الإيجار له مدخل في قيمة الأجرة، وإنما عجله المعجل حذرًا من الزيادة في مستقبل المدة لو زاد أجر المثل، وقد اعتبر ذلك عند العقد مصلحة للوقف ورضي به المتعاقدان، فمتى صح هذا الاعتبار، وصحت الإجارة لأجله ولزمت وقد بنى المستأجر وعمر لم يكن للناظر الحالي أن يطلب زيادة الأجر، ولو فرض أن أجر المثل زاد في ذاته، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى رقم (٥٩٠) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده .

\* \* \*

**٤- إجارة طويلة لعين الوقف**

المبادئ:

- ١- عدم جواز الإجارة الطويلة لعين الوقف إلا لضرورة ولو بعقود مترادفة.
- ٢- إن تحققت الضرورة جازت الإجارة بإذن القاضي.
- ٣- تأجير الناظر عين الوقف لمدة معلومة بأجرة معلومة، وقبل انقضاء المدة أجر نفس العين لآخر لمدة معلومة بزيادة فاحشة تكون هذه الإجارة فاسدة.
- ٤- للناظر إبقاء المستأجر الأول في العين المؤجرة بأجرة المثل مطلقاً.
- ٥- إذا كانت الزيادة الثانية تعتاً وإضراراً من الثاني للأول كانت الأجرة الأولى هي المعتبرة شرعاً، وإن لم تكن إضراراً وتعتاً كان الأول أحق بالإجارة بالزيادة.

**المسألة:**

من فلان في حانوت جاء في وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل، ولم تنقض مدة إجارته فزاد آخر للناظر في أجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة من قبيل التعنت، والإضرار بالمستأجر فأجرها له سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى بالأجرة الفاحشة المذكورة لغير ضرورة وبدون إذن من قاضٍ شرعي ولا بشرط

الواقف. ويريد المستأجر الأول البقاء في ذلك الحانوت مع دفع أجر المثل الذي أُجر به أولاً إن كانت لا تعتبر زيادة الأضرار المذكورة، وكانت الإجارة الثانية لاغية، أو مع دفع الزيادة إن كانت معتبرة شرعاً. نرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

### الرأي الشرعي:

صرحوا بأنه لا يجوز بغير اضطرار إجارة دار الوقف، أو أرضه إجارة طويلة، ولو بعقود مترادفة، فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقف بأن تخرب، ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة بإذن القاضي، وصرحوا بأن المتولي إذا أجر حوانيت الوقف سنتين إجارة مضافة، وقد أهمل الواقف بيان المدة فتكون هذه الإجارة فاسدة. وصرحوا بأن الناظر إذا أجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة، ثم زاد آخر في أثنائها زيادة معتبرة في أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها فهو الأحق بها، وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضراراً وتعتناً لم تقبل، ومما ذكر يتبين أن الإجارة الثانية في حادثة السؤال فاسدة، وللناظر إبقاء المستأجر الأول في ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقاً سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضراراً وتعتناً، أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك وقبلها، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى (٤٤٣) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

### ٥- إجارة الوقف لمدة طويلة

المبادئ:

- ١- لا تجوز إجارة الوقف لمدة طويلة ولا بعقود مترادفة إلا للضرورة.
- ٢- الإجارة لمدة طويلة فاسدة كما أن الإجارة بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش فاسدة أيضاً.

**المسألة:**

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخ في (١٦ أبريل سنة ١٩٠٠م/ ١٦ ذي الحجة سنة ١٣١٧هـ) نمرة (١٢٨٣) مضمونها أن ناظر وقف (نزير أغا) سابقاً أُجر أطياناً لهذا الوقف بموجب شريطتين؛ الأولى لمدة ثلاث سنوات غايتها أكتوبر سنة (١٨٩٨م)،

والثانية لمدة ثلاث سنوات أخرى ابتداءً من شهر ( نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ) بواقع السنة (٤٣) جنيهاً وكسور، ولما تنظر الديوان على هذا الوقف في (١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٧ م) أي قبل نهاية المدة الأولى، ورأى أن العين المؤجرة بها تلك الأطيان هي بالأقل عن أجر المثل، وأن هذا التأجير متفق عليه بدليل أن تحرير العقد الثاني كان قبل انتهاء مدة العقد الأول بخمسة عشر شهراً وأن المستأجر في وقت عمل العقود كان وكيلاً عن ناظر الوقف حصل اختصاص المستأجر المذكور لدى المحاكم الأهلية بغرض بطلان العقد الثاني وهو تمسكه بفتوى قدمها للمحكمة هذا نصها:

أنه يجوز لناظر الوقف أن يؤجر أعيان الوقف إلى مدة ثلاث سنوات ويجوز له أيضاً تأجيرها إلى مدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر.

وحيث إن المحكمة كلفت الديوان بأن يستحضر فتوى بأنه إذا كان ناظر الوقف أجر أعيان الوقف لمدة ثلاث سنوات بعقد وقبل انتهاء تلك المدة بخمسة عشر شهراً، هل يجوز له أن يؤجرها لمدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر، أو يكون هذا العقد من قبيل العقود المترادفة التي لا يعمل بها؟ ورغب الديوان الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

#### الرأي الشرعي:

صرح علماؤنا بأنه لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة، وأنه لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل.

وعلى ذلك فمتى كانت إجارة الأطيان المذكورة هذه المدة لغير ضرورة وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة في العقد ويجب أجر المثل، وإن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير كانت صحيحة في الأول غير لازمة في الثاني فيجوز فسخه، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٢٥) المفتي فضيلة الإمام محمد عبده.

## ٦- إجارة الوقف على الشيوخ

المبادئ:

١- الإجارة تفسد بالشيوخ.

٢- ليس لناظر الوقف تأجير أرضه على الشيوخ، ولو كانت القسمة الزراعية ممكنة.

المسألة:

من ( مرقص فهمي ) في ناظر وقف أجر أعيانه بصفته ناظر وقف وهي أطيان إلى المستحقين ولشخص ذمي بعقود مختلفة بطريق الشيوخ لكل من المستحقين قدر معين من الأقدنة لمدة ثلاث سنوات، واقتسم المستأجرون الأطيان قسمةً زراعيةً ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده. فهل تكون العقود صحيحة؟ وقد دفع الذمي لناظر جزءاً من الأجرة ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين، ولم يدفع للذمي ما عجله من الأجرة، فهل يصح له هذا التأجير؟

وهل للذمي حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة التي قبضها منه وصرفها في شئون الوقف؟

وهل إذا أجر الناظر على الشيوخ أعياناً من الوقف وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة؟ أفيدونا الجواب.

الرأي الشرعي:

المصرح به في كتب المذهب: أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة كما عليه الفتوى، وأنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية.

وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوخ بعقود مختلفة على ما في السؤال فاسد شرعاً، ولهذا الذمي أن يرجع بما دفعه معجلاً من الأجرة في تركة الناظر الأول، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثاني متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه في شئون الوقف.

وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوخ، فليس لناظر الجديد أن يؤجر شائعاً من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة، واللّه تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٢٧) المفتي فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده.

\*\*\*

## ٧- إرصاد أطيان وعقارات من ولي الأمر

المبادئ:

- ١- إرصاد الأطيان من السلطان على جهة خير وقف نافذ شرعاً، ما دامت من بيت مال المسلمين.
- ٢- لا يجوز نقض ذلك ما دام المرصد معلوماً معيناً، والمرصد عليه معلوماً معيناً كذلك.
- ٣- التغيير بدون وجود شروط شرعية تقتضيه، غير معتبر ولا يلتفت إليه.

## المسألة:

بإفادة واردة من نظارة الحقانية بتاريخ (٥ يوليو سنة ١٩٠٨ م) نمرة (٢١٢٠)، بناءً على ما ورد لنا من نظارة المالية بتاريخ أول يوليو سنة (١٩٠٨ م) نمرة (٢٥٠)، وصورة ما ورد من نظارة المالية ما نصه:

(فحوى الأمر العالي الصادر من الخديوي الأسبق إسماعيل باشا إلى نظارة المالية في (١١ شوال سنة ١٢٩٠ هـ) نمرة (٤٢) المنسوخة صورته بالورقة المرفقة، بأنه أعطى وأوهب كافة الأملاك والعقارات والأطيان التي تخلفت حتى الآن وقتها على ذمة الميري من مبايعة عبد الحليم باشا ما عدا ما استثنى منها في هذا الأمر إلى المكاتب الأهلية بنوع الإنفاق لصرف ريعه ومستغلاته على المكاتب المذكورة، وأنه قبل التسليم في إيقافها ينظر فيها بمعرفة مدير عموم الأوقاف والمدارس وإذا تراءى له أن بعضها يلزم تصريفه بالمبيع على ذمة الأوقاف وتحصيل ثمنه لصرفه في شئون بنايات أو عمارات تتعلق بالمكاتب الأهلية أو استبدال شيء بخلافه يتحصل منه إيراد وريع للمكاتب بمراعاة ما فيه المنفعة في هذا وذاك فما يترأى له في ذلك يكون مرخص بإجراء وتنفيذه قبل توقيع مسوغ الاتفاق، وما يتبقى بعد ذلك من الأملاك والعقارات والأطيان المذكورة ويستقر الحال على إنفاقه مع ما يكون حصل استبداله لجهة الوقف على وجه ما ذكر.

فبعد المداولة مع المومى إليه يجرى عملية الاتفاق وتحريير الوقفية اللازمة عن ذلك

باسم المكاتب الأهلية.

وحيث إنه للآن لم تتحرر وافية بالأعيان المذكورة من المحكمة الشرعية باسم المكاتب الأهلية. وحيث يهم نظارة المالية معرفة ما إذا كان في الحالة التي ذكرت تعتبر الأعيان المحكي عنها وفقاً أم لا، بناءً عليه اقتضى تحريره لسعادتكم بأمل التنبيه باستفتاء حضرة مفتي أفندي الديار المصرية عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، والتكرم بالإفادة أفندم.

### الرأي الشرعي:

علم ما تضمنته إفادة الحقانية الواردة لنا بتاريخ ( ٥ يوليو سنة ١٩٠٨ م ) نمرة ( ٢١٢٠ )، وما تضمنته إفادة المالية المرسله لنظارة الحقانية بتاريخ ( أول يولييه سنة ١٩٠٨ م ) نمرة ( ٢٥٠ )، وما تضمنته صورة أمر كريم صادر لنظارة المالية في ( ١١ شوال سنة ١٢٩٠ هـ ) نمرة ( ٤٢ )، والإفادة عما يراد الاستفهام عنه أن ما تضمنته صورة ذلك الأمر يفيد إرصاد العقارات والأطيان المبيته به على المكاتب الأهلية من قبل المرحوم إسماعيل باشا خديوي مصر الأسبق.

وقد نص العلماء على أن إرصاد الأطيان والعقارات التي هي من حقوق بيت المال على مصلحة عامة من مصالح المسلمين من قبل الأمراء والوزراء الذين هم نواب السلطان صحيح نافذ شرعاً لا يجوز نقضه.

فمتى كانت الأطيان والعقارات المذكورة في الأمر المشار إليه معلومة معنية وقد أرسلها ووقعها المرحوم إسماعيل باشا على المكاتب الأهلية المعدة لتعليم القرآن، يكون ذلك من قبيل الوقف على المساجد والحصون وقراء القرآن والفقهاء ونحو ذلك من كل ما فيه معنى التأييد فيكون معتبراً شرعاً.

ولا ينافي ذلك ما جاء في حاشية الأمر المشار إليه عما يشعر بأن إنفاق ما ذكر لم يتم نهائياً، فإن المعول عليه إنما هو ما صدر أولاً ولا يغيره ما جاء ثانياً، فإن التغيير بدون وجود شروط شرعية تقتضيه لا يلتفت إليه.

هذا ما ظهر لي في الجواب.

ولالإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت، واللّه تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٥٤). المفتي فضيلة الشيخ بكري الصديفي.

\*\*\*

## ٨- التقسيط الديواني لا يفيد وقفاً

المبادئ:

١- قبول واحد من الناس النظر على عين من أعيان التقسيط الديواني لا يعتبر إقراراً منه بأنها وقف.

٢- إقامة الناظر من القاضي على التقسيط الديواني بما له من الولاية العامة على أوقاف مديريته غير معتبر، ولا ينعقد به الوقف.

المسألة:

من حضرة (محمد بك حلمي) بما صورته:

ما قولكم دام فضلكم في صيغة الإعلام الشرعي الآتي بيانها:

(قد أقمنا نحن قاضي مديرية الغربية بما لنا من الولاية العامة على أوقاف هذه المديرية الست (شهرت هانم) الجركسية بنت عبد الله بن عبد الله معتوقة أفندينا المرحوم محمد سعيد باشا والي مصر سابقاً المقيمة بإسكندرية الحاضرة بالمجلس ناظراً شرعياً من قبلنا مؤقتاً على الأطيان الموقوفة عليها من قبل أفندينا المشار إليه، الكاتبة بيهوت بمركز طلخا مديرية الغربية البالغ قدرها مائة فدان وقيراط واحد وسدس قيراط من فدان الصادر بها التقسيط الديواني المؤرخ (٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١هـ) لتدير شئون هذا الوقف ولتصرف له، وعليه بما يسوغ للنظار فعله شرعاً بما فيه المصلحة له لأهليتها لذلك ولخلو الوقف المذكور من ناظر شرعي وقبلت منا ذلك لنفسها بعد أن تحقق لنا ما ذكر مع معرفتها شرعاً) انتهى.

فهل بهذا الإعلام الشرعي ينعقد الوقف ويكون صحيحاً مع كون التقسيط الديواني لا يفيد الوقف؟ والمرحوم محمد سعيد باشا المنسوب إليه ذلك الوقف لم يوقف تلك الأطيان عليها ولم يصدر منه كتاب وقف بذلك بل ذكر في التقسيط المشار إليه أن الأطيان المذكورة عهدة الست شهرت ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها، إعطاء وتوجيه ومن بعد انقراض ذريتها، الثلثان من تلك الأطيان لمدفن المرحومة الست (عين الحياة) هانم،



والثلث إلى مسجد الأستاذ (الأباصيري) وقف وإرصاد.

وهل قبول الست شهرت النظر على الوقف يعتبر إقراراً منها بالوقف ويسري إقرارها على ذريتها مع كون الإعلام الشرعي لم يذكر فيه شيء عن الذرية بل ذكر بصريح العبارة هكذا - الأطيان الموقوفة عليها -؟ وهل مع تسمية الواقف بالإعلام الشرعي المذكور وهو المرحوم (محمد سعيد باشا) والي مصر يصبح اعتبار إقرار الست شهرت المذكورة بلا نظر إلى اسم المنسوب إليه الوقف الذي لم يصدر منه كتاب وقف بذلك؟ أفيدونا الجواب

### الرأي الشرعي:

لا ينعقد الوقف والحالة هذه بمجرد ما جاء في الإعلام المذكور بعد أن عرف عدم صدور كتاب وقف بذلك كما ذكر، ولا يعتبر قبولها مع ذلك النظر إقراراً بالوقف. وبالجملة فبعد ما كتبناه في هذا الموضوع لا يلتفت إلى ما جاء بالإعلام الشرعي المذكور، ولا تصير الأطيان المذكورة بمقتضاه وفقاً، بل المدار على ما بيناه فيما سبق. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٥٦) المفتي فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

\*\*\*

### ٩- حكم كون التقيسيط الديواني وقفاً

المبدأ:

- التقيسيط الديواني تملك من ولي الأمر وليس وقفاً، وحكمه حكم سائر الأملاك الشرعية التي تورث عن ملاكها، وتوزع على الورثة حسب الشريعة الإسلامية.

### المسألة:

من (فاطمة محمد) بما صورته في التقيسيط الديواني المحرر من الروزنامجه بتاريخ (٩ رجب سنة ١٢٧٤هـ) نمرة (١٥)، قد صار إعطاء وتمليك شرعي رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان جفلك سعادة أفندينا ولي النعم الخديوي الأكرم باسم الست (ثروت جركس) من متعلقات سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة

( جتتمكان ) الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه، والثالث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري رحمه الله بطريق الإيقاف من جانب سعادة أفندينا المشار إليه، حينما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادته رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في سنة ( ١٢٦٥ هـ ) وسبق أن أعطاها إلى الست المذكورة بالشروط المحكي عنها بمقتضى منطوق إرادة سنوية صادرة إلى المالية عربي رقم ( ١٠ رجب ١٢٧٠ هـ )، وعلى موجبها إفادة المالية رقم ( ٢٥ ) في سنة بإعطاء ذلك على الوجه المشروح وتححرر لها بذلك تقسيط ديواني مؤرخ في ( ٢٢ رجب سنة ١٢٧١ هـ )، والآن صدر أمر مجلس الأحكام تركي العبارة رقم ( ٨ رجب سنة ١٢٧٤ هـ ) نمرة ( ١٦ ) سايرة خطاباً للروزنامجه مشيراً به أن التقسيط المذكور صار ضياعه، وأن يجري تحريه تقسيط بدلاً عن الضائع وإن ظهر القديم فلا يعمل به.

فبناءً على أمر المجلس قد تححرر هذا التقسيط الديواني بدلاً عن التقسيط الضائع بعد ثبوت قيده بدفاتر الروزنامجه بتاريخ ( ٩ رجب سنة ١٢٧٤ هـ ) ليكون سنداً بيدها بشرط تأدية العشور سنويًا، وعلى وجه ما ذكر أعلاه قد جرى قيد أطيان الجفلك المذكورة البالغة (مائة) فدان رزقة بلا مال باسم الست ( ثروت جركس ) المذكورة أعلاه ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جتتمكان الست ( عين الحياة ) هانم والدة سعادة أفندينا ولي النعم، والثالث إلى مسجد الأستاذ ( الأباصيري ) - كما توضح أعلاه - بمقتضى الأمر العالي والتقسيم الديواني السابق تحريه إليها على وجه ما توضح أعلاه. وبما أن التقسيط المذكور صار ضياعه وصدر أمر المجلس المشار إليه أعلاه بتحريه تقسيط بدلاً عن ضائع فقد تححرر هذا التقسيط الديواني بدلاً عن التقسيط الضائع ليكون سنداً بيدها كالأصول، ثم نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على صورة التقسيط الديواني المذكور التكرم بإبداء ما يقتضيه الحكم الشرعي نحو تقسيم هذه الأطيان وربيعها على ذرية الست ( ثروت جركس ) المذكورة ذكوراً وإناً بعد وفاتها، وهل عبارة التملك الشرعي الواردة فيه تفيد أن الأطيان ملك أو وقف؟ وأرجو أن تفضلوا بقبول عظيم احترامي.

**الرأي الشرعي:**

اطلعنا على هذا المسألة وعلى صورة التقسيط المذكور المستخرجة من الدفتر خانة

المصرية بتاريخ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩١٥ م ) الذي يتضمن الإنعام في سنة ( ١٢٧٠ هـ ) على الست ( ثروت جركس ) بمائة فدان بناحية طنبوها بمديرية البحيرة، ونفيد أن صريح التقسيط المذكور أن الأطيان التي ذكرت معطاة للست ( ثروت جركس ) المذكورة على سبيل التملك الشرعي لا الإيقاف .

وحينئذ يكون حكمها كسائر الأملاك الشرعية التي تورث عن ملاكها بعد وفاتهم، وحيث إنه تبين من إفادة محافظة مصر الواردة لنا بتاريخ ( ١٤ يونيو سنة ١٩١٥ م ) نمرة ( ١٩١٢ ) أنها توفيت عن أولادها الأربعة ثلاثة ذكور وأنثى، فتقسم هذه الأطيان بينهم قسمة الميراث الشرعي، أعني للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما أفتينا به عن الإفادة المذكورة بتاريخ ( ٧ شعبان سنة ١٣٣٣ هـ ) نمرة ( ٢٧ ) فتاوى ( ج ١٠ ) .

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٦٥٧ ) - المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي .

\*\*\*

## التحريك الفقهي لمسائل الفصل الثالث ( تحكير الوقف )

في البداية لا بد من أن نفرق بين التحكير ( الذي هو استتجار الوقف لمدة طويلة للبناء على أرضه )، والإرصاد لأنه يختلط على بعض الناس فنقول:

جاء في الموسوعة الفقهية (٣/ ١١٢): «الإرصاد بمعنى تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه: يطلق الحنفية «الإرصاد» على تحويل جزء من ريع الوقف أو كله عن المستحقين لوفاء دين مشروع على الوقف، كما إذا بنى المستأجر للعقار الموقوف دكانًا فيه، أو جدد بناءه المتداعي؛ ليكون ما أنفقه في ذلك دينًا على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك، ففي هذه الحالة يكون البناء للوقف، ويأخذ المستأجر ما دفعه على البناء أو على إصلاحه، ويكون حقه في استيفاء ما دفعه مقدمًا على حق الموقوف عليهم، والواجب عليه من الأجر بعد البناء هو أجر المثل للمستأجر ( بفتح الجيم ) بعد البناء، وأجاز البعض تأجيله إياه بدون أجر المثل؛ لأنه لو أراد آخر أن يستأجره ويدفع للأول ما صرفه على العمارة لا يستأجره إلا بتلك الأجرة القليلة. ومحل تفصيل ذلك كله بحث ( الوقف ).

الفرق بين الإرصاد بهذا المعنى وبين الحكر: ( وهو في حقيقته استتجار أرض الوقف لمدة طويلة لإقامة بناء عليها ) أن العمارة في الإرصاد تكون للوقف، وأن العمارة في الحكر تكون للمستأجر، وما يدفعه الوقف للمستأجر في الإرصاد هو دين على الوقف للمستأجر، وما يدفعه المستأجر للوقف في الحكر هو أجرة الأرض التي أقام عليها بناءه. »

وفيها أيضًا (١٢/ ٥٤): أقسام الحكر:

الحكر يكون في الأوقاف وهو الأغلب وفي غيرها وهي الأملاك الخاصة، وهو ما يجري عليه كلام الرملي وابن عابدين، إذ أطلقا تعريف الاحتكار عن قيد الوقف

كما تقدم . وصرح بذلك ابن عابدين في ( منحة الخالق ) حيث قال: الأرض المقررة للاحتكار أعم من أن تكون ملكًا أو وقفًا.

إلا أن أكثر كلام الفقهاء في شأن الحكر ينصب على الحكر في الأوقاف ولا يتعرضون للحكر في الأملاك إلا نادرًا، ولذا عرفه صاحب قانون العدل والإنصاف بأنه استبقاء الأرض الموقوفة مقررةً للبناء أو الغراس أو أحدهما، ومن أجل ذلك سيقصر الكلام فيما يلي على الحكر في الأوقاف؛ لأن الحكر في الأملاك تجري أحكامه بحسب صيغة التعاقد من حيث مقدار المدة والأجرة وغير ذلك كما سترد الإشارة إليه.

### حكم الإجارة الطويلة في الأوقاف:

الأصل في الإجارة الطويلة في الأملاك أنها جائزة لأن المالك يصنع في ملكه ما يشاء. ونقل الحنفية التصريح بذلك عن محمد بن الحسن.

أما في الأوقاف فقد اختلف فيها: فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جوازها فيما زاد على ثلاث عند الحنفية وأربع عند المالكية في الجملة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جوازها على التفصيل التالي: فذهب الحنفية إلى أنه إن كان الواقف شرط أن يؤجر أكثر من سنة يجوز شرطه لا محالة، وإن كان شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة. وإن كان لم يشترط شيئًا فالمنتقول عن مشايخ الحنفية أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة، وقال الفقيه أبو جعفر: أنا أجوز في ثلاث سنين ولا أجوز فيما زاد على ذلك، والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول: في الضياع ( أي الأراضي الزراعية ) نفتي بالجواز في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع نُفتي بعدم الجواز فيما زاد عن سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع. قال صاحب الدر: فلو أجرها المتولي أكثر من ذلك لم تصح الإجارة وتفسخ.

وأطلق بعض الحنفية المنع فيما زاد على ثلاث سنين في الأرض وسنة في غيرها كما صنع صاحب تنوير الأبصار. وقال الخصاف: إن كانت الأرض تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة لا تؤجر أكثر من سنتين، أو في كل ثلاث لا تؤجر أكثر من ثلاث.

وإنما جرت الفتيا عند الحنفية بذلك صيانةً للأوقاف عن دعوى الملكية بطول المدة

قالوا: لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان متواليًا ولا مالك يعارض ويزاحم - ومال الوقف مال ضائع لعدم المطالب المهتم - يظنه الرائي بتصرفه الدائم مالًا، ويشهد له بالملك إذا ادعاه. ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو إلى هذا الضرر، ومن أجل ذلك جرت الفتيا عند الحنفية على إلحاق أرض اليتيم بأرض الوقف في هذا الحكم، فلا تؤجر أكثر من ثلاث سنين، وألحق بعضهم بذلك أيضًا أراضي بيت المال، نقله ابن عابدين عن حاشية الرملي ووافقها صاحب الفتاوى الحامدية.

وفي قول متقدمي الحنفية: يجوز إجارة الوقف للمدد الطويلة، غير أن المفتى به عند الحنفية قول المتأخرين المذكور أولاً وهو التوقيت. قال ابن عابدين: وإنما عدل المتأخرون عن قول المتقدمين بسبب الخوف على الوقف.

ثم إن أجرة الناظر الوقف أكثر من ثلاث سنين فقد اختلف قول الحنفية: فقال بعضهم لا يجوز، وقال بعضهم يرفع إلى القاضي حتى يبطله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

ورأى بعض الحنفية أنه مع ذلك إن احتاج القيم أن يؤجر الوقف إجارةً طويلةً فالحيلة له في ذلك أن يعقد عقوداً، فيكتب: استأجر فلان ابن فلان ثلاثين عقدًا مثلاً، كل عقد على سنة، من غير أن يكون بعضها شرطاً في بعض، فيكون العقد الأول لازماً لأنه ناجز، وما بعده لا يلزم؛ لأنه مضاف، وإنما تلزم كل سنة إذا دخلت.

وعند المالكية كذلك لا يجوز كراء الوقف المدة الطويلة، قال الحطاب: الحبس إن كان على معينين كبني فلان، فللناظر أن يكره سنتين أو ثلاث سنين، ولا يكره أكثر من ذلك، فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة فعثر على ذلك وقد مضى بعضها، فإن كان الذي بقي يسيراً كالشهر والشهرين لم يفسخ، وإن كان أكثر من ذلك ففسخ. ونقل الحطاب عن البرزلي عن نوازل ابن رشد في وقف أكري خمسين عاماً، إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد (أي تعجيل الأجرة) ففسخ، وفي جوازه على غير النقد قولان: الصحيح منهما عندي المنع. اهـ.

ثم قال الحطاب: أما الحبس على المساجد والمساكين وشبهها فلا يكرهها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، ولا أكثر من عام إن كانت داراً، وهو عمل الناس، ومضى عليه عمل القضاة، فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظراً (أي مصلحةً)،

ولا يفسخ، وعللوا لمنع الإجارة الطويلة في الوقف بمثل ما علل به الحنفية، قالوا: لخوف اندراسه إذا طال مكثه بيد مكتره.

وعند الشافعية يجوز أن تؤجر العين إلى مدة تبقى إليها غالباً - ما لم يخالف شرط الواقف - فتؤجر الأرض مائة سنة أو أكثر - قال القليوبي: سواء الملك والوقف - وتؤجر الدار ثلاثين سنة، والثوب سنة أو ستين. وفي قول: لا يزداد على سنة. وقال ابن حجر الهيثمي: إنما يجري ذلك - أي الإجارة الطويلة - في الوقف إن وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف، واصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين؛ لثلا يندرس استحسان منهم، قال: وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة؛ ولأن شرط إجارة الوقف أن يكون بأجرة المثل، وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صعب - أي لتغير الأسعار وطروء الرغبات غالباً - قال: وأيضاً ففيها منع الانتقال إلى البطن الثاني، وضياح الأجرة عليهم إذا كانت معجلة. وأطال في بيان ذلك في فتاواه الكبرى الفقهية، وبين أن قضاة الشافعية مالوا في ذلك إلى مذهب أبي حنيفة لأنه أحوط. ونقله عن السبكي وغيره. وبين أيضاً أن مجرد زيادة الأجرة على أجرة المثل لا يسوغ الإجارة الطويلة في الوقف. وقال: وألحقوا بأرض الوقف في ذلك أرض اليتيم.

ومذهب الحنابلة، أن الإجارة الطويلة جائزة، على الأصل في الإجارة إذا كانت في المدة التي تبقى إليها العين غالباً وإن كثرت.

واستدل ابن قدامة لهذا الأصل بقول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِّيَ حَبِجٍ ﴾ [القصص: ٢٧] قال: وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل. قال ابن قدامة: لأن ما جاز لسنة جاز لأكثر منها، والتقدير بسنة أو ثلاث تحكم لا دليل عليه.

وقد صرح ابن تيمية في فتاويه بأن ذلك يجري في الوقف، قال: إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقف ذلك بعدد. وكذلك قال صاحب مطالب أولي النهى ونسبه إلى الرعاية والمغني، وأنهم قالوا: بل الوقف أولى أي بجواز الإجارة الطويلة.

وابن القيم من الحنابلة بين مفاسد الإجارة الطويلة في الوقف كما بينها أصحاب

المذاهب الأخرى، لكن لم يصرح بطلانها حيث لم يشترط الواقف امتناعها.

امتناع الإجارة الطويلة في الوقف إذا اشترط الواقف ذلك:

إذا شرط الواقف منع تأجير الوقف أكثر من مدة معينة وجب التقييد بشرطه اتفاقاً، لكن إذا اقتضت ضرورة إبقاء عين الوقف إلى إجارته مدة أكثر مما شرطه جاز كما يأتي، وأجاز بعض الحنفية والشافعية أن يحتال الناظر على هذا الشرط، والحيلة التي ذكروها أن يؤجره الناظر ويكتب في عقد الإيجار أنه أجره عقوداً متلاحقة، ستين عقداً مثلاً، كل عقد لسنة، وأجرة كل سنة كذا وكذا.

وقد أفتى بعض الحنفية والشافعية بجواز هذه الحيلة أخذاً بأنها لا تخالف لفظ الواقف، ومن هؤلاء قاضي خان من الحنفية، والشيخ زكريا الأنصاري، وابن الأستاذ، وصاحب الأنوار من الشافعية.

وأفتى بعضهم بأنها لا تفيد، نظراً إلى المعنى وأن هذه العقود المتلاحقة هي بمعنى عقد واحد، ومن هؤلاء الفقيه أبو جعفر من الحنفية وابن الصلاح من الشافعية قال في الفتاوى الهندية: والفتوى على قول أبي جعفر قال ابن حجر: والمرجح صحة هذه الحيلة لأن من تأمل كلام أهل المذهب وتفاريحهم وجدهم في الغالب يرجحون ما كان أقرب إلى لفظ الواقف على ما هو أقرب إلى غرضه دون لفظه قال: ولذا اعتمده المحققون. وكل هذا ما لم ينص الواقف على امتناع هذه الحيلة، فإن منعها امتنعت اتفاقاً.

حكم التحكير في الوقف وشروط جوازه:

يتبين مما تقدم أن التحكير في الوقف مختلف فيه بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول وعليه الأكثرون: إنه جائز، سواء اشترط الواقف منعه أم لم يشترط، ولكن لما كان فيه ضرر على أرض الوقف لأنه يغل يد الواقف أو الناظر في التصرف في الأرض، واستغلالها لم يجيزوه إلا بشروط:

أولاً: أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل انتفاع الموقوف عليهم به بالكلية.

ثانياً: أن لا يكون للوقف حاصل يعمر به.

ثالثاً: أن لا يوجد من يقرض الوقف القدر المحتاج إليه بأقل من أجر تلك المدة. واشترط الحنفية أيضاً أن لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع. فإذا وجدت هذه



الشروط جاز إيجار الوقف مدةً طويلةً لمن يبنيه، أو يغرس الأرض؛ لأنه تعين طريقاً للانتفاع بالوقف، ولم ينظر أصحاب هذا القول إلى احتمال تملك الوقف لأنه موهوم فلا يُنظر إليه عند وجود الضرر المتحقق.

**القول الثاني:** إنه جائز مطلقاً، وهو قول الحنابلة وجمهور الشافعية، إلا أنه إن كان الواقف قد منع الإجارة الطويلة امتنع إلا إذا حصلت الشروط المذكورة في القول الأول.

**القول الثالث:** قول بعض الشافعية: إنه ممنوع مطلقاً، ومن هؤلاء الأذرعى والزرکشي. الحكر على الوقف الذي فيه الخلو:

إذا أنشأ الناظر خلوّاً على وقف بمال أخذه من إنسان ليعمر به الوقف حيث لا مال يعمر به، على أن يكون جزء من منفعة الوقف مملوكاً لدافع المال، فذلك الجزء الذي باعه يملكه دافع المال، ويسمى الخلو، ولا يجوز بيع كل المنفعة لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الوقف، ويجعل على مالك الخلو حكر دائم عن الجزء الذي لم يملكه من المنفعة، يدفع للناظر حقاً. للجهة المستحقة في الوقف، قال الشيخ عليش: من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف أجره للذي يثول إليه الوقف يسمى عندنا بمصر حكراً لثلا يذهب الوقف باطلاً.

من يجوز منه التحكير:

التحكير إذا تمت شروطه يجوز ممن له ولاية إجارة الوقف وهو الناظر فلا يملكها الموقوف عليه إلا إن كان مولئى على ذلك من قبل الواقف، أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض، وكذلك ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه ما لم يأذن له الناظر بقبضها.

**وأما عن إجارة الوقف:**

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع ( ١٧٩ / ٤ - ١٨١ ) : « وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فضرور: منها: أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولاً ينظر إن كانت تلك الجهالة مفضيةً إلى المنازعة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛

لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثاً لخلوه عن العاقبة الحميدة.

وإذا لم تكن مفضيةً إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود، ثم العلم بالمعقود عليه وهو المنفعة يكون ببيان أشياء منها:

بيان محل المنفعة حتى لو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدین، أو قال: استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد؛ لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله جهالةً مفضيةً إلى المنازعة فتمنع صحة العقد، وعلى هذا قال أبو حنيفة: إذا باع نصيباً له من دار غير مسمّى ولا يعرفه المشتري أنه لا يجوز لجهالة النصيب، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا علم به بعد ذلك، وإن كان عرفه المشتري وقت العقد أو عرفه في المجلس جاز، سواء كان البائع يعرفه، أو لا يعرفه بعد أن صدق المشتري فيما قال، وجواب أبي حنيفة مبني على أصليين:

أحدهما: أن بيع النصيب لا يجوز عنده، وهو قول بمحمد، وعند أبي يوسف جائز. والثاني: أن إجارة المشاع غير جائزة عنده، وإن كان المستأجر معلوماً من نصف أو ثلث أو غير ذلك فالمجهول أولى، وعندهما إجارة المشاع جائزة، وإنما فرق محمد بين الإجارة والبيع حيث جوز إجارة النصيب ولم يجوز بيع النصيب؛ لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد على أصل أصحابنا، وإنما تجب عند استيفاء المعقود عليه وهو المنفعة، والنصيب عند الاستيفاء معلوم بخلاف البيع فإن البدل فيه يجب بنفس العقد، وعند العقد النصيب مجهول، وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة ما إذا استأجر من عقار مائة ذراع أو استأجر من أرض جريباً أو جريبين أنه لا يجوز، كما لا يجوز البيع؛ لأن اسم الذراع عنده يقع على القدر الذي يحله الذراع من البقعة المعينة وذلك للحال مجهول، وكذا إجارة المشاع لا تجوز عنده وإن كان معلوماً فالمجهول أولى، وعندهما الذراع كالسهم وتجزو إجارة السهم كذا إجارة الذراع.

وعلى هذا تُخرج إجارة المشاع من غير الشريك عند أبي حنيفة أنها لا تجوز؛ لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله، إذ الشائع اسم لجزء من الجملة غير عين من الثلث والربع ونحوهما وإنه غير معلوم فأشبهه إجارة عبد من عبدین، وعندهما جائز كبيع الشائع، وبه أخذ الشافعي.

وتخرج المسألة على أصل آخر هو أولى بالتخريج عليه ونذكر الدلائل هناك إن شاء الله تعالى، وإن استأجر طريقاً من دار ليمر فيها وقتاً معلوماً، لم يجز في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن البقعة المستأجرة غير معلومة من بقية الدار فكان إجارة المشاع فلا يجوز عنده وعندهما يجوز، ولو استأجر ظهر بيت لبيت عليه شهراً أو ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه؛ لاختلاف نسخ الأصل ذكر في بعضها أنه لا يجوز، وفي بعضها أنه يجوز وهو الصحيح؛ لأن المعقود عليه معلوم، وذكر في الأصل إذا استأجر علو منزل لبني عليها لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن البناء عليه يختلف في الخفة والثقل، والثقل منه يضر بالعلو، والضرر لا يدخل في العقد؛ لأن الأجير لا يرضى به فكان مستثنى من العقد دلالةً ولا ضابط له فصار محل المعقود عليه مجهولاً، بخلاف ما إذا استأجر أرضاً لبني عليها أنه يجوز؛ لأن الأرض لا تتأثر لثقل البناء وخفته، ويجوز في قياس قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن البناء المذكور ينصرف إلى المتعارف، والجواب ما ذكرنا أنه ليس لذلك حد معلوم.

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر شرباً من نهر أو مسيل ماء في أرض أنه لا يجوز؛ لأن قدر ما يشغل الماء من النهر والأرض غير معلوم، ولو استأجر نهراً ليسوق منه الماء إلى أرض له فيسقيها لم يجز، وذكر في الأصل إذا استأجر نهراً يابساً يجري فيه الماء إلى أرضه أو رحي لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال: رأيت لو استأجر ميزاباً ليسيل فيه ماء المطر على سطح المؤاجر، ألم يكن هذا فاسداً؟

وذكر هشام عن محمد فيمن استأجر موضعاً معلوماً من أرض مؤقتاً بوقت معلوم يُسبل فيه ماءه أنه يجوز، فصار عن محمد روايتان، وجه هذه الرواية أن المانع جهالة البقعة وقد زالت الجهالة بالتعيين، وجه الرواية المشهورة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن مقدار ما يسيل من الماء في النهر والمسيل مختلف والكثير منه مضر بالنهر والسطح، والمضر منه مستثنى من العقد دلالةً، وغير المضر غير مضبوط، فصار محل المعقود عليه مجهولاً، ولو استأجر ميزاباً ليركبه في داره كل شهر بشيء مسمى جاز؛ لأن الميزاب المركب في داره لا تختلف منفعته بكثرة ما يسيل فيه وقتله، فكان محل المعقود عليه معلوماً، ولو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءاً لم يجز لأن مقدار ما يصب فيها من الماء مجهول، والضرر يختلف فيه بقلته وكثرته، فكان محل المعقود عليه مجهولاً وعلى هذا

يخرج أيضًا ما إذا استأجر حائطًا ليضع عليه جذوعًا أو يبني عليه سترةً أو يضع فيه ميزابًا أنه لا يجوز؛ لأن وضع الجذع وبناء السترة يختلف باختلاف الثقل والخفة، والثقل منه يضر بالحائط والضرر مستثنى من العقد دلالةً وليس لذلك المضر حد معلوم فيصير محل المعقود عليه مجهولاً، وكذلك لو استأجر من الحائط موضع كوة ليدخل عليه الضوء، أو موضعاً من الحائط ليتد فيه وتدا لم يجز لما قلنا، فإن قيل: أليس أنه لو استأجر دابةً بغير عينها يجوز وإن كان المعقود عليه مجهولاً لجهالة محله؟

فالجواب: إن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها؛ لأن المسافر لو استأجر دابةً بعينها فرما تموت الدابة في الطريق فتبطل الإجارة بموتها، ولا يمكنه المطالبة بدابة أخرى، فيبقى في الطريق بغير حمولة فيتضرر به، فدعت الضرورة إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهالة لحالة الناس، فلا تكون الجهالة مفضيةً إلى المنازعة كجهالة المدة وقدر الماء الذي يستعمل في الحمام، وقال هشام: سألت محمداً عن الاطلاع بالنورة بأن قال: أظليك بدانق ولا يعلم بما يطله من غلظه ونحافته، قال: هو جائز؛ لأن مقدار البدن معلوم بالعادة والتفاوت فيه يسير لا يُفضي إلى المنازعة؛ ولأن الناس يتعاملون ذلك من غير تكبير فسقط اعتبار هذه الجهالة بتعامل الناس.

### مذهب المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٢٣): (وعين متعلم ورضيع ودار وحنوت وبناء على جدار ومحمل) يريد أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد وإلا فسد، فأما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته، وكذلك يلزم تعيين الدار المكترة والحنوت ولا يصح أن يكونا مضمونين في الذمة؛ إذ لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما تختلف فيه الأجرة، وكذلك إذا أكرى جداراً لبني عليه بناءً فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو الحجارة أو غير ذلك، ويلزم أيضاً تعيين المحمل إذا أكره ليركب فيه ومحل لزوم تعيين ما ذكر من هذه الأمور إن لم توصف وإلا اكتفي بالوصف عن التعيين فقوله: (إن لم توصف) راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف وهو ظاهر، وعلى هذا فما قاله اللخمي في الرضيع وفاق للمذهب، وذكر الشارح كلام اللخمي فقال: وقال اللخمي: لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه، جاز عقد الإجارة عليه.

## مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٣/٤٥٣-٤٥٧): يشترط في إجارة عين أو ذمة فيما له منافع كدار - (كون المنفعة) - في كل منهما (معلومة) عيناً وصفةً وقدرًا، ولم يقل: وكون المنفعة معلومةً كما قال سابقًا، وكون المؤجر قادرًا على تسليمها لكثرة أبحاث هذا الشرط، فلا يصح إيجار أحد عبديه، ولا إجارة الغائب ولا إجارة مدة غير مقدرة، واستثنى من ذلك دخول الحمام فإنه جائز بالإجماع كما حكاه في المجموع في باب بيع الغرر مع اختلاف حال الداخلين في المكث واستعمال الماء، والأصح أن الذي يأخذه الحمامي أجره الحمام وما يُسكب به الماء والإزار وحفظ الثياب، أما الماء فغير مضبوط على الداخل، والحمامي أجير مشترك لا يضمن على المذهب.

وقيل: إن الذي يأخذه ثمن الماء وأجرة الحمام وما يسكب به وحفظ الثياب، وصححه السبكي تبعًا لابن أبي عصرون، ثم إن لم يكن للعين المعينة سوى منفعة واحدة كالبساط للفرش حمل الإطلاق عليها، وإن كان له منافع كالأرض والدابة وجب البيان كما قال: (ثم تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط (كدار) أي كإجارة دار وثوب وإناء (سنة) معينة متصلة بالعقد، فيقول: أجرتك هذه الدار بالسكنى سنة. فإن قال: على أن تسكنها لم يصح كما في البحر، ولو أجره شهرًا مثلًا، وأطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ؛ لأنه المفهوم المتعارف، وإن قال ابن الرفعة: لا بد أن يقول من الآن، ولا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقي فيها أكثر من شهر للإبهام، فإن لم يبق فيها غيره صح، وقوله: أجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم أو أجرتك كل شهر منها بدرهم - فاسد؛ لأنه لم يُعيّن فيها مدة.

فإن قال: أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم صح؛ لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصورة السابقة. ولو قال: أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول، قال في المجموع: وأجمعوا على جواز الإجارة شهرًا مع أنه قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين. قال الزركشي: لكن إذا أجره شهرًا معينًا بثلاثين درهمًا كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل، كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلًا، (وتارة) تقدر (بعمل) أي محله من غير مدة (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب - (إلى مكة) - مثلًا، (وكخياطة ذا الثوب

المعين)؛ لأن هذه المنافع معلومة في أنفسها فلم تفتقر إلى تقدير المدة.

تنبيه: قد يوهم كلامه تعين التقدير بالعمل في ذلك وليس مراداً، بل يجوز تقديره بالزمن أيضاً فيقول: أجرني هذه الدابة لأركبها إلى موضع كذا، أو لأركبها شهراً، أو أجرني عبدك ليحفظ لي هذا الثوب أو يخيظ لي شهراً. وفي البيان وغيره من كتب العراقيين: المنافع ثلاثة أقسام: قسم لا تُقدَّر فيه المنفعة إلا بالمدة كالعقار والرضاع والتطين والتجسيص؛ لأن منافع العقار وتقدير اللبن إنما ينضبط بالزمان، وسمك التطين والتجسيص لا ينضبط رقةً وثخانةً. وكما في الاكتحال فإن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل، فإن برئ قبل تمام المدة انفسخت الإجارة في الباقي.

وقسم لا تقدر فيه المنفعة إلا بالعمل كبيع الثوب والحج وقبض شيء من فلان، وقسم يجوز فيه الأمران كالدابة والخياطة. هذا في إجارة العين، فلو قال: ألزمت ذمتك الخياطة يوماً أو شهراً لم يصح؛ لأنه لم يعين عاملاً يخيظ ولا محلاً للخياطة، بل يشترط أن يبيّن الثوب وما يريد به من قميص أو غيره والطول والعرض، وأن يبين الخياطة أهى رومية أو فارسية؟ إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه.

قال في الروضة: الرومي بغرزين والفارسي بغرزة، فلو أعطاه ثوباً وقال: إن خطته رومياً فلك درهم وإن خطته فارسياً فنصفه لم يصح العقد للإبهام، فإن خاطه كيف اتفق كان له أجره المثل.

تنبيه: تارة نصبت على المصدر، ومعناها الوقت والحين، والعامل فيه مقدر ويجمع على تارات كساعة وساعات، وفسرها الجوهري بالمرة، (فلو جمعهما) أي الزمان والعمل (فاستأجره) أي شخصاً (ليخيظه) أي الثوب (بياض النهار لم يصح في الأصح) للغرر؛ فقد يتقدم العمل أو يتأخر، كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص، وبهذا اندفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيراً يقطع بفرائه في اليوم فإنه يصح، ومر أنه لو قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم: أي شرطه للتعجيل فينبغي أن يصح.

والثاني: يصح إذ المدة المذكورة للتعجيل فلا تورث الفساد، وهذا بحث السبكي.  
(وفي البناء) أي الاستئجار له على أرض أو غيرها كسقف (يبين الموضع) للجدار،

( والطول ) وهو الامتداد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى، ( والعرض ) وهو ما بين وجهي الجدار، ( والسلك ) وهو بفتح السين بخطه: الارتفاع، ( و ) يبين أيضًا ( ما بيني به ) الجدار من طين ولبن أو آجر أو غيره ( إن قدر بالعمل ) لاختلاف الأغراض به، فإن قدر بالزمان والبناء على الأرض لم يحتج إلى بيان شيء من ذلك، نعم يحتاج إلى بيان ما يُبنى به كما قاله العمراني لاختلاف الغرض، ومحل هذا وما ذكره المصنف إذا لم يكن ما يبنى به حاضرًا، وإلا فمشاهدته تغني عن تبينه، ويبين في النسخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع والحواشي، ويجوز التقدير فيها بالمدّة.

ويبين في الرعي المدّة وجنس الحيوان ونوعه، ويجوز العقد على قطع معين وعلى قطع في الذمة، ولو لم يبين فيه العدد اكتفي بالعرف كما قاله ابن الصباغ وجرى عليه ابن المقري. ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب - بفتح اللام - طولًا وعرضًا وسمكًا إن لم يكن معروفًا، وإلا فلا حاجة إلى التبيين، وإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره.

#### مذهب الحنابلة:

جاء في الفروع لابن مفلح (٤/٤٢٢): ومعرفة مركوب كميّع، وما يركب به، وكيفية سيره، وقدم [ فيه ] في الترغيب: لا، وفي ذكوريته وأنوئيته وجهان. وفي الموجز يعتبر نوعه، وراكب كميّع، وقيل: برؤية، وقيل: لا يلزم ذكر توابعه العرفية، كزاد وأثاث ونحوه، وله حمل ما نقص عن معلومه، وقيل: لا يأكل معتاد [ الترغيب وغيرهما ] ومعرفة حامل خزف أو زجاج ونحوه، في الأصح، وقيل: مطلقًا ويتوجه مثله ما يدير دولابًا ورحى، واعتبره في التبصرة ومعرفة محمول، واكتفى ابن عقيل والترغيب وغيرهما بذكر وزنه مما شئت، ومعرفة أرض لحرث، ومعرفة الأجرة، فهي في الذمة كئمن، والمعينة كميّع.

#### ثالثًا: إجارة الوقف على الشيوع:

##### مذهب الحنفية:

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٣٢٤): لمتولي الوقف ( تأجيره ) مدة معلومة ( دون ثلاث سنين )؛ لأن الزائد يؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك فإن آجر المتولي ثلاث سنين فأزيد كان ذلك محظورًا وتبطل ولايته، ولا تصح الإجارة سواء كان المؤجر صاحب المنافع أم المتولي، إلا أن يكون الوقف مستفيضًا مشهورًا لا يخشى

لبسه بالملك، أو كان المتولي أو نائبه يأخذ الأجرة كل سنة مقاسمةً من الغلة باسم الوقف فلا بأس بتأجيرها ثلاث سنين فأزيد، وكذا إذا كان في تأجيرها كذلك مصلحة كزيادة أجرة أو ترميم ما فسد من الرقبة أو زيادة إصلاح لها فتصح الإجارة ثلاث سنين فأزيد مع عدم خشية حصول اللبس بالملك، وكذا إذا كان عازماً حال العقد على تجديد الإشهاد على الإجارة في كل ثلاث سنين فتصح الإجارة لا لو جدد الإشهاد من دون عزم عند العقد لم تصح؛ لأنها قد انطوت على الفساد لطول المدة.

( فرع ) وإذا كان في الأرض الموقوفة أشجار كالنخل والأعناب ونحوهما فإنه لا يصح استئجارها؛ لأنه يؤدي إلى استئجار الشجر للثمر وقد تقدم في الإجارة وإنما يستقيم إيجارها حيث هي مزرعة وأجرها المتولي صح ذلك.

#### مذهب المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٧ / ٣٢ ): وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح الشخص إذا وقف شيئاً على أولاده طبقةً بعد طبقة، أو بطناً بعد بطن، أو على زيد وبعده على عمرو، فأجرت الطبقة الأولى أو البطن الأول أو أجر زيد ثم مات المؤجر، وانتقل الحق لمن بعده، فإن الإجارة تنفسخ ولمن انتقل إليه الإجارة وظاهره ولو كانت المدة الباقية يسيرة؛ لأنه حق للغير وقوله: وبموت إنخ، ولو كان المستحق ناظراً كما في الحطاب، ولا يخالف كلام تت من أنها لا تنفسخ بموت الناظر؛ لأن كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف، وأما المعمر فلا يؤجر إلا ما قرب، وأما المخدم فيؤجر ما شاء إلى أن ينقضي أمد الخدمة.

#### مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج ( ٣ / ٥٣٨، ٥٣٩ ): والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أصلاً أو أن لا يؤجر أكثر من سنة صح الوقف، و ( اتبع شرطه ) كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة، والثاني: لا يتبع شرطه؛ لأنه حجر على المستحق في المنفعة.

تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف حال الضرورة كما لو شرط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يُستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف، ووافق السبكي والأذرعي إلا في



اعتبار التقييد بعقود مستأنفة، فرداه عليه، وقال: ينبغي الجواز في عقد واحد، والذي ينبغي، كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح؛ لأن الضرورة تنقدر بقدرها، ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ست سنين، فإن كان في عقد واحد لم يصح في شيء منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرت الإشارة إليه في فصلها، وإذا أجز ثلاث سنين ثم الثلاث الأخر قبل انقضاء الأولى، لم يصح العقد الثاني كما أفتى به ابن الصلاح، وإن فرعنا على الأصح أن إجارة المدة المستقبلية من المستأجر صحيحة اتباعاً لشرط الواقف، فإن المدتين المتصلتين كالمدة الواحدة وإنما أبطلناه في الثاني دون الأول لانفراده، ولو شرط في وقفه أن لا يؤجر من متجره ونحو ذلك مما يكتب في كتب الأوقاف اتبع شرطه، قاله الأذرعي، قال: ولم أره نصاً. اهـ.

وهو ظاهر، والظاهر كما في المطلب أن للموقوف عليه الإعارة، (و) الأصح (أنه إذا شرط) ابتداءً (في وقف المسجد) بأن وقف شخص مكاناً مسجداً وشرط فيه (اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص) بهم؛ أي: اتبع شرطه، كما في المحرر كالروضة وأصلها، فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم (كالمدرسة والرباط) إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم جزماً. والثاني: لا يختص المسجد بهم؛ لأن جعل البقعة مسجداً كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة، ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام.

#### مذهب الحنابلة:

جاء في الإنصاف (٦/٣٦ - ٣٨): (ويجوز إجارة الوقف؛ فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده: لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين) وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمغني والكافي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجا، والفائق، والزرکشي، وتجريد العناية.

أحدهما: لا تنفسخ بموت المؤجر، وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة كما لو عزل الولي، وناظر الوقف، وكملكه المطلق. قاله المصنف وغيره. صححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين. قال القاضي في المجرد: هذا قياس المذهب.

والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في خلافه، وأبو الحسين أيضاً وحكياء عن

أبي إسحاق بن شاقلا. واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هذا أصح الوجهين. قال القاضي: هذا ظاهر الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح. قال ابن رجب في قواعده: وهو المذهب الصحيح؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. قلت: وهو الصواب، وهو المذهب. قال الناظم: ولو قيل أن يؤجره ذو نظر من المحبّس لم يفسخ فقط لم أبعده وقيل: تبطل الإجارة. وهو تخريج للمصنف في المغني من تفريق الصفقة.

قال في القاعدة السادسة والثلاثين: لكن الأجرة إن كانت مقسطةً على أشهر مدة الإجارة أو أعوامها، فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين، فلا تبطل جميعها ببطلان بعضها. وإن لم تكن مقسطةً فهي صفقة واحدة، فيطرد فيها الخلاف المذكور. انتهى. وقال في الفائق: قلت: وتخرج الصحة بعد الموت موقوفة، لا لازمة، وهو المختار، انتهى.

#### تنبيهات:

أحدها: قال في الفروع: ويتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه.

الثاني: قال العلامة ابن رجب في قواعده: اعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظراً؛ لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا أُجّر الموقوف عليه، لكون النظر له مشروطاً وهذا محل تردد. أعني: إذا أُجر بمقتضى النظر المشروط له، هل يلحق بالناظر العام، فلا يفسخ بموته أم لا؟ فإن من أصحابنا المتأخرين من أحقه بالناظر العام. انتهى.

الثالث: محل الخلاف المتقدم: إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق. فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام، ومن شرط له، وكان أجنياً لم تنفسخ الإجارة بموته. قولاً واحداً، قاله المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين بن رجب وغيرهم.

وقال ابن رجب: أما إذا شرطه للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه، وإنه لا يفسخ. قولاً واحداً. وأدخله ابن حمدان في الخلاف. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وهو الأشبه.


الرابع: محل الخلاف أيضًا عند ابن حمدان في رعايته وغيره: إذا أجره مدة يعيش فيها غالبًا. فأما إن أجره مدة لا يعيش فيها غالبًا: فإنها تنفسخ قولًا واحدًا، وما هو ببعيد. فعلى الوجه الأول، من أصل المسألة: يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن كان قبضها، وإن لم يمكن قبضها فعلى المستأجر.

وعلى الوجه الثاني: يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته، فإن لم يكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن الثاني فسوخ الإجارة، والرجوع بالأجرة على من هو في يده. انتهى.

وقال أيضًا: والذي يتوجه أولاً: أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا: فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر؛ لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. انتهى.

فائدة: قال ابن رجب بعد ذكر هذه المسألة: وهكذا حكم المقطع إذا أجزر إقطاعه ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر.

\*\*\*



## الفصل الرابع

### الوقف والمسجد





## ١- ضم البيت الموقوف إلى المسجد

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

نظراً لضيق مسجد وعدم اتساعه لعدد كبير من المصلين بسبب أن المنطقة سكنية مزدحمة ويرتاد المسجد الكثير من المصلين، وحيث إنه يوجد بيت وقف للمسجد بجوار المسجد مباشرة ( من الناحية الشرقية )، وحيث إنه من المقرر هدم وإعادة بناء المسجد فيرجى إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

١- هل يجوز ضم بيت الوقف إلى المسجد لتوسعته ويصبح جزءاً منه؟

٢- وما مدى جواز تحويل عقار وقف إلى مسجد؟

## الرأي الشرعي:

يجوز ضم بيت الوقف إلى المسجد لتوسعته ويصبح جزءاً منه؛ لأن المسجد لله تعالى والوقف لله تعالى، والوقف كذلك على أن يكون هذا بأمر القاضي، وبما أن المسجد قد ضاق بأهله فواجب على الدولة أن توسعه بقدر الحاجة، وعلى هذا فيلزم أخذ بدل من المال العام لينشأ به مستغل آخر يكون وقفاً بديلاً عن الوقف المأخوذ، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (١٤٧٦/٥).

## ٢- وقف البيت على مسجد شنفوياً

## المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل وهو:

لي عمّة أبدت لي رغبتها قبل وفاتها بسنة واحدة بأن توقف بيتها على مسجد، وطلبت مني أن أذهب إلى وزارة الأوقاف لأعرض عليهم هذه الفكرة، إلا أنني انشغلت عن إتمام هذه المهمة، والآن وقد تم بيع البيت وأخذ الورثة نصيبهم من هذا البيت.

والسؤال الآن هو: ما مصير حصتي من هذا الإرث؟ هل تعتبر وقفًا مع العلم أن عمتي

ليس لها أولاد؟

## الرأي الشرعي:

إنه إذا قالت له وهي في مرض موتها ( وقفت بيتي هذا على مسجد من المساجد ) نفذ هذا الوقف من الثلث، أما إن قالت هذا وهي في صحتها نفذ في الكل وصار وقفًا لا يحل له تملكه.

أما إذا قالت كما ورد في الاستفتاء ( أرغب أو أود ) فإن هذا لا يعتبر وقفًا، ويعتبر تركة يحل له أن يملك نصيبه منه، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ٢ / ٣٤٦ ) .

\*\*\*

٣- بناء مسجد في بلد آخر من الوقف.

وبناء توابع للمسجد من الوقف

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

لقد ورد في فتوى كانت إجابة على الاستفتاء المقدم مني بشأن الأرض الموقوفة على مسجد، وقد أشكل علي في الإجابة مسألتان وأرجو التوضيح فيهما:

المسألة الأولى:

إن جواز بناء المسجد خارج الكويت مرتبط بعدم وجود حاجة قائمة في الكويت،

وهنا يطرح سؤالان:

أ- من الذي يقدر الحاجة من عدمها في الكويت؟

ب- ما مدى تقدير لجنة الفتوى للاحتياج في الكويت بالنسبة للبلاد الإسلامية؟

المسألة الثانية:

أنه أتى في نص الفتوى « ولا يصرف - أي مبلغ الثمين - في غير إقامة المساجد »، فهل يفهم من هذه العبارة أنه لا يبني:

أ - مبنى للإمام والمؤذن كسكن لهما بصفتهما.

ب - مدرسة وفصول للطلبة.

ج - سكن للطلبة التابعين للمدرسة.

د - دكاكين موقوفة على المسجد.

على أن يلاحظ في الإجابة إن كانت هذه الأشياء متصلة ببناء المسجد أم منفصلة عنه.

**الرأي الشرعي:**

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إذا لم توجد حاجة قائمة في الكويت يبني المسجد في مكان آخر ويفضل بناؤه في المناطق التي تحتاج فيها إليه كمركز للدعوة أو للتعليم فيه، وعلى هذا فإنه إذا كانت أموال البدل لهذا الوقف لدى وزارة الأوقاف فإن المسئول عن اختيار المكان الذي يبني عليه المسجد خارج الكويت الجهة التي تعينها الدولة.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إذا كان المبلغ البدل كافيًا لإقامة جامع وبقي بعد ذلك ما يكفي لإقامة مسكن للإمام والمؤذن وجرى العرف بذلك جاز بناؤه لهما ويعتبر ملحقاتًا للمسجد، وإن لم يأخذ السكن حكم المسجدية.

أما بالنسبة للمدرسة والسكن للطلبة التابعين لمدرسة المسجد والدكاكين التي توقف على الإنفاق للمسجد، فهذا جائز إن جرى به عرف وكان هناك فضل من أموال البدل، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٣/ ٨٣٨).



## ٤- التصرف بوقف المسجد

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مركز إسلامي، ونصه:  
 مركزنا الإسلامي يحتوي على أدوات وأشياء مختلفة منها المكتبة وأدوات الصيانة وغيرها، منها ما هو وقف للمسجد مثل بعض مستلزمات الصيانة أو بعض الكتب الدينية، فهل يجوز للمسلمين أن يستعملوا هذه الأدوات للأغراض الشخصية؟ مع العلم أن بعض الأدوات لا يستفاد منها إلا إذا استعملت خارج حدود المسجد مثل «ماكينة خياطة».  
 وإذا كانت الإجابة بالموافقة للمسلمين أن يستعملوا تلك الأدوات، فهل يجوز لنا كإدارة للمركز أن نضع رسوماً رمزية يستفيد منها المركز الإسلامي؟ أفيدونا.

## الرأي الشرعي:

إن ما وقف على المسجد يقتصر الانتفاع به على ما فيه مصلحة للمسجد مع الالتزام بشرط الواقف من حيث الانتفاع به داخل المسجد أو خارجه، وأما ما كان وقفاً على المسجد ولا يتفنع به إلا خارج المسجد فيجوز الانتفاع به خارجه لقاء أجر أو ريع يرد إلى المسجد، وكذلك الحكم فيما كان وقفاً على المركز، أما ما لم يكن وقفاً على المركز فللإدارة التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٤ / ١١٨٧).

\*\*\*

## ٥- بيع المساجد أو استبدالها

## المسألة:

ما الحكم في بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه، فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً، فإذا انتقل أغلب المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس في مكان، فما حكم هذا البيع

أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

### الرأي الشرعي:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه على أن يشتري مكان يتخذ مسجد.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - قرار (١١) المسألة السادسة.

\*\*\*

### ٦- الوقف الخيري على الإعلام الإسلامي

#### المسألة:

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، تعلمون ما للإعلام من دور خطير وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير أو الشر وبخاصة الطفولة البريئة التي إلى اليوم لم تجد في وسائل الإعلام البديل الإسلامي النافع، الذي يحفظ لهم دينهم ويغرس الولاء والانتماء لعقيدتهم وتراثهم.

ولما كانت بعض مجالات الإعلام، كالرسوم المتحركة في الغالب أرباحها بسيطة ( بالنسبة للإنتاج العربي )، ومتاعبها كثيرة في الإنتاج والتسويق لضعف حقوق المنتج ولمهارة سراق الإنتاج في أسواقنا المحلية.

السؤال:

ألا يرى السادة العلماء أن من يوقف وقفًا للإعلام الإسلامي في مثل ظروفنا المعاصرة - وكما ذكرت عن أهمية الإعلام ودوره وخطورته - أنه لا يقل أجره عن أي مجال آخر إن لم يزد عليه، وكذلك في الوصايا والهبات وغيرها؟!

### الرأي الشرعي:

يجوز الوقف على الإعلام الإسلامي، وكذلك الوصايا والهبات والصدقات التطوعية؛ لأن الإعلام الإسلامي باب من أبواب البر، والمراد بالإعلام الإسلامي كل

ما كان فيه دعوة إلى الخير وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ونشر الثقافة الإسلامية بين المسلمين وغيرهم على أن تكون مقاصده ووسائله مشروعة، والله أعلم.  
المصدرة: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ١١٨٨ / ٤ ) .

\*\*\*

٧- تخصيص قيمة سكن من ريع وقف مسجد لبنت الوقف،

وصرف إيرادات الوقف الخاص في مصارف الوقف العام

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الموجه من وكيل وزارة الأوقاف بخصوص وقف/ عبد الله، وهذا نص الكتاب الموجه:

نرفق لكم صورة عن مذكرة إدارة شؤون الوقف الموضح بها بيانات لوقف المرحوم/ عبد الله ( على مسجد فيلكا ).

حيث إن إحدى بنات الوقف المذكور تقدمت إلى الوزارة بطلب للموافقة على شراء بيت من خلال موفور ريع الوقف، وتخصيصه لسكنها نظراً لظروفها الحالية وعدم تمتعها بالرعاية السكنية من قبل الدولة.

لذا يرجى التفضل بالعمل على إفادتنا برأي لجتكم عن مدى إجازة تنفيذ ذلك الأمر من الناحية الشرعية على ضوء ما ورد بالمذكرة المرفقة من بيانات خاصة بالوقف.

كما اطلعت اللجنة على الكتاب الموجه إلى السيد وكيل الوزارة من مدير إدارة الوقف بخصوص الموضوع نفسه ونصه ما يلي:

١- الوقف المذكور على مسجد فيلكا، حيث أوقف المذكور أعلاه قسيمته المزروعة نخيلاً وشجراً على مسجد فيلكا ( مسجد أحمد مال الله ) وجعل نصف حاصلها للإمام والنصف الآخر للمؤذن، وذلك بموجب الحجة المؤرخة في ( ١٠ من شعبان ١٣٣٨ هـ ).

٢- عقار الوقف الحالي عبارة عن حصة قدرها ( ٤٥ ٪ ) من بناية بالسالمية مسجلة بوثيقة تشملها الوزارة بالنظرية بمقتضى نص الأمر السامي الصادر في ( ٥ / ٤ / ٥١ ).

٣- بالاطلاع على حساب الوقف تبين الآتي:

موفور الريع حتى ( ١ / ٦ / ١٩٩٢ م ) مبلغ ( ٦٤٨ ، ٧٥٥١٥٥ ) د.ك، ولا يوجد متبقي

مال بدل حصته من الإيراد السنوي للعقار مبلغ ( ٥٠٠ , ٧٣٣٠ ) د.ك.

المساعدة الدورية:

مبلغ ( ٣٠٠ د.ك ) شهرياً باسم قدرية، ( ٢٥٠ د.ك ) شهرياً باسم سبيكة.

ورأت اللجنة استدعاء مندوب من إدارة الوقف في الجلسة القادمة مع إحضار حجة الوقف الأصلية.

وحضر أمام اللجنة الباحث القانوني في إدارة الوقف، ومعه صور عن حجة الوقف، وذلك بناءً على رغبة اللجنة. وقد اطلعت اللجنة على نص الحجة ثم استفسرت عن الموضوع من الباحث القانوني بتوجيه الأسئلة التالية له:

س ١: ما هو المقصود بعبارة مدير الوقف في كتابه إلى الوكيل وهي: « ولا يوجد متبقي مال بدل ».

ج: المقصود أن العقار الموقوف في فيلكا قد استبدل ( أي: ثمن ) وأدخلت كامل قيمته في مشروع استثماري ولم يبق من قيمة الوقف مالٌ متبقٍ.

س ٢: كيف تم تحويل عين الوقف من أرض في فيلكا إلى ( ٤٠ % ) من عمارة بالسالمية؟

ج: استبدل العقار الموقوف، أي بيع واستثمر ثمنه في جزء من عمارة.

س ٣: هل تنفذون شرط الواقف في إعطاء الإمام والمؤذن من ريع هذا الوقف؟

ج: لا، لأنه تصرف لهم رواتب من الوزارة.

س ٤: من هما ( قدرية، وسبيكة ) الوارد اسمهما في كتاب مدير الوقف على أنهما

مستفيدتان من ريع الوقف المذكور؟

ج: إحداهما أرملة الواقف والأخرى ابنته.

س ٥: على أي أساس صرفت لهما هذه الإعانة من الوقف؟

ج: بموافقة الوزير بناءً على طلبهما.

وقد طلبت اللجنة توضيحاً من إدارة الوقف على الاستفسارات التالية:

وقد حضر للرد على ذلك أمام اللجنة السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون الوقف

السيد / (خالد)، وقد وضح للجنة موقف الوزارة من الأوقاف الإسلامية بشكل عام،

ومن وقفي كل من المرحوم / عبد الله، والمرحوم / عبد الرحمن بشكل خاص.

س - كيف آل الوقف إلى (٤٠٪) من بناية استثمارية في السالمية؟

وقد أجاب السيد الوكيل المساعد: لقد أخذنا حكم وضع يد على الوقف المذكور في (فيلكا) وثمان من قبل البلدية، ووضعت قيمته مال بدل بنسبة (٤٠٪) من بناية استثمارية اشترتها الوزارة.

س- لماذا لا تنفذ وصية الواقف في إعطاء الإمام والمؤذن من نصيبهما من الوقف المخصص لهما؟

وقد أجاب السيد الوكيل المساعد: إن رواتب الأئمة والمؤذنين تصرف من الميزانية العامة للدولة، وعند الحاجة يصرف من إيرادات الوقف حيث تجمع الإيرادات في حساب واحد ولا تصرف من كل وقف على العاملين فيه؛ لأن الدولة متكلفة بصرف الرواتب.

س- وعلى أي أساس صرف الوزير السابق المعونة لابنة الواقف وأرملته من ريع الوقف؟ وقد أجاب السيد الوكيل المساعد: فقد تقدمت كل من (قدرية، و سبيكة) بطلبين للوزير، وثبت لدى الباحثة الاجتماعية في بيت الزكاة حاجتهما لهذه المساعدة.

س- واعترضت اللجنة على ذلك بقولها: لكن هذا الوقف خاص بالإمام والمؤذن وليس ذرياً فلم لا يصرف لهما من الأوقاف الخيرية؟

فأجاب الوكيل: يمكن ترتيب الموضوع وتحويل هذه الإعانة على الوقف الخيري.

#### الرأي الشرعي:

ترى اللجنة أنه لا يجوز أن يصرف لمقدمة الطلب المشار إليها في الاستفتاء من الوقف المذكور، باعتباره وفقاً على (مسجد فيلكا) وليس ذرياً.

وترى اللجنة جواز صرف المساعدة لها في حال ثبوت حاجتها من إيرادات الوقف العام.

وترى اللجنة أن تستمر الوزارة بصرف الإعانة لكل من أرملة الواقف وابنته إذا ثبت حاجتهما - على أن تكون هذه الإعانة من إيرادات الوقف العام، على أن ترد الإعانة التي صرفت لهما من قبل إلى ريع الوقف المذكور، وتخصص من الإيرادات الوقف العام، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٨ / ٢٣٩٢).

\*\*\*

### ٨- الإطعام من ريع الوقف في المناسبات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير شئون الوقف، وهو كالاتي:  
تقوم إدارة الوقف بالاشتراك مع بيت الزكاة بتقديم وجبات إفطار في شهر رمضان المبارك في عشرة مساجد متفرقة، تقترح إدارة الوقف الاستمرار في تقديم وجبات الطعام بنفس العدد، وفي ذات المساجد، أو في المساجد التي تحددها إدارة المساجد بالوزارة، وذلك خلال الأيام الستة الأولى من شهر شوال.  
فيرجى الإفادة عن جواز الصرف من الأوقاف الخيرية، أو من أوقاف أخرى، ومدى جواز الإطعام في غير رمضان.

الرأي الشرعي:

إنه لا مانع شرعاً من إطعام الفقراء والمساكين من الأوقاف المشروط فيها الإطعام، سواء في رمضان أو في غيره، والله سبحانه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢ / ٣٣٥).

\*\*\*

### ٩- نقل الموقوف من مسجد لآخر

المسألة:

عرض على اللجنة السؤالان المقدمان من مدير إدارة المساجد، وهما كما يلي:  
أولاً: لو وقف مسلم مكتبة بكامل كتبها على مسجد معين ولم تعد إليها حاجة في هذا المسجد لقلّة المصلين فيه، أو لأن فيه مكتبة أخرى، أو لأن أكثر المصلين لا يستطيعون الانتفاع بها.  
هل يجوز نقل هذه المكتبة الموقوفة على هذا المسجد إلى مسجد آخر أشد حاجة إلى هذه المكتبة؟  
ثانياً: لو وضع مسلم مكتبة في مسجد من المساجد ولا تعرف نيته هل هي وقف على

هذا المسجد بالذات أم لا ؟

وهل يجوز نقل المكتبات التي سبق أن وضعتها الوزارة في بعض المساجد إلى أخرى لغرض الانتفاع بها؟

**الرأي الشرعي:**

أولاً: يجوز نقل المكتبة الموقوفة على مسجد معين إلى مسجد آخر إذا لم تعد هناك حاجة إليها في المسجد الأول، أو إذا قلت المنفعة بها فيه وكانت الحاجة في المسجد المنقول إليه أشد، أو النفع أكثر؛ لأن في ذلك تحقيق غرض الواقف على وجه أكمل، والله أعلم.

ثانياً: وضع شخص مكتبة في مسجد من المساجد مع إتاحة الانتفاع بها لعامة الناس دليل ظاهر على إرادته الوقف ولو لم يصرح بذلك، أما إن صرح بغير ذلك فيؤخذ بتصريحه؛ لأن التصريح أقوى من دلالة الحال، وعليه يجوز نقلها إلى مسجد آخر حسب التفصيل المبين في السؤال الأول.

أما المكتبات التي تضعها الوزارة في بعض المساجد فإنها من قبيل الإرصاء ( أي التخصيص من ولي الأمر ونوابه لمصلحة قائمة ) والأمر فيه أوسع؛ لأن الإرصاء إذا انتفت المصلحة أو قلت يجوز تغيير التخصيص، وعليه يجوز نقل تلك المكتبات بحسب الحاجة والمصلحة إلى مساجد أخرى، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ٣٤٢ / ٢ ) .

\*\*\*

١٠- اشتراط النظارة على وقفه طوال حياته

**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

قمت - والحمد لله تعالى - ببناء مسجد وفيلا وذلك صدقة جارية مني على روح أخي المرحوم/ ( بطي )، والبناء المذكور في ذمتي بالوكالة الرسمية والمتضمنة إعطائي حق جميع التصرفات في العقار المذكور، كما أن جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالعقار باسمي.

ولما كان المقصود من إقامة المسجد والفيلا هو الصدقة الجارية، فقد اعترضت سبيل تحقيق المقصود منها أمور خارجة عن الإرادة خلاصتها:

أولاً: أن وزارة الأوقاف لم تتسلم المسجد لعدم فرز الملكية بمعرفة البلدية.

ثانياً: أن البلدية تعترض على إقامة المسجد وترفض الفرز.

الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح الوقف - الآن - وبحالته الراهنة معطلاً من أداء مهمته ولا يفي بالغرض المقصود منه من حيث جريان الصدقة وإقامة الشعائر في المسجد بالصورة المطلوبة.

والسؤال هو:

هل يجوز لي - شرعاً - باعتباري الواقف، والقائم بهذا البناء وبمقتضى الوكالة الرسمية لي في التصرفات - أن أتملك العقار المذكور ببيعه لنفسي، أو لأحد الناس؟ وأن أستبدل الوقف المذكور بقيمته الحالية نقدًا - حسب سعره الآن - حتى أتمكن من أن أقيم بقيمة البدل مشروعاً خيرياً آخر يفي المقصود بالصدقة الجارية في مكان آخر أكثر نفعاً، وأفضل عائداً؟ أم لا يجوز ذلك؟

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن سؤاله عن المسجد والفيلا جميعاً، هل يجوز استبدالهما أم لا؟

**الرأي الشرعي:**

تفيد اللجنة بأن الحل المناسب في ظروف هذا الموضوع أن يقوم المستفتي بتسجيل العقار وقفاً لله تعالى ويشترط لنفسه النظارة عليه طيلة حياته ويجعل النظارة من بعده لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (١٨٤٨/٦).

\*\*\*

١١- تغيير مصرف الوقف

**المسألة:**

حضر إلى اللجنة السائل وقدم الاستفتاء الآتي:

«بالإشارة إلى خطة الإدارة لصرف صافي إيرادات الأوقاف الخيرية والنصيب الخيري



في الأوقاف المشتركة عن عام (١٩٨٤م) على أن يتم الصرف خلال (١٩٨٥م) وذلك في عدة مشروعات خيرية.

وبالإشارة إلى ما أفاد به مكتب الإفتاء ( لجنة الأمور العامة ) في الفتوى رقم (٨٥/ع٦) بمشروعية المشاريع المقترح المساهمة فيها، واشترط تقديم الحاجة في بعض المشروعات وما أوصت به اللجنة في فتواها بوجود ملاحظة شروط الواقفين ما أمكن.

فقد قامت الإدارة بتصنيف شروط الواقفين إلى ثلاث مجموعات هي:

- ١- مجموعة الإطعام: وتشمل شروط الإطعام والضحايا والعشيات وتسييل المياه.
  - ٢- مجموعة الخيرات: وتشمل شروط الميراث والخيرات والمآتم وما يعمل الحي للميت والفقراء وتفسييل الموتى.
  - ٣- مجموعة العلم: وتشمل شروط العلم وطلبة العلم والقرآن الكريم.
- وبناءً على هذا التقسيم قامت الإدارة بتقسيم المشروعات الخيرية المقترح المساهمة فيها والصرف عليها داخل الكويت إلى أربعة برامج كل برنامج يشمل مجموعة من المشروعات على النحو التالي:

البرنامج الأول: مجموعة المشروعات الخاصة بالرعاية الاجتماعية وهي:

- ١- كافل اليتيم.
- ٢- كسوة اليتيم.
- ٣- الأسر المتعقفة.
- ٤- مساعدات وزارة الشؤون.
- ٥- المساعدات المقطوعة.
- ٦- مساعدة هيئة شؤون القصر.
- ٧- صندوق الطلبة.
- ٨- صندوق المعونة الطبية.
- ٩- صندوق مكافحة التسول.
- ١٠- القرض الحسن.

ويتم تمويل هذه المشروعات من مجموعة الخيرات.

البرنامج الثاني: مجموعة المشروعات الخاصة بالإطعام وهي:

- ١- الأضاحي.
- ٢- ولائم الإفطار.
- ٣- تسييل المياه.
- ٤- حفر آبار.
- ٥- الإغاثة.

ويتم تمويل هذه المشروعات من مجموعة الإطعام.

البرنامج الثالث: مجموعة المشروعات الخاصة بالعلم وهي:

- ١ - طالب العلم.
- ٢ - المعاهد العربية والشرعية.
- ٣ - تحفيظ القرآن الكريم.
- ٤ - طبع ونشر المصاحف والكتب الإسلامية.
- ٥ - منح لطلاب العلوم الدينية.

ويتم تمويل هذه المشروعات من مجموعة العلم.

البرنامج الرابع: مجموعة المشروعات الخاصة بالمؤلفة قلوبهم وهي:

- ١ - مدارس الجمعة.
- ٢ - نادي المهتمين.

وبعد حصر إيرادات الأوقاف حسب شروط الواقفين وطبقاً للمجموعات السابق ذكرها وحصر المبالغ المقترحة لكل برنامج على حدة وبعد مقابلة إيرادات كل مجموعة من الشروط مع كل برنامج اتضح ما يلي:

أولاً: إن الإيرادات الخاصة بالأوقاف ضمن مجموعة الإطعام أكبر من إجمالي المبالغ المقترحة لمجموعة المشروعات الخاصة بالإطعام في البرنامج الثاني.

ثانياً: إن الإيرادات الخاصة بالأوقاف ضمن مجموعة العلم أقل من إجمالي المبالغ المقترحة لمجموعة المشروعات الخاصة بالعلم.

ثالثاً: إن الإيرادات الخاصة بالأوقاف ضمن مجموعة الخيرات أقل من إجمالي المبالغ المقترحة لمجموعة المشروعات الخاصة بالرعاية الاجتماعية.

رابعاً: إن مجموعة المشروعات الخاصة بالمؤلفة قلوبهم لم تنص حجج الواقفين على اشتراطها أو اشتراط ما يماثلها.

وتأسيساً على ما سبق.... يرجى التكرم بإفادتنا بما يلي:

السؤال الأول:

١- هل يجوز الصرف من مجموعة شروط الواقفين على الإطعام على مجموعة المشروعات الخاصة بالعلم وذلك بعد تغطية مجموعة المشروعات الخاصة بالإطعام؟

السؤال الثاني:

٢- هل يجوز الصرف من مجموعة شروط الواقفين على الخيرات على مجموعة المشروعات الخاصة بالمؤلفة قلوبهم؟

السؤال الثالث:

٣- مدى جواز الصرف على مشروعات لا تتفق طبيعتها مع شروط الواقفين إنما تتفق في كونها أعمالاً خيرية.

السؤال الرابع:

٤- مدى جواز الصرف على مشروعات تتفق مع بعض شروط الواقفين وليس لها إيراد من أوقاف لها شروط لا تتفق مع هذه المشروعات.

الرأي التشريعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إذا زادت إيرادات الواقفين على الإطعام بعد استيعاب الحاجات القائمة في داخل البلاد وخارجها فإنه يجوز صرف ذلك الفائض في وجوه الخير، ومنها المشروعات العلمية الإسلامية أو المشروعات الخاصة بالعلم وغيرها من أبواب الخير.

وإذا كانت شروط بعض الواقفين قد جمعت بين الإطعام والأضاحي ( بعدد محدود أو مطلق ) فيستحسن الاقتصار على أقل ما يتحقق به شروط الواقف بالنسبة إلى الأضاحي، وذلك بالتضحية بالعدد المحدد وصرف الباقي من الموارد في مجال الإطعام، ويجب ذبح الأضاحي في أيام النحر ثم تدخر بأي وسيلة لتوزيعها على مدى العام لحديث النبي ﷺ: « كلوا وأطعموا وادخروا »<sup>(١)</sup> رواه البخاري، والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إن صرف إيرادات الواقفين على الخيرات - ( إذا كان شرط الواقف عاماً في الخيرات ) - يجوز الصرف منها على المشروعات الخاصة بالمؤلفة قلوبهم أو أي وجه آخر من وجوه الخير، والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثالث بما يلي:

إذا زادت الإيرادات عن تحقيق شروط الواقفين المشروعة الخاصة أو زال الغرض من الوقف الخاص ولم يبق مجال للصرف عليه، فإنه يجوز صرف ذلك الإيراد أو الزائد منه في وجوه الخير المختلفة، والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الرابع بما يلي:

عرف مما سبق جواب هذا السؤال، فكل مشروع خيري لا يدخل ضمن شروط أحد الواقفين يجوز الصرف عليه من فائض ذلك الوقف إذا غطيت الوجوه المشروعة لذلك الوقف أو انعدم المصرف المشروط، أما إذا كان هناك مجال للصرف على الوجه الخاص الذي شرطه الواقف، فلا يعدل عنه إلى غيره إلا عند الضرورة؛ كالجوائح العامة والمجاعات والجهاد المتعين، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٣ / ٨٣٧).

\*\*\*

١٢- موقف البنوك الإسلامية من إقامة مشاريع خيرية في الدول الفقيرة

المسألة:

حول مدى احتياجات الدول الفقيرة للمشاريع الخيرية، أيهما أفضل بناء مسجد، أم مدرسة؟ أم مصنع؟

الرأي الشرعي:

أفادت الهيئة بأن تراعى ظروف كل منطقة فالمسجد أولى عند عدم وجود مساجد، والمدرسة أولى عند عدم وجود مدارس، والمستشفى أولى إذا لم تكن هناك مستشفيات، ثم يأتي دور المصنع إذا وجد المسجد والمدرسة والمستشفى، (هـ - ٧٠).

قررت الهيئة أن بناء المسجد في الدول الفقيرة التي لا مسجد بها يأتي أولاً ثم المدرسة ثم المستشفى وأخيراً المصنع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٤٧٤).

\*\*\*

## ١٣- حكم تبرع البنك الإسلامي من أمواله للمؤسسات والهيئات

### المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل التبرع من أمواله الخاصة لصالح بعض المؤسسات والهيئات؟

### الرأي الشرعي:

إذا كانت هذه المؤسسات تقوم بعمل فيه نفع للمجتمع العام وجرت عادة المصارف الأخرى بالتبرع لمثل هذه المؤسسات فيعتبر ذلك من قبيل المصروفات العامة.

وعلق السيد الرئيس بأن وزير المالية نبه على الشركات التي تساهم فيها بوجوب أن يكون التبرع بموافقة الوزير بصفته مسئولاً عن جميع الشركات والمؤسسات المالية التي تساهم فيها الحكومة.

ولا يجوز أخذ التبرع من أرباح وأموال المودعين، بل يجوز أخذه من أموال المساهمين ومن أرباح استثماراتهم والسبب في ذلك واضح، وهو:

إن المساهم حين ساهم بأمواله في بيت التمويل إنما يكون قد قبل النظام الأساس وعقد تأسيس بيت التمويل، وبموجب هذا فإن مجلس الإدارة هو المفوض الوحيد في استثمار أموال المساهمين والتصرف فيها، فهو إذن عام يتصرف مجلس الإدارة فيها حسبما يراه مجلس الإدارة لصالح المؤسسة.

على العكس من ذلك أن المودع وهو صاحب المال مع الشريك المضارب « بيت التمويل الكويتي » صاحب العمل حينما أودع أمواله فوض بيت التمويل باستثمارها وإدارتها وخصم المصاريف الضرورية، ولم يأذن لبيت التمويل بالتبرع من هذه الأموال فلا يؤخذ من ربح المودع أي تبرع إلا بإذنه.

وأوضحت الهيئة بأن أمر ولي الأمر في المسائل التي لا تمس أصل العقيدة وفيها تنظيم، أو إصلاح، أو منفعة للعباد أو البلاد، واجب الامتثال، أما التبرع فهو أمر اختياري لا يجبر عليه ويكفي أن يصدر بيت التمويل الكويتي تعميماً إلى الموظفين يناشدهم التبرع، فمن وافق على ذلك جاز الأخذ من راتبه ومن امتنع فلا يجوز إجباره.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٤٥٠).

## ١٤- وقف منفعة الأرض الزراعية

المبدأ:

- وقف منفعة الأرض الزراعية غير صحيح شرعاً.

المسألة:

من ( محمد أفندي بهجت ) في رجل اسمه ( علي موسى جوريجي بك حمليان بن حسين بن عبد الرحمن )، من ناحية الجيزة أجر من وقف مير اللواء من الست الناظرة هي ( زينب خاتون بنت محمد أغا ) عشرة أفدنة بحوض الجرن الكبير لمدة تسعين سنة، بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ( ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٢ هـ )، وبعد سنتين أسقطت الست الناظرة حقها في مبلغ الإيجار مقابل مبلغ دفعه لها المؤجر ( علي موسى جوريجي ) بحجة شرعية مؤرخة ( ٢٨ رجب سنة ١٢٠٤ هـ )، وبعد عشرين سنة دفع عنها التقسيط الديواني الدفترى بمقتضى حجة تقسيط مؤرخة ( ١٩ محرم سنة ١٢٢٣ هـ )، ثم بعد ثماني سنوات أوقفها على نفسه وأولاده بمقتضى حجة إيقاف مؤرخة في ( ٢٧ ربيع أول سنة ١٢٣١ هـ ) مستنداً على حجة ( ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٢ هـ ) وعلى حجة التقسيط الديواني الدفترى المكمل بالختم والعلامة على العادة في ذلك المؤرخ ( ١٩ محرم سنة ١٢٢٣ هـ ) وواضع يده عليها للآن، فهل وقفه للعشرة أفدنة المذكورة صحيح أم غير صحيح؟ ولفضيلتكم الشكر، الحجاج المذكورة أعلاه مرفقة مع هذا للاسترشاد بها، هداانا الله بفضلكم إلى حسن السبيل.

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف، والتأجر المحكي عنهما، ونفيد بأنه:-  
حيث كان الحال كما ذكر من أن المستأجر المذكور وقف منفعة زراعته الأرض المذكورة فيكون الوقف المذكور غير صحيح شرعاً<sup>(١)</sup>.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى رقم ( ٥٨٣ ).

\*\*\*

(١) المفتي: فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي - س (٢٠) م (١٣٨) - ص (٣٨) - (٧ من صفر ١٣٣٩ هـ / ١٩ أكتوبر ١٩٢٠ م).

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع ( الوقف والمسجد )

جاء في الموسوعة الفقهية (٣٧/٢٢١):

وقف المسجد والوقف عليه: أجمع الفقهاء على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممن كان من أهل التبرع؛ لأنه قرينة وعلى جهة برٍّ، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه، وفي هذا يقول الحنفية: إن من بنى مسجدًا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة ومحمد في إحدى روايتين عنهما، وفي الأخرى: لا يزول إلا بصلاة جماعة، وعند أبي يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله: جعلته مسجدًا؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط، كما يصح الوقف عليه والمسجد جعل لله تعالى على الخلوص محررًا عن أن يملك العباد فيه شيئًا غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين، ومتى زال ملكه عنه ولزم فليس له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه؛ لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصًا لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق.

ويقول المالكية: إن من بنى مسجدًا، وخلق بينه وبين الناس للصلاة فيه صح وقفه ولزم، فإذا لم يخل الواقف بينه وبين الناس بطل وقفه، كما يصح الوقف عليه.

ويقول الشافعية: إن من بنى مسجدًا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة، وقال: وقفته مسجدًا للصلاة فيه صح وقفه، وإن لم يقل ذلك لم يصح مسجدًا؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرينة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق. فإذا صح لزم وانقطع تصرف الواقف فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: « إن شئت

حبست أصلها وتصدقت بها « قال فتصدق بها عمر إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث<sup>(١)</sup>،  
ويزول ملكه عن العين في الصحيح عندهم.

ويقول الحنابلة: إن من بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عاماً كان لازماً  
ومؤبداً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.  
مذهب الحنفية:

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/٩٨): إن المسجد لو ضم  
إلى الملك فإنه يبطل فيهما؛ لأن المسجد كالحجر. كذا ذكره الشارح، وقيده في التجنيس  
بالعامر؛ لأن المسجد الخراب لو ضم إلى الملك لم يبطل في الملك لجواز بيع المسجد  
إذا خرب في أحد القولين فصار مجتهداً فيه كالمدير، ولا يشكل ما في المحيط من أنه  
لو باع قرية، ولم يستثن ما فيها من المساجد والمقابر، فالأصح الصحة في الملك؛ لأن  
ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادةً.

وجاء في الفتاوى الهندية (٣/١٣١، ١٣٢): وفي المنتقى رجل اشترى داراً وطريقاً  
من طرق المسلمين محدودة معلومة يعني جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع  
فاستحق الطريق بعدما قبضهما المشتري، فإن شاء المشتري رد الدار وإن شاء أمسكها  
بحصتها، إذا كان الطريق مختلطاً بالدار، فإن كان مميزاً لزمته الدار بحصتها ولم يكن له  
الخيار، وإن كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع، ولو كان مكان الطريق  
مسجد خاص يجمع فيه، فالقول فيه مثل الطريق المعلوم فإن كان مسجد جماعة فسد  
البيع كله لأن بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل، وكذلك إذا كان مهدوماً أو أرضاً  
ساحة لا بناء فيها بعد أن يكون في الأصل مسجد جامع، وإذا كانت الأرض مشتركة بين  
رجلين باع أحدهما جميع الأرض من صاحبه كان الشيخ الإمام الأجل (ظهير الدين  
المرغيناني) رحمه الله تعالى يقول بفساد البيع، وكذا كان يقول فيما إذا صالح المدعى  
عليه مع المدعى عن دعواه على دار مشتركة بينهما.

مذهب المالكية:

جاء في المدونة (٤/٢٥٩): بيع المسجد: قلت: رأيت من بنى مسجداً على ظهر



بيت له أو على غير ظهر بيت، على أرضه ولم يبنه على بيته، أيجوز له أن يبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن يبيعه؛ لأن هذا عندي بمنزلة الحبس، أرايت من حبس عرساً له أو بيتاً له في المساكين أو على المسلمين، أيجوز له بيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز له بيعه، فكذاك المسجد عندي مثل قول مالك في الحبس، لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه على وجه الصدقة والإباحة للناس.


### مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٤/١٨٤): ويكره البيع والشراء في المسجد، وبه قال إسحاق؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالّةً، فقولوا: لا ردها الله عليك»<sup>(١)</sup>. أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن غريب، ولأن المساجد لم تبني لهذا.

ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد، فقال: هذه سوق الآخرة، فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا، فإن باع فالبيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه، وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع والتدليس والتصرية. وفي قول النبي ﷺ: «قولوا: لا أربح الله تجارتك». من غير إخبار بفساد البيع، دليل على صحته.

\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع عن رسول الله / باب: النهي عن البيع في المسجد / ١٣٢١).



الفصل الخامس

---

**باب الصناديق التعاونية**



## ١- الاشتراك في صندوق الضمان

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

نرفق لكم بطيه نسخة عن النظام الأساس لصندوق الضمان الاجتماعي بوزارة ما، يرجى التكرم بإفادتنا بإجابة خطية عن الحكم الشرعي لمضمون هذا الصندوق وعن مدى جواز الاشتراك فيه شرعاً، هل هو حلال أم حرام؟ وذلك ليتسنى إجراء اللازم بما يستريح به ضميرنا على ضوء إجاباتكم.

وحضر مندوبان؛ باحث قانوني، ومحاسب. وناقشتهما اللجنة حول المادة الرابعة من قانون صندوق الضمان، وأقرت بقية المواد، وأجلت اللجنة مناقشة المادة الرابعة انتظاراً منها لتعديلها في ضوء ما تم من مناقشة، وقد أفهمتها اللجنة بأن هذه الأموال ليست من قبل التركة بل هي محض تبرع من الصندوق لمن ينص عليها العضو.

## الرأي الشرعي:

يجوز الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في تلك الوزارة حسب النظام المعروف على اللجنة وينبغي أن لا يزيد المشترك في نصيب بعض الأولاد على بعض إلا لمسوخ شرعي من صغر أو مرض أو عاهة أو نحو ذلك، ومبلغ الضمان ليس ميراثاً ولا وصية، ولو كانت المادة الرابعة من النظام اعتبرت التحديد الأصلي كالميراث والزائد كالوصية بل هو تبرع من الصندوق لمن ينص عليهم العضو، وقد التزم بحسب النظام بأن ينص على الورثة بالنسبة للثلثين مع حق الزيادة في أنصبتهم بالنسبة للثلث، والله أعلم.

المصدرة: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٦ / ١٨٥١).

\*\*\*

## ٢- ملاحظة طلبات المتبرعين للصناديق التعاونية

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / أمين السر في صندوق الضمان الاجتماعي، ونصه:

لدينا مشترك في الصندوق التضامني أوصى بإعطائه المعونة المستحقة له في حالة الوفاة إلى كل من ابنته (سعدة) وأخيه (عبيد) وزوجته (طفلة) وأخته في الرضاعة (عفية)، وأشار أن يوزع المبلغ حسب الميراث الشرعي لاعتقاده أن أخته في الرضاعة لها نصيب في الميراث علماً بأنها لا تعلم شيئاً عن ذلك، وبعد وفاته تبين أن زوجته (طفلة) قد طلقها قبل وفاته بستين وتزوج من غيرها وأنجبت له الجديدة ابنة.

السؤال: كيف يمكن لنا توزيع ما يستحقه المستفيدون؟ وما مصير الورثة الشرعيين؟ علماً بأن الصندوق مقيد بدفع المبلغ المستحق على من يذكرهم في طلب العضوية.

### الرأي الشرعي:

للبنات النصف والباقي وهو النصف للأخ، ولا شيء للأخت من الرضاعة ولا لزوجته وبنته الجديدة؛ وذلك لأنه بين الآخذين، فلا يدخل فيهم زوجته الجديدة، وبنته منها وبين أن نسبة الاستحقاق (حسب الميراث الشرعي) وأخته من الرضاعة ومطلقاته ليس لهما من الميراث شيء، فلا استحقاق لهما هنا، والله أعلم.

### ملاحظة:

وتوصي اللجنة إدارة الصندوق التضامني بمراجعة جميع الاستثمارات لمعرفة الاستثمارات التي تضمنت تسمية أشخاص بأعيانهم من المستحقين مع النص على قسمة المستحقات حسب الميراث الشرعي.

وترى اللجنة أنه تفادياً لمثل الإشكال الذي حصل في هذه المسألة ينبغي أن يطلب من أصحاب تلك الاستثمارات؛ أي: التي جمعت بعدُ التعيين بالتسمية مع النص على أن القسمة حسب الميراث أن يبدلوا باستثمارات أخرى تتضمن واحداً من الأمرين فقط:

١- إما التسمية للمستحقين مع تحديد النسب.

٢- وإما عبارة ( حسب الميراث الشرعي ) لثلا يقع الإشكال في حالة وفاة البعض أو حصول ولادة أو طلاق كما حصل، ولا يجمع بين الأمرين في مثل هذه الحالة المستول عنها، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨٥٢).

\*\*\*

٣- هل يأخذ الزوج من الوصية للأعمال الخيرية من صندوق التعاون؟

**المسألة:**

وعرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السائل، عن مجلس إدارة جمعية المعلمين الكويتية، ونصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يرجى التفضل بالإحاطة علماً بأن المرحومة / ( عائشة ) كانت عضواً سابقاً في صندوق الضمان للعاملين بوزارة التربية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وذلك منذ ( ١٩٧٧ م )، وقد انتقلت إلى رحمته تعالى بتاريخ ( ١٩٨٨ م ) بموجب شهادة الوفاة الصادرة من وزارة الصحة العامة الكويتية.

وحيث إن اللائحة الداخلية والنظام الأساس لصندوق الضمان يقضي بتعبئة نموذج للعضو عند اشتراكه في هذا الصندوق محدداً من يقع اختياره عليه بمحض إرادته ليقوم باستلام التعويض المنصوص عليه بعد وفاته وفي هذا المجال فإن المرحومة المشار إليها أعلاه قد حددت تحت بند المستفيدين أن يؤول المبلغ بعد وفاتها إلى « عمل خيري ».

برجاء الإفادة بالرأي عن مدى إمكانية التصرف في مستحقات المذكورة وقدرها (٦٠٠٠) د.ك، وحيث إن زوجها كان قد أنفق على علاجها مبالغ ضخمة تفوق إمكانياته المادية، وحيث لا زال يعول قاصراً من زوجته المذكورة.

لذا نرجو الإفادة بالرأي هل هناك تعارض في صرف المبلغ المشار إليه أعلاه لزوجها مباشرة حتى يتمكن من الوفاء بديونه الناجمة عن علاجها والإنفاق منه على هذا القاصر، مع خالص التحية.

**الرأي الشرعي:**

إذا كان هذا الزوج محتاجاً بسبب الديون التي تحملها للإففاق على علاج زوجته وليس له قدرة على السداد، يجوز للجهة المستولة عن الصندوق إن رأت ذلك صرف المبلغ المذكور كله أو بعضه لتسديد ديون الزوج، كما يجوز الصرف من هذا المبلغ لإعالة الولد القاصر إن لم يكن للأب مقدرة على إعالته، وعلى الجهة القائمة على ذلك التثبت من ذلك بالنسبة للحالتين المذكورتين، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (١٨٥٣/٦).

\*\*\*

**٤- استحقاق أسر الشهداء****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

يسرنا أن نرفق لكم بعض الأسئلة الشرعية والمتعلقة بشهداء الكويت وأسره راجين التكرم بالإجابة عليها في أقرب فرصة ممكنة.

علمًا بأن الصندوق يقوم بتقديم المساعدات المادية والخدمات لتلك الأسر وقد نتجت هذه الأسئلة بناءً على الكشف والبحث الميداني لأسر الشهداء المتوفين من جراء الغزو العراقي الفاشم:

- ١- أشخاص توفوا من جراء قصف قوات التحالف لهم أثناء المعركة الجوية.
- ٢- أشخاص توفوا نتيجة قلة العناية الطبية أثناء الاحتلال.
- ٣- أشخاص توفوا نتيجة العبث بلغم أرضي وغالبيتهم من الأطفال.
- ٤- أشخاص وجدوا على الحدود السعودية أو العراقية مقتولين، أو متوفين سواء في سياراتهم أو غير ذلك أثناء الاحتلال.
- ٥- أشخاص قتلوا نتيجة طلقة طائشة سواء من أصدقائهم، أو من جنود الاحتلال.
- ٦- أشخاص لا يعرف سبب وفاتهم، وهل كانوا في سجون العراق ثم جاءوا بهم إلى الكويت أمواتاً؟

- ٧- أشخاص ماتوا نتيجة حوادث تصادم سياراتهم مع سيارات العدو، ولا نعلم هل حدث ذلك عن عمد أو بدون عمد؟
- ٨- أشخاص وجدوا مخنوقين وملقنين في الشارع أثناء الاحتلال.
- ٩- أشخاص ماتوا نتيجة عملية انتحارية مع جيش العدو.
- ١٠- أشخاص توفوا بعد فترة من التعذيب سواء في المنزل أو في المستشفى.
- ١١- أشخاص توفوا في ظروف غامضة وجدت جثثهم في أماكن عامة.
- ١٢- أشخاص توفوا نتيجة اصطدام سياراتهم مع سيارات قوات التحالف.
- ١٣- أشخاص قتلوا ما بعد التحرير نتيجة اقتحام منازل العدو والقتل عند نقاط التفتيش والمخافر.

١٤- أشخاص قتلوا نتيجة مقاومة الجيش العراقي من خلال:

- أ - اشتباك مباشر مع العدو.
- ب - أعدموا نتيجة حملهم لمنشورات تندد بالاحتلال.
- ج - أعدموا نتيجة حيازتهم لأسلحة.
- د - أعدموا نتيجة عصيانهم المدني.
- هـ - أعدموا نتيجة الاشتباه بهم بأنهم من المقاومة.
- السؤال: من هم الذين يستحقون المساعدة وتقديم العون لهم شرعاً من أسرة الشهيد؟ هل هم الزوجة والأبناء؟ أم والده ووالدته وإخوته؟

#### الرأي الشرعي:

إن ما يبذله صندوق التكافل لأسر الشهداء هو تبرع محض، والأولى أن يصرف لمن هم أشد حاجةً من أسرة الشهيد ممن كانت تجب نفقتهم على الشهيد، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٧ / ٢١٢٠).



## ٥- صندوق التأمين بقطاع البترول

## المسألة:

كما عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل ونصه:  
 نحيطكم علماً أن مؤسسة البترول الكويتية قد أنشأت نظام صندوق التأمين الخاص  
 للعاملين الكويتيين بقطاع البترول ليكون نظاماً إضافياً وتكميلياً للعاملين بالقطاع على  
 نحو نظام التأمينات الاجتماعية في الدولة.  
 ونرفق لكم مواد هذا النظام ومذكرة تفسيرية حوله بالإضافة إلى كتيب تفصيلي عن  
 هذا النظام.

وعليه نود منكم شاكرين إفادتنا عن الحكم الشرعي في هذا النظام حيث إن:  
 أولاً: المشاركة فيه أمر اختياري للموظفين وليس إجبارياً.

ثانياً: مؤسسة التأمينات الاجتماعية هي التي تتولى استثمار أموال هذا الصندوق يرجى  
 التكرم بدراسة هذا النظام بدقة، حيث إنه يُهمُّ شريحة كبيرة من المواطنين الكويتيين،  
 وإفادتنا عن:

هل يجوز الاشتراك في هذا الصندوق حسب نظامه المدون، آخذين بالاعتبار (أولاً)  
 و (ثانياً)؟

## الرأي الشرعي:

وبعد أن اطلعت اللجنة على نظام صندوق التأمين الخاص للعاملين الكويتيين بقطاع  
 البترول واستمعت إلى ما أفاد به عضوا اللجنة بعد دراستهما لهذا النظام قررت أن هذا  
 النظام يعتبر تكافلاً اجتماعياً مشروعاً خالياً من المحاذير الشرعية، وعليه فلا مانع شرعاً  
 من الاشتراك فيه، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٤٠٦ / ٨).

## ٦- إنشاء جمعية استهلاكية تعاونية

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
رجاء التكرم بإعطائنا الرأي الشرعي في هذا الطلب المقدم لسيادتكم.  
الموضوع:

نظراً لاشتراكنا في جمعية خيرية خاصة بمجموعة من الزملاء في العمل وذلك لإعانة أسرهم عند الوفاة، أو وجود حادث لأي شخص من الجمعية نظير اشتراك شهري للعضو وهو ثلاثة دنائير شهرياً، ولما تجمع لدينا مبلغ لا بأس به من المال - كان الاتجاه من المجموعة استثمار هذا المبلغ المتوفر لدينا بطريقة المربحة في حدود أفراد الجمعية فقط، بحيث يسود مبدأ التعاون في المساعدة لأي شخص تمد الجمعية له يد المساعدة في شراء أي غرض يحتاجه في حدود معينة، وتم وضع الأسس التالية:

١- تشكيل لجنة تتكون من خمس أعضاء للقيام بعملية المربحة على أن يكون أحد أفراد هذه اللجنة مقدم الاقتراح.

٢- تكون المربحة بصفة إجمالية بمبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار كويتي.

٣- ألا يزيد المبلغ المخصص لكل عضو عن (٢٥٠) مائتين وخمسين دينار كويتي بصفة مبدئية.

٤- يكون التقسيط بطريقة مريحة وذلك لمدة عشرة شهور يبدأ من الشهر التالي للشراء.

٥- يكتب إيصال بالمبلغ كاملاً يعطى بعد انتهاء السداد، على أن يعطى عن كل قسط يدفع من العضو إيصالاً آخر بالاستلام.

٦- البيع والشراء يكون وفقاً للشريعة الإسلامية.

٧- يكون الشراء باسم الجمعية أو من يوكل من قبلها في عملية الشراء ويكون البيع من الجمعية للشخص الذي يطلب شراء السلعة.

٨- البيع للعضو من الجمعية بنفس سعر السلعة الموجودة والمعلن بالشركة البائعة، أما مكسب الجمعية فسيكون من نسبة الخصم التي تأخذها الجمعية من الشركة البائعة.

لذا رجاء التكرم بإعطائنا الرأي الشرعي، هل هذه البنود تتفق مع الشريعة الإسلامية؟ أو لدى سيادتكم تعديل يفيدنا في أن نسير في الطريق الصحيح الذي يوصلنا إلى مرضاة الله ﷻ وعلى سنة رسول الله ﷺ.

- اتصلت اللجنة بالسائل هاتفياً وسألته عن إمكانية تحديد الثمن الأصلي والتكلفة وإمكانية إعلام المشتري بذلك تطبيقاً لمقتضى عقد المرابحة المبني على الأمانة في الإخبار عن مقدار التكلفة ومقدار الربح المتفق عليه، فأفاد بأن من الممكن إعلام المشتري بمقدار التكلفة ومقدار الربح، قال: نحن مستعدون بإعلام المشتري بالأمرين (سعر السلعة مع تكلفتها ومقدار الربح المتفق عليه).

### الرأي الشرعي:

التعامل بهذه الطريقة المشار إليها في السؤال عن أساس إخبار المشتري بالتكلفة الحقيقية للسلعة بعد الخصم مع بيان الربح المتفق عليه جائز شرعاً، والبنود المذكورة في السؤال لا تعارض الشريعة الإسلامية، وعليه فإن ما استوضحتم عنه جائز شرعاً، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (١٥١٠ / ٥).

\*\*\*

### ٧- مساعدة المرضى

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق لإعانة المرضى: يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلات اليومية رغبةً منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جداً، وتمر فترة أشهر ثم نحصل الأموال من الجريدة المعينة، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي ولا تساوي ربع أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب.

فما العمل في تلك الأموال؟ هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم يتصرف بها

الصندوق لأمر طبية أخرى؟ - يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر - .

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونص الإعلان.

صندوق لإعانة المرضى:

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج.

لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة، التبرع عن طريق الصندوق.

### الرأي الشرعي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيراً، ولم يجتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك الحالة إذا توفر استكمال المبلغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء؛ لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة فلا بد من مراعاة هذا القصد من المتبرع، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٥ / ١٥١١).

**٨- تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
ما مدى شرعية الانضمام لعضوية صندوق الضمان الاجتماعي في وزارة الداخلية؟  
وهل الأموال المكتسبة منه تدخل ضمن الميراث أم الهبات؟

**الرأي الشرعي:**

أجابت اللجنة بأن هذه الأموال ليست من قبل الشركة بل هي محض تبرع من الصندوق لمن ينص عليهم العضو، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (١٥١٢/٥).

\*\*\*

**٩- إنشاء صناديق تعاون****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كما يلي:  
نرفع إليكم النظام الأساس للصندوق التعاوني في الهيئة العامة في إحدى الوزارات راجين التفضل بالإفتاء بشرعية الاشتراك فيه، أو عدم شرعيته، للعمل بفتواكم في ذلك، فإنها القول الفصل فيما نختلف فيه.

**الرأي الشرعي:**

وبعد أن اطلعت اللجنة على النظام الأساس للصندوق التعاوني أجابت اللجنة بما يلي:  
فكرة هذا النظام فكرة مشروعة؛ لأنها قائمة على التعاون وعلى التبرع بالأقساط المدفوعة لصالح أغراض المشتركين في الصندوق، ولذلك فإن الاشتراك فيه مشروع وهو من التعاون على البر والتقوى.

إلا أننا نرى لمن يشترك ضرورة مراجعة المسؤولين بما يتصل بالمادة (٧) التي تنص على أنه (... وللجنة إدارة الصندوق أن تقرر استثمارها بالشكل الذي يحقق أهدافه) فينبغي أن يزداد هنا قيد نصه كالآتي: « وفقاً للشريعة الإسلامية ».

وكذلك في المادة (١٠) التي تنص أنه « إذا عجز الصندوق عن الاستمرار في تحقيق

أهدافه بالشكل الوارد في مواده السابقة تفوض اللجنة المكلفة بإدارته في اتخاذ ما تراه مناسباً»، ينبغي أن يضاف هنا: « بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية »، والله أعلم.  
**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢ / ٣٢٢).

\*\*\*

### ١٠- تقييد الشروط بما أحل الله تعالى

#### المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، رئيس إدارة الصندوق التعاوني للعاملين بالهيئة العامة لإحدى الإدارات الرسمية لإبداء الحكم الشرعي، وهذا نصه:  
 انطلاقاً من روح الزمالة والأخوة التي تربط العاملين بالهيئة العامة لإدارتنا، وتأكيداً لأوصال الأسرة الواحدة التي يربطها التعاون والتكافل، عملاً بقوله ﷺ: ﴿وَتَعَارَوْا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَى﴾ [المائدة: ٢].

فلقد اتجهت إدارة العاملين بالهيئة على إنشاء الصندوق التعاوني ليكون عوناً لأعضائه في مواجهة الحياة ومرفق مع هذا لائحة الصندوق المشار إليه، والتي تتضمن طريقة اكتتاب الأعضاء ومزاياه، على أساس التكافل الاجتماعي مع الالتزام بالبعد عن كافة المجالات الربوية التي تحقق أرباحاً، لذا نأمل إفادتنا برأي الدين الإسلامي في مثل هذا العمل، وانطباقه لأحكام الشريعة الغراء.

#### الرأي الشرعي:

بعد أن اطلعت اللجنة على كتاب الصندوق التعاوني للعاملين بالهيئة، وعلى الخطاب الموجه إلى العاملين لدعوتهم للانضمام إليه، للاشتراك في الصندوق، وعلى استمارات بيانات العضوية، وعلى لائحة الصندوق المكونة من (٣٥) مادة رأيت اللجنة:  
 أن هذا النظام ليس فيه أي مخالفة شرعية، وأنه يحقق التعاون على البر والتقوى، ولا سيما النص على تحاشي الاستثمارات الربوية لموارد الصندوق.

وتقترح اللجنة النص - أيضاً - على الالتزام بتحاشي جميع المعاملات المحرمة شرعاً، ولاحظت اللجنة في استمارات البيانات وفي المادة (١٣) من اللائحة بشأن توزيع المستحقات أنها نصت على دفعها (للعضو) في كل من حالتي الوفاة والعجز الكامل،

وهذا لا يستقيم فلا بد من النص في حالة الوفاة على أن الصرف إلى المستفيدين.  
كما أن المادة نصت على أنه ( يصرف المبلغ لأحد المذكورين ) وهذه العبارة تحمل  
تحديد من هو المستحق مثار نزاع، فينبغي تعديلها إلى عبارة ( يصرف المبلغ لجميع  
المذكورين بالتساوي ما لم يحدد العضو الأولوية بينهم، أو نسبة لكل منهم، فإذا لم يذكر  
أحدًا يصرف إلى الورثة الشرعيين )، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ٢ / ٣٢٣ ).

\*\*\*

## ١١- أرباح الجمعيات التعاونية

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

يرجى التفضل بالإحاطة أن الجمعيات التعاونية تدفع للمكتتبين في أسهمها فائدة  
على رأس المال قدرها ( ٧٪ ) سنوياً، وحيث إن بعض المكتتبين في هذه الجمعيات  
قد أبدى الرأي بأن هذه الفائدة تعتبر نوعاً من الربا، لذا يرجى التكرم بموافاتنا برأي لجنة  
الفتوى حول ما إذا كانت هذه الفائدة تعتبر ربحاً حلالاً للمكتتبين في أسهم الجمعية  
أم أنها تمثل نوعاً من أنواع الربا؟

هذا ونرفق لكم نسخة من القانون رقم ( ٣٤ ) لسنة ( ١٩٧٨ م ) في شأن الجمعيات  
التعاونية ولائحته التنفيذية والنظام الأساس النموذجي للجمعيات التعاونية.

كما نفيد بأن نسبة الـ ( ٧٪ ) قيمة الفائدة على الأسهم يكون توزيعها من الأرباح،  
وبالطبع فإنها لا توزع في حالة الخسارة، وفيما يتعلق بزيادة الأرباح عن نسبة الـ ( ٧٪ )  
من رأس المال فإن أرباح الجمعية عادةً ما تزيد عن هذه النسبة، وهي توزع طبقاً لأحكام  
المادة ( ١٩ ) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وما يزيد عن النسب الموجودة  
بهذه المادة، فإنه يوزع على الأعضاء كعائد على المعاملات بنسبة المعاملات التي أبرمها  
كل منهم مع الجمعية خلال السنة المنتهية وبحد أقصى قدره ( ١٥٪ ) من كل دينار.

### الرأي الشرعي:

وبعد استعراض اللائحة المرفقة أجابت اللجنة بما يلي:

إنه بالنسبة لما يوزع على المساهمين وهو ( ٧٪ ) ليس من قبيل الربا وإنما هو جزء

مقطوع من الربح يوزع على أصحاب الأسهم. كما رأَت اللجنة أنه يجب أن لا يسمى هذا فائدة؛ لثلاثي يتبس على الناس أن هذا من قبيل الربا.

كما اختارت اللجنة أنه ينبغي أن ينص في اللائحة أن هذا التوزيع على هذه الصورة لا يكون إلا بعد أن تتحقق أرباح تزيد عن (٧٪) من رأس المال.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٢ / ٣٣٠).

\*\*\*

## ١٢ - أماكن صناديق التبرعات

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

نرجو إفادتنا بالمواضيع التالية:

١- هل يجوز وضع صناديق للتبرعات لصالح هيئتنا ونحوها في الأماكن التالية:

الفنادق، البنوك، المشروعات السياحية، المدينة الترفيهية؟

٢- هل يجوز تخصيص جزء من ريع المباريات الرياضية أو المسابقات أو الحفلات

لأغراض الهيئة الخيرية؟

### الرأي الشرعي:

ينبغي المبادرة إلى وضع صناديق جمع التبرعات لهذه الهيئة الخيرية ونحوها في المواضيع التي يتواجد فيها من يظنّ فيهم الرغبة بفعل الخير حسبةً لوجه الله تعالى، وهي المساجد وجمعيات النفع العام الإسلامية، وكذلك المستشفيات والجمعيات المهنية، ثم أماكن التجمعات الأخرى مما لا يقصد من إنشائه فعل أمور محرمة أو مشبوهة كالوزارات والجمعيات التعاونية والشركات والفنادق والمشروعات السياحية والمدينة الترفيهية، وما يقع في هذه المرافق الثلاثة الأخيرة من مخالفات شرعية ليست من طبيعة نشاطها لا يمنع وضع الصناديق المذكورة فيها، أما الأماكن التي يكون القصد الأساس من إنشائها أو من نشاطها محرماً فترى اللجنة أنه ينبغي تجنب التعاون معها في مثل هذا المجال، لما فيه من الإشعار بالرضا ضمناً عن ممارساتها المحرمة.



أما إقامة مسابقات أو مباريات أو حفلات وتخصيص ريعها أو جزء منه لصالح الهيئة مثلاً فإن ذلك جائز، إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيز ما يحض عليه الشرع أو يبيحه، وأما إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيز المحرم فلا يجوز الاستفادة من ريعها لصالح الهيئة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٤ / ١١٤٥).

\*\*\*

### ١٣- الاشتراك في صندوق التعاون العائلي

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هناك بعض العائلات والقبائل تقوم بإنشاء صناديق وتخصم من رواتب أفرادها مبلغاً معيناً مثل (٢٠) أو (٣٠) ديناراً كويتياً شهرياً، وهذه الصناديق لا يعطى ولا يساعد منها إلا الذي يشترك فيها، والذي لا يشترك لا يساعد ولا يعطى شيئاً منها.

وهذه الصناديق وضعوها لبعض الحالات مثل حوادث الدهس، والتي ينتج منها وفاة، أو حالات القتل الخطأ والقتل العمد أو حالات الدين المتعسر.

علماً بأن بعض المشتركين في هذه الصناديق من هؤلاء الأفراد تارك للصلاة، ويشرب الخمر، وبعضهم يصلي ويتعامل بالربا وبعضهم من أهل الفساد والمنكر والزنا، وبعضهم مستقيم ومحافظ على دينه، وبعضهم محافظ على الصلاة والفرائض ولكنه رجل عامي، وهذا الصندوق يدفع فيه بكل فرد مشترك فيه، حتى ولو قتل عمداً بسبب الفساد أو المنكر أو الزنا أو بسبب السكر، المهم أنه من أفراد القبيلة أو العائلة ومن المشتركين في هذا الصندوق.

والشخص الذي يعترض على هذا الصندوق، ويقول: لا تساعد من قتل عمداً بسبب الفساد أو فعل أمراً محرماً مخالفاً للشرع يتركونه ولا يقفون معه في أي مشكلة يقع فيها من هذه المشاكل، كقتل الخطأ أو الدين أو غيره.

فهل يجوز المشاركة في هذا الصندوق من باب أخف الضررين، ومع وجود الأشياء السابقة في هذه الصناديق؟

ويرجى توضيح معنى: « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ».

وتوضيح: « من شد شد في النار ».

ونرجو توضيح الضوابط التي يمكن في ضوئها إنشاء مثل هذه الصناديق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### الرأي الشرعي:

يجوز شرعاً الاشتراك في الصناديق التعاونية التي تقيمها بعض العائلات بجمع اشتراكات من أفرادها، ثم الصرف منها في الحالات التي تترتب على بعضهم فيها التزامات من الحوادث، أو الديون، إذا كانت طريقة الجمع والاستثمار للمبالغ المجموعة وطريقة صرفها على المستحقين مشروعة، وليس فيها عون على إثم، أو عدوان لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ ﴾ [المائدة: ٢]، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ١١٤٦ / ٤ ).

\*\*\*

### ١٤ - الاستفادة من صندوق الضمان

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية المعلمين الكويتية، ونصه: انتقل إلى رحمة الله عضو الصندوق، وحيث إن المذكور قد اشترك في الصندوق منذ تأسيسه في ( ٥ / ٢ / ١٩٧٤ م ) حيث كان عزباً وحدد المستفيدين بوالديه وإخوانه - الورثة الشرعيين آنذاك - ولما كان الصندوق ملزماً بما سجله العضو في طلب الاشتراك، وبما أن المذكور قد انتقل إلى رحمة الله وترك زوجةً وولداً وبتنتاً ولم يقم بتغيير الوصية، وبما أن والده توفي وكذلك أحد أخوته ولا يوجد له في الكويت أي من ذكرهم في طلب اشتراكه من أخوته.

فإننا نرجو التكرم بالإفادة بالرأي إن كان بالإمكان صرف تعويض الوفاة لورثته الشرعيين المحددين بحصر الإرث الصادر من وزارة العدل؟ آمليين أن يصلنا ردكم الكريم بالسرعة الممكنة.

**الرأي الشرعي:**

إن المستحقات التي تثبت للمشارك في صندوق الضمان هي من قبل التبرعات المقدمة من الصندوق مع مراعاة رغبة المشارك في تحديد من تصرف لهم حسب نظام الصندوق، وليست هذه من قبيل الوصية ولا الميراث، بل هي عطية مبتدأة من الصندوق، تنشأ عقب وفاة المشارك، ويختص بها المستفيدون الذين حددهم المشارك سواء كانوا وارثين أم غير وارثين، ولذا فإن هذه المستحقات تصرف لمن تبقى حياً بعد وفاة المشارك من المستفيدين المنصوص عليهم في الطلب، سواء كانوا في الكويت أم خارجها، وحيث إنه لم ينص على نسب معينة في طلب الاشتراك فيقسم المال بينهم بالتساوي وتنصح لجنة الفتوى بأن يقوم الصندوق باستطلاع رأي المشتركين بين فترة وأخرى لتحديد بيان رغباتهم من حيث تحديد المستفيدين لتلك الأموال؛ لأن الأحوال الاجتماعية للمشاركين قد تتغير، وربما تتغير رغباتهم في توزيع المستحقات تبعاً لذلك، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٧/٢١١٧).

\*\*\*

**١٥- ضم مدة الإجازة بعد دفع الرسوم للتأمينات****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:

ذهبت في بعثة دراسية للولايات المتحدة عام (١٩٧٩م) وقد أخذت زوجتي برفقتي بعد أن حصلت على إجازة مرافقة زوج من وزارة التربية التي تعمل مدرسة فيها وذلك لمدة سنة دراسية.

كنا نظن أن هذه الإجازة يتم احتسابها من ضمن الخدمة تلقائياً إلا أنه تبين بعد عدة سنوات بأنه من الضروري تقديم طلب بذلك للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وعندما طلبت ذلك جاء الرد كما يلي:

وافقت المؤسسة على حساب المدة ضمن الخدمة بشرط أداء قيمة الاشتراكات المستحقة عنها دفعة واحدة أو بالتقسيط على مدة (٧) أشهر، علماً بأن المؤمن عليها

سوف تتحمل فائدة تأخير بواقع ( ٦٪ ) سنوياً وذلك عن المدة من تاريخ انتهاء مدة الإجازة حتى تاريخ السداد دفعة واحدة أو تاريخ إبداء الرغبة في التقسيط.

بمراجعتي للمؤسسة المذكورة تبين لي عدم إمكانية تجنب دفع هذه الفائدة سواء تم الدفع دفعة واحدة أو على الأقساط.

كما سبق أرجو الإفادة حول شرعية دفع هذه الفائدة من عدمه.

وطلبت للجنة حضور مندوب عن المؤسسة، وحضر الدكتور أحمد مندوباً عن مؤسسة التأمينات الاجتماعية واستفسرت منه اللجنة عن الفائدة التي مقدارها ( ٦٪ ) والتي تأخذها المؤسسة من المشترك نظير ضم الخدمة المشار إليها في السؤال فأفاد بأن هذه الفائدة هي عبارة عن الأرباح المتوقعة لأموال اشتراكات المدة المراد ضمها واحتسابها ضمن الخدمة لو كانت موجودة مستثمرة لدى المؤسسة.

#### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بأنه يجوز دفع مبلغ الاشتراكات المطلوب نظير احتساب المدة المشار إليها في الاستفتاء ضمن مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية، ولو كان متضمناً زيادة عن المبلغ الأصلي، وليست هذه الزيادة من قبيل الربا؛ لأنها ليست لتأجيل دين ثابت مستحق في الذمة، وإنما هو اشتراك، ولا مانع من تفاوت مبلغه بين حالة وأخرى حسب الظروف المتبعة في النظام، واللجنة توصي ( المؤسسة ) أن لا تسمي ذلك الفرق ( فائدة تأخير ) منعاً للالتباس، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ٧ / ٢١١٨ ).

\*\*\*

#### ١٦- توزيع أموال صندوق التضامن

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من رئيس مجلس الإدارة للصندوق التضامني للعاملين بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:

الموضوع: طلب الرأي الشرعي في توزيع ما تبقى من رصيد بعد تصفية الصندوق التضامني للعاملين بالوزارة على أساس قسمة غرماء وبنسبة عدد سنوات اشتراكهم.

تم إنشاء الصندوق التضامني للعاملين بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عام (١٣٩٩هـ) - الموافق عام (١٩٧٩م)، والهدف منه:

أ- توثيق صلات الأخوة والتضامن بين العاملين بالوزارة.

ب- الاطمئنان النفسي للعضو على مستقبل أسرته وذلك بإعانتهم بعد وفاته.

ج- حفظ كرامة العضو وأسرته بالاستغناء عن نشرات التبرع عند الوفاة.

ونتيجة للعدوان الغاشم على الدولة في ٢/٨/١٩٩٠م فقد أنهت الدولة خدمات جميع العاملين غير الكويتيين في (١/٨/١٩٩٠م) مما يترتب عليه إيقاف نشاط الصندوق.

ولما كانت مدد المشتركين في عضوية الصندوق غير متساوية فمنهم من اشترك منذ (١٠) سنوات، ومنهم من اشترك منذ (٥) سنوات ومنهم من اشترك منذ سنة واحدة.

والسؤال: كيفية توزيع ما تبقى من رصيد بالصندوق التضامني للعاملين بالوزارة على الأعضاء المشتركين فيه قسمة غرماء بنسبة عدد سنوات اشتراك كل عضو فيه، أم هناك رأي آخر؟

#### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بأنه نظراً للأحداث التي طرأت بسبب الغزو الغاشم وصدور قرار بإنهاء الخدمات لجميع الموظفين غير الكويتيين في وزارات الدولة ترى اللجنة ما يلي:

بالنسبة للصندوق التضامني للعاملين بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أن يوزع الرصيد المتبقي للصندوق حتى نهاية تاريخ (١/٨/١٩٩٠م) ويقسم قسمة الغرماء بين المشتركين كل بنسبة شهور اشتراكه في الصندوق ليدخل في هذه القسمة المشتركون لمدة تقل عن سنة، وذلك بعد إعطاء من أنهت خدماته قبل حل الصندوق ومن توفي من المشتركين ولم يصرف استحقاقه، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٧/٢١١٩).

## ١٧- توزيع جزء من الأرباح أو رأس المال في الجمعيات التعاونية

## المسألة:

عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من السائل، ونصها:

إن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت تعطي المساهمين فيها فائدة سنوية مقدارها (٧٪) من رأس المال بصريح المادتين (١) و (١٩) من اللائحة التنفيذية (المرفقة) للمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة (١٩٧٩م) في شأن الجمعيات التعاونية، فما حكم:

السؤال الأول: المساهمة في هذه الجمعيات التعاونية وما يترتب على المساهمة من اشتراك في الجمعية العمومية والسنوية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة والتصويت لها؟

السؤال الثاني: وكيف يكون التصرف بالفوائد المتراكمة للسنوات السابقة؟

السؤال الثالث: وما حكم العائد على المعاملات الذي يوزع على المساهمين فقط مقابل مشترياتهم؟

## الرأي الشرعي:

بالنسبة لما يوزع على المساهمين وهو (٧٪) ليس من قبيل الربا وإنما هو جزء مقتطع من الربح يوزع على أصحاب الأسهم، وإذا لم يوجد ربح فهو مقتطع من رأس المال لجميع المساهمين بحسب أسهمهم فهو استرداد من رأس المال وهو جائز شرعاً، ويجب أن لا يسمى هذا فائدة؛ لثلاث أسباب على الناس أن هذا من قبيل الربا.

- وعلم جواب السؤال الثاني من جواب السؤال الأول؛ لأن هذا ليس فائدة وإنما هو جزء مقتطع من الربح.

- أجابت اللجنة عن السؤال الثالث بما يلي:

إن عائد المشتريات الذي تعطيه الجمعية بنسبة معينة على ما يشتريه المساهم جائز، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٦ / ١٨٥٩).

## ١٨- أرباح أسهم الجمعيات التعاونية

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
 بالنسبة للأرباح السنوية للجمعيات التعاونية فأنا مساهم بإحدى الجمعيات التعاونية  
 وأسأل عن هذه الأرباح مع العلم أنها تنقسم إلى قسمين:  
 الأول: عائد المشتريات وهو نسبة معينة على مشترياتك ( ١٠ ٪ ) مثلاً.  
 الثاني: فائدة الأسهم وتكون نسبة معينة على عدد أسهمك.  
 فما هو حكم هذه الأرباح في حالة وضع مبالغ الجمعية في بنك إسلامي؟  
 وما حكمها في حالة وضعها في بنك تجاري ربوي؟ على شكل حسابات جارية؟

## الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على النظام الأساس لجمعية ( ضاحية عبد الله السالم ) وأجابت  
 بما يلي:  
 أولاً: عائد المشتريات الذي تعطيه الجمعية بنسبة معينة على ما يشتريه المساهم  
 جائزة؛ لأنه يعد من قبيل التشجيع والمكافأة على الشراء من الجمعية.  
 ثانياً: إذا كانت أرباح الأسهم التي تعود على المساهم بحسب عدد أسهمه فهي جائزة  
 إذا كانت هذه الأسهم تستثمر استثماراً مشروعاً، كوضعها في بنك ملتزم بأحكام الشريعة  
 الإسلامية، أما إذا وضعت في بنك تجاري ربوي على شكل حسابات جارية بدون فائدة  
 فجائزة ولكن ينبغي عدم وضعها في هذه البنوك الربوية، لأن فيها دعماً لهذه البنوك  
 الربوية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ١١٧٠ / ٤ ) .

\*\*\*

## ١٩- تسجيل مشتريات الجمعية على رقم أحد المساهمين

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء ان المقدمان من السائل، ونصهما:  
 س١: هل يجوز لي إذا لم أكن مشتركاً ( مساهماً ) في جمعية تعاونية أن أضع أرباح

مشترياتي لشخص آخر بأن أقول للكاشير رقم صندوقي هو كذا، مع العلم بأنه ليس لي صندوق؟

س ٢: هل يجوز أخذ الفائدة على الأسهم في الجمعيات التعاونية؟

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز تسجيل مشتريات شخص آخر باسم مشترك (مساهم) لم يشتر هذه الأشياء بهدف إضافة أرباحها إلى ذلك المشترك؛ لأن هذه الأرباح عبارة عن جوائز مخصصة للمساهمين لتشجيعهم على الشراء من الجمعية، ولا يكون حق التصرف فيها إلا بعد تمام تخصيصها لهم بالشروط المرسومة، وهذا العمل من قبيل التزوير المحرم شرعاً، والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إن ما جاء في السؤال وفي نص أنظمة الجمعيات التعاونية باسم الفائدة على الأسهم ليس من قبيل الفوائد الربوية المحرمة وإنما هو عوائد الأسهم ونوع من الأرباح، وقد سبق للجنة أن أجابت عن سؤال أرباح الجمعيات بما يلي:

( في فتوى سابقة ) أنه بالنسبة لما يوزع على المساهمين وهو ( ٧٪ ) ليس من قبيل الربا، وإنما هو جزء مقطوع من الربح يوزع على أصحاب الأسهم. كما رأَت اللجنة أنه يجب أن لا يسمى هذا فائدة، لئلا يلتبس على الناس أن هذا من قبيل الربا، والله اعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - ( ١١٧١ / ٤ ).

\*\*\*

٢٠- الأرباح بنسبة ثابتة من قيمة أسهم الجمعيات

**المسألة:**

عرض اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أرجو إفتائي عن مدى جواز أخذ الفائدة على أموال الأسهم في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والتي منها قانون الجمعيات التعاونية المعمول به حالياً ( وتقدر الفائدة وهي ثابتة بقيمة ٧٪ من قيمة الأسهم )، علماً بأن كثيراً من المساهمين نقلوا أموالهم إلى



الجمعيات لاستفادتهم من الفائدة هذه.

### الرأي الشرعي:

وبعد أن اطلعت اللجنة على إجابة سابقة رأت أنها تصلح أن تكون جواباً عن الاستفتاء المعروف عليها وهذا نص الإجابة:

إن ما جاء في السؤال وفي بعض أنظمة الجمعيات التعاونية باسم الفائدة على الأسهم ليس من قبيل الفوائد الربوية المحرمة، وإنما هو عوائد الأسهم ونوع من الأرباح وقد سبق للجنة أن أجابت عن سؤال سابق بشأن أرباح الجمعيات بما يلي:

إنه بالنسبة لما يوزع على المساهمين وهو (٧٪) ليس من قبيل الربا وإنما هو جزء مقطوع من الربح يوزع على أصحاب الأسهم، كما رأت اللجنة أنه يجب أن لا يسمى هذا فائدة؛ لئلا يلتبس على الناس أن هذا من قبيل الربا، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٤ / ١١٧٢).

\*\*\*

### ٢١ - ضيافة الإدارة من صندوق الجمعية التعاونية

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس الإدارة لجمعية تعاونية السائل، ونصه:

يود مجلس إدارة جمعيتنا أن يدعو لكم بالتوفيق والإثابة على ما تقومون به من أعمال خيرية وإجابة على أسئلة السائلين، عسى الله أن يجعلكم من الماجورين الذين يصيبون فيحصل لهم أجر الفتوى، وأجر الإصابة إن شاء الله تعالى. ونأمل منكم التكرم بالإجابة عن السؤال التالي:

يحدث أحياناً عند عقد مجلس الإدارة أن نتناول بعض المرطبات والكيك أثناء الجلسة ونحمل ذلك على بند المصروفات، فهل يجوز لنا ذلك؟

### الرأي الشرعي:

يجوز حساب ذلك من بند المصروفات إذا كان متعارفاً عليه في جميع الجمعيات أو يسمح به النظام العام للجمعيات، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٨ / ٢٣٩٩).

\*\*\*

## ٢٢- حكم من غضب منزل وقف وهدمه

المبادئ:

- ١- إذا غضب رجل داراً موقوفةً وهدمها ألزم بإعادتها إلى ما كانت عليه.
- ٢- إذا توفي الهادم لها قبل إعادتها يعاد بناؤها من تركته إن كانت بعد تحقق الغضب بالوجه الشرعي.
- ٣- إذا لم يكن له تركة لا يكلف الوارث بإعادته من ماله كما لا يكلف ناظر الوقف بإعادته من ريع الوقف.
- ٤- لا يمنع هذا من إقامة الدعوى الشرعية بطلب إعادة أرض المنزل لجهة وقفها.

المسألة:

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ( ١٦ رجب سنة ١٣١٦ هـ ) مضمونها أن المرحوم الشيخ ( حسن العدوي ) أدخل في المسجد الذي أنشأه بجهة سيدنا الحسين منزلاً وقف المرحوم ( علي أغا الرزاز )، واعترف في إجابة مؤرخة في ( ١٣ شوال سنة ١٢٨٩ هـ ) بإدخال المنزل في المسجد وأنه اتفق مع شيخ ( المقارئ ) أن يعطيه مبلغاً بدلاً عنه، وفي إجابة أخرى مؤرخة في ( ١٨ شوال سنة ١٢٩٣ هـ ) بالبحث عن حصته في عقار يوافق أخذها لجهة الوقف بقيمة المنزل المذكور ولم يف بما وعد حتى مات، وولده الشيخ ( محمد الأزهري ) أجاب في ( ٢١ محرم سنة ١٣٠٨ هـ ) بأن والده لم يترك تركة تورث حتى كان يسدد منها القيمة التي قدرت لذلك، وأنه ناظر الوقف المرصد على المسجد، ورجب أخذ رأي مفتي الديوان فيما إذا كان يجوز صرف القيمة المذكورة من ريع الوقف أم لا؟

وباستفتاء المفتي المذكور عن ذلك أجاب بأنه إن لم يستبدل المنزل بالوجه الشرعي يعاد إلى ما كان عليه، وأما الدفع من ريع الوقف فلا.

وقد طلب الديوان من المحكم الشرعي الإذن للسيد ( محمد الدنف ) مندوبه في القضايا الشرعية بالخصومة مع أولي الشأن بطلب رد ذلك المنزل لجهة وقفه.

ولكن المندوب المذكور رد الآن أوراق المسألة للديوان بمكاتبة منه قائلاً فيها: إن الطريق الشرعي مشتبه عليه في هذه المادة، وأن المرحوم ( الشيخ العدوي ) لم يكن له تركة بيد ورثته، ورغب أخذ فتوى فيها من فضيلتكم.

ولذا ها هي أوراق المسألة مرفقة بهذا بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يقتضيه المنهج الشرعي.

### الرأي الشرعي:

المصرح به في كتب المذهب أنه إذا غضب رجل داراً موقوفةً وهدمها ألزم بإعادتها إلى الصفة الأولى.

وحيث مات الهادم لبناء المنزل الموقوف المذكور ولم يعده إلى ما كان عليه فيعاد من تركته إن كان له تركة بعد تحقق الغضب بالوجه الشرعي.

وإن لم يكن له تركة فلا يكلف الوارث بإعادته من ماله، ولا الناظر على المسجد بإعادته من ريع وقفه، وهذا لا يمنع من إقامة الدعوى الشرعية ممن يملكها بطلب إعادة أرض المنزل المذكور لجهة وقفها حيث لا مانع، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٤٣ ) - المفتي فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

\*\*\*

### ٢٣- وقف الذمي

المبادئ:

١- وقف الذمي لا يصح عند الحنفية إلا فيما هو قرابة عندنا وعنده وعلى ذلك فوقفه مسجداً لا يصح عندهم.

٢- وقف الذمي صحيح عند الشافعي؛ لأن شرط الواقف عنده أن يكون مختاراً ومن أهل التبرع فقط، فيصح عنده من كافر ولو لمسجد اعتباراً بكونه قرابة عندنا وإن لم يكن عنده.

٣- الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد؛ لأنه ليس من شروط الجمعة.

٤- لا مانع شرعاً من صحة الإذن على مذهب الحنفية، وصحة وقف المسجد منه على مذهب الشافعية.

### المسألة:

من سعادة رئيس ديوان عربي خديوي مؤرخة في ( ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٨ هـ ) نمرة ( ١٥ )، مضمونها أن رجلاً اسمه ( جرجس أفندي مطر ) أنشأ مسجداً بأبعادية بناحية ( قلمشاه ) بمديرية ( الفيوم )، والتمس التصريح بإقامة الخطبة فيه، ومن التحريات التي جرت تبين أن هذا المسجد تام البناء وعلى وضع صحي، ومستعد ولائق لإقامة الخطبة فيه، وأرضه مملوكة للمنشئ المذكور ووقفها لهذا الغرض.

ومدير الأوقاف يرغب العرض عن ذلك للأعتاب السنوية وصدور البيور لدى العالي المؤذن بإقامة الخطبة في المسجد المذكور.

وحيث إنه مقتضى العلم بما تقتضيه النصوص الشرعية في جواز الإذن للمنشئء الواقف المذكور، في إقامة الخطبة في هذا المسجد من عدمه، فالأمل الإفادة من فضيلتكم عن ذلك.

### الرأي الشرعي:

المعروف في مذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لا يصح إلا فيما هو قرابة عندنا وعنده.

ووقف المسجد ليس من القربات عنده وإن كان من القربات عندنا، فوقف المسجد الصادر من القبطي الذي كتبتم عنه لنا بتاريخ ( ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٨ هـ ) نمرة ( ١٥ ) لا يصح، ولكن الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد، إذ ليس ذلك من شروط الجمعة، وإنما الشرط فيها إذن الحاكم، فمتى أذن بإقامتها في مكان صحت فيه، ثم إن الحكم في مذهب الإمام الشافعي رحمته الله صحة الوقف فقد قال في المنهج وشرحه وشرط الواقف كونه مختاراً من أهل التبرع فيصح من كافر ولو لمسجد، وقال محشيه البجيرمي على قوله ولو لمسجد وإن لم يعتقه قرابة اعتباراً باعتقادنا، أي وكوقف مصحف، ومثل المصحف الكتب العلمية والمسألة مسألة دينية محضة، فيصح الأخذ فيها بما يعاون المسلمين على العبادة، ولا ريب في حاجة المسلمين في تلك القرابة إلى أداء العبادة على وجه يحفظ احترامها في أنفسهم، ولو تركوا فربما نسوها

بالمرة، فلا أجد مانعاً شرعياً من الإذن على مذهب الحنفية، وأرى أن يعتبر المسجد وفقاً كذلك على مذهب الشافعية حرصاً على منفعة المسلمين.

والله يوفق مولانا الخديوي المعظم لما فيه خير العباد، والله أعلم، وطيه مكاتبة سعادتك.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٤٤) - المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

### ٢٤- حكم الوقف الخيري ومصارفه

المبادئ:

- ١- وقف حانوت ومغسل لغسل الموتى وحملهم على الآلة إلى محل الدفن يجعل الوقف خيرياً محضاً.
- ٢- تغير الوضع بقيام الحكومة بهذا العمل بالنسبة لمن لا أهل له يقومون بذلك، وقيام من له أهل بذلك العمل، أصبح لذلك غرض الواقف غير محقق، ويستغنى عن هذا الوقف لهذا الغرض، ويستغل الحانوت وتصرف غلته مصرفها الشرعي.

المسألة:

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة (١٦ صفر سنة ١٣١٩هـ) نمرة (١٧٣٩)، مضمونها أن من ملحقات وقف السلطان الغوري مسجداً يسمى مسجد المؤمنين بجهة المنشية، ويجواره حانوت أموات ومغسل معد لغسل الرجال والنساء من أموات المسلمين، وقد كانت اتجهت الرغبة لاستئجارها في سنة (١٣٠١هـ) من بعض الأشخاص، ولكن للقول ممن كانوا مقيمين بها أنهم قائمون بغسل أموات المسلمين والحرقي والغرقى والقتلى أخذ رأي مفتي الديوان فأفتى بعدم جواز التأجير، وظل هذان المحلان لا تنتفع المصلحة بشيء من ريعهما. وقد ظهر أن المقيم فيهما الآن جعلهما محلاً مزخرفاً لوضع خشب الموتى فيه، ومن المعلوم أن غسل الموتى الآن لم يكن حاصلًا إلا بمحلات المتوفين، أو في المحلات التي أعدتها الحكومة لمن تدعو الحالة لغسله بواسطتها، وفي هذه الحالة تكون إقامة من هو مقيم بذلك المحل الآن على غير الصفة التي نص عليها الواقف لتعذر تنفيذها في الوقت الحاضر، وإعداد المحل المذكور في الحالة الحاضرة

لوضع أخشاب الموتى هو بالضرورة مقابل انتفاع المقيم به بأجر حرفته، مع أن الواقف صاحب تلك العين محروم من ريعها.

لهذا اقتضى ترقيمه بأمل الإفادة عن أحقية الوقف في أخذ أجره عن المحل المذكور من عدمها.

### الرأي الشرعي:

الذي يظهر أن الواقف وقف حانوت الأموات والمغسل المذكورين بقصد تغسيل من يموت من الغرباء والقتلى والغرقى ونحوهم بهذا المغسل وحمله على الآلة الخشب من هذا الحانوت إلى محل الدفن على ما كان جارياً في زمنه.

فإن المعروف في ذلك الزمن أن من يموت من هذا القبيل وليس له من يقوم بما يلزمه من وقت موته إلى مواراته في رمسه يغسل في مثل هذا المغسل ويحمل للدفن على تلك الآلة من مثل ذلك الحانوت.

فالواقف قصد بوقف ما ذكر الخير والثواب، كما قصد غيره ممن سلك نهجه، أما الآن فمن يموت من مثل هؤلاء وكان له أهل تولى أهله تغسيله وحمله ودفنه، ومن لم يكن له أهل قامت الحكومة بذلك في شأنه كما هو معلوم، فلا يتأتى الآن موافاة غرض الواقف.

وبذلك حصل الاستغناء عن وقفه لهذا الغرض فيستغل حينئذ المحل المحدث عنه بهذا الرقيم، وتصرف غلته في مصرفها الشرعي، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٤٥) - المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

### ٢٥- حكم الوقف الخيري على المسجد

المبادئ:

١- متى عرفت العين الموقوفة بأنها وقف وليست ملكاً واشتهر ذلك تعتبر وقفاً؛ لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع عند تحققهما.

٢- لا عبرة بالعقود التي بأيدي المدعى عليهم لصدورها عن غير مالك.

**المسألة:**

بنى فلان مسجدًا بالإسكندرية للعارف بالله تعالى سيدي (عبد الرحمن الأعرج) وبنى للمسجد المذكور مطهرةً وأماكن عليها حال حياته ثم مات، فجاء شقيقه ووقف على المسجد المذكور جملة عقارات وصار ناظرًا عليها وعلى المسجد المذكور وما يتبعه من تلك الأماكن التي كان يستغلها حال حياته لجهة المسجد المرقوم حيث كانت معلومةً للكافة بأنها وقف للمسجد المذكور على وجه الشهرة، ولم يشتهر أنها مملوكة للبانى ولا لغيره بل المعلوم أنها وقف من جملة ملحقات المسجد المذكور، وكان قد أسكن الناظر المذكور بعض أقاربه بها مدة إلى أن توفي وتوفيت الساكنة عن ورثة تصرفوا في تلك الأبنية بالبيع بمقتضى عقود عرفية في سنة (١٣٠٢هـ) حال كون مورثهم ليست وارثة لباقي المسجد شرعًا.

ثم لما تقرر أحد أولاد هذا الرجل ناظرًا على وقف والده والمسجد المذكور بعد بلوغه تنازع مع واضع اليد بالمحكمة الأهلية، فصدر حكمها بأنه قبل الفصل في الموضوع يكلف الناظر بأن يقدم فتوى شرعية من فضيلة مفتي الديار المصرية بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا البناء إن كان بإنشائه على مطهرة المسجد من قبل الواقف يلحق بوقف المسجد المذكور ولو لم يصرح بذلك في كتاب وقفه حتى مات.

فهل يكون الحكم كذلك والحال ما ذكر بهذا السؤال، وقد جرى عرف الناس أجمع أن من بنى مسجدًا وجعل له مطهرةً ولواحق فوقها يكون ذلك تابعًا للمسجد بعد الإذن بالصلاة فيه، أم كيف الحكم؟

**الرأي الشرعي:**

متى كان نظار الوقف السابقون يستغلون هذه الأماكن للمسجد باعتبارها وقفًا وقضت الشهرة والسماع عند الكافة بأنها وقف ولم تعرف بأنها ملك وتحقق كل ذلك وجب أن تعتبر وقفًا؛ لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع عند تحققهما، ولا قيمة حينئذ للعقود التي في أيدي المدعى عليهم؛ لأنه ليس للبانين ملك صحيح في تلك الأعيان بعد مضي الشهرة والسماع وتحققهما، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم

## ٢٦- وقف المدين للمرهون

المبادئ:

- ١- متى كان الدين غير محيط بجميع الأطيان الموقوفة وكان الوقف في حال الصحة، فهو صحيح.
- ٢- وقف الراهن المعسر والمدين بمحيط باطل وينقلب صحيحاً إذا شرط في وقفه وفاء الدين من الغلة.
- ٣- نزع ملكية الموقوف وبيعته جبراً وبقاء شيء من الثمن بعد سداد الديون يشتري بالباقي من الثمن أعيان أخرى للوقف، وتكون وفقاً حسب شرط الواقف.

المسألة:

في رجل مات عن والدته وزوجته وأبناء ابن عمه الشقيق، وقبل وفاته وقف أطياناً جعل نصفها وقفاً على زوجته، والنصف الآخر لبنات أخيه، ونظراً لأن المتوفى كان مديناً والأطيان كانت مرهونة وإيقافها كان بعد الدين والرهن فأحد دائنيه نزع ملكية الأطيان وبيعت بيعاً جبرياً، وبعد سداد الدين تبقى من الثمن جزء بخزينة المحكمة المختلطة، فما هو الحكم الشرعي في باقي الثمن؟

هل يعتبر تركه توزيعاً على الوارثين شرعاً؟ أم يشتري به عين توقف لمن كانت موقوفة عليهم الأطيان الأصلية بحسب استحقاقهم في الوقف الأصلي؟ أم كيف - مع العلم - بأن الوقف لم يكن في مرض الموت؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في الدر ما نصه:

« وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر، فإن شرط وفاء دينه من غلته صح، وإن لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة<sup>(١)</sup> قلت: قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة، وإلا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شري به أرضاً بدلها.

(١) فتاوى ابن نجيم.



وقال في حاشية رد المحتار: إن وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماثلة؛ لأنه صادف ملكه، كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة.

ومن ذلك يعلم أنه حيث كان الوقف في هذه الحادثة صادراً في حالة الصحة وكان الدين غير محيط بجميع الأطنان الموقوفة فما بقي من ثمن هذه الأطنان بعد سداد الديون يشترى به أعيان أخرى، وتكون وفقاً على حسب إنشاء الواقف وشروطه المبينة بكتاب وقفه لهذه الأطنان، واللّه أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٤٧) - المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

\*\*\*

### ٢٧- وقف حصّة على فقراء قرابته

المبادئ:

- ١- ملك القريب منزلًا زائداً عن مسكنه أو أرضاً يؤجرها يكون بذلك غنياً، ولا يستحق في الوقف بوصف كونه فقيراً.
- ٢- إن كان للقريب أرض تساوى مائتي درهم فهو غني، ولو كانت غلتها لا تكفيه، ولا استحقاق له في الوقف.
- ٣- الفقير الذي يستحق في الوقف على الفقراء هو من يجوز له أخذ الزكاة.
- ٤- يكون الاستحقاق للأقرب من أقارب الواقف، فأولاد الأخت الشقيقة يمنعون أولاد الأخت لأب من الاستحقاق.
- ٥- كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أخذ ذلك بدون رضاه أو قضاء القاضي وكانت منافع الأملاك بينهما متصلة بحيث لا تقبل شهادة أحدهما للآخر يعد غنياً بغنى المنفق كالوالدين والمولودين والأجداد.
- ٦- كل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضا، ومنافع الأملاك بينهما متميزة حتى يجوز شهادة أحدهما للآخر، لا يعد غنياً بغنى المنفق في حكم الوقف كالإخوة والأخوات وسائر المحارم.
- ٧- إذا كان للواقف قريب غني لكن له أولاد فقراء فإن كانت نفقتهم واجبة عليه فلا استحقاق لهم في الوقف.

٨- إذا كان للواقف قريب غني وله إخوة فقراء أو ولد كبير فقير يتكسب فلهم الحق في الاستحقاق في الوقف.

٩- إذا كان للواقف قريبة فقيرة لها زوج غني فلا حق لها في الوقف.

١٠- القريب للواقف إذا كان زوجاً وهو فقير ومتزوج من غنية فله حق في الوقف.

### المسألة:

من ( الحفني الطرزي ) في رجل وقف وقفاً وجعل جزءاً من زائد ريعه على الفقراء من أرحامه وأقاربه، فلو وجد واحد من ذوي الأرحام أو الأقارب يملك منزلاً زائداً عن سكنه أو له أرض يؤجرها، فهل يستحق في الجزء من زائد الربيع المذكور سواء كان إيجار أرضه يكفيه أم لا يكفيه؟ وبماذا يعرف الفقير الذي ينطبق عليه شرط الواقف؟ وهل يستوي الذكر مع الأنثى أو يتفاضل عنها؟ وإذا وجد في ذوي الأرحام والأقارب ذرية أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وأخت لأم، هل تستوي هذه الذرية جميعها في الاستحقاق حيث استوت في الدرجة أو تمنع ذرية الشقيقة ذرية غيرها؟

وإذا وجدت امرأة متزوجة وكانت في درجة من يستحق، هل تمنع من النصيب سواء كان زوجها غنياً أو فقيراً قادراً على النفقة أم لا؟ لأن نفقتها واجبة عليه أو تعطاه بشرط، وإذا كانت خالية الأزواج ولها أب أو ابن تجب النفقة عليه شرعاً، هل تدخل في الاستحقاق أم لا؟ وإذا تحقق شرط الصرف لعدد وكان الجزء المستحق صرفه بالغاً قدرماً يصيب الواحد من أهل الاستحقاق ما يبلغ نصاب الزكاة أو يزيد عليه يعطى ذلك النصيب بالغاً ما بلغ، أو يعطى أقل من النصاب حيث شرط فيه وصف الفقر، وإذا تحقق إعطاؤه أقل من النصاب وكان الجزء المستحق صرفه يزيد منه شيء بعد الصرف على من ذكر يصرف للفقراء من الدرجة التي بعدهم أم كيف.

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير - ونفيد أن من يملك من ذوي الأرحام والأقارب منزلاً زائداً عن مسكنه، أو له أرض يؤجرها سواء كان إيجارها يكفيه أم لا فهو غني.

فلا يستحق في الجزء الزائد من الربيع الذي جعله الواقف للفقراء من ذوي أرحامه وذوي قرابته كما نص على ذلك بصحيفة ( ٣٨٥ ) من الجزء الثاني من الهندية، حيث

قال: « وإن كان له مسكنان وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي ماتتي درهم فهو غني في حق حرمة أخذ الزكاة والوقف، وإن لم يكن غنياً في حق وجوب الزكاة»، وقال فيها أيضاً ما نصه: « وإن كانت له أرض تساوي ماتتي درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار».

وقال في الإسعاف: « ثم الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له أخذ الزكاة».

وفي الهندية بصحيفة ( ٣٨٥ ) جزء ثانٍ: وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف.

ويستوي الذكر والأنثى في الوقف على ذوي الأرحام والقراية، ففي الأنقروية بصحيفة ( ٢١٣ ) ج أول ما نصه: « رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو ذي قرابتي ، قال هلال: يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى». ويعتبر في الوقف على الأقارب وذوي الرحم والوصية لهم عند أبي حنيفة وهو الصحيح المحرمة والأقرب فالأقرب للاستحقاق، ويعطى للثنتين فصاعداً حيث كان التعبير بلفظ الجمع كما هنا، وبناءً على ذلك تمنع ذرية الأخت الشقيقة ذرية غيرها من الأخت لأب والأخت لأم، وفي رد المحتار وفي البزاية وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير كلف أن يبرهن على الفقر، وأنه من أقارب الواقف، وأنه لا أحد تجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وإن كان أمراً أصلياً يثبت بظاهر الحال، لكن الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق وإنما شرط عدم المنفق لأنه بالإنفاق عليه يعد غنياً في باب الوقف وشرط لزومه، لأنه لو لم يكن واجباً عليه فالظاهر ترك الإنفاق فيكون فقيراً.

وفي الهندية بصحيفة ( ٣٨٦ ) جزء ثانٍ ما نصه: « كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله ابن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا، ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته، ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنياً بغنى المنفق، وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد، وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضا، والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنياً

بغنى المنفق في حكم الوقف». وذلك كالإخوة والأخوات وسائر المحارم، وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط.

وإذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني أولاد فقراء فإن كانوا صغاراً ذكوراً وإناثاً أو كانوا كباراً إناثاً لا أزواج لهن أو ذكوراً زمنى أو مجانين، فلا حظ لهم في هذا الوقت وإن كان لهذا الغني إخوة أو أخوات فقراء أو ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي.

وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف.

والزوج إذا كان فقيراً يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية.

وإذا كان لقربيه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الوالدين من الوقف؛ لأن فرض نفقتهم من مال جدهم، وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف؛ لأنه لا نفقة له على الأب لأنه كبير لا زمانة به، وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف، كذا في الذخيرة.

وفي شرح الدر ما نصه: «يكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته».

قال في رد المحتار: «أي فلا يكره لأنه كالوصية ولأنه وقف على معينين لا حق لغيرهم فيه فيأخذونه قل أو كثير».

ومن ذلك كله يعلم الجواب عما ذكر في هذا السؤال، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٥٠) - المفتي فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

\*\*\*

## ٢٨ - حكم وقف خيرى واستحقاقى في مرض الموت

المبادئ:

١ - وقف عقار التركة في مرض الموت ولا يوجد سواه نافذ من الثلث فقط مناصفة بين الخيرات وبنت الواقفة وأولادها من بعدها، والباقي يكون تركة موروثه عنها شرعاً لورثتها حسب الفريضة الشرعية.

٢- الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية، ووقفها أو وصيتها لبنتها غير نافذ إلا بإجازة الورثة. وحيث أجازت الأخت الشقيقة فقط من الورثة تنفذ الوصية في نصيبها فقط.

### المسألة:

من الشيخ أمين عبد الواحد بما صورته السيدة ( جليلة حسن نور )، في حال مرضها مرض الموت وقبل وفاتها ( بستة أيام ووقت نصف منزل كان بالجيزة، نصفه من بعدها على الخيرات، والنصف الآخر يكون من بعدها أيضًا على بنتها ( عنترة )، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى حين انقراضهم بالصيغة التي بيّنتها بكتاب الوقف، وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع، وتوفيت الواقعة المذكورة عن ورثتها؛ شقيقتها ( عزيزة، وبنتها عنترة، وزوجها أمين عبد الواحد )، وقد أجازت أخت الواقعة ( عزيزة ) المذكورة هذا الوقف بعد موت الواقعة حيث قبلت النظر عليه بعد طلبها تمكينها من النظر على هذا الوقف أي وقف أختها من القاضي الشرعي، ولم تترك الواقعة مالا غير الموقوف ولم يجز باقي الورثة هذا الوقف، فما مقدار ما يكون وقفًا مما وقفته جليلة المذكورة؟ وما يبطل وقفه منه؟ وما مقدار نصيب كل واحد من الورثة فيما يبطل من الوقف الخيري والأهلي؟ وهل ما أجازته الأخت يحسب تبعًا للوقف الخيري، أو يكون أهليًا؟ أو ما الكيفية؟.

### الرأي الشرعي:

حيث ووقت الواقعة المذكورة في حال مرض موتها ( الاثنى عشر قيراطًا ) في المنزل المذكور وماتت ولم تترك غير الاثنى عشر قيراطًا المذكورة التي ووقت نصفها من بعدها على الخيرات المبينة بكتاب وقفها والنصف الآخر من بعدها على بنتها، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى آخر ما بيّنته بكتاب الوقف المذكور، فينفذ ذلك الوقف من الثلث وهو أربعة قرايط في المنزل المذكور.

قيراطان للخيرات وقيراطان لبنتها وأولادها بعدها، والباقي وهو ثمانية قرايط يكون تركةً عن الواقعة لورثتها وهم زوجها وبنتها وأختها الشقيقة، فيكون للزوج منها الربع وهو قيراطان وللبنت النصف أربعة قرايط وللأخت الشقيقة قيراطان.

وحيث إن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية، وحيث إن الواقعة ووقت على بنتها وهي وارثة، والوصية لو ارث لا تجوز إلا إذا أجازها بقية الورثة.

وإذا أجاز البعض جاز على المجيز بقدر حصته، ومتى ثبت أن الأخت الشقيقة أجازت هذا الوقف الذي هو بمنزلة الوصية فينفذ في نصيبها فقط وهو القيروطان، وعلى ذلك يضم هذان القيروطان إلى الأربعة قراريط التي نفذ فيها الوقف، فيكون المجموع ستة قراريط، ثلاثة منها تكون وفقاً على بنت الواقفة، وثلاثة منها للخيرات، فما خص الخيرات يصرف ريعه إليها كاملاً، وأما ريع الثلاثة القراريط التي خصت بنت الواقفة فيصرف ريعها لباقي الورثة وهم الزوج والبنت حسب الفريضة الشرعية، الربع للزوج والباقي للبنت، وهذا ما دامت بنت الواقفة موجودة على قيد الحياة، فإذا توفيت وانتقل الاستحقاق لأولادها من بعدها فإنهم يأخذون ريع الثلاثة قراريط كاملاً حسب شرط الواقفة، واللّه أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٥١ ) - المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

#### ٢٩- حكم تعيين القاضي ناظرًا للوقف الذي ليس لابنه

المبادئ:

- ١- للقاضي أن ينصب ناظرًا على الوقف الذي ليس في ولايته متى كان الموقوف عليهم في ولايته وهذا في الوقف الحقيقي.
- ٢- إذا كان الوقف من السلطان لم يكن وفقاً حقيقياً لعدم ملكه الموقوف ملكاً حقيقياً وقت الوقف، بل يكون من قبيل الإرصاء الذي هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه، وهو ثابت ولازم ولا يجوز تحويله عن مستحقه إلى جهة أخرى.
- ٣- تصرف ولي الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في قطع أرزاق المستحقين من بيت المال.
- ٤- أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه ويجوز مخالفة شروطهم.
- ٥- معنى لزوم الإرصاء هو تأييد صرفه على الجهة التي عينها ولي الأمر ليصل الحق إلى مستحقه.

٦- لا يجوز للقاضي التدخل في شئون الناظر على الإرصاء اللازم؛ لأنه ليس ناظرًا

في الحقيقة على وقف، بل هو عامل من عمال بيت المال الذي يرجع الأمر فيه إلى ولي الأمر، فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره، وإن شاء أشرك معه آخر.

### المسألة:

بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ( ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٨ م ) نمرة ( ١٩٢ ) بما صورته - نبعث في ( ٢٣ ) يونيو الجاري رقم ( ٣٣٠٩ ) والإنذار المقدم من السيد ( محيي الدين أفندي طرابزونى ) ناظر وقف خيرات المرحوم ( عباس باشا الأول ) بالمدينة المنورة، وكذا العريضة المؤرخة في ( ٢٢ ) يونيو الجارى المقدمة من أخيه الشيخ ( محمد أمين طرابزونى ) الذي تعين ناظراً على هذا الوقف مع أخيه المذكور بموجب الإعلام الشرعي الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ ( ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٦ هـ ) مرفقة بمذكرة تفصيلية عن هذا الموضوع والملف نمرة ( ٢٠٩ - ٤ - ٧٧ ) الخاص بهذه المسألة، برجاء بعد فحصه التكرم بإفادتنا عن رأي فضيلتكم عما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ ( محمد أمين طرابزونى ) ناظراً مشتركاً مع أخيه الشيخ ( محيي الدين طرابزونى ) كما أشارت بذلك وزارة الحقانية في كتابها المؤرخ في ( ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ م ) رقم ( ٤٩٢٥ )، والتكرم بإعادة الأوراق.

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على خطاب سعادتك المؤرخ في ( ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٨ م ) رقم ( ١٩٢ ) إدارة، المطلوب به إفادتك عن رأينا فيما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ ( محمد أمين طرابزونى ) ناظراً مشتركاً مع أخيه الشيخ ( محيي الدين طرابزونى ) كما أشارت بذلك وزارة الحقانية في كتابها المؤرخ في ( ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ م ) رقم ( ٤٩٢٥ ) كما اطلعنا على الأوراق المرافقة له، وبناءً عليه نفيد بأن ما أشارت به وزارة الحقانية في كتابها المذكور مبني على أن للقاضي أن ينصب ناظراً على وقف ليس في ولايته متى كان الموقوف عليهم في ولايته، على ما نص عليه بعض الفقهاء.

فيكون له - بناءً على هذا - حق إشراك آخر مع الناظر، وظاهر أن ما قاله الفقهاء إنما هو في الوقف الحقيقي، وما معنا ليس بوقف حقيقي كما صرح به الفقهاء لعدم ملك الواقف للموقوف ولغير ذلك هنا كما هو ظاهر، بل هو من قبيل الإرصاد الذي هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه.

وقد نصوا على أنه لا يجوز نقضه بمعنى تحويله عن مستحقه إلى جهة أخرى. وعلله الحموي في رسالته في الإرصاء بأن تصرف ولي الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة، وظاهر أنه لا مصلحة في قطع أرزاق المستحقين من بيت المال.

وهذا كما قال ابن عابدين معنى (كون الإرصاء وقفًا) فمعنى كونه وقفًا تأييد صرفه على الجهة التي عينها السلطان وقد نصوا على أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط في هذا النوع من الوقف؛ لأن أصله لبيت المال.

فقد نقل صاحب الدر عن المنظومة المحبية عن (خواهر زاده) في مبسوطه: - أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غير شرط الواقف؛ لأن أصلها لبيت المال.

ونقل عن أبي السعود أن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه. فتجوز مخالفة شروطهم كما قال ابن عابدين؛ لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه والمراد من ذلك أن لولي الأمر أو نائبه أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة.

وإذ كان هذا النوع من التصرف ليس وقفًا حقيقيًا، وأن معنى لزومه هو تأييد صرفه على الجهة التي عينها ولي الأمر ليصل المستحق إلى حقه - وأنه لا تراعى شروط الواقف لعدم كونه وقفًا صحيحًا إذا كان الأمر كذلك، فشرط النظر في هذه الوقفية لا يلزم مراعاته.

بل يجوز لولي الأمر أو نائبه مخالفته بتعيين طريقة أخرى لإيصال الحق إلى مستحقه ومن عينه الواقف حيثنذ ليس له حق لازم بمقتضى شرطه قبل بيت المال، كما أنه لا حق للقاضي في التدخل في شئون هذا الناظر إذ هو في الحقيقة ليس ناظر وقف بل عامل من عمال بيت المال يرجع الأمر فيه لولي الأمر في بيت المال، فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره، وإن شاء أشرك معه آخر، وذلك لأن من الظاهر أن إيصال الحقوق من بيت المال إلى مستحقيها منوط بولي الأمر أو من يعينه لذلك وهو حق له لا تأثير لهذا الإرصاء في سلبه عنه، إذ لا أثر له إلا في تأييد صرف ما أُرصد في الجهة المعينة على ما هو ظاهر من كلام الفقهاء. هذا إذا اعتبرنا أن النظر في حادثتنا قد آل إلى الشيخ (محيي الدين طرابزوني) بمقتضى الشرط ولكن مقتضى قواعد الفقهاء أن النظر لم



يؤول إليه بل قد بطل شرط النظر بالنسبة إليه، وبيان هذا أن الفقهاء قد نصوا على أنه يصح تعليق التقرير في الوظائف وأنه إذا مات المعلق قبل حصول الشرط المعلق عليه يبطل التعليق لزوال ولايته.

فمثلاً إذا قال ولي الأمر لشخص: إذا خلت وظيفتك كذا فقد قررتك فيها فمات قبل أن تخلو بطل هذا التعليق، بحيث إذا خلت بعد وفاته لم يكن لهذا الشخص من حق في هذه الوظيفة.

ومثله التعليق معنى، فقد فرغ صاحب الدر على أن التعليق يبطل بموت المعلق ما لو أقطع السلطان لشخص أرضاً ولأولاده ولنسله وعقبه على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه، فمات السلطان ثم مات المقطع له فقال إن مقتضى قواعدهم إلغاء التعليق، ومراده كما قال ابن عابدين أنها لا تكون لأولاده لبطان التعليق بموت السلطان المعلق؛ لأن معنى قوله: ولأولاده أنه إن مات عن أولاد فلأولاده من بعده، فهو تعليق معنى وعلى هذا يكون شرط النظر في حادثتنا قد بطل بوفاة المغفور له (عباس باشا الأول) بالنسبة لمن لم يؤول إليه النظر حال حياته، إذ النظر بالنسبة إلى هذا معلق معنى على موت من له النظر قبله إذ معنى قول الواقف: (ثم من بعد انتقال محمد أفندي المنتظر النقشبندي يكون النظر على ذلك لنجله السيد محمد خير الدين ثم من بعد انتقاله إلى دار الكرامة يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاد السيد الشريف محمد المنتظر أنه إن مات محمد أفندي يكون النظر على ذلك لنجله محمد خير الدين، فإذا مات كان النظر على ذلك للأرشد من أولاد السيد محمد المنتظر).

وقد توفي المغفور له (عباس باشا الأول) في سنة (١٨٥٤ م) أي قبل أيلولة النظر للسيد محمد خير الدين كما علم من الورقة رقم (٦٧) من أوراق الملف فبطل شرط النظر بالنسبة إليه وإلى من بعده وهو الشيخ (محيي الدين طرابزونى) وليس هذا كشرط النظر في الوقف الحقيقي كما أسلفنا في عدم بطان تعليقه بموت الواقف؛ لأن النظر في الوقف الحقيقي بعد الوفاة من قبيل الوصاية التي تقبل التعليق ولا تبطل بموت المعلق - ومقتضى ذلك أن النظر لم يؤول إلى الشيخ (محيي الدين) بشرط الواقف لبطانته فلم يكن له حق فيه بناءً على هذا أيضاً.

وجملة القول: أنه سواء أقلنا: إن النظر قد آل (لمحيي الدين) أو بطل فالأمر في

إيصال هذه المرتبات إلى الجهات المعنية بالوقفية يرجع إلى وزارة المالية بالنيابة عن حضره صاحب الجلالة مولانا الملك ولي الأمر، فلها أن تجعل الوساطة في الإيصال الشيخ ( محيي الدين ) وحده أو منضمًا إليه أخوه أو غيرهما فتتخذ الطريقة التي نراها كفيلة بإيصال هذه المرتبات إلى تلك الجهات وليس للشيخ ( محيي الدين ) ولا لأخيه المضموم إليه حق المطالبة بهذه المرتبات قبل وزارة المالية، وهذا ما نراه مطابقًا لقواعد الفقهاء التي ذكرناها فيما طلبت الإفادة عنه. والله ﷻ أعلم، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٥٢ ) - المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

\*\*\*

### ٣٠- حكم شرط الواقف حرمان المستحق من الوقف عند إقراره لأجنبي بالاستحقاق فيه

المبدأ:

- إذا شرط الواقف حرمان المستحق من الوقف إذا أقر لأجنبي عنه بالاستحقاق فيه فتنازل أحد المستحقين عن استحقاقه لآخر لمدة معينة فإن هذا لا يقتضي الحرمان؛ لأن الإقرار غير التنازل.

**المسألة:**

رجل وقف أوقافًا على أناس مذكورين بكتاب وقفه، وشرط لاستحقاقهم شروطًا،

منها:

أن كل مستحق من مستحقي وقفه يقر لأجنبي عن أهل الوقف باستحقاقه لشيء من ريع هذا الوقف يكون مخرجًا ومحرورًا منه قبل إقراره بثلاثة أيام، حتى لا يصادف فعله وجهًا شرعيًا، ويكون استحقاقه من هذا الوقف لمن يستحقه من مستحقي الوقف المذكور على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفه، ثم احتاج أحد المستحقين لمبلغ من المال لضرورة من ضرورات الحياة ولم يجد أمامه طريقًا يوصله للحصول على هذا المال إلا طريق تنازله مؤقتًا ولمدة معينة عن بعض استحقاقه لجهة من الجهات المالية نظير أن يقرضه المبلغ المذكور وبعد استيفائها مبلغها يرد ما تنازل عنه المستحق إليه، فهل هذا

التنازل يتناوله شرط الواقف المذكور بناءً على هذا التنازل؟ أو أن التنازل المذكور غير الإقرار المنصوص عليه في شرط الواقف، فلا يحرم المتنازل عن حقه بتنازله؟

### الرأي التشريعي:

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد بأن هذا التنازل لا يتناوله شرط الواقف المذكور؛ لأن التنازل لا يعتبر في لسان الفقهاء ولا في العرف جزئياً من جزئيات الإقرار، إذ الإقرار من قبيل الإخبار بالشيء.

وأما التنازل فهو إسقاط الشخص ما له من حق للغير، وهذا هو المعروف في لسان الفقهاء وفي العرف. وعلى ذلك فلا يحرم المتنازل المذكور من حقه في الوقف بتنازله، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٥٣) - المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

\*\*\*

### ٣١- حكم الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد

المبادئ:

١- الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد صحيح، ويصرف الربح على الفقراء والمساكين بعد إذن المحكمة المختصة بذلك.

٢- ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم، لأن يكون استتجاراً على قراءة القرآن وهو غير جائز؛ لأن عمل المولد يستحضر فيه قراء أيضاً بالأجر وهو غير جائز شرعاً.

٣- عمل الموالد بالصفة التي عليها الآن لم يفعله السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلاه.

المسألة:

من (حسين أفندي) قال: إن الزوجة الست (عريفة قادن) معتوقة المرحوم الأمير (محمد بك أبو الذهب) وقفت حال حياتها ونفذت تصرفاتها أعياناً كائنة بمصر.

وهو جميع المنزل الكائن بحارة (شمس الدولة) وعطفة (الزنكلان) قسم (الدرب

الأحمر) بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ (٢٢ ذي الحجة سنة ١٢١٧هـ)، وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على أن يصرف من ريع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين يقرأون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة بمنزل الواقعة المذكورة في كل يوم صبيحة بعد صلاة الصبح، ويقرأون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة في كل يوم بعد صلاة العصر، ويختمون قراءتهم المذكورة بصورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والتهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير، ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبي ﷺ والصحابة والقراة التابعين وأولياء الله الصالحين أجمعين، وفي صحائف الواقعة في حياتها وإلى روحها بعد وفاتها، ثم إلى روح المرحوم (أيوب بك) أمير الحج الشريف المصري كان، ثم إلى روح معتقها المرحوم الأمير (محمد بك أبو الذهب)، ثم إلى روح عتقائها وعتقاء زوجها المذكور المرحوم (أيوب بك) وذريتهم ونسلهم وأموات المسلمين في ذلك من كل سنة من سني الأهلة نظير قراءتهم على الحكم المذكور أربعة آلاف نصف، لكل نفر منهم في كل شهر أحد وثلاثون نصفًا فضة من ذلك، ولمن يكون شيخًا عليهم ودعجياً ويقرض الأجراء ويلمها ويصفها في صندوقها على العادة في ذلك زيادة عن معلومة في كل شهر أربعون نصفًا فضة باقي ذلك، وما تفضل من ريع الوقف المذكور يصرف جميعه في عمل مولدين شريفيين، أحدهما في ليلة النصف من شهر شعبان والثاني في ليلة عيد الفطر في كل سنة، وفي ثمن أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وشمع وقود وأجرة الفقهاء القراء وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدي إليه اجتهاده، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وشرطت شروطًا في وقفها منها أن يبدأ الناظر عليه بعمارته ومرمته ولو صرف في ذلك جميع غلته.

فأرجو إفتائي في ما يقتضيه المنهج الشرعي في هذا الوقف من صرف الخيرات المذكورة، مع العلم بأن عين الوقف في غير حاجة إلى العمارة وتأتي بربيع شهري أكثر مما قدرته الواقعة فيما شرطته ولا يقل إيرادها الشهري عن ثلاثين جنيهاً.

وهل لناظر هذا الوقف أن يصرف ريعه في غير ما اشترطته الواقعة في وقفها، مع عدم تعذر الصرف على ما اشترطته الواقعة؟ تحريراً في (١٢/٤/١٩٤١م).

**الرأي الشرعي:**

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور، ونفيد بأن ما جعلته الواقعة للقراء لا يصح صرفه إليهم؛ لأن هذا استتجار على قراءة القرآن والاستتجار على قراءة القرآن غير جائز، كما حققه العلامة البركوي وابن عابدين وغيرهما وبيناه في فتاوى كثيرة - ولأن عمل مولد يستحضر فيه القراء وتدفع لهم أجره ويعمل لهم أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وما يحتاج الحال إليه كما قالت الواقعة ليس بقربة لاشتماله على استتجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كما سبق.

وثانيًا لأن عمل الموالد بالصفة التي يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه. وعلى هذا فيصرف صافي ريع الوقف للفقراء والمساكين، وإن كان المرحوم الشيخ المهدي أفتى بجواز الوصية والوقف على من يقرأ القرآن وعليه عمل الناس الآن، وينبغي للناظر إذا رأى أن يعمل بما رأيناه أن يستأذن المحكمة المختصة في صرف ريع الوقف للفقراء والمساكين، وبما ذكر علم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٥٤) - المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

\*\*\*

**٣٢- حكم الوقف المجهول**

المبدأ:

استمرار العمل في الأقطان على أنها وقف وصدور فتوى بمنع بعض الذرية وإعطاء آخرين، واستمرار الحال على ذلك إلى انقراض الذرية، يجعل هذه الأقطان وقفًا، ولا عبرة مع هذا بصدور الأمر بتمليكها قبل الوقف أو بعده، لأنه إن اعتبر وقفًا مجهولًا فيحتاج فيه بعمل النظار.

**المسألة:**

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ( ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩ م ) نمرة ( ٣٧٢٨ )

مضمونها:

أنه ورد للديوان مكاتبة محكمة مديرية البحيرة الشرعية نمرة ( ٥٥٦ )، بأنه لما ورد

لها مكاتبه الديوان رقيمة ( ٢٦ يونيو سنة ١٩٩٩ م ) نمرة ( ٢٢٥٧ ) بشأن إقامة ناظر على مائة فدان بناحية ( سرنباي المقال ) بأنها وقف المرحوم ( أحمد أغا ) محافظ أبو قير سابقاً كان موجوداً بالمحكمة أوراق تختص بطلب ( أحمد بك رشوان ) تحرير حجة أيلولة ( بمائة وثلاثة وثلاثين ) فدناً لموكلته ( زهرة ) حرم المرحوم ( عبد اللطيف رشوان ) الأيلة إليه من والدته الست ( زهرة بنت أحمد أغا ) المذكور، من ضمنها القدر المرغوب إقامة ناظر عليه، وأن هذه الأوراق وردت للمحكمة بمكاتبه الحقانية رقيمة ( ٧ يونيو ١٩٩٩ م ) نمرة ( ١٦٣ )، وأن البك المذكور حضر حينذاك وعرف بأن ديوان الأوقاف إنما ارتكن في طلب إقامة الناظر على التقسيط المؤرخ في ( ١٢٥٧ ) حالة أنه يلغى بالأمر العالي الصادر في ( ٥ محرم سنة ١٢٥٨ هـ ) إلى آخر ما قال، وأن النظارة أفادت المحكمة في هذا الشأن بمكاتبه رقيمة ( ١٣ أغسطس ١٩٩٩ م ) نمرة ( ٢٢١ )، بأن ما عليها سوى اتباع القواعد الشرعية واللوائح والمنشورات، وعدم إجراء ما من شأنه الضرر بحقوق الغير وأوردت المحكمة بإفادتها المذكورة أن الأمر العالي الصادر بتاريخ ( ٥ محرم ) المذكور مندرج بالجزء الأول من قاموس الإدارة والقضاء، ورغبت الاطلاع عليه وفحصه لظهور ما إذا كان بمقتضاه تكون الأطيان المطلوب إقامة ناظر عليها ملكاً، ويكون الحال كما عرف البك المذكور أو أن الأمر المذكور لا ينافي ما هو مدون بالتقسيط وتكون هذه الأطيان وقفاً وإفادتها، ورغب الديوان الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبه المحكمة المذكورة وما تشتمله أوراق هذه المادة والفتاوى المعطاة فيها ونظرها بهذا الطرف والإفادة بما يرى وطيه الأوراق ( ٣١ ) بحافظة.

### الرأي الشرعي:

حيث إنه صدر في هذه الأطيان وقف سابق على العوائد الجارية في ذلك الوقف، ثم استمر العمل في الأطيان الموقوفة على أنها وقف، وصدرت فتوى بمنع بعض الذرية وإعطاء بعض ولا زال الأمر كذلك حتى انقرضت الذرية، وشهد من يعرف ذرية الواقف بذلك؛ فهذا يدل على أن الواقف مات وهو يعتقد أن الأطيان وقف، وأن ذريته من بعده كذلك كانوا يعتقدون وجرى عملهم على هذا فتكون الأطيان وقفاً، وأما صدور أمر بالتملك بعد الوقف أو قبله فلا يدل على شيء، وأقل ما يعتبر في هذا الوقف أنه مجهول فيحتاج فيه بعمل النظار، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٥٥) - المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

### ٣٣- حكم الوقف واستحقاق بالتقادم

المبادئ:

١- لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، مالا كان هذا الشيء أو حقاً أو استحقاقاً؛ لأن كلمة شيء نكرة واقعة في سياق النفي فتعم المال وغيره؛ ولأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه.

٢- ثبوت صرف غلة الوقف من قديم إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته من النظار السابقين وإلى أصولهم من الناظر الحالي يعتبر حجة في الاستحقاق، ولا يكلفون إثبات نسبهم إلى الواقف.

٣- إذا كان الصرف غير قديم فلا بد في الاستحقاق من إثبات النسب إلى الواقف.

٤- التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج.

**المسألة:**

من السيد (مشهور) ضامن بالآتي رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه... إلخ، فإذا انقرضوا فإلى الزاوية الفلانية، فإذا تعذر الصرف إليها فإلى المسجد الفلاني... إلخ ما جاء بكتاب وقفه، يوجد على هذا الوقف متول شرعي، وقد تصرف في غلته حسب تعامل النظار السابقين وقسمها على من ينسبون إلى الواقف في ذريته، والآن أقامت دائرة الأوقاف دعوى على المتولي بحجة أن ذرية الواقف قد انقرضت والصرف على الزاوية تعذر، وتطلب تسليم هذا الوقف إليها لأنه وقف خيري، فهل - والحالة هذه - تجاب دائرة الأوقاف إلى طلبها أم لا؟

وإذا كانت تجاب إلى طلبها وصار تكليف المتولي إثبات نسبه بذرية الواقف، هل يشترط تسلسل النسب حتى يصل إلى الواقف أم يكفي بذكر (أنه من ذريته)، ويشهد الشهود على ذلك؟

**الرأي الشرعي:**

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا ثبت أن صرف غلة هذا الوقف إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته قديم بأن كان لا يعرف إلا الصرف إليهم وإلى أصولهم من هذا الناظر ومن النظائر السابقين اعتبر هذا حجة من استحقاقهم ولا يكلفون إثبات نسبهم إلى الواقف، كما أفتى بذلك صاحب الحامدية غير مرة، فقد جاء في أول كتاب الوقف منها ما نصه:

سئل في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة، وقد عرف من قوامه صرف غلته إلى جماعة مخصوصين جيلاً بعد جيل، وأنه إذا مات أحد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه إلى الأقرب فالأقرب إلى الميت.

هل يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم؟ ولا يكلف أحد منهم إلى بينة في نسبه إلى الوقف حيث كان في أيديهم جيلاً بعد جيل.

الجواب: نعم، يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم في دواوين القضاة، ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحد منهم إلى بينة في اتصال نسبه إلى الواقف. وقد جاء فيها من الباب الثاني ما نصه:

سئل في رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل إليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له، ثم مات الناظر وتولى النظارة رجل ينكر استحقاق المستحق المذكور وثبت نسبه للواقف، فهل إذا أثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي يؤمر بدفع استحقاقه المذكور؟

الجواب: نعم، قال ابن عابدين في التنقيح ما نصه: «أقول، وأفتى به الشيخ إسماعيل»، وذكر في جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج، وفي جواب سؤال آخر كسؤالنا حيث جهل الحال، يعمل بتصرف النظائر السابقين ويؤمر الناظر بإعطائه.

لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل ما نصه: الشهادة بأنه هو والدة وجده متصرفون في أربعة قراريط لا يثبت به المدعي إذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون



كمن ادعى حق المرور أو رقة الطريق على آخر، وبرهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئاً كما صرح به غالب علمائنا، ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد إذا فسر للقاضي أنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون، فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غضب أو نحو ذلك ما في الخيرية. ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من التارخانية وإذا وقف على قرابته، وجاء رجل يدعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً، وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلاناً كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئاً فلا يكون دفع القاضي حجة.

فليتأمل في ذلك فإن سد باب التصرف القديم يؤدي إلى فتح باب خلل عظيم، انتهت عبارة التنقيح.

والذي يظهر لنا أنه يجب التعويل على ما أفتى به صاحب الحامدية والشيخ إسماعيل وذلك أولاً لأن الأمر كما قال ابن عابدين من أن سد باب التصرف القديم يؤدي إلى فتح باب خلل عظيم.

وثانياً: أن هذا هو الذي يتفق مع قواعدهم، فقد قالوا: إنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وقالوا: إن كلمة شيء في هذه القاعدة نكرة في سياق النفي فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق، وقالوا أيضاً: إن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه.

وثالثاً: أن ما استند إليه الخير الرملي رحمه الله لا يتفق مع ما أخذوا به واستحسنوه في فصل الشرب، كما يعلم ذلك من الرجوع إلى الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه في هذا الفصل، ومن أجل ذلك نرى أن كلام الخير الرملي وما في التارخانية في تصرف غير قديم، كما أن ما في الدر من أنه لا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من إثبات نسبه محمول على ذلك.

ومن هنا تلتزم كلمات الفقهاء وتكون جميعها متفقة مع قواعدهم التي بنوا عليها كثيراً من المسائل، أما إذا كان الصرف إلى من ينسبون إلى ذرية الواقف غير قديم فلا بد حينئذٍ من إثبات نسبهم إلى الواقف، بإثبات تسلسل نسبهم حتى يصل إلى الواقف، ولا يكفي

أن يذكر الشهود أن فلاناً من الذرية، وذلك لما نقله المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على رد المحتار عن تنمة الفتاوى ونصه:

فإذا حضر القيم وجاء - يعنى مدعي القرابة - بشاهدين على أنه قريب هذا الواقف، فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم، فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه وما أشبه ذلك، وينبغي مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، والجواب في هذا نظير الجواب في فصل الميراث إذا شهدوا بوراثه رجل، وكذلك على هذا إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعي أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد بنته أو ما أشبه بذلك. انتهى.

وعلى هذا فما استظهره ابن عابدين في رد المحتار من أنه يكفي إثبات أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف بدون ذكر النسب إذا كان الوقف على الذرية؛ لأنه يحصل المقصود بذلك إلى آخر ما قال لا يعول عليه، لأنه كما قال الشيخ الرافعي في تقريره خلاف المنقول هذا ما ظهر لنا. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٥٦) - المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

\*\*\*

### ٣٤- حكم الوقف المعلق على الموت

**المبادئ:**

١- الوقف المعلق على موت الواقف وصية وليس وقفًا، فإن أجازته الورثة نفذ، وإن كان بجميع التركة، وإن لم تجزه الورثة نفذ في الثلث فقط.

٢- ما يخص الذرية على اعتبار أنه وقف يوزع على جميع الورثة بما فيهم زوجة الواقف ولو لم تكن من الذرية.

**المسألة:**

من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ (محمد النجدي) شيخ السادة الشافعية بالأزهر، ما قولكم ساداتنا العلماء أيد الله بهم الدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل أوقف ضمن وصية أوصى بها في حياته وهو بحال الصحة المعتبرة شرعاً أنه إذا حان عليه القضاء المبرم.

أولاً: أوقف على المساجد المذكور بأسمائها بعد توضيح حدود البيوت والمرايح، كما هي مسطرة من (١٠) إلى نمرة (١١)  
ثانياً: بعد وقفية المساجد أوقف على الذرية كما هو موضح في بند (١٤) إلى (١٦) وهذه صورة الوقفية كالاتي:

بند (١٤): باقي العقار جميعه والأراضي الموجودة ( بموضع، واسمر، وقندع، وسقنتي ) مع الذي يحدث بعد الآن يكون وقف الذرية وهم أولادي ذكوراً وإناثاً وما يتناسل منهم بطوناً بعد بطون، وبحسب في ذلك أولاد الذكور الذين توفوا بحياتي ويكون لهم ذرية حتى يكونوا عوضاً عن آبائهم فيما يخصهم مثل باقي الورثة في هذه الوقفية فقط والإيرادات بعد خصم المصروفات والخدمة المائة خمسة، يقسم الصافي بينهم على الذكر وعلى الأثني على حدة سويّاً بما فيهم الذين توفوا من أولادي بحياتي وهم الذكور فقط، ويكون لهم ذرية كما سبق الإيضاح عنهم أعلاه؛ أعني كل ذرية يكونون عوضاً عن أبيهم في هذه الوقفية ذكراً كان أو أنثى يقسم في ذلك حسب الإرث من أبيهم، ولازم من تصليح العقار أولاً بأول حتى لا يحدث فيه الخراب، وعند الضرورة تتوقف الإيرادات لحين تنمिम المصروفات.

وتعتبر هذه الوقفية لذرية الذرية وما يتناسل منهم بطوناً بعد بطون، وهذا العقار لا يباع ولا يرهن ولا يورث ولا يوهب ولا يحصل التنازل فيه من واحد لواحد ولا من أي نوع كان، ولعنة الله على كل من يبدل ما تقرر مني وبعد انقراض الذرية وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون مع ذريات أولادي الذين توفوا بحياتي بطوناً بعد بطون كما سبق الإيضاح، يكون لأهل العصبية وذرياتهم ومن بعدهم لذوي الأرحام وذرياتهم، والناظر على ذلك الراشدون من أولادي وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون، وبعدهم الراشدون من أهل العصبية وذرياتهم، وبعدهم الراشدون من ذوي الأرحام وذرياتهم وعند انقراض الجميع يكون جميع العقار المذكور وقفاً لوجه الله تعالى لجميع جوامع ومساجد ( مصوع، وحطملو، وحرقيقو، وأمير رمى ) يقسم بينهم صافي الإيراد قسمة متساوية، ويصير تسليم العقار المذكور لمن هو ناظر على الجوامع والمساجد المذكورة:

بند (١٥): على جميع النظار الذين يعينون من ذريتي وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً

بعد بطون وأهل العصبة وذرياتهم وذوي الأرحام وذرياتهم أن يقدموا حساباتهم سنويًا لجميع الورثة حتى يكونوا على علم من ذلك منعًا للإشكال بينهم، وإن حصل ذلك فلا يكون خلاصته بواسطة الدعاوى والشكاوى، بل يختار فلان من المسلمين ينظر بينهم مسألة الخلاف الذي يحصل بينهم وبما يقرره يكون نافذًا عليهم.

بند (١٦): هذه وصيتي من بعد مماتي، ولي الخيار في تغييرها في حياتي، ولا تكون باطلة إلا إذا حررت عوضًا عنها بشوتها.

بند (١٧): هذه الوصية تحررت مني بخطي وإمضاي حسبما أوضحته بها وتكون محفوظة بطرف الوصي (عبد الحميد أحمد الغول) الذي حضر تحريرها، ولي الحق في طلبها في أي وقت كان لتغييرها في حياتي، وأذنت لمن شهد عليّ بذلك واللّه خير الشاهدين، تحريراً بمصوع غرة محرم الحرام سنة (١٣٣٨ هـ).

قول الواقف: (يكون وقف ذريته وهم أولادي ذكوراً وإناثاً وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون) الذرية تشمل أولاد البنات أم لا؟ وهل قوله: (وما تناسل بطوناً بعد بطون) يكون وقف اشترك ويدخل في الوقف أولاد الأولاد بوجود آبائهم أم لا؟ وإذا كان بعض الورثة الذين من الموقوف عليهم يعارضون في إبطال الوقفية ويدعون بعدم قبولها وقصدتهم تكون ميراثاً بينهم هل تسمع دعواهم في ذلك أم لا؟ وزوجة الواقف تدخل في الوقفية أم لا؟ أفنونا تحرر بمصوع غاية القعدة سنة (١٣٣٨ هـ).

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة، ونفيد بأن الوقف في هذه الحادثة معلق على موت الواقف، والوقف المعلق على موت الواقف وصية، فإن أجازته الورثة نفذ وإن كان الوقف لكل التركة، وإن لم تجز الورثة نفذ من ثلث التركة، فينظر إلى قيمة ما وقف على مسجد (جمال الأنصاري) وقيمة ما وقف على مسجد (المرغني) وقيمة ما وقف على جامع (الحنفي) وقيمة ما وقف على الذرية، فيوزع الثلث من التركة على ذلك فما خص مسجد (جمال الأنصاري) من الثلث نفذ في العين الموقوفة عليه، وما خص وقف الذرية صار وقفاً عليهم فيوزع ريعه عليهم، فما خص غير الوارثين منهم أخذوا، وما خص الوارثين منهم يوزع على جميع الورثة الموقوف عليهم وغيرهم بالفريضة الشرعية في الميراث، فالزوجة تشارك الورثة في الموقوف عليهم فتأخذ ثمن

ما يخصهم من الثلث، والوقف في هذه الحادثة على الذكور والإناث وأولاد كل منهم، إلا أنه مرتب الطبقات فلا يستحق أولاد الأولاد مع وجود آبائهم، ولفظ الذرية شامل لأولاد البنات، مع العلم بأن مشاركة الزوجة لباقي الورثة الموقوف عليهم مقيدة بمدة حياتهم، والله أعلم.

**المصدرة:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٥٧) - المفتي فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

\*\*\*

### ٣٥- حكم الوقف الخيري على المساجد وغيره المعلق على الموت

المبادئ:

- ١- تعليق الوقف على الموت جائز، ويلزم بتحقق الشرط ويعتبر من الثلث كالوصية.
- ٢- ذرية الشخص هم كل من ذر ونسل منه ذكراً كان أو أنثى، بعدت درجته أو قربت.
- ٣- قرابة الشخص تشمل كل ما يجمعه مع الشخص أبعد أب له في الإسلام من الرجال قريباً أو بعيداً محرماً أو غير محرم، وذلك عند أبي يوسف ومحمد، وتشمل كل ذي رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب، وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم وذلك عند أبي حنيفة.
- ٤- لا تشمل القرابة الأبوين ولا ولد الصلب؛ لأن كلاً منهم أقرب من أن يقال له قرابة.
- ٥- كفاية الشخص تشمل كفايته ومن يعول من الأولاد وغيرهم.
- ٦- عيال الشخص كل من يكون في نفقته، فتدخل فيهم امرأته وولده وكل من يكون في نفقته من ذوي رحم محرم منه أو من غيره، والحشم بمنزلة العيال، ولا يشترط في المعال أن تكون نفقته واجبة على العائل له؛ لأن المعيار هو قيامه بالإنفاق عليهم.
- ٧- لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل الناظر - بعد إذنه بالمخاصمة من المحكمة المختصة - متى قامت الأسباب التي تدعو لذلك.

## المسألة:

من السيد ( فجحان هلال المطيري ) كويت - بلاد العرب بالطلب المقيد برقم ( ١٩٦٦ / ٤٦٠ ) والمرافق به الصورة الشمسية من كتاب الوقف، وقد تضمن الطلب أن والده قد أنشأ وقفًا خيرياً على جهات بر عينها وأن من الجهات التي عينها المساجد، وأن الدولة هناك تقوم بالإنفاق على المساجد بجميع ما يلزمها، وأن أولاد الواقف وذريته أولى بهذا الوقف - وأن الواقف قد توفي ويتولى النظر عليه الآن أحد أبنائه، وأن بعض الأقارب يطالبون بعزله، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

- ١ - معنى الأقارب وحدود درجاتهم وحقهم في طلب عزل ناظر الوقف والاستفادة من ريع الوقف.
- ٢ - معنى الأرحام وحدود درجاتهم وحقهم في الاستفادة من ريع الوقف.
- ٣ - مدى إمكان حل هذا الوقف كله أو بعضه وتوزيع الموقوف على أولاد الواقف الفقراء.

وتضمنت صورة كتاب الوقف المقدمة أن ( هلال بن فجحان ) أشهد على نفسه إشهاداً شرعياً لدى المحكمة الكلية للأحوال الشخصية بالكويت في ( ١٧ من شوال سنة ١٣٥٥ هجرية ) برقم ( ٢٦٤ ) أنه متى نزل به حدث الموت - الذي لا بد منه - أن يكون المنزل الكبير الكائن في ( بومباي ) المسمى ( مزكام ) والبيت الكائن في ( البحرين ) المشتري من ( يوسف كانون ) وقفًا بعد موته من الثلث، تصرف غلات البيتين المذكورين في وجوه الخيرات والمبرات من إطعام جائع، وكسوة عار من يتيم، وفقير، ومسكين، وأرملة، وتعمير بيوت الله تعالى، وكلما يرى من وجوه الخيرات والمبرات.

وأمر بأن يكون ممن يقوم بالصدقة عليه من غلات هذا الوقف أقاربه وأرحامه المحتاجون، ومتى افتقر أحد من ذرية الواقف فهو الأحق بالإنفاق عليه منها يعطى كفاية سنة فسنة. تصرف واردات هذا الوقف في مصارفه المذكورة، بعد أن تقام منها عمارة البيتين ومصالحهما من بناء وغيره مما يضمن دوام غلاته وحبسها بعد موته لا يغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله قائماً على أصوله محفوظاً على شروطه، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فمن سعى في تغييره وتبديله فالله سائله وولي الانتقام منه، وشرط الواقف أن يعطى ( حمد الناصر ) من إيراد الوقف ثلاثين روبية شهرياً وأن يعطى كذلك

جميع المصاريف التي ينفقها في الذهاب والإياب للتعمير والإصلاح وتحصيل الإيراد.  
وشرط أن يتولى هذا الوقف ( حمد الناصر، وخالد المخلد )، ثم من بعدهما الصالح  
من أولاد الواقف، ثم الصالح من أولاد أولاده، ثم الصالح من المسلمين.

### الرأي الشرعي:

ظاهر من الاطلاع على كتاب الوقف ونصومه التي لخصناها في الوقائع أن ( هلال  
ابن فجحان ) أشهد أمام المحكمة أنه إذا مات يكون البيتان المبيّنان بكتاب الوقف وفقاً  
على جهات البر والخير التي بيّنها، والوقف على هذا النحو وقف معلق على موت  
الواقف، وتعليق الوقف على موت الواقف جائز في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة على أحد أقوال ثلاثة عندهم، ونصوا على أنه إذا تحقق الشرط المعلق عليهم  
وهو موت الواقف يكون الوقف لازماً ويعتبر من الثلث كالوصية، وقد نص الواقف على  
تأييد الوقف وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وحذر من التغيير والتبديل فيه،  
فلا شك إذن في صحة هذا الوقف ولزومه شرعاً.

وبالنظر إلى مصارف هذا الوقف التي حددها الواقف يتبين أنها الفقراء والمساكين  
وتعمير بيوت الله تعالى، وخص الواقف الفقراء من أقاربه وأرحامه المحتاجين ومن  
يحتاج من ذريته بالذكر ونص على إعطائهم الكفاية، من ريع الوقف وغلته ثم عمم في  
كل وجوه البر والخير فهو وقف خيري لا استحقاق فيه لأحد إلا بعنوان أنه فقير ومحتاج  
يأخذ منه بقدر الكفاية لا على سبيل الاستحقاق بالمعنى المتعارف.

وذرية الشخص كل من ذر ونسل منه ذكراً كان أو أنثى بعدت درجته أو قربت، وقربة  
الشخص اختلف الفقهاء في تحديدها وبيان من تشمل هذه الكلمة إذا وردت في كتب  
الفقه أو الوصية فقيل: إنها تشمل كل من يجمعه مع الشخص أبعد أب له في الإسلام من  
الرجال، القريب والبعيد والمحرم وغيره في ذلك سواء - وهذا رأي أبي يوسف ومحمد  
من أصحاب أبي حنيفة - وقيل: إنها تشمل كل ذي رحم محرم من الشخص ويقدم  
الأقرب فالأقرب وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم وهذا قول أبي حنيفة، ولا تشمل  
القرابة الأبوين ولا ولد الصلب بالاتفاق؛ لأن كلاً منهم أقرب من أن تقال له قرابة -  
واختلف هل تشمل الأجداد والجدات من قبيل الآباء والأمهات وإن علوا، وأولاد  
الذكور والإناث وإن نزلوا، أو لا تشملهم؟

جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي: إن القرابة تتناول النافلة وإن نزلت، والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا، وتتناول المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة تقييد المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق، وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يدخلان وعند محمد منها فيدخلان، وقال القهستاني: إن قول الإمام هو الصحيح - ونص ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار على أنه عليه المتون في كتاب الوصايا - والخلاف إنما هو إذا لم ينص الواقف على شيء معين وإلا فيتبع نصه اتفاقاً - وطبقاً لرأي الإمام يراد بالقرابة كل ذي رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب عند الإعطاء في الاستحقاق - والأرحام مثل القرابة في المعنى والشمول.

جاء في كتاب الإسعاف: والقرابة والأرحام والأنساب كل من يناسب الشخص إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له في الإسلام من جهة أمه ما خلا أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يخلون في ذلك.

وفي الدر المختار شرح تنوير الأبصار: وقرابة الشخص وأرحامه وأنسابه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، والمحتاج هو الفقير.

جاء في هلال، وفي الخانية: أن الفقر هو الحاجة، وأن الغير والمحتاج بمعنى واحد. والكفاية: تشمل كفاية الشخص وكفاية عياله ومن يعولهم.

جاء في الخانية: رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيار فإنه يعطى له ولعياله كفايتهم لأن كفاية العيال من كفايته. وقال الخصاص: إن عيال المرء هم كل من يكون في نفقته فتدخل فيهم امرأته وولده وكل من يكون في نفقته من ذي رحم محرم منهم أو من غير ذي رحم.

وقالوا: إن الحشم الذين يعولهم بمنزلة العيال، فلا يشترط إذن في من يعوله أن تكون نفقته واجبة عليه، وألا يكون زوجته ولا ولدًا ولا قريبًا وإنما العبرة بقيامه بالإنفاق عليهم. والكفاية تختلف باختلاف الناس والبيئات فلكل محتاج كفاية مثله.

وفي ضوء ما ذكرنا نقول: إن هذا الوقف لازم ومؤبد لا يجوز الرجوع فيه ولا إنهاؤه،



ولا حق لأولاد الواقف وذريته وأقاربه وأرحامه الأغنياء بالمعاني التي ذكرناها في ريع هذا الوقف.

وأن الربيع إنما هو لجهات البر والخير التي ذكرها الواقف، ومن جهات البر والخير التي تقدم في الإعطاء الفقراء والمحتاجون بالمعنى المتقدم من أولاد الواقف وذريته وأقاربه يعطون متى كانوا فقراء قدر كفايتهم بمعنى الكفاية التي أوضحناها، أي يعطى كل واحد منهم بقدر كفايته إن اتسع ريع الوقف لكفاية جميع الفقراء من الذرية والأقارب، وإلا فيبدأ بالأقرب فالأقرب فيعطى الأقرب قدر كفايته ثم الذي يليه وهكذا ثم جهات البر التي أشار إليها الواقف. وما أثاره السائل من قيام الدولة بالصراف على المساجد بما يكفل عمارتها وصيانتها وإقامة الشعائر فيها على الوجه المطلوب شرعاً، وأنه لم يكن لها حاجة إلى شيء من ريع الوقف هذا الذي أثاره السائل لا أثر له في توزيع ريع الوقف وصرفه؛ لأن الواقف لم يعين مسجداً أو نوعاً من المساجد بالذات.

ولو كان قد عين واستغنى المسجد (المساجد المعينة) عن حاجتها إلى ريع الوقف لما أثر ذلك، إذ المقرر شرعاً أن الربيع يصرف في هذه الحالة في جهات البر والخير الأخرى التي أشار إليها الواقف.

بقى بعد ذلك ما يشير إليه السائل من حق الأقارب والأرحام في المطالبة بعزل ناظر الوقف.

والمقرر شرعاً أن لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل ناظر مثل هذا الوقف بعد أن يأذنه القاضي بمخاصمة الناظر، وبعد أن تتوفر الدواعي لتلك المخاصمة، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٥٨) - المفتي فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

\*\*\*

### ٣٦- انتهاء الوقف قانوناً وقسمته

المبادئ:

١- إذا آل الوقف إلى حالة أصبح نصيب كل مستحق فيه في الغلة ضئيلاً وتوفر السبب الموجب لإنهاء الوقف فيه، وأن أكثر المستحقين لا ينتفعون بنصيبهم من الغلة انتفاعاً ذا

قيمة أو غناء - انتهى الوقف فيه بقرار من المحكمة بناءً على طلب ذي الشأن طبقاً للمادة (١٨) من القانون (٤٨) لسنة (١٩٤٦م)، ويصير ملكاً للواقف أو للمستحقين وقت الحكم.

٢- نص القانون المذكور على أن لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة، ولم يكن فيها ضرر بين، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة، وتكون لازمة.

### المسألة:

من السيد/ (محمد) البحرين - الخليج العربي بالطلب الوارد لنا مع كتاب السيد / مدير مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر (١١٠٥ - ١١٠٥/٢/٢٢م) والمقيد برقم (١١٩) سنة (١٩٦٧م) والمرفق به الصورة العرفية من كتاب الوقف الصادر من محكمة الشرع في (٢٧ من رجب سنة ١٣٤١ هجرية)، والمتضمنة أن المرحوم (سلمان بن أحمد بن جاسم) وقف بيت سكناه المعلوم لدى العموم بحدوده مع توابعه من أرض وبناء وحيطان وغرف ومنازل من ثلث ماله وقفًا صحيحًا شرعياً على الذكور والإناث من ذريته وذرية ذريته مهما تناسلوا بطناً بعد بطن ينتفعون بالسكنى وغيرها، طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل، وأن يكون لأخته (سارة) الحق في سكنى البيت المذكور مدة حياتها لا يخرجها من بيت أحد من الذرية ولا غيره، وعلى الذرية الساكنين في البيت المذكور والمنتفعين به ترميمه وتصليحه إذا احتاج إلى ذلك كل على حسب طاقته وقدرته.

وقد جعل الناظر على الوقف المذكور ابنه وقره عينه (عبد الله) وأوصاه بتقوى الله تعالى وطاعته واجتناب نواهي، وأوصاه بصلة الأرحام والأقارب والإحسان إليهم وإلى عمته (سارة) وإكرامها، وتضمن الطلب أن الواقف قد توفي منذ (٤١) سنة وكان بعض أولاده صغاراً فاستولى أخوهم الأكبر على معظم البيت وقد توفي منذ (٤) سنوات، وقد طلب جميع الورثة قسمة البيت قسمة تراضٍ، وقد عارض في ذلك ورثة أخيهما الأكبر المذكور الذين سيشغلون ما كان يشغله أبوهما في البيت المذكور، وطلب السائل بيان الآتي:

١- هل يمكن حل هذا الوقف كما حصل في مصر؟

٢- إذا لم يمكن حل هذا الوقف، فهل يجوز تقسيمه بين الورثة؟

بعض الورثة يسكنون المنزل الموقوف والبعض الآخر لا يسكنون، فهل لهؤلاء الذين لا يسكنون فيه الحق في الأجر؟

إذا وافقت الطبقة الأولى من الورثة على القسمة وامتنعت الطبقة الثانية، فهل من الممكن إجراء القسمة؟

### الرأي الشرعي:

تنص المادة (١٨) من القانون (٤٨) لسنة (١٩٤٦ م) بأحكام الوقف المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتي:

إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف به، كما انتهى الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناءً على طلب ذي شأن، ويصير ما انتهى الوقف فيه ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه، وظاهر من نص هذه المادة أنها تقرر أحكام انتهاء الوقف في حال صيرورته بمنزلة العدم، وفي حالة بقاءه على صورة لا نفع للمستحقين فيه أصلاً أو فيه نفع ضئيل لا يكاد يذكر تجنباً لما يؤدي إليه الأمر في هذه الأحوال من الاختلاف والتخاصم بين المستحقين بعضهم مع بعض أو بينهم وبين النظار وشغل الجميع وشغل المحاكم وضياع الأوقات وتحمل النفقات بسبب الوقف الذي أصبح في حكم المعدم، وقد روعيت في تقرير حكم انتهاء الوقف في الحالتين الواردتين لهذه المادة مصلحة المستحقين والمصلحة العامة تجنباً للأثر السيئ الذي ينشأ من بقاء الأوقاف على هذه الصورة، وما يحدثه هذا في الحالة العمرانية والاقتصادية، ومن ثم لم يراع المشرع في الأخذ بهذا الحكم حقوق من يأتي بعد المستحقين من أهل الوقف ولم يرتب المشرع حكم الانتهاء على قيام السبب بمقتضى القانون بل جعل ذلك للمحكمة تصدر به قراراً بعد النظر والتقدير؛ لأن سبب الإنهاء قد يكون موضع تقدير كما في ضالة الاستحقاق إذ يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأصقاع والأنظار وتختلف فيها وفي غيرها من أسباب الانتهاء، ومتى صدر قرار الانتهاء يكون الانتهاء وما يترتب عليه من وقت صدوره.

وبانتهاء الوقف بقرار المحكمة يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، وإن لم يكن فلمستحقي الغلة، ومنهم المشروط له السكنى ويتصرفون فيه كما يتصرفون في الملك. وحكم الإنهاء وصيرورة الموقوف الذي ينتهي فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً أو للمستحقين أخذه المشرع من أقوال بعض الفقهاء ومنهم العبدوس من المالكية، فقد قرر هذا الفقيه بقول جامع صريح أن الوقف ينتهي متى كانت هناك مصلحة تفضل بقاءه حتى أنها لو كانت موجودة حين الوقف لفضلها الواقف وامتنع عن وقفه لما وقف، وهذه المصلحة أعم من أن تكون حاجة الموقوف عليه إلى القوت أو توسيع المسجد والطريق والمقبرة أو أي مصلحة أخرى، ولا ريب أن حال كل من تخرب الموقوف بحيث لا تمكن عمارته إلا بضرر الموقوف عليه ضرراً بيناً وضائلة النصبه في الوقف ووصلوها إلى شيء لا يغني مما يندرج تحت هذا الحكم، ولو كان هذا هو الحال حين الوقف لامتنع الواقف عنه.

ويبدو من السؤال أن وقف المنزل الوارد بكتاب الوقف المرافق قد آل إلى حالة أصبح نصيب كل مستحق فيه في الغلة ضئيلاً وتوفر السبب الموجب لإنهاء الوقف فيه، وأن أكثر المستحقين لا يتفنعون بنصيبهم من الغلة انتفاعاً ذا قيمة أو غناء.

وقد رأينا من الأوفق اختيار هذا الرأي للإفتاء به في مثل هذه الحالة تحقيقاً لمصلحة المستحقين، أما قسمة الموقوف بين المستحقين قسمة لازمة فقد أجازها القانون المذكور إذ نص على أن لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة، وجواز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمة لازمة كما تقسم العيان المملوكة هو أحد قولين في مذهب الحنابلة، وهو مفرع على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليهم، والأخذ بهذا الرأي يحقق مصلحة الوقف والمستحقين إذ يباشر المستحقون إدارة أموالهم أحق برعايتها والمحافظة عليها، ويتجنبون تحكّم النظار فيهم وجورهم عليهم، ويستقل كل منهم بنصيبه يرعاه ويستغله بالطرق التي يرى فيها خيره وخير ذريته، غير أنه يشترط لجواز القسمة على الوجه المشار إليه شرطان:

الأول: أن تكون العين قابلةً للقسمة، فإن كانت غير قابلة لها بأن كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالأنصبه بعدها انتفاعاً معتبراً، فإنها لا تجوز.

والثاني: لا يترتب عليها ضرر بَيِّن بعين الوقف أو بالمستحقين، كأن يكون الموقوف منزلاً إذا قسم ينشأ عن قسمته ضعف الانتفاع بدرجة يكون فيها غبن بين أو يترتب عليها حرمان بعض الأقسام من المرافق الضرورية أو نحو ذلك، فحينئذ لا تجوز القسمة، والأمر في تقدير عدم قابلية العين للقسمة، وتقدير ما يترتب على القسمة من ضرر بَيِّن موكل إلى المحكمة التي تقدر في كل حالة بحالتها.

ونظراً لما في القول بجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين على الوجه المشار إليه من المصلحة الظاهرة، اخترنا الإفتاء به على أن تكون القسمة بالشروط والأوضاع التي أشرنا إليها، أما الذين لا يسكنون في المنزل فيجوز لهم أخذ الأجر من الذين يسكنون فيه بمقدار ما يوازي حقهم في الاستحقاق، ويزيد عن حق الساكنين في هذا الاستحقاق. لذلك لا نرى مانعاً من الأخذ بانتهاء الوقف في المنزل الموقوف موضوع السؤال أو بقسمته على أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر قرارها بانتهاء الوقف في المنزل أو بقسمته بين المستحقين أو فرز نصيب من يطلب القسمة منهم إذا رأت الأخذ برأي الفقهاء الذين أشرنا إليهم في الحدود والأوضاع التي بينها، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٥٩ ) - المفتي فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

\*\*\*

### ٣٧- حكم الوقف المنقطع بموت الموقوف عليهم

المبدأ:

- إذا توفي الموقوف عليه دون عقب - في حياة الواقف قبل الاستحقاق - يكون ريع الوقف للفقراء إذا لم ينص الواقف على الصرف لأحد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب.

**المسألة:**

بإفادة من عموم الأوقاف بتاريخ (٢٠ ربيع الأول سنة ١٣١٤هـ) نمرة (٥٤)

مضمونها:

أن من ضمن الأقطان الموقوفة من قبل المرحومة الست ( خديجة هانم الفرجية )

بأراضي ناحيتي ( ميت السراج ومحلة القصب ) بمديرية ( الغربية ) بمقتضى حجة الإيقاف المسطرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ( ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥هـ ) مائة فدان موقوفة من قبل الست المشار إليها على بنت أخيها المرحوم ( السيد محمد الفروجي ) هي الست ( زينب )، ولوفاة ( زينب )، المذكورة في حياة الواقفة لا عن عقب آلت المائة فدان المذكورة للفقراء وتقررت الحضرة الخديوية في النظر عليها بموجب تقرير من المحكمة المذكورة مؤرخ بتاريخين ثانيهما ( ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ هجرية )، ولم يضع الديوان يده على المائة فدان المذكورة بسبب التعرض الحاصل من مستحقي باقي أطيان الوقف المذكور وادعائهم أيلولة المائة فدان المحكي عنها إليهم، ولذلك عزم الديوان على رفع دعوى شرعية عليهم أمام المحكمة المذكورة بشأن ذلك، ولكن قبل الدخول في موضوع هذه الدعوى رؤي موافقة إطلاع فضيلتكم على صورة وقيمة الوقف المحكي تاريخها أعلاه وعلى الفتاوى السابق إعطاؤها في أمر المائة فدان المذكورة من مفتي مجلس الأحكام سابقًا، ومن حضرة الأستاذ الشيخ (العباسي أفندي) مفتي الديار المصرية وعلى صورة تقرير نظر الجنب العالي المشار إليها، بأمل ورود الإفادة عما ترونه فضيلتكم في ذلك شرعًا من جهة أيلولة المائة فدان المرقومة للفقراء لإجراء اللازم وبناءً عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم عن يد ناقله حضرة السيد ( محمد عبد الهادي ) مندوب الأوقاف الشرعي ومرسل معه الأوراق المذكورة عدد ( ٤ ) .

#### الرأي الشرعي:

قد صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة رقم (٥٤) وعلى ما معها من الأوراق التي من جملتها صورة حجة تغيير وقف الست ( خديجة هانم بنت المرحوم السيد عبد الله الفروجي ) المحررة الحجة المذكورة من محكمة مصر الشرعية في ( ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥هـ )، وصورة جواب مفتي الأحكام سابقًا، وفتوى حضرة الأستاذ مفتي الديار المصرية المؤرخة في (٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣هـ) نمرة ( ١٧ ) مضبطة والذي ظهر في حكم المائة فدان الموقوفة من قبل الست ( خديجة ) المذكورة على الست ( زينب بنت أخيها السيد محمد الفروجي ) المستفهم عنها بهذه الإفادة، هو ما أفتى به حضرة الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية المومع إليه في أيلولة ريعها للفقراء لكونه منقطع الوسط ما دام أحد من أولاد أخ الواقفة التسعة وذريتهم موجودًا لموت ( زينب )

المذكورة قبل الاستحقاق لا عن عقب، وذلك لعدم النص في شرط الواقفة على صرف ذلك لأحد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب على الوجه المسطور بفتوى حضرة الأستاذ ( المومئ ) إليه، وأيضاً لعدم ذكر ما يدل على غرض للواقفة يخالف ما ذكر حتى يتعين العمل به، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٦٠ ) - المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

### ٣٨- حكم الشفعة في الوقف

**المبادئ:**

١- ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه، وما يملك بحال تجوز الشفعة فيه.

٢- استبدال الواقف لأحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط يجعل العقد صحيحاً، وتجري فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها شرعاً.

**المسألة:**

في رجل وقف عقاراً وشرط فيه الاستبدال لنفسه، ثم باع هذا العقار الموقوف لكي يستبدل به عقاراً آخر للوقف حسب شرطه.

فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية.

**الرأي الشرعي:**

نصوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة، أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه، والواقعة اليوم في وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يستبدل فيه حكم، فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصاً مع عدم سبق الحكم فيكون البيع صحيحاً بالاتفاق، والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه وقد جاز في هذه الواقعة وصح كما ذكرنا، فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذي وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له، وإنما يلزمه استيفاء الشرائط الشرعية في الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعاً، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٦١) - المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

### ٣٩- حكم الوقف على القرابة الفقراء

المبدأ:

- إذا شمل الوقف ذرية الواقف ومصالح الزاوية بالعطف تقسم غلة الحصة بينهما مناصفة.

المسألة:

من السيد (ع د) في مرافعة صدرت أمام الحاكم الشرعي من ضمن ما بها: ادعى السيد (ي) والسيد (ع، ع م) المذكورون أعلاه على الشيخ (شمس الدين م د) المومئ إليه أعلاه بأن من الجاري في وقف جد المدعين المذكورين هو المرحوم الشيخ (حسن) خليفة الشيخ (دمرداش) جميع الحصة التي قدرها أربعة قراريط وربع قيراط في كامل ناحية (منيل أبو دويب) ولاية (المنوفية)، بموجب كتاب الإيقاف المسجل بمصر المحروسة المؤرخ (بثالث عشر رجب سنة ٩٤٨هـ)، والإفراج الديواني المؤرخ في (٢٨ صفر سنة ١١٠٤هـ)، وأن الناظر السابق على وقف جدهم (حسن الرومي) المذكور كان يدفع لهم مبلغًا معلومًا من خراج الحصة المذكورة من نحو خمس عشرة سنة سابقة على تاريخه، وأن المدعى عليه المومئ إليه واضح يده على ذلك مدة الخمس عشرة سنة المذكورة من غير وجه شرعي، ويطالبونه برفع يده عن الحصة المذكورة وتسليمها لهم ليحوزوها لجهة وقف جدهم المذكور.

وسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك مع باقي الناحية المذكورة بوجه شرعي بمقتضى أن كامل الناحية المذكورة مرصودة ومرتبة من قبل المرحوم (إسماعيل باشا) كافل الديار المصرية سابقًا على زاوية الشيخ (الدمرداش) المذكور، والنظر باسم كل من يكون ناظرًا وشيخًا على الزاوية المذكورة وذرية الشيخ (الدمرداش) المومئ إليه بموجب التقاسيط الديوانية التي من جملتها التقسيط الديواني المؤرخ في سنة (١١٠٨هـ) والتقسيط الديواني المؤرخ في (رابع عشر من ربيع الأول سنة ١١١٢هـ)، مؤكدًا ذلك بالبيور لديات الشريفة من قبل وكلاء مولانا السلطان -



نصره الله تعالى - الذين لهم ولاية الأمر في ذلك التي من جملتها البيور لدى الشريف من قبل الوزير المعظم (عابدي باشا) - محافظ مصر سابقًا - مؤرخ في (سلخ جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين ومائة وألف)، وأن المدعى عليه المومى إليه واضح يده هو ومن مقدمه لجهة وقف (الدمرداش) المومى إليه على كامل الناحية المذكورة مدة تزيد عن خمسين سنة سابقة على تاريخه، وأن الوقفية التي بيد المدعين مقطوعة الثبوت ولم يسبق لهم التصرف في ذلك بوجه من الوجوه ولا أسلافهم، وأن العلماء من المذاهب الأربعة أفتوا بمنع المدعين المذكورين وعدم سماع دعواهم بذلك لطول المدة المذكورة ولا اعتمادهم على الوقفية المنقطعة الثبوت إلى آخر ما تضمنته تلك المرافعة، من أنه لما ثبت لدى مولانا شيخ الإسلام المشار إليه صدور الدعوى والسؤال والجواب وما شرح أعلاه مكن الشيخ (محمد الدمرداش) المومى إليه من التصرف في كامل الناحية المذكورة على موجب ما بيده من التمسكات الشاهدة لوقف جده المومى إليه خصوصًا التقاسيط والبيور لديات المذكورة ومنع المدعين من المعارضة لجهة وقف الشيخ (دمرداش)، وأن دعواهم غير مسموعة شرعًا لكون الوقفية منقطعة الثبوت وطول المدة التي لا عذر معها، وحكم بموجب ذلك، هذا ما تضمنته تلك المرافعة.

فهل - والحال ما ذكر - يكون لفظ ذرية الشيخ (دمرداش) المومى إليه معطوفًا على قول زاوية الشيخ (دمرداش) فيكون وقف الحصص المذكورة مشتركًا بين مصالح الزاوية وذرية الشيخ (دمرداش) المذكور؟ كما يشهد لذلك أن عمل بعض النظائر السالفين على التشريك بينهما، أو ما هو الحال - وإذا قلتم بعطف ذرية الشيخ (دمرداش) على زاوية الشيخ (دمرداش) - فما يخص مصالح الزاوية وما يخص ذرية الشيخ من الحصص المذكورة شرعًا؟ نرجو التكرم بإفادتنا عن ذلك.

### الرأي الشرعي:

العبارة المذكورة - والحال ما ذكر - في السؤال تحتمل وجوهًا أظهرها عطف لفظ ذرية المذكور على لفظ زاوية المذكور قبله، ولا يمنع من ذلك تخلل الكلام على النظر بينهما خصوصًا مع كون عمل بعض النظائر السالفين على التشريك بينهما كما ذكر، وأما كيفية توزيع الحصص المذكورة على الجهتين المذكورتين بناءً على العطف المذكور فتعلم مما يأتي.

قال الإمام هلال في كتابه: لو قال: صدقة موقوفة لقرابتي وللفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل، قال: ينبغي على قياس قول أصحابنا أن يضرب لكل واحد من القرابة بسهم وللفقراء بسهم وفي سبيل الله بسهم وفي الرقاب بسهم ولابن السبيل بسهم، وعلى قياس القول الآخر أن يضرب للمساكين بسهمين وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم. انتهى.

ونحوه في غيره من الكتب، وفي التنوير وشرحه من باب الوصية بثلث المال، وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة أسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللماكين.

لزيد نصفه ولهم نصفه ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين، قسم أثلاثاً عند الإمام وأنصافاً عند أبي يوسف وأخماساً عند محمد، انتهى.

فعلى ذلك الوجه الذي ذكره هلال يكون لكل واحد من الذرية المذكورة في هذا السؤال سهم إن كانوا يحصون، ولمصالح الزاوية المذكورة من غلة تلك الحصة سهم قال في الفتاوى الفياثية ما نصه: وقف وقفاً على الفقراء وأقربائه، قال نصير: الوقف بين الفقراء والقرابات نصفان، قال داود: ذهب بعض المتأخرين إلى أن هذا يكون إذا كان الأقرباء لا يحصون فإن كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وللفقراء سهم.

والصواب ما قال نصير؛ لأنه مراد الواقف وبه يفتى، انتهى.

وعلى ما قاله نصير تقسم غلة الحصة المذكورة في السؤال بين الذرية ومصالح الزاوية نصفين فيكون للذرية النصف ولمصالح الزاوية النصف، وقد نص العلماء على أن لفظ: ( وبه يفتى ) من أكد ألفاظ التصحيح. هذا وبمراجعة نسخة أخرى من كتاب هلال وجدناها مطابقة للعبارة المذكورة، ثم إن هذا كله حيث صدر الوقف المذكور ممن يملكه مستوفياً شرائط الصحة شرعاً، هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال، نعم إن ظهرت تلك التقاسيط والمستندات المذكورة وتبين منها ما يخالف ذلك فيكون المراد على ما يظهر ويتحقق. والله تعالى أعلم، وما قيل في الحصة المذكورة يقال في باقي الناحية المرقومة على الوجه الذي توضح أعلاه.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم

## ٤٠- حكم الوقف على الفقراء من الأقارب وكيفية توزيع ريعه عليهم

المبدأ:

- إذا وقف الشخص على أقاربه، فالأظهر - على ما قاله صاحبان - أنه يتناول المحارم من ذوي الرحم وغيرهم، ويشمل الأقرب والأبعد؛ ففي هذا الوقف يشارك ابن ابن الأخ ولدي أخ الواقف - بالسوية بينهم - متى كانوا مستحقين طبقاً لشرط الواقف.

## المسألة:

من ( غبريال شحاتة ) بالآتي توفي رجل وكان واقفاً وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده لمن عينهم بكتاب وقفه، وقد شرط في وقفه أن يكون منه ثلاثة قراريط تصرف ريعها لمن يكون فقيراً ومستحقاً من أقاربه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم، ما داموا موجودين على قيد الحياة، وأما إذا كانوا موجودين وغير محتاجين أو لم يوجدوا فيكون وقفاً مصروراً ريعه على الفقراء المحتاجين بناحية ( قلوب )، وقد توفي الواقف، والوقف باقٍ على حاله وترك من أقاربه المنطبق عليهم شرط الواقف من الفقراء المحتاجين ( الطالب ) وأخت شقيقة له وهما أولاد أخي الواقف و ( خليل إبراهيم غطاس ) ابن ابن أخي الواقف، ولم يوجد فقراء محتاجون من أقارب الواقف خلاف من ذكر.

فهل يتبع شرط الواقف ويصرف لهم ما نص عليه الواقف في كتاب وقفه أو لا؟

## الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الوقف الصادرة من محكمة ( بنها ) الشرعية في ( ١٢ رمضان سنة ١٣١٠ هـ )، ونفيد بأنه قد اختلف الإمام وصاحبه فيما إذا أوصى الشخص لأقاربه أو وقف عليهم، هل يعتبر الأقرب فالأقرب فلا يستحق الأبعد قرابةً مع وجود من هو أقرب منه أم لا؟ كما اختلفوا في أن لفظة الأقارب تتناول غير المحارم من ذوي الرحم أم لا، فذهب أبو حنيفة إلى أن اسم الأقارب لا يتناول من ليس بمحرم كما أنه يقدم الأقرب فالأقرب، وذهب صاحبان إلى أن اسم الأقارب كما يتناول المحارم من ذوي الرحم يتناول غيرهم منهم ويتناول الأبعد والأقرب، وقد قالوا: إن مذهب الإمام هو الصحيح وعليه المتون، وعلى مذهبه أفتى المرحوم الشيخ ( المهدي ) كما جاء بصحيفته ( ٧٣٧ ) من الجزء الثاني من فتاويه، فإذا جرينا على مذهب الإمام في حادثتنا هذه اختص ولدا أخي الواقف بربع الحصة الموقوفة على فقراء الأقارب بالسوية

بينهما إذا كانا فقيرين، ولم يكن لأحدهما من تجب نفقته عليه ممن يعد هو - عرفاً - غنياً بغناه من أصل وفرع أو زوج بالنسبة لبنت الأخ ولا شيء لابن ابن الأخ.

أما إذا جرينا على مذهب الصاحبين لم يختص الولدان المذكوران بريع هذه الحصاة بل يشركهما ابن ابن الأخ بالسوية بينهم متى كان فقيراً، ولم تجب نفقته على من يعد غنياً بغناه من أصل أو فرع، على ما ذهب إلى هذا التقييد هلالاً وإن نازعه الخصاص فيه، والأوجه في نظرنا هو مذهب الصاحبين لأن اسم الأقارب كما يتناول عرفاً الأقرب يتناول الأبعد حين تناوله للأقرب؛ لأنه من صيغ العموم التي تناول جميع أفراد مفهومها دفعة واحدة، ولا يوجد دليل على أن المتكلم بهذه اللفظة يريد أن الأبعد لا يستحق مع وجود الأقرب كما أنه لا دليل على أن لفظ الأقارب تختص بالمحارم عرفاً أو لغةً، ومن وقف على دليل كل من الرأيين لا يتوقف في استظهار ما ذهب إليه صاحبان في مسألة الوقف، هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٦٣) - المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

\*\*\*

#### ٤١- حكم الوقف استحقاقى على النفس ثم على فقراء عائلة الواقف

المبادئ:

- ١- المراد بالأقرب في اصطلاح الفقهاء أقرب الناس التصاقاً بالشخص من جهة الرحم لا من جهة الإرث أو العسوية.
- ٢- أصول الشخص وفروعه أقرب إليه رحماً ممن تفرع من أصول والده وأجداده.
- ٣- ابن الابن أقرب للشخص من أخيه لأبيه.

**المسألة:**

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد خالد محيي الدين من ( حمص ) بالإقليم الشمالي المتضمن، أن رجلاً وقف عقارات على نفسه مدة حياته ثم من بعده على فقراء عائلته الأقرب فالأقرب.

وطلب السائل الإفادة عن الآتي: هل الأخ لأب أقرب، أم الحفيد الذكر؟

**الرأي الشرعي:**

كلمة عائلة تطلق - عرفاً الآن - على من يجتمع معهم الشخص في نسب واحد من جهة أبيه وأجداده وإن علوا، وعلى أولاده لصلبه وأولاد بنيه وإن سفلوا، وهي مرادفة لكلمتي آل أو أهل البيت في اصطلاح الفقهاء، وقد عرف الفقهاء الآل وأهل البيت بأنهم هم الذين يناسبونه إلى جده الأكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام فهم آله وأهل بيته وتشمل الوالد والأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، والمراد بالأقرب في اصطلاح الفقهاء أقرب الناس التصاقاً بالشخص من جهة الرحم لا من جهة الإرث أو العصوبة فأصوله وفروعه أقرب إليه رحماً ممن تفرع من أصول والده وأجداده، وعلى ذلك يكون ابن لابن ( الحفيد ) أقرب للشخص من أخيه لأب لأن من تفرع منه أقرب إليه ممن تفرع من أبيه لما ذكرنا. وبهذا علم الجواب على السؤال، واللّه أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٦٤ ) - المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

#### ٤٤- الوقف الاستحقاقى وكيفية أيلولته طبقاً لقانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢م)

المبادئ:

١- تقسيم الواقف وقفه إلى حصص معينة يقتضي حصر المستحقين لكل حصة فيهم فقط.

٢- جعل الواقف حصة معينة من الموقوف لمستحق معين بشرط النظر يقتضي جعل هذه الحصة له وحده فقط ما دام ناظرًا على أن تكون هذه الحصة مستحقة لمن يتولى النظر من ذريته خاصة.

٣- إذا لم يستحق النظر على الوقف أحد من ذريته لا يستحق هذه الحصة.

٤- حصر الواقف استحقاق النظر في ذرية ولد معين من أولاده يقتضي عدم انتقال الاستحقاق عنهم إلا إذا فقد شرط الأرشدية فيهم جميعاً.

٥- بصدور القانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢م) تصبح الحصة الموقوفة ملكاً للمستحقين لها بشرط وجودهم على قيد الحياة وقت العمل بالقانون.

٦- الحصة الموقوفة على معين بشرط النظر، تكون مستحقة له بشرط النظر وليست مجرد أجر نظر، وتنتقل ملكية هذه الحصة إليه طبقاً للقانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢م) متى كان ناظرًا على الوقف وقت العمل به.

٧- وقف حصة معينة على أن يشتري بمتجمد ريعها كله أعيان تلحق بالوقوف ويأخذ حكمه ومصرفه حالاً ومآلاً تعتبر نماءً وزيادةً في الوقف حسب بيان الواقف في وقفه، ويكون في الوقف مرصداً عليهم ولمصلحتهم ويكون المستحقون لغيرها مستحقين لها أيضاً.

٨- إذا كان الوقف مقسماً إلى ثلاث حصص تقسم الحصة الموقوفة بقصد نماء الوقف مناصفةً بين أصحاب الحصتين الآخرين، ويقسم الوقف كله مناصفةً بين المستحقين جميعاً، وما يصيب كل واحد منهم يكون ملكاً له متى تحققت شروط القانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢م).

### المسألة:

من الأستاذ (سعد فخري) قال: بموجب حجة الوقف الصادر بها إعلام شرعي من محكمة مديرية (الدقهلية) في (٤ يوليو سنة ١٩٠٤م) (٩٤ حصر و ٨٠ متباينة) أنشأ المرحوم الكونت (خليل صعب) من أعيان وتجار بندر (المنصورة) وقفاً أهلياً خالصاً مكوناً من عدة عقارات وأملاك مبنية كائنة بالمدينة المذكورة، وجاء في حجة الوقف أنه أنشأ جناب الكونت (خليل صعب) الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من سكن وإسكان وأجرة واستغلال أبداً ما عاش ودائماً ما بقي، ثم من بعد انتقاله من هذه الدار الفانية يكون ذلك وقفاً مصروقاً ريعه لمستحقيه حسب البيان الآتي وعلى الوجوه المعنية بعد:

فمن ذلك ثلث ريع جميع العقارات المذكورة بصرف لأولاد جنابه وهم (عزيز ونجيب وسليم وفؤاد) فقط - ينتفعون بذلك على السواء مدة حياتهم - فإذا توفي أحدهم عن ذرية تشترك ذريته مع باقي المستحقين في الثلث المذكور ويقسم على عدد رءوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا في باقيهم ثم على أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً، كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون تكون القسمة على عدد رءوسهم جميعاً للذكر مثل حظ

الأثنيين حسبما تقدم ذكره، على أن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدًا أو ولد ولد شارك الموجودين من ذرية الواقف وكان له استحقاق كواحد منهم إن كان ذكراً فكما الذكر منهم - وإن كان أنثى فكما الأنثى منهم بحسب عدد الرؤوس يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك كباقي المستحقين يوزع عليهم على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا انقرضت ذرية جناب الواقف بأسرهم انتقل ما كان يصرف لهم لمن يوجد من ذرية الإناث المتصل نسبهم لجناب الواقف المومئ إليه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، فيكون الثلث المذكور مصروفاً في الوجوه الآتية ومن ذلك الثلث الثاني من الربع يستولي عليه ابنه عزيز المذكور ما دام حياً ومتولياً النظر ولا يشارك إخوته في الثلث الذي يصرف للمستحقين مادام ناظراً على هذا الوقف، ويستمر صرف الثلث المذكور لمن يتولى النظر من ذرية المذكور حسب النص والترتيب المشروحين، ومن لم يستحق النظر منهم يشارك مع باقي المستحقين في الثلث الأول، وإذا لم يعقب أولاداً ذكوراً كانوا أو إناثاً ولكن ليست فيهم اللياقة التي تؤهلهم للنظر على هذا الوقف أو قام بهم مانع شرعي أو تولى النظر منهم واحد وحصل منه ما يوجب عزله فعزل ولم يوجد غيره من الذرية فيه الصلاحية، لذلك يختار ناظر من الذرية الآخرين بمعرفة (البطر كخانة مجلس الطائفة المارونية) ومصادقة أكثر المستحقين ويصرف لمن يتولى النظر منهم الثلث المذكور، والثلث الباقي يودع في أمن بنك مؤتمن مضمون ويكون ما يودع من ذلك لحساب الوقف خاصة، ويذكر في وصولات الاستلام أن المبلغ وارد أمانة من يد فلان الناظر على وقف جناب الكونت (دي صعب) ويكون ذلك أولاً فأول:

ومتى تكامل فيه ما يتيسر يشتري عقاره به أو إنشاء عقار منه على أرض فضاء الوقف ويصرف في هذا الغرض ويلحق بهذا الوقف بشرط أن كل ما يحدثه ابنه (عزيز) أو غيره من النظار في أعيان الوقف من الإنشاء والعمارة وكل ما يشتري من باقي ريعه يكون تابعا له ويلحق به حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ومصرفه كمصرفه في الحال والمال، ولما

صدر المرسوم بقانون (١٨٠) لسنة (١٩٥٢م) بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات رغب المستحقون الأربعة المذكورون في أن يقوموا بشهر حصصهم في تملك عقارات الوقف طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن حق الإرث المنصوص عليها في القانون (١٦٤) لسنة (١٩٤٦م) الخاص بتنظيم الشهر العقاري، وحيث إن استكمال هذه الإجراءات يستلزم تحديد نصيب كل من مستحقي الوقف المذكور وهم الإخوة الأشقاء الأربعة: (عزيز ونجيب وسليم وفؤاد) أبناء الواقف، فقد رأيت أن أرفع الأمر لفضيلتكم طالباً إفتائي في هذا الأمر بتحديد نصيب كل من مستحقي وقف المرحوم الكونت (خليل صعب) طبقاً لما تضمنه نص حجة الوقف الوارد في صلب هذا الطلب.

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من إنشاء كتاب الوقف المذكور بالسؤال وأنه صادر من حضرة الكونت (خليل صعب) أمام محكمة مديرية (الدقهلية) الشرعية بتاريخ (٤ يولية سنة ١٩٥٤م) وتبين منه أنه جعل وقفه بعد وفاته ثلاث حصص:

الحصة الأولى: وهي ثلث صافي ريع الوقف خص بها أبناء الأربعة وهم (عزيز ونجيب وسليم وفؤاد) فقط، ينتفعون بها هم وذريتهم حسب الشروط الواردة بكتاب الوقف

والحصة الثانية: وهي ثلث صافي ريع الوقف أيضاً خص بها ابنه (عزيز) المذكور ما دام حياً ومتولياً النظر، ومتى تحقق له ذلك واستولى على هذه الحصة لا يشارك إخوته الثلاثة المذكورين في الحصة الأولى، على أن تكون هذه الحصة بعد وفاته لمن يتولى النظر من ذريته خاصة، ومن لم يستحق النظر من ذريته يشترك مع باقي المستحقين في الحصة الأولى.

والحصة الثالثة: وهي الثلث الباقي بشرط الواقف، على أن يشتري بما يتجمع من صافي ريعها أعيان تلحق بهذا الوقف وتأخذ شرطه وحكمه ومصرفه في الحال والمآل، كما أنه اشترط النظر على هذا الوقف لابنه (عزيز) ثم للأرشد فالأرشد من ذرية (عزيز) المذكور في جميع الطبقات، فحصر استحقاق النظر في ذرية (عزيز) المذكور لا ينتقل عنهم إلا إذا فقد شرط الأرشدية فيهم جميعاً.



## والجواب:

أن الحصة الأولى المستحقة لأولاد الواقف الثلاثة وهم ( نجيب وسليم وفؤاد ) ومقدارها ثلث الموقوف تصبح ملكاً لهم إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت العمل بالقانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢م)، وأن الحصة الثانية وهي ما شرطه الواقف لابنه (عزيز) ومقدار الثلث أيضاً هي استحقاق له لا مجرد أجر نظر كما تفهمه عبارته وكما نص عليه في فتح القدير والإسعاف وحاشية البحر، فتعتبر ملكاً له إذا كان على قيد الحياة حين العمل بهذا القانون، وأما الحصة الثالثة التي شرط الواقف أن يشتري بمتجمد ريعها أعيان تلحق بالموقوف وتأخذ شرطه وحكمه ومصرفه في الحال والمآل، فهي نماء وزياد فيما وقفه على أولاده وذريته حسب البيان الوارد بكتاب الوقف، وحيث كان قصد الواقف من ذلك استمرار نماء الوقف وزيادته ليقابل ذلك نماء ذريته في المستقبل فيكون في الواقع مرصداً عليهم ولمصلحتهم، ويكون المذكورون هم المستحقون الحاليون لهذه الحصة، فتمشياً مع غرض الواقف وتطبيقاً للقانون المذكور مع رعاية ما قصده المشرع فيه من حق المستحقين الحاليين يقسم هذا الثلث قسمين متساويين أحدهما لأهل الحصة الأولى، والآخر لصاحب الحصة الثانية، وبذلك يكون نصف الوقف كله ملكاً لأهل الحصة الأولى والنصف الآخر ملكاً لصاحب الحصة الثانية، وهذا إذا لم يكن في أصل كتاب الوقف خيرات مشروطة، فإذا كان كذلك تتبع فيها ما تقضي به قوانين الوقف، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٦٥) - المفتي فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

\*\*\*

### ٤٣- وصية الواقف بالتسوية بين الذكر والأنثى

المبدأ:

- نص الواقف على المساواة بين الذكر والأنثى في الاستحقاق نافذ ويعمل به حتى بعد صدور القانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢م)، وتكون حصة كل مملوكة له طبقاً للقانون المذكور.

**المسألة:**

من (عبد المجيد السيد) قال: أوصى صاحب الوقف أن الأنثى مثل الذكر بالسوية، فهل بعد قانون حل الوقف تتغير هذه الوصية، أم ما زالت سارية بعد حل الوقف؟

**الرأي الشرعي:**

قد اطلعنا على السؤال المسطر بعاليه، والجواب:

أنه إذ انص الواقف في كتاب الوقف على التسوية بين الذكر والأنثى في الاستحقاق في سائر الطبقات، أو سكت عن ذلك فلم ينص على المفاضلة أو التسوية بين الذكر والأنثى في سائر الطبقات، فتكون أعيان الوقف التي أصبحت ملكاً للمستحقين بمقتضى القانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢ م) مملوكة لهم بالتساوي بين الذكر والأنثى، واللّه أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٦٦) - المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

\*\*\*

**٤٤- وقف بصير ملكاً خاضعاً للوصية الواجبة****المبادئ:**

١- بوفاة الواقف بعد القانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢ م) تصبح جميع الأعيان الموقوفة ملكاً له إن كان له حق الرجوع فيه، وتكون تركته عنه.

٢- إذا كانت وفاته عن ورثة وعن أصحاب وصية واجبة يستحق أصحاب الوصية الواجبة مثل نصيب أصلهم في حدود الثلث طبقاً للمادة (٧٦) من قانون الوصية.

**المسألة:**

من السيد (محمد عبد الحلیم) قال: سبق أن أوقف المرحوم والدي أطياناً وفقاً أهلياً على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ريع هذا الوقف لي ثم من بعدي لذريتي طبقة بعد طبقة، وهكذا إلى آخر ما جاء بالإشهاد، وشرط في وقفه هذه الشروط المعروفة لنفسه مدة حياته، وقد صدر القانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢ م) بحل الوقف الأهلي حال حياته، كما أنه يملك غير هذا الوقف أطياناً أخرى وغيرها وكانت له بنت تزوجت وماتت في سنة (١٩٣٧ م) عن ابنين، وقد توفي المرحوم والدنا في (١٩٥٣ م) عني وعن

والدتي وبنت أخرى غير التي توفيت، فكيف تقسم تركته؟ وهل أطيان الوقف - المنوه عنها سابقاً - تكون هي وغيرها تركة واحدة أم لها حكم خاص؟ وهل أبناء شقيقتي المتوفاة قبل والدي - سابقة الذكر - يستحقون شيئاً في التركة سواء في الأطيان التي كانت موقوفة، وفي الأطيان التي لم توقف وغيرها، أم لا؟ وإن كانوا يستحقون شيئاً، فما مقداره؟ وما نصيب كل وارث منا نحن الورثة المذكورين بعاليه؟ كما أنه لا يوجد مستحق آخر في الوقف غيري.

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على السؤال، والجواب:

أنه بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون رقم ( ١٨٠ ) لسنة ( ١٩٥٢ م ) الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، تصبح جميع الأعيان الموقوفة منه ملكاً له، وإن كان له حق الرجوع فيه وتدخل ضمن تركته بعد وفاته، وبوفاته بعد صدور قانون الوصية رقم ( ٧١ ) لسنة ( ١٩٤٦ م ) المعمول به ابتداءً من أول أغسطس سنة ( ١٩٤٦ م ) عن زوجة وابن وبنت وعن ابني بنت توفيت قبله فقط، يكون لولدي بنته في تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أبيها في حدود الثلث طبقاً للمادة ( ٧٦ ) من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى واحد وثلاثين سهماً لابني بنته، منها سبعة أسهم وصية واجبة مناصفةً بينهما والباقي وقدره أربعة وعشرون سهماً يقسم بين الورثة، للزوجة منه الثمن فرضاً ولولديه الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الزوجة ثلاثة أسهم ويخص الابن أربعة عشر سهماً ويخص البنت السبعة الأسهم الباقية، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لواحد من ابني بنته بشيء ولم يعطه شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٦٧ ) - المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

## ٤٥- حكم الوقف على بعض الذرية ابتداءً وتحوله إلى ملك

المبادئ:

١- الوقف على بعض الذرية ابتداءً دون الوقف على نفسه واشتراط الواقف فيه لنفسه الشروط العشرة يكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة (١١) من القانون (٤٨) لسنة (١٩٤٦م).

٢- بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢م) يكون الموقوف تركته عنه لورثته الشرعيين ومنهم أولاده، سواء في ذلك من كان موقوفاً عليه ومن لم يكن موقوفاً عليه.

٣- إذا كان له أولاد بنت توفيت قبله يكون لهم استحقاق في الموقوف وغيره بطريق الوصية الواجبة.

٤- شراء الواقف لباقي أولاده غير الموقوف عليهم مثل ما يوازي حقهم في الوقف غير مانع من ميراثهم في الموقوف الذي آل إلى ملك، كما لا يكون ذلك الشراء لهم مانعاً من الرجوع في الوقف لعدم ورود أي احتياط في القانونين (٤٨) سنة (١٩٤٦م)، (١٨٠) سنة (١٩٥٢م) في مثل الحالة النادرة.

٥- إقرار المورث بتوزيع تركته على هذه الصورة غرضه منه تحقيق العدالة بين أولاده جميعاً ضماناً لعدم وقوع خلاف بينهم مستقبلاً، فهو تصرف أشبه بوصية وليس وصية حتى يأخذ حكمها؛ لأنه إقرار لم تستوف شروطه الشكلية ولا القانونية الواردة بقانون الوصية.

٦- توزيع المورث تركته على هذه الصورة حرص منه على تنفيذ ما أراه قبل وفاته وبعدها، غير أن صدور القانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢م) كان عقبة في تنفيذ هذه الرغبة المحمودة الجائزة شرعاً.

٧- قانون مراعاة العدالة والتعاطف والتراحم... إلخ، هو الذي يوجب تنفيذ رغبة المورث وحده بطاعة جميع الورثة له وتنفيذ رغبته.

٨- إذا رأى الورثة الأخذ بقانون العدالة، فلا يكون هناك مانع من الأخذ بتوزيع مورثهم لتركته ودياً مع غض النظر عما يعطيه القانون لبعضهم إرضاءً لله ولرسوله وللناس.

٩- إذا كانت هناك زيادة في القيمة بين ما أوقف وصار ملكًا، وبين ما اشتراه المورث لباقي أولاده، كانت الزيادة بمثابة وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون إجازة باقي الورثة.

### المسألة:

من السيد/ الصاغ أركان حرب (عبد الخالق صالح) قال: أوقف المرحوم السيد (صالح السيد محمد) بتاريخ (٢٢ يولييه سنة ١٩٢٢ م) أمام محكمة الإسكندرية الشرعية. وتبين منه أنه وقف واحدًا وعشرين قيراطًا في كامل أرض وبناء منزل بالإسكندرية وأنشأه على نفسه، ثم من بعده على أولاده (السيد، ونبوية، ودولت، ونعمات، وحياة) ومن سيحدثه الله له من الذرية، ثم من بعدهم على أولادهم وفقًا مرتب الطبقات على الوجه الوارد به.

وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة، وبمقتضاها غير في وقفه هذا بإشهاد التغيير الصادر منه أمام محكمة (السنطة) الشرعية بتاريخ (٢٥ يولييه سنة ١٩٤٥ م) بأن أخرج وحرم أولاده الموقوف عليهم المذكورين وذريتهم نظرًا واستحقاقًا إخراجًا وحرمانًا كليين، وأدخل بدلهم من تاريخ هذا الإشهاد أولاده (يحيى، وحسين، وعصمت، وماجدة) ومن سيحدثه الله له من الأولاد بعد ذلك بالفريضة الشرعية.

ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وفقًا مرتب الطبقات إلى آخر ما جاء به واحتفظ لنفسه بحق الشروط العشرة وتكرارها في هذا الوقف، أما ثاني كتابي وقفه فإنه صدر منه أمام محكمة (طنطا) الشرعية بتاريخ (٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ م) بوقف منزل (بطنطا) هو المبين به.

وأنشأه من تاريخه على أولاده (محمد، وعبد الخالق، وإبراهيم، وحسن، وحفيظة) المرزوقين له من زوجته الست (سنية السيد يوسف)، وجعل لهذه الزوجة الثمن والباقي لأولاده المذكورين للذكر ضعف الأنثى بشرط أن تبقى هذه الزوجة على عصمته إلى وفاته ولا تتزوج بعده بغيره، فإن حصل ذلك رد نصيبها لأصل الوقف، ثم من بعد كل من أولاده يكون نصيبه وفقًا على أولاده وهكذا وفقًا مرتب الطبقات، وشرط لنفسه في هذا الوقف أيضًا الشروط العشرة.

كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الإقرار الصادر منه بتاريخ (٢٦ يولييه سنة

١٩٤٥ م) المتضمن أنه اشترى لابنه السيد ( صالح السيد ) من ماله الخاص منزلاً بالمنصورة في سنة (١٩٢٩ م) بمبلغ ألف جنيه وبني به دوراً آخر بألف جنيه، وأنه أعطاه في سنة (١٩٢٦ م) مبلغ ألف جنيه نقدًا ليتجر فيها.

وقال: وتركت له كل ذلك نظير ما يستحقه من تركتي بعد وفاتي، وفي سنة (١٩٣٤ م) اشترى أيضًا من ماله الخاص اثنين وعشرين فداناً لبناته ( نبوية، ودولت، ونعمات، وحياء ) وترك لهن الربع من يوم الشراء لكي ينتفعن به، وقال: وقد اعتمدت على أن يكون هذا كله بصفة ميراث مني لهن في حالة حياتي وبعد وفاتي، ثم قال:

ولي أولاد آخرون من زوجتي الست ( سنية السيد يوسف ) وهم ( عبد الخالق، وحسن، وإبراهيم، وحفيظة، ومحمد حسني، ويحيى، وحسين، وعصمت، وماجدة )، وقد وقفت عليهم أملاكى الباقية وهي المنزل الكائن ( بطنطا ) وهو ( لعبد الخالق، وحسن، وإبراهيم، ومحمد حسني، وحفيظة )، والمنزل الكائن ( بالإسكندرية ) وهو ( ليحيى، وحسين، وعصمت، وماجدة )، وهذه القيمة نظير ما أخذه إخوتهم السابقون، ولو أن هذه القيمة لا تساوي ما أخذه الآخرون شرعاً، ولكن ما تقدم كان في حالة ميسرتي في تجارتي، وحيث إن تجارتي أوقفت، فقد وقفت إلى ذلك ووقفت ذلك حفظاً لحقوق أولادي من الست ( سنية السيد يوسف ) وذلك لتربيتهم وهذا اعتراف مني بذلك، وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفي بتاريخ (٢٣ يولييه سنة ١٩٥٤ م) عن أولاده المذكورين جميعاً ما عدا ابنته ( نبوية ) التي توفيت قبله في سنة (١٩٣٥ م) عن ذرية موجودين.

وطلب السيد السائل معرفة مصير الأعيان الموقوفة بعد العمل بقانون إلغاء الوقف، وهل نصير ملكاً للواقف؟ وإذا صارت ملكاً له، فهل أولاده غير الموقوف عليهم يرثون مع أخوتهم الموقوف عليهم في الأعيان الموقوفة في حالة اعتبارها ملكاً للواقف؟ وهل توزيع المتوفى لثروته في حياته يعتبر تصرفاً شرعياً يجب تنفيذه بعد وفاته أو لا؟ وما هي جهة الاختصاص التي يجب أن يحتكم إليها الطرفان في هذا النزاع؟ وهل يجوز الاستئناف في الحكم الذي تصدره هذه الجهة أم لا؟

**الرأي الشرعي:**

أولاً: إن الوقفين المذكورين وهما وقف حصة منزل ( الإسكندرية ) ووقف منزل

(طنطا) وإن كان الواقف لم يقفهما على نفسه ابتداءً، إلا أنه وقفهما على بعض ذريته واشتراط لنفسه في كليهما الشروط العشرة فيكون له حق الرجوع فيهما طبقاً للمادة (١١) من قانون الوقف رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦م).

وبصدور القانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢م) الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذان الوقفان ملكاً للواقف طبقاً للمادة الثالثة منه، وبوفاة في (٢٣ يوليو سنة ١٩٥٤م) بعد العمل بالقانون المذكور يعتبران تركة عنه ويرثهما ورثته الشرعيون ومنهم جميع أولاده سواء في ذلك الموقوف عليهم هذين الوقيين وغير الموقوف عليهم، وفي هذه الحالة يستحق أولاد بنته (نبوية) المتوفاة قبله وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاته طبقاً للمادة (٧٦) من قانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦م)، ولا يمنع من ذلك شراؤه لباقي أولاده غير الموقوف عليهم ما يوازي حقهم في هذين الوقيين من تركته؛ لأنه تصرف منجز مباح ومنفصل عن الوقف ولا علاقة له به وللواقف تمام الحرية فيه.

وهو كذلك ليس من موانع حق الرجوع في الوقف المنصوص عليها في المادة المذكورة، كما أن القانونين المذكورين لم يحتط فيهما لمثل هذه الحالة النادرة.

ثانياً: إن إقرار المورث المذكور بتوزيع تركته غرضه فيه واضح بين، وهو تحقيق العدالة بين أولاده لضمان عدم وقوع الخلاف بينهم وخشية أن يطغى فريق منهم على فريق آخر، وخاصة أنهم جميعاً غير أشقاء وفيهم القاصر وغير القاصر، فهو تصرف أشبه بوصية وليس بوصية حتى يأخذ حكمها.

فهذا التوزيع كان المورث يحرص كل الحرص على تنفيذه قبل وفاته وبعدها لولا صدور قانون إلغاء الوقف المذكور الذي قام عقبه في تنفيذ هذه الرغبة، ولا شك أنها رغبة محموددة وجائزة شرعاً عند كثير من الفقهاء، وهو الذي اخترته المادة (١٣) من قانون الوصية المذكور، إلا أن هذا الإقرار لم يستوف الشروط الفقهية ولا الشروط القانونية التي جاءت بالمادة المذكورة وغيرها من مواد هذا القانون.

فلا يمكن - والحالة هذه - تنفيذ ما جاء به لا من الناحية الفقهية ولا من الناحية القانونية، ولا يوجد ما يوجب تنفيذه إلا شيء واحد وهو قانون مراعاة العدالة والتعاطف والتراحم والمودة بين الإخوة والوفاء من الأولاد الموهوب لهم لمورثهم، ويظهر ذلك

في طاعتهم له بتنفيذ رغبته خضوعاً لإرادته وعرفاناً بجميله وإرضاءً له لا سيما وأن الذين سيلحقهم الجور أغلبهم قصر، فإذا توفرت هذه الصفات المحمودة بين الورثة فإننا نرى بعد التجاوز عن القيود القانونية والفقهية، وإذا ثبت لديهم أن هذا الإقرار صادر عن مورثهم فإنه لا مانع من الأخذ به بهذا التوزيع ودياً تلبية لداعي العدالة وإرضاءً للضمير ومراعاةً لما ذكر مع غض النظر عما يعطيه القانون من حقوق للموهور لهم من الورثة، وفي ذلك إرضاءً لله ورسوله والناس، وحينئذٍ تعطى الأعيان التي كانت موقوفةً لمن كانت موقوفة عليهم من ذريتهم ويعطى الآخرون الأعيان التي اشترت لهم.

فإذا زادت قيمة ما أعطى لفريق عما أعطى لفريق آخر كان مجموع هذه الزيادة كأنه وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون توقف على إجازة باقي الورثة طبقاً للمادة (٣٧) من قانون الوصية المذكور، وفي هذه الحالة يقوم أولاد (نبوية) مقام أهمهم ويستحقون نصيبها.

ثالثاً: بعد أن بينا حكم هذه الحادثة من الناحية القانونية في البند الأول فلا داعي إذن لرفع الأمر إلى القضاء؛ لأن الحل الوحيد المنتج هو ما ذكرناه في البند الثاني، ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة، والله ﷻ الموفق للصواب.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٦٨) - المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

#### ٤٦- حكم الوقف الاستحقاقى على الأولاد والذرية

المبادئ:

١- الوقف على أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه يعتبر وقفاً أهلياً غير مرتب الطبقات، فمن يوجد من أولاده وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة يكون طبقة واحدة يجعل الواقف نفسه.

٢- كل من يوجد من أولاده وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة، وكان مولوداً قبل صدور القانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢م) يكون مستحقاً في الوقف بنفسه بشرط الواقف لا فرق في ذلك بين صغير وكبير، وذكر وأنثى.

٣- يقدر استحقاق كل شخص بواسطة المحكمة بعد الاستعانة بالخبراء المختصين



في بحث حالة كل منهم، ما دام أن استحقاق كل منهم منوط بالصراف عليه من طعام وكسوة وغير ذلك حسب اللائق.

٤- بعد تقدير استحقاق كل مستحق تفرز لكل مستحق حصة من أعيان الوقف تفي غلتها بما يقدر له من مرتب، وتكون تلك الحصة ملكاً له طبقاً للقانون (١٨٠) سنة (١٩٥٢م) في مادتيه (٢)، (٣).

### المسألة:

من السيد / الصاخ (محمد مصطفى) قال: إن السيد (أحمد البدراوي) ذكر في كتاب وقفه أمام محكمة (المنصورة) الشرعية بتاريخ (٥ فبراير سنة ١٩٠٧م)، أنه على الناظر أن يصراف لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه ذكوراً وإناثاً ما يحتاجون إليه وما يلزم لهم من طعام وإدام وكسوة أو غير ذلك كالسكنى ونحوها بحسب اللائق بمقام كل منهم وحاله، وللواقف المذكور بنت بنت ابنه هي السيدة (سميرة محمود الحفناوي) بنت السيدة (نعيمية بنت محمد) ابن الواقف ولدت في (٢٣ / ١٢ / ١٩٣٠م) ومتزوجة بالسيد السائل ولها منه أربعة أولاد ذكور وثلاث إناث، وجميعهم ولدوا قبل سنة (١٩٥٢م)، ما عدا البنت الصغرى فقد ولدت بعد سنة (١٩٥٢م).

فما الحكم الشرعي فيما إذا كان الوقف بمقتضى الشرط المذكور يعتبر وفقاً أهلياً أو خيرياً؟ وهل الطبقة العليا من الموقوف عليهم تحجب الطبقة السفلى؟ وهل الأصل يحجب فرعه؟ وهل هناك امتياز في الاستحقاق لأهل طبقة عليا من أهل طبقة سفلى؟ وهل الاستحقاق يكون بالسوية بين الذكر والأنثى؟ أو بالتفاضل وهل السيدة المذكورة بنت بنت ابن الواقف تستحق في هذا الوقف هي وأولادها أم لا؟

### الرأي الشرعي:

أولاً: إن الموقوف على أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه بمقتضى الشرط المذكور يعتبر وفقاً أهلياً غير مرتب الطبقات فتكون من جميع الموجودين من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة طبقة واحدة بجعل الوقف، بمعنى أنه لا تحجب طبقة عليا طبقة سفلى ولا يحجب أصل فرعه ولا فرع غيره.

فكل من يوجد من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة وكان مولوداً قبل يوم (١٤) سبتمبر سنة ١٩٥٢م، وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم (١٨٠) لسنة

( ١٩٥٢ م ) الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يستحق في هذا الوقف بحكم هذا الشرط بنفسه سواء في ذلك من كان في درجة عليا أو في درجة أسفل منها، بعدت درجته أو قربت، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، أولاد بنين أو أولاد بنات؛ لأن لفظ الذرية والنسل يتناولهم جميعاً غنياً أو فقيراً؛ لأن الواقف لم يشترط الفقر في استحقاقهم وسواء أكان أصله موجوداً على قيد الحياة أم غير موجود.

وحيث إن الواقف لم ينص على التسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثى من المستحقين المذكورين فإن الأصل في القسمة بمقتضى هذا أن تكون بالسوية بينهما، إلا أن الواقف قد ناط الاستحقاق بما يلزم لكل مستحق من طعام وكسوة وإدام وسكنى وغير ذلك بحسب اللائق بكل منهم وحاله.

وهذا يقتضي - حتماً - التفاوت في مقدار استحقاق كل جزء إذ لا يمكن أن يكون جميع المستحقين في درجة واحدة من الناحية الاجتماعية والثقافية، ومن ناحية البيئة والوسط والإقامة والمسئولية وغير ذلك من الظروف المحيطة بكل فرد.

فقد يحتاج الصغير مثلاً أكثر مما يحتاج الكبير، والأنثى أكثر مما يحتاج الذكر، وكل هذه الأحوال مما تختلف فيه الأنظار ويتباعد فيها وجهات النظر، وحيث لا بد من التفاوت بين هؤلاء المستحقين في مقدار الاستحقاق تبعاً لما ذكر، والمتولي على هذا الوقف لا يستطيع مهما كانت مقدرته تقدير حالة كل مستحق، وإننا نرى أنه من الأوفق تحقيقاً للعدالة بقدر الإمكان أن يعرض هذا الأمر على المحكمة المختصة لتبحث حالة كل مستحق مستعينة في ذلك برأي الخبراء المختصين وتقدر على ضوء ذلك ما تراه مناسباً ولائقاً بكل مستحق، وبذا يمكن الوصول إلى ما يحقق العدالة أو ما يقاربها.

ثانياً: بناءً على ما ذكر يتضح أن السيدة (سميرة) بنت بنت ابن الواقف المذكورة تستحق في هذا الوقف هي وأولادها الثلاثة الذين ولدوا قبل يوم ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م )، أما مقدار استحقاق كل واحد منهم فإنه يقدر وفقاً لما رأينا آنفاً، وبتطبيق المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢م) المذكور على حالتهم، يجب أن تفرز لكل واحد منهم حصة من أعيان هذا الوقف تفي غلتها بما يقدر له من مرتب وتصير حصة كل واحد منهم ملكاً له؛ لأن هذه المراتب مرتبات في حكم المعينة المنصوص عليها في هذا القانون، أما بنتها الصغرى التي ولدت بعد التاريخ المذكور

فلا استحقاق لها في هذا الوقف؛ لأنها ولدت بعد أن صار الوقف متتهيأ.  
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به ولم يكن صدر من  
الواقف ما يخالف ذلك، واللَّهَ َعَلَمُ.  
المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم  
( ٢٧٦٩ ) - المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

#### ٤٧- حكم صيرورة الوقف الاستحقاقى في ملك قانوني

المبادئ:

- ١- للواقف حق الرجوع في وقفه إذا وقف ابتداءً على نفسه، طبقاً للمادة ( ١١ ) من قانون الوقف رقم ( ٤٨ ) لسنة ( ١٩٤٦ م ).
- ٢- بصدر القانون رقم ( ١٨٠ ) لسنة ( ١٩٥٢ م ) يصبح الموقوف ملكاً للواقف من تاريخ العمل به، وبوفاة الواقف بعد هذا التاريخ يعتبر تركة تورث عنه شرعاً.
- ٣- طبقاً لقانون الوصية رقم ( ٧١ ) لسنة ( ١٩٤٦ م )، يكون لفرع كل من ولديه المتوفيين قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه في حدود الثلث طبقاً للمادة ( ٧٦ ) من هذا للقانون.

المسألة:

من السيد / (عبد المجيد علي) قال:

إنه بتاريخ شهر أكتوبر سنة ( ١٩٤٥ م ) وقف رجل وقفاً وأنشأه على نفسه ابتداءً، ثم من بعده على أولاده إلى انقراضهم أجمعين.

وقد ميز بعض أولاده عن بعض في الوقف ولم يدخل أولاد بنته المتوفاة قبل صدور هذا الوقف سنة ( ١٩٣٢ م )، وأن الواقف المذكور توفي بتاريخ أول يناير سنة ( ١٩٥٤ م ) عن زوجته وأولاده ( محمود، وعبد المجيد، وعبد الباقي، ونفيسة )، وعن ابن ابنه المتوفى قبله سنة ( ١٩١٦ م )، وعن أولاد ابنته المتوفاة قبله سنة ( ١٩٣٦ م )، فما الحكم الشرعي والقانوني في كيفية توزيع هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف الأهلي؟

**الرأي الشرعي:**

إن هذا الواقف وقف وقفه المشار إليه على نفسه ابتداءً فيكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة (١١) من قانون الوقف رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦م)، وبصدور القانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢م) الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، يصبح هذا الوقف ملكاً له من تاريخ العمل بهذا القانون وهو (١٤) سبتمبر سنة (١٩٥٢م) طبقاً للمادة الثالثة منه، وبوفاته بعد هذا التاريخ من أول يناير سنة (١٩٥٤م) يعتبر هذا الوقف تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون كباقي تركته طبقاً لأحكام قانون الميراث والوصية، وحيث إنه توفي بعد العمل بقانون الوصية رقم (٧١) لسنة (١٩٤٦م) أيضاً عن زوجته وأولاده (محمود، وعبد المجيد، وعبد الباقي، ونفيسة)، وعن ابن ابنه المتوفى قبله، وعن أولاد بنته المتوفاة قبله، يكون لفرع كل من ولديه المتوفيين قبله في تركته ومنها أعيان هذا الوقف وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلح لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه، بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقاً لمادة (٧٦) من قانون الوصية المذكور، فتقسم تركته ومنها أعيان هذا الوقف إلى ثمانين سهماً، لأولاد ولديه منها واحد وعشرون سهماً تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيستحق ابن ابنه منها أربعة عشر سهماً، ويستحق أولاد بنته سبعة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي هو الميراث وقدره تسعة وخمسون سهماً تقسم بين ورثته لزوجته ثمنها فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصياً، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى أولاد ولديه بشيء ولا أعطاهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٧٠) - المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

**٤٨- حكم الوقف الاستحقاقى على الذرية والأخ ابتداءً**

**المبادئ:**

١- الوقف على الذرية وأخ الواقف ابتداءً غير مانع له من حق الرجوع فيه ولو كان قد حرم نفسه من الشروط العشرة طبقاً للمادة (١١) من القانون (٤٨) سنة (١٩٤٦م)،

كما يجوز له التغيير فيه في حدود ما رسمه القانون.

٢- يمنع الواقف من الرجوع في وقفه في حالتين:

أ - إذا ثبت أن الاستحقاق فيه كان مقابل عوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف.

ب - إذا جعل الاستحقاق لغيره، وحرّم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف.

٣- ما دام الواقف على قيد الحياة بعد القانون ( ١٨٠ ) سنة ( ١٩٥٢ م ) يصير ما وقفه ملكاً له ويورث عنه بعد وفاته شرعاً.

### المسألة:

من السيد / ( أحمد محمود ) قال: إنه بتاريخ ( ٣ يونيه ١٩٢٩ م ) أمام محكمة ( بني سويف ) الابتدائية الشرعية وقف ما هو مبين بكتاب وقفه وأنشأه من تاريخه على أولاده ( حسن، وحسين، وغريب، ومحمود، وفتحية، وزينب، ووهيبة، وسعاد، ومحمد )، ومن سيحدثه الله له من أولاد ذكوراً وإناثاً، وعلى أخيه ( سيد محمود حزين ) لأولاده من ذلك ثلثا المنزل والقطعة والأرض شائعاً، ولأخيه المذكور الثلث شائعاً أيضاً، على أن يكون الموقوف على أولاده من بعدهم على أولادهم ومن بعدهم على أولاد أولادهم وهكذا طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل للذكر ضعف الأنثى إلى آخر ما جاء بشروطه، وعلى أن الثلث الموقوف على أخيه المذكور يكون بعده وفقاً على أولاده ومن بعدهم على أولاد أولادهم وهكذا طبقة بعد طبقة إلى آخر ما جاء بشروطه، ونص على أنه إذا انقرضت ذرية أخيه الموقوف عليه عاد الموقوف عليهم إلى أولاده وذريتهم بعدهم منضمّاً إلى الموقوف عليهم، وإذا انقرضوا جميعاً كان هذا الوقف وفقاً على الفقراء والمساكين ببني سويف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وحرّم نفسه وغيره من الشروط العشرة المعروفة، وأن الواقف لا يزال على قيد الحياة، وطلب بيان من يملك الأعيان الموقوفة بصور القانون رقم ( ١٨٠ ) لسنة ( ١٩٥٢ م )، هل الواقف الطالب أو الموقوف عليهم ابتداءً وذرية من توفي منهم؟

### الرأي التشريعي:

إن الوقف المذكور وإن كان الواقف لم يجعله على نفسه ابتداءً، إلا أن وقفه على

ذريته وأخيه وجعل ما هو موقوف على أخيه إذا توفي وانقرضت ذريته وقفًا على ذريته هو، فيكون له حق الرجوع فيه وإن حرم نفسه من الشروط العشرة المعروفة طبقًا للمادة ( ١١ ) من قانون الوقف رقم ( ٤٨ ) لسنة ( ١٩٤٦ م ) التي نصها:

( للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له... إلخ، فإنه طبقًا لهذه المادة يمنع الواقف من الرجوع في وقفه في حالتين:

الأولى: أن يثبت أن استحقاق الربيع للموقوف كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف.

والثانية: أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرّم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف، ولم تتحقق إحدى هاتين الحالتين في الواقف السائل، فيكون له حق الرجوع في هذا الوقف، وطبقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ( ١٨٠ ) لسنة ( ١٩٥٢ م ) المعمول به ابتداءً من ( ١٤ ) سبتمبر سنة ( ١٩٥٢ م )، والخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذا الوقف ملكًا للواقف ويورث عنه بعد وفاته كباقي تركته، وبهذا علم الجواب عن السؤال، واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٧١ ) - المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

#### ٤٩- المقصود بالعصبة في الوقف

المبادئ:

١- العصبة عرفًا هم أقرباء الشخص الذين لم يدخل في نسبتهم إليه أنثى، كما هو مقرر في العصبة بالنفس في باب الموارث.

٢- المقصود بالعصبة المستحقين في هذا الوقف، هم أبناء ابني عمي الواقعة دون البنات منهم.

## المسألة:

من (ميشيل جباله) قال: بتاريخ ( ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ م ) أوقفت الست ( مريم ديمتري ) وقفها المبين بحجة الوقف المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على شقيقتها ( تيودورا يوسف جباله )، وابن شقيقتها المذكورة ( توفيق أنطون عون ) مناصفة بينهما على الشيوع، ثم من بعد وفاة كل واحد يكون نصيبه على أولاده ذكوراً وإناً بالسوية، فإذا انقرضوا جميعاً ولم يبق أحد من ذرية ( تيودورا ) وابنها الخواجة ( توفيق ) كان ذلك وقفاً على أقرب العصابات للموكلة المذكورة وذريتهم على الترتيب المتقدم ذكره، فإذا لم يبق أحد من عصبته كان ذلك وقفاً مصروقاً ريعه على الفقراء والمساكين من الطائفة المسيحية الأرثوذكسية الموجودة بمدينة ( الفيوم ) ذكوراً وإناً إلى أن يرث الله الأرض بمن عليها وهو خير الوارثين، على أن يكون النظر على هذا الوقف من الآن يكون للست ( مريم ديمتري بنت يوسف جباله ) الواقعة مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر لابن أخيها الخواجة ( توفيق ابن أنطوان عون ) مدة حياته، ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم المذكورين، يستمر ذلك كذلك إلى أن يؤول هذا الوقف للفقراء والمساكين من المسيحيين الأرثوذكس يكون الوقف عليه حينذاك لأسقف الطائفة الأرثوذكسية المسيحية الموجودة بمدينة الفيوم، وقد توفيت الواقعة وتوفيت ( تيودورا ) وتوفي ابنها ( توفيق ) ولم يترك ذرية مطلقاً، وآل الأمر إلى أقرب العصابات وهم أولاد ابني عمي الواقعة الشقيقين وهم ( عبد الله وكاترين ) ولدا ابن عم الواقعة الشقيق ( جرجس عبد الله جباله، ويني، وقسطندي، وميشيل، وسليم، وإلياس، وإيلين ) أولاد ( جرجس إلياس جباله ) ابن عم الواقعة الشقيق وهؤلاء الأولاد هم الموجودون من العصابات الآن.

## الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة ( الفيوم ) الشرعية في التاريخ المذكور - ونفيد أن العصبه عرفاً هم أقرباء الشخص المذكور الذين لم يدخل في نسبتهم إليه أنثى وهم المسمون في باب الموارث بالعصبه بالنفس، وعلى هذا يكون المستحق لصافي ريع الوقف هم أبناء ابني عمي الواقعة الشقيقين بالسوية بينهم، ولا حظ لبنات ابني عمي الواقعة الشقيقين؛ لأنه لا يصدق على

واحدة منهن أنها من العصبية بالمعنى المذكور بل هن لسن من عصابات الواقفة مطلقاً عند الفقهاء، نعم إذا كان عرف الواقفة في بلدها أن عصابات الشخص يراد بها ما يتناول كل قريب إليه من جهة أبيه ذكراً كان أم أنثى استحق البنات أيضاً، ولكن لم تظهر لنا هذا العرف وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به ولم يكن بكتاب الوقف الرسمي ما ينافي ما جاء بالصورة المقدمة. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٧٢ ) - المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

\*\*\*

### ٥٠- حكم الوقف في مرض الموت على بعض الورثة

المبادئ:

١- إذا خرج الموقوف في مرض الموت من ثلث مال الواقف كان وقفاً صحيحاً بالنسبة لعينه، وتقسم غلته بين جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية ما دام الورثة الموقوف عليهم أحياء، وإذا مات واحد منهم انتقل نصيبه إلى ورثته ما بقي واحد منهم.

٢- إذا انقرض الورثة جميعاً يصرف ريع الوقف لمن عينهم الواقف بعدهم.

٣- إذا لم يخرج الموقوف من الثلث بل خرج بعضه فقط كان الحكم كما سبق والباقي يكون ميراثاً بين جميع الورثة.

**المسألة:**

في رجل وقف وقفاً على بعض ورثته في مرض موته دون البعض ولم يجزه البعض الآخر الذي لم يدخله فيه.

فهل ينفذ في الثلث لعدم التسليم به فيكون الثلث وقفاً على الموقوف عليهم دون الباقي؟ والثلاثان ملكاً يقسم على جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية، ويصرف ريع الثلث بعد وفاة الموقوف عليهم لمن يوجهه إليه الواقف أو بالنظر لكون الورثة الذين لم يدخلهم الواقف المذكور في وقفه ليسوا راضين بما صنع ولا بمجيزين في الثلث، أيضاً تقسم غلته على جميع الورثة حسب الفريضة كالثلاثين مع اعتباره وقفاً، حيث قيل بأن الوقف في مثل هذه الحالة لا يبطل أصله وإنما يبطل ما جعل في الغلة لبعض الورثة



دون بعض فيصرف على قدر مواريتهم عن الواقف ما دام الموقوف عليهم أحياء وبعد موتهم إلى من شرطه الواقف، أو ما هو الحكم؟

### الرأي الشرعي:

المصرح به في كتب المذهب أن المريض مرض الموت إذا وقف وقفًا على بعض ورثته ولم يجزه البعض الآخر إن خرج من ثلث ماله يكون جميعه وقفًا بالنسبة لعينه، وتقسم غلته بين جميع الورثة على حسب الفريضة الشرعية ما دام الورثة الموقوف عليهم أحياء، فإذا مات بعضهم ينتقل نصيبه إلى ورثته ما بقي أحد من الورثة الموقوف عليهم حيًا، فإذا انقرضوا يصرف ريع الوقف المذكور لمن عينه الواقف بعدهم، وإن لم يخرج من ثلث ماله بأن خرج بعضه كان حكم هذا البعض حكم ما سبق والباقي يكون ميراثًا يقسم بين جميع الورثة على حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٧٣) - المفتي فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

\*\*\*

### ٥١- حكم الوقف في مرض الموت مع أن التركة مستغرقة بالديون

المبادئ:

١- الوقف في مرض الموت باطل متى كانت التركة مستغرقة بالديون، وبيع الموقوف في الدين سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوا ما دام الغرماء لم يجيزوا الوقف.

٢- استغراق الدين للتركة يمنع انتقال الملكية للورثة، فليس لهم التصرف في بعض أعيان التركة إلا بإجازة الدائنين.

### المسألة:

من (يوسف إلياس) في امرأة مديونة دينًا مستغرقة وفي مرض موتها وقفت ما تملك من أطيان وعقار، البعض على ورثتها والبعض على غيرهم والبعض على الفقراء، وشرطت النظر على ذلك لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لأحد الموقوف عليهم حتى ينتهي تسديد جميع الديون، وأنه لا يسوغ لأحد من الموقوف عليهم أخذ شيء من ريع هذا الوقف إلا بعد سداد الديون، وهذا الوقف صدر بإشهاد منها ولم تصدر به حجة

شرعية ولم يحكم به حاكم شرعي، وقد ماتت وقام الدائنون يطالبون الورثة بديونهم وليس للأعيان الموقوفة ريع يفي بسداد الديون والورثة لم يجيزوا الوقف المذكور.

فهل يكون باطلاً وللورثة قسمة الأماكن بينهم بالفريضة؟

**الرأي الشرعي:**

حيث إن التركة مستغرقة بالدين والوقف في المرض فالوقف باطل، وبيع الموقوف فيما على الواقفة من الدين، سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوه ما دام الغراماء لم يجيزوا ذلك الوقف، وكما يمنع استغراق الدين من صحة الوقف يمنع أيضاً انتقال الملك إلى الورثة، فيمنع تصرفهم إلا بإجازة الدائنين، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٧٤) - المفتي فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده.

\*\*\*

## ٥٢- حكم الوصية بالوقف

**المبادئ:**

- ١- إذا أوصى الموصي بشراء أرض من ثلث ماله ووقفها يجب على الوصي تنفيذ ذلك.
- ٢- إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على أولاده... إلخ، كان هذا بمنزلة ما لو وقف عليهم في مرض موته.
- ٣- الوقف في مرض الموت إذا كان على أجنبي وكان الموقوف يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة نافذ على ما شرط الواقف.

**المسألة:**

من (حسنين إدريس) قال: وقفت المرحومة السيدة (هديات) هانم كريمة المرحوم (محمد أفندي) أطياناً قدرها (١) سهم، (٢٢) قيراطاً (٨٧٧) فداناً بمحكمة (مصر) الابتدائية الشرعية في (٨) أبريل سنة (١٩٤٢ م) بكتاب وقفها رقم (٨٦) متتابعة سنة (١٩٤١ م - ١٩٤٢ م) على من عينتهم بكتاب وقفها المذكور، وكانت لها أطيان مملوكة لها لم تدخل في القدر الذي وقفته لوقفها هذا لعدم تقديم سندات الملكية عنها إذ كانت غير مكلفة باسمها وقت الوقف وأرادت وقفها بعد ذلك، وأوصت على الناظر

أن يتخذ الإجراءات لنقل التكليف ثم يقفها بعد وفاتها إن لم يتم ذلك في حياتها وهذا نص ما ذكرته عن هذه الأطيان، ومنها أي من الشروط أن الواقعة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ (٦٣) فداناً، قيمة باقي المملوك لها بحوض الأفندي السابق ذكره، ووقفه على الست ( سميرة هانم عبد اللطيف المكباتي ) المشار إليه، فعلى ناظر الحصة الموقوفة على الست ( سميرة ) المذكور وذريتها أن يعمل على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست ( سميرة ) المذكورة وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها، ومنها أن الواقعة إذا توفيت أيضاً ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ (٤٥) فداناً قيمة باقي المملوك لها بحوض الشهاوية السابق ووقفه على السيدتين ( ليلي وسعاد ) المذكورتين سابقاً بالسوية بينهما شيوخاً، فعلى ناظري الحصتين المذكورتين أن يعملوا على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بما هو موقوف عليها ليكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه، وقد توفيت الواقعة في (٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ م) وانحصر ميراثها الشرعي في زوجها وأبناء عميها الشقيقين ( السيد وأبي الفرج )، ومن أولاد ( أبي الفرج ) ( محمد عبد الرحمن، وأحمد بن السيد محمد عبد الرحمن ) وأن الموقوف عليهن السيدات ( سميرة، وسعاد، وليلي ) بنات أخ شقيق، وأن الواقعة تركت غير الموقوف بنحو من (٥٠٨) فدان منها (١٠٨) فدان التي ذكرت في آخر الوقفية وخصصتها ببنات أخيها المذكورات، ولكن هذا القدر هو الثلث مما تركت من المال الحر، فما الحكم في هذه الصيغة؟

هل يكون القدران المذكوران وقفاً بقول الواقعة متى تمت إجراءات نقل التكليف؟  
أو لا بد أن يقفها الناظر؟ أو ليس على الناظر أن يفعل ذلك ويكون ملكاً للورثة؟

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر في (٨ أبريل سنة ١٩٤٢م) والجواب:

أنه تبين من كتاب الوقف أن الواقعة وقفت الأعيان المبينة به وذكرت في الشروط ما نصه: ( ومنها أن الواقعة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ (٦٣) فداناً قيمة باقي المملوك لها بحوض الأفندي السابق ذكره ووقفه على الست ( سميرة هانم عبد اللطيف المكباتي ) المشار إليه، فعلى ناظري الحصة الموقوفة على الست ( سميرة )

المذكورة وذريتها أن يعمل على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست سميرة وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها، ومنها أن الواقفة إذا توفيت أيضًا ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ( ٤٥ ) فدأنا قيمة المملوك لها بحوض ( الشهاوية ) السابق ذكره ووقفها على السيدتين ( ليلي، وسعاد ) المذكورتين سابقًا بالسوية بينهما شيوعًا، فعلى ناظري الحصتين المذكورتين أن يعملوا على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بما هو موقوف عليها فيكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه )، وهذا من قبيل الوصية بالوقف.

قال في الإسعاف: « لو أوصى بأن تشتري من ثلث ماله أرضًا وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم أبدًا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب أن يفعل كما أوصى ». ومثله في أحكام الأوقاف للخصاف.

وظاهر أن هذه وصية بوقف أعيان مملوكة لها وقفًا ملحقًا بوقفها المذكور في أحكامه وشروطه، فإذا كانت في حالة الصحة فالمنصوص عليه شرعًا أن لها حكم الوقف في مرض الموت، قال الخصاف:

« لو أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدًا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين كان هذا بمنزلة ما لو وقف عليهم في مرض موته ».

وحكم الوقف في مرض الموت أنه إذا كان على أجنبي وكان الموقوف يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة ينفذ الوقف على ما شرط الواقف، وقد تبين من السؤال أن الموصية كانت تملك وقت وفاتها غير ما وقفته بالإشهاد المذكور نحو ( ثمان وخمسمائة ) فدان، وأن ما أوصت بوقفه على بنات أخيها الثلاث يخرج من ثلث ما تملك فيجب تنفيذ وصيتها كما شرطت، وعلى الناظر على حصة الست ( سميرة ) أن ينفذ الوصية فيما أوصى بوقفه عليها وكذلك على الناظرين على حصتي السيدتين ليلي، وسعاد، أن ينفذا الوصية فيما أوصى بوقفه عليهما على الوجه الذي شرطته الموصية، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال، واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٧٥ ) - المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

## ٥٣- أجرة ناظر الوقف

## المبادئ:

- ١- الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف، ولو كان أكثر من أجر المثل، وإذا أدخل معه رجلاً آخر كان للناظر بالشرط أجر المثل.
- ٢- للحاكم أن يجعل لذلك الرجل شيئاً من المشروط للناظر إن كان كثيراً، وله أن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف إن كان ما شرط للناظر قليلاً.

## المسألة:

من ( أحمد سليمان ) في رجل تعين ناظراً على وقف بتعين الواقف، وقدر له بكتاب وقفه أجرة معلومة، ثم نسب له إهمال فضم إليه ناظر آخر مع إطلاق التصرف له، وكان الأول يشارك الأخير في العمل، فهل - والحالة هذه - المعين من قبل الواقف يستحق الأجرة المذكورة أم لا؟

## الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال بعاليه، ونفيد أن الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل، وإذا أدخل معه رجلاً آخر لوجود المقتضي كان أجر الناظر بالشرط الذي عينه له الواقف بأمثاله وإن رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئاً فلا بأس إن كان كثيراً، وإن كان المال قليلاً فلا بأس بأن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف ويقتصد فيه كما حرره في ( أنفع الوسائل ) أخذاً من كلام الخصاص، واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٧٦ ) - المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس

### ( باب الصناديق التعاونية )

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٧٠ / ١٠ ) :

التبرع لغةً: مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضًا براءةً، أي: فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع، وفعلت كذا متبرعاً أي: متطوعاً، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً. وأما في الاصطلاح: فلم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالا أو منفعةً لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البرّ والمعروف غالباً.

فالتبرع قد يكون واجباً، وقد لا يكون واجباً، ويكون التطوع أيضاً في العبادات، وهي النوافل كلها الزائدة عن الفروض والواجبات.

الحكم التكليفي للتبرع: حث الإسلام على فعل الخير وتقديم المعروف في الكتاب والسنة والإجماع، والتبرع بأنواعه المختلفة من الخير، فيكون مشروعاً بهذه الأدلة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَتَمَآوَنُوا عَلَىٰ آلِهِ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [ المائدة: ٢ ] فقد أمر الله بالتعاون على البرّ، وهو كل معروف يقدم للغير سواء أكان بتقديم المال أم المنفعة، وقوله سبحانه: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [ البقرة: ١٨٠ ] وأما السنة، فإن الأحاديث الدالة على أعمال الخير كثيرة، منها: ما روي عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ». قال:

فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء. وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل. والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه. قال: فحدثت بهذا الحديث محمداً. فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه. قال محمد: غير متأثر مالا، قال ابن عون: وأبائي من قرأ هذا الكتاب، أن فيه: غير متأثر مالا. ومنها قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا» وقوله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»، وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع، ولم ينكر ذلك أحد.

والتبرعات أنواع متعددة منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، وتكون التبرعات، حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى ما بعد الموت.

والتبرع بأنواعه يدور عليه الحكم التكليفي بأقسامه.

وقد اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعثره الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً تبعاً لحالة التبرع والمتبرع له والمتبرع به، فإن كان التبرع وصيةً، فتكون واجبة لتدارك قرينة فاتته زكاة أو حج، وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء وهي في حدود الثلث، وتكون حراماً إذا أوصى لمعصية أو بمحرم، وتكون مكروهاً إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء، والحكم كذلك في باقي التبرعات كالوقف والهبة..

أركان التبرع: التبرع أساسه العقد، ولا بد من توافر أركان العقد، وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان. فالجمهور يرون أن للتبرع أربعة أركان: متبرع، ومتبرع له، ومتبرع به، وصيغة.

فالمتبرع هو الموصي أو الواهب أو الواقف أو المعير، والمتبرع له قد يكون الموصى له أو الموهوب له أو الموقوف عليه أو المستعير، والمتبرع به قد يكون موصى به أو موهوباً أو موقوفاً أو معارفاً إلى غير ذلك، والصيغة هي التي تنشئ التبرع وتبين إرادة المتبرع.

أما الحنفية فالتبرع عندهم ركن واحد، وهو الصيغة، والخلاف عندهم فيما تحقق به هذه الصيغة، وهذا يختلف تبعاً لنوع التبرع.

شروط التبرع: لكل نوع من التبرعات شروط إذا تحققت كان التبرع صحيحاً، وإذا لم تتحقق لم يكن صحيحاً، وهذه الشروط كثيرة ومتنوعة، فبعضها يتعلق بالمتبرع، وبعضها يتعلق بالمتبرع له، وبعضها يتعلق بالمتبرع به، وبعضها يتعلق بالصيغة، وتفصيل شروط كل نوع من التبرعات في مصطلحه.

آثار التبرع: التبرع إذا تم بشروطه الشرعية يترتب عليه أثر شرعي، وهو انتقال المتبرع به إلى المتبرع له، ويختلف ذلك باختلاف المتبرع به. ففي الوصية مثلاً ينتقل الملك من الموصي بعد وفاته إلى الموصى له بقبوله، سواء أكان الموصى به أعياناً أم منافع، وفي الهبة ينتقل ملك الموهوب من الواهب إلى الموهوب له إذا قبضه عند جمهور الفقهاء، ويتوقف انتقاله على القبض عند الحنفية، وفي العارية ينتقل حق الانتفاع إلى المستعير انتقالاً مؤقتاً، وأما الوقف فقد اختلفوا في انتقال الملك وعدمه، فعند الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب أحمد: أن الوقف يخرج عن ملك الواقف ويبقى على ملك الله تعالى، وعند المالكية وهو رواية عن أحمد أنه يبقى على ملك صاحبه واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه لما وقف أسهماً له بخير قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «حبس أصلها»<sup>(١)</sup> فاستنبطوا من ذلك النص بقاء الموقوف على ملك واقفه، وبالجملة فإن التبرع ينتج أثراً شرعياً، وهو انتقال الملك في العين أو المنفعة من المتبرع إلى المتبرع له إذا تم العقد بشروطه، وفي المسألة تفصيلات واختلاف يرجع إليها في (عارية. هبة. وقف. وصية.. إلخ).

ما ينتهي به التبرع: انتهاء التبرع قد يكون ببطلانه، وقد يكون بغير فعل من أحد، وقد يكون بفعل التبرع أو غيره، والأصل في التبرع عدم انتهائه لما فيه من البرّ والمعروف، باستثناء الإعارة لأنها مؤقتة، وباستعراض أقوال الفقهاء في انتهاء التبرع يتبين أن الانتهاء يتسع في بعض أنواع التبرع، ويضيق في بعضها الآخر، ومن ناحية أخرى فقد يكون إنهاء بعض التبرعات غير ممكن كالوقف عند جمهور الفقهاء، وقد يكون أمراً حتمياً كالإعارة، وتفصيل ما يتعلق بكل نوع من التبرعات ينظر في مصطلحه.

\*\*\*





# مَوْسُوعَةٌ

## فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْمَالِيَةِ

لِلْمَصْرَفِ وَالرَّسَائِلِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد السابع عشر

٣ - الشُّفَعَةُ وَالرِّشْوَةُ وَالْمَسَابِقَاتُ وَالرَّهْنَاتُ

تصنيف ورئاسة

مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلاميّة بجامعة أمريكا بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصريّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

دار الإسلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ


٤٥٥	مدخل .....
٤٥٥	أولاً: الشفعة .....
٤٥٦	ثانياً: الرشوة .....
٤٦١	ثالثاً: المسابقات .....
٤٦٣	الفصل الأول: الشفعة (عدد الفتاوى ٤) .....
٤٦٥	١- حق الشفعة .....
٤٦٧	٢- حق الشفيع في أخذ المبيع بالثمن الأول .....
٤٦٨	٣- الشفعة في أرض الوقف .....
٤٦٨	٤- التنازل للغير في جملة أطيان غير مفرزة وتسمية ذلك تخارجاً وشفعة .....
٤٧٠	- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول .....
٤٨٩	الفصل الثاني: المسابقات والمراهنات والرشوة (عدد الفتاوى ٣٥) .....
٤٩١	المبحث الأول: المسابقات والجوائز .....
٤٩١	١- الجوائز المقدمة للمتسابقين .....
٤٩٢	٢- الجوائز التي تمنحها بعض الشركات للمشتريين منها .....
٤٩٣	٣- جوائز للمتبرعين للجنة الخيرية .....
٤٩٣	٤- المراهنة في التحريش بين البهائم .....
٤٩٤	٥- أموال خيرية بتذاكر غير محددة القيمة تدخل قرعة للفوز بجوائز .....
٤٩٥	٦- دفع مبلغ من المال للحصول على عطاءات .....
٤٩٦	٧- دفع مبلغ إضافي بغرض الدخول في منصب اليانصيب .....

٤٩٧	السيارات التي اشتراها.....
٤٩٧	٩- المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعاً.....
٥٠٣	المبحث الثاني: حكم الرشوة.....
٥٠٤	١- حكم الرشوة وأشكالها.....
٥٠٥	٢- الرشوة لزيادة المبيعات.....
٥٠٥	٣- السكوت على رشوة الموظف.....
٥٠٦	٤- الرشوة لزيادة المبيعات.....
٥٠٧	٥- رشوة عمال الجمعيات لترويج البضائع.....
٥٠٩	٦- إعطاء مندوبي المبيعات عمولة كرشوة.....
٥١٠	٧- دفع الرشوة لرفع الظلم.....
٥١٠	٨- ما يصل الموظفين من الدعايات ونحوها.....
٥١١	٩- أخذ مقابل دراسات تقدم إلى جهة عمله.....
٥١٢	١٠- دفع الرشوة للوصول إلى الحق.....
٥١٣	المبحث الثالث: الهدايا.....
٥١٣	١- قيام أحد الورثة بعمل خيري يهب ثوابه لمورثه.....
٥١٤	٢- طلب سلع مجانية على المشتري في الجمعيات التعاونية.....
٥١٥	٣- التصرف الشخصي في هدايا الجمعيات التعاونية.....
٥١٦	٤- هدية الوالد الطاعن في السن.....
٥١٧	٥- إعطاء هدايا للصحفيين للاهتمام بالمواضيع الإسلامية.....
٥١٨	٦- شخص يسلب زوجة أخيه ما وهبها زوجها.....
٥١٨	٧- التمييز في العطاء بين الأولاد بسبب ما.....
٥١٩	٨- التسوية بين الأولاد في العطية.....

- ٩- يهب لابنته ما يملكه دون أعمامها وعماتها..... ٥٢٠
- ١٠- بضائع مجانية مع السلع..... ٥٢٠
- ١١- تسوية الأولاد في الهبة والعطية..... ٥٢٣
- ١٢- الوعد بالعطية..... ٥٢٣
- ١٣- التبرع بأرباح المساهمين وعائد المشتريات بعد خمس سنوات  
دون استلامها..... ٥٢٤
- ١٤- الهدايا غير المشروطة..... ٥٢٥
- ١٥- استحقاق الهبة..... ٥٢٥
- ١٦- استبدال المعاش التقاعدي..... ٥٢٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني..... ٥٢٨

\*\*\*





## مدخل

### أولاً: الشفعة

#### معنى الشفعة:

في اللغة: - بضم الشين وسكون الفاء - اسم مصدر بمعنى التملك، وتأتي أيضاً اسماً للملك المشفوع كما قال الفيومي. وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء، يقال: شفع الرجل الرجل شفعاً إذا كان فرداً فصار له ثانياً، وشفع الشيء شفعاً ضم مثله إليه وجعله زوجاً<sup>(١)</sup>.

في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بأنها: تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه. أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض<sup>(٢)</sup>.

#### الحكم التكليفي:

الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع ولصاحبه المطالبة به أو تركه<sup>(٣)</sup>، لكن قال الشبراملسي - من الشافعية - : « إن ترتب على ترك الشفعة معصية - كأن يكون المشتري مشهوراً بالفسق والفجور - فينبغي أن يكون الأخذ بها مستحباً بل واجبا إن تعين طريقاً لدفع ما يريده المشتري من الفجور<sup>(٤)</sup> ».

واستدلوا من السنة بحديث جابر بن عبد الله قال: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة « شفع ».

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٤٢/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٢/٥)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣١٠/٤)، الخرشبي على مختصر خليل (١٦١/٦)، حاشية سعدي حلبي بهامش فتح القدير (٤٠٦/٦).

(٣) شرح الكنز للزيلعي (٢٣٩/٥)، نهاية المحتاج (١٩٢/٥)، حاشية البجيرمي (١٣٣/٣)، المغني (٤٥٩/٥)، (٤٦٠).

(٤) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١٩٣/٥).



كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى قال جابر رضي الله عنه: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»<sup>(٢)</sup>. وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: « جار الدار أحق بالدار»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: « أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط»<sup>(٤)</sup>.

### حكمة مشروعية الشفعة:

لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب وكان الخلطاء كثيرًا ما يبغى بعضهم على بعض شرع الله ﷻ رفع هذا الضرر بأحد طريقتين:

١- بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه.

٢- وبالشفعة تارة أخرى وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك. فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. كما قال ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

وحكمة مشروعية الشفعة كما ذكر الشافعية: « دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصعد وبالوعة في الحصة الصائرة إليه، وقيل ضرر سوء المشاركة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( كتاب البيوع/ باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم/ ٢٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ( كتاب المساقاة/ باب: الشفعة/ ١٦٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ( كتاب الأحكام عن رسول الله/ باب: ما جاء في الشفعة/ ١٣٦٨).

(٤) المغني (٤٦٠/٥)، مغني المحتاج (٢٩٦/٢). (٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٤٧).

(٦) نهاية المحتاج (١٩٢/٥)، حاشية البيهقي (٣/١٣٤)، المبسوط للسرخسي (١٤/٩١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٣٩)، ابن عابدين (٥/١٤٢).

## ثانيًا: الرشوة

### معنى الرشوة:

الرشوة في اللغة: مثلثة الرءاء: الجُعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رُشا ورِشًا<sup>(١)</sup>. وقال الفيومي: الرِّشوة - بالكسر - ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الأثير: الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء الذي يتوصل به إلى الماء<sup>(٣)</sup>. وقال أبو العباس: الرِّشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقّه<sup>(٤)</sup>.

وراشاه: حاباه، وصانعه، وظاهره. وارتشى: أخذ رشوة، ويقال: ارتشى منه رشوة: أي أخذها. وترشاه: لاينه، كما يصانع الحاكم بالرشوة. واسترشى: طلب رشوة. والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي: الآخذ. والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا. وقد تسمى الرشوة البرطيل وجمعه براطيل. قال المرتضى الزبيدي: واختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة، هل هو عربي أو لا؟ وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل<sup>(٥)</sup>.

الرشوة في الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل<sup>(٦)</sup>. وهو أخص من التعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق.

### أحكام الرشوة:

الرشوة في الحكم، ورسوة المستول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر. قال الله تعالى: ﴿سَتَعْمُوكَ لِلكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال الحسن وسعيد ابن جبير: هو الرشوة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْمَكَامِرِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) لسان العرب لابن منظور، المعجم الوسيط، مادة «رِشَا».

(٢) المصباح المنير للفيومي، مادة (رِشَا).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢/٢٢٦).

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة (رِشَا).

(٥) التعريفات (ص ١٤٨)، الرهوني على الزرقاني (٧/٢٩٤)، الباجوري على ابن القاسم (٢/٣٤٣).

(٦) حاشية الطحاوي على الدر (٣/١٧٧).

وروى عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرثي»<sup>(١)</sup> وفي رواية زيادة «والرّائس»<sup>(٢)</sup>.

ويحرم طلب الرّشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الرّاشي والمرثي<sup>(٣)</sup>. غير أنّه يجوز للإنسان - عند الجمهور - أن يدفع رشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرثي دون الرّاشي<sup>(٤)</sup>.

قال أبو الليث السمرقندي: لا بأس أن يدفع الرّجل عن نفسه وماله بالرّشوة<sup>(٥)</sup>. وفي حاشية الرهوني أنّ بعض العلماء قال: إذا عجزت عن إقامة الحجّة الشرعية، فاستعنت على ذلك بوالٍ يحكم بغير الحجّة الشرعية أثم دونك إن كان ذلك زوجةً يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك، لأنّ مفسدة الوالي أخفّ من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم، وكذلك في غصب الدابة وغيرها، وحجة ذلك أن الصادر من المعين عصياناً لا مفسدة فيه، والجحد والغصب عصيان ومفسدة، وقد جوّز الشارع الاستعانة بالمفسدة - لا من جهة أنها مفسدة - على درء مفسدة أعظم منها، كفداء الأسير، فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز.

فإن كان الحق يسيراً نحو كسرة وتمرّة، حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية؛ لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا من الأثر بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه كان بالحبشة فرساً بدينارين، حتى خلّي سبيله. وقال: إنّ الإثم على القابض دون الدّافع<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأحكام عن رسول الله باب: ما جاء في الرّاشي والمرثي في الحكم/ ١٣٣٧).  
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١١١/ ١٣٩٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٧): رواه أحمد والبخاري في الكبير وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول.  
(٣) المغني (٧٨/٩)، كشاف القناع (٦/ ٣١٦)، الزواجر (٢/ ١٨٨)، الكباير للذهبي (ص ١٤٢)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٣)، نيل الأوطار (٨/ ٢٧٧)، ابن عابدين (٤/ ٣٠٣)، مواهب الجليل (٦/ ١٢٠)، المحلى (٩/ ١٣١، ١٥٧).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٣١٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٣)، القرطبي (٦/ ١٨٣)، ابن عابدين (٤/ ٣٠٤)، الخطاب (٦/ ١٢١)، المحلى (٩/ ١٥٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٧٩).

(٥) القرطبي (٦/ ١٨٣).

(٦) حاشية الرهوني (٧/ ٣١٣).

(٧) القرطبي (٦/ ١٨٤).

وعن عطاءٍ والحسن: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم<sup>(١)</sup>.

### الهدايا:

#### تعريف الهدية:

الهدية لغة: هي المال الذي أتتف وأهدي لأحد إكراماً إليه، فالمال هدية<sup>(٢)</sup>.

الهدية اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها تملك عين مجاناً.

وعرفها المالكية بأنها تملك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل أو ما يدل

على التملك.

وعرفها الشافعية بأنها تملك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له

إكراماً.

وعرفها الحنابلة بأنها تملك في الحياة بغير عوض<sup>(٣)</sup>.

#### مشروعية الهدية:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدية، بل ولا خلاف في استحبابها في الأصل

إلا لغرض، ودليل مشروعيتهما الكتاب والسنة المطهرة وإجماع المسلمين:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْسًا تَرِيحًا ﴾ [النساء: ٤]،

وقوله ﷺ: ﴿ وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن السنة القولية قوله ﷺ: « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن

شاة<sup>(٤)</sup> ». وقوله ﷺ: « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع

لقبلت<sup>(٥)</sup> ». وخبر: « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها<sup>(٦)</sup> ».....

(١) كشاف القناع (٣١٦/٦).

(٢) المصباح المنير، مادة (هدى).

(٣) قواعد الفقه للبركتي وحاشية ابن عابدين (٦٨٧/٥)، الشرح الصغير (٤/١٣٩، ١٤٠)، حاشية إعاة

الطالبين (١٤٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها/ باب: فضلها والتحرير عليها/ ٢٤٢٧)، ومسلم في

صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع بالقليل لاحتقاره/ ١٠٣٠) وأحمد في

المسند (٢/٢٦٤ / ٧٥٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها/ باب: القليل من الهبة/ ٢٤٢٩)، والنسائي في السنن

الكبرى (كتاب الوليمة/ باب: إجابة الدعوة إلى ذراع/ ٦٦٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الهبة وفضلها/ باب: المكافأة في الهبة/ ٢٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: « تهادوا تحابوا »<sup>(١)</sup>.

- ومن السنة العملية: قبوله ﷺ هدية المقوقس الكافر<sup>(٢)</sup>، وقبوله ﷺ هدية النجاشي المسلم وتصرفه فيها ومهاداته<sup>(٣)</sup>.

- وأجمعت الأمة على مشروعيتها واستحبابها، وصرفها إلى الأقارب والجيران أفضل منه إلي غيرهم.

ولا يحتقر المهدي والمهدي إليه القليل، فيمتنع الأول من إهدائه والثاني من قبوله للخبر المتقدم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠٨).

(٢) حديث: قبوله ﷺ هدية المقوقس الكافر، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/٣٩٥، ٣٩٦) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) حديث: قبوله ﷺ هدية النجاشي، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ (ص ١٦٢)، ط. الهلال.

(٤) روض الطالب (٢/٤٧٨)، مغني المحتاج (٢/٣٩٦)، ابن عابدين (٤/٥٠٨).

## ثالثاً: المسابقات

### معنى المسابقات:

السَّبَاقُ لغةً: مصدر سابق إلى الشيء سبقه وسباقاً: أسرع إليه. والسَّبَقُ: التقدم في الجري، وفي كلِّ شيء، تقول: له في كلِّ أمر سبقةٌ، وسابقةٌ، وسبق. وله سابقة في هذا الأمر: إذا سبق الناس إليه. يقال: تسابقوا إلى كذا واستبقوا إليه. والسَّبَقُ - بالتحريك -: ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وفي النُّضال فمن سبق أخذه<sup>(١)</sup>.

السباق اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه في اللغة.

### حكم السباق:

السباق جائز بالسنة والإجماع.

أما السنة: فروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقة سنة إن كانت بقصد التأهب للقتال بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وفسَّر النبي ﷺ القوة بالرمي<sup>(٣)</sup>. ولخبر البخاري: خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون، فقال: «ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً»<sup>(٤)</sup>.

ولخبر أنس: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابيٌّ على قعوده فسبقها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي، المعجم الوسيط، مادة «سبق».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب: هل يقال مسجد بني فلان/ ٤٢١)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها/ ١٨٧٠).

(٣) إشارة إلى ما رواه مسلم (كتاب الإمارة/ باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه/ ١٩١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب: التحريض على الرمي/ ٢٨٩٩) من حديث سلمة ابن الأكوع ؓ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق/ باب: التواضع/ ٦٥٠١).

قال الزركشي: وينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرضَ كفاية؛ لأنهما من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه.

والمسابقة بالسَّهام أكد لقول النبي ﷺ: « ارموا واركبوا لأن ترموا خير لكم من أن تركبوا »<sup>(١)</sup>. والمعنى فيه أنَّ السَّهم ينفع في السَّعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس، فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر.

قال النووي في الرّوضة: ويكره لمن علم الرمي تركه كراهةً شديدةً لقوله ﷺ: « من علم الرمي ثم تركه فليس منّا، أو قد عصي »<sup>(٢)</sup>.


أمّا إذا قصد في المسابقة غير الجهاد فالمسابقة حيثئذ مباحة. قال الأزرعي: فإن قصد بالمسابقة محرماً كقطع الطريق حرمت<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي في سننه ( كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله / باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله / ١٦٣٧ ) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ؓ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ( كتاب الإمارة / باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه / ١٩١٩ ) من حديث عقبة بن عامر ؓ.

(٣) البدائع (٢٠٦/٦)، الشرح الكبير (٢٠٩/٢)، مغني المحتاج (٣١١/٤)، المغني (٦٥١/٨).



## الفصل الأول

### الشفعة

( ثبوت حق الشفعة قهراً للشفيع عن المشتري الثاني )





## ١- حق الشفعة

المبادئ:

١- الخليط الذي طلب أحقيته في شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة، متى تحقق سببها وشرطها، وركنها أحق بالقدر المباع من المشتري باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً.

٢- يتحقق تملكه لهذا القدر إما بالأخذ رضاءً، أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع في الأحقية.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم ( ٣٦٦ ) سنة ( ١٩٧٩ م ) المتضمن: أن ع. م. ح تُوفِّي عن أولاده: شلبية، وحمدية وأحمد، وترك لهم قطعة أرض زراعية على المشاع لم تفرز بعد، وقد حدث أن باع كل من السيدة حمدية، والسيد أحمد، نصيبهما الذي ما زال على المشاع إلى شخص أجنبي يدعي محمد أبو الفتوح، وقد أرادت أختهما الشقيقة السيدة شلبية شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة. وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت السيدة شلبية شقيقة أحمد وحمدية لها حق شراء هذا القدر المباع على الشيوع من أخويها. علماً بأن المشتري المذكور لا يمتلك أرضاً بجوار القطعة المباعة وليس شريكاً في المنافع ولا في الميراث، وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية.

الرأي الشرعي:

الشفعة شرعاً: هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري؛ لأنها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة

والمعاملة. وشرطها: أن يكون العقد عقد معاوضة مال بمال. وركنها: أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها. وحكمها: جواز الطلب عند تحقق السبب. وصفتها: أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدئ، حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب. وتجب للخليط في نفس المبيع. ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً، ثم للجار الملاصق، لما روى جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة وحائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به<sup>(١)</sup> رواه مسلم والنسائي وأبو داود. وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في الأرضين والدور<sup>(٢)</sup>. رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وقال عليه الصلاة والسلام: « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً »<sup>(٣)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: « جار الدار أحق بالدار من غيره »<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وهذا هو فقه مذهب أبي حنيفة.

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إن الشفعة لا تجب إلا للشريك القاسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لقول جابر ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم. من كل هذه النصوص يتبين أن حق الشفعة يثبت للخليط في نفس المبيع قبل القسمة باتفاق الفقهاء جميعاً. ثم للخليط في حق المبيع ثم للجار الملاصق عند فقهاء الحنفية، وذلك إذا تحقق سببها وشرطها وركنها، وقد وجبت عند الحنفية على هذا الترتيب المذكور؛ لدفع الضرر الدائم الذي يلحق الشفيع من جهة المشتري، فكل ما كان أكثر اتصالاً كان أخص بالضرر وأشد تبعاً معه. فكان أحق بها لقوة الموجب لها.

ولما كان السائل يقرر في طلبه أن قطعة الأرض موضوع السؤال قد آلت ملكيتها للسيدة شلبية عبد المجيد محمد خليفة وأخوها شقيقها السيدة حمدية عبد المجيد والسيد أحمد عبد المجيد، عن والدهم المتوفى، وأنها ما زالت على الشيوخ بينهم لم تفرز بعد. وأن المشتري من الباعين السيد محمد فريد أبو الفتوح ليس شريكاً في هذه

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

القطعة ولا جاراً، وأن السيدة/ شلبية عبد المجيد محمد خليفة قد طلبت أحقيتها في شراء القدر المباع على الشيوخ بحق الشفعة. فإذا كان ذلك مع تحقق سببها وشرطها وركناتها، فتكون باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً أحق بالقدر المباع من المشتري، ويتحقق تملكها لهذا القدر إما بالأخذ إذا سلمها المشتري رضاً، أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع في الأحقية؛ لأن ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج عنه إلى الشفيع إلا برضاه، أو بحكم قضائي باعتبار أن القضاء ولاية عامة.

هذا وعلى الشفيع التحقق من توافر الشروط والإجراءات المقررة في القانون المدني في شأن الأخذ بالشفعة؛ إذ إنها موافقة في الجملة لما اشترطه الفقهاء. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله ﷻ أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٩)، فتوى رقم (١٢٦٨) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

\*\*\*

## ٢- حق الشفيع في أخذ المبيع بالثمن الأول

المبدأ:

- للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشتري الثاني.

**المسألة:**

أرض مملوكة باعها مالكةا بثمان معين، ثم باعها المشتري منه بثمان آخر أكثر من الثمن الأول. فهل لشفيعها بالجوار أو غيره أن يأخذها بالثمن الذي اشترى به الأول جبراً عن المشتري الثاني، ولا يكون له أن يتمسك بالثمن الثاني الذي اشترى به على الشفيع؟

**الرأي الشرعي:**

نعم، للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشتري الثاني، وليس للمشتري الثاني حق التمسك بالثمن الذي اشترى به على الشفيع، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج ٣)، فتوى رقم (٤٦١).

\*\*\*

### ٣- الشفعة في أرض الوقف

المبادئ:

- ١- ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه.
- ٢- ما يملك بحال تجوز الشفعة فيه.
- ٣- استبدال الواقف أحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط تجعل العقد صحيحًا وتجرى فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها الشرعية.

المسألة:

رجل وقف عقارًا وشرط فيه الاستبدال لنفسه، ثم باع هذا العقار الموقوف لكي يستبدل به عقارًا آخر للوقف حسب شرطه. فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية؟ أفيدوا الجواب.

الرأي الشرعي:

نصوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة. أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه. والواقعة اليوم في وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يسبق فيه حكم، فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصًا مع عدم سبق الحكم، فيكون البيع صحيحًا بالاتفاق، والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه، وقد جاز في هذه الواقعة وصح كما ذكرنا. فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذي وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له، وإنما يلزمه استيفاء الشرائط الشرعية في الشفعة، والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعًا والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - (٤٦٢/٣)، (١٥٩٤/١٣).

\*\*\*

### ٤- التنازل للغير في جملة أطيان غير مفرزة وتسمية ذلك تخارجًا وشفعة

المبادئ:

- ١- التنازل للغير تنازلًا شائعًا في جملة أطيان غير مفرزة ولا مقسمة، وتسمية ذلك في العقد تخارجًا، ولا شركة بينه وبين المتنازل له في شيء ما، ولا شيوخ، ولا جوار، فلا يكون ذلك تخارجًا، ولكنه عقد بيع تجوز فيه الشفعة لمن يستحقها.

**المسألة:**

من عبد الرحمن أباطة في رجل مات من سبع وعشرين سنة مضت عن جملة أولاد، اقتسموا تركته قسمة إفران وتخصيص إلا أحدهم فقد رضى أن يكون مع أشقائه على الشيوخ فيما أفرز لهم إلى أن جاء أحد هؤلاء فتنازل عن حصته تنازلاً شائعاً في جملة أطيان غير مفروزة ولا مقسومة لا إلى أحد شركائه في ذلك النصيب الشائع، بل إلى أحد أولاد المتوفي، ممن خرج بنصيبه مفرزاً مقسوماً من سبع وعشرين سنة مضت، وسمي ذلك التنازل تخارجاً.

في حين أن لا شركة بين المتخارجين في شيء ما، ولا شيوخ ولا جوار.  
فهل هذا العقد يعد تخارجاً شرعاً، أو هو بيع سمي تخارجاً تجوزاً، وهل ثبت فيه الشفعة شرعاً، وهذا التنازل في نظير عوض معلوم؟

**الرأي الشرعي:**

مثل هذا التنازل ليس من قبيل التخارج، بل هو بيع تجوز فيه الشفعة، والله أعلم.  
**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٨٣) المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

### ( الشفعة )

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٣٦ / ٢٦ ) وما بعدها:

الشفعة: اسم مصدر بمعنى التملك، وتأتي أيضا اسما للملك المشفوع. ويقصد بها تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه. أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

والشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع، والحكمة من مشروعيتها هي أنه لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب وكان الخلطاء كثيراً ما يبغى بعضهم على بعض شرع الله ﷻ رفع هذا الضرر بالقسمة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، أو بالشفعة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك.

أسباب الشفعة:

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في نفس العقار المبيع ما لم يقسم. واختلفوا في الاتصال بالجوار وحقوق المبيع، فاعتبرها الحنفية من أسباب الشفعة خلافاً لجمهور الفقهاء، وتفصيل ذلك فيما يلي:

- الشفعة للشريك على الشبوع:

اتفق الفقهاء على جواز الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات العقار المبيع ما دام لم يقاسم. وقد استدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه القائل فيه: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة »<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

- الشركة التي تكون محللاً للشفعة:

اختلف الفقهاء في الشركة التي تكون محللاً للشفعة على اتجاهين:

الأول: ذهب مالك في إحدى روايته، والشافعي في الأصح، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن كل ما لا ينقسم كالبر، والحمام الصغير، والطريق لا شفعة فيه؛ لأن إثبات الشفعة فيما لا ينقسم يضر بالبائع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يتمتع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع وقد يتمتع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها.

الاتجاه الثاني: ذهب الحنفية، ومالك في الرواية الثانية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية إلى أن الشفعة تجب في العقار سواء قَبِلَ القسمة أم لم يقبلها. واستدلوا على ذلك بعموم حديث جابر قال: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم »؛ ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر اللاحق بالشركة فتجوز فيما لا ينقسم، فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان، لم يكن دفع ضرر أحدهما بأولى من دفع ضرر الآخر، فإذا باع نصيبه كان شريكه أحق به من الأجنبي، إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه، فإنه يصل إلى حقه من الثمن، ويصل هذا إلى استبداده بالمبيع فيزول الضرر عنهما جميعاً.

وقالوا أيضاً: إن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة، فإذا كان الشارع مريداً لدفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالدفع، ولو كانت الأحاديث مختصة بالعقارات المقسومة فإثبات الشفعة فيها تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة.

- الشفعة في المنفعة:

الشركة المجيزة للشفعة هي الشركة في الملك فقط، فنثبت الشفعة للشريك في رقة العقار. أما الشركة في ملك المنفعة فلا تثبت فيها الشفعة عند الجمهور، وفي قولٍ لمالك: للشريك في المنفعة المطالبة بالشفعة أيضاً.

قال الشيخ عليش: « لا شفعة لشريك في كراء، فإن اكرى شخصان داراً مثلاً، ثم أكرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه لشريكه على أحد قولي مالك، وله الشفعة فيه على قوله الآخر ». واشترط بعض المالكية للشفعة في الكراء أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن.



- شفعة الجار المالك والشريك في حق من حقوق المبيع:

اتفق الفقهاء على ثبوت شفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع ما دام لم يقاسم. ولكنهم اختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع، ولهم في ذلك اتجاهان:

الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم ثبوت الشفعة للجار ولا للشريك في حقوق البيع. واستدلوا على ذلك بحديث جابر وفيه: « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن في صدره إثبات الشفعة في غير المقسوم ونفيها في المقسوم؛ لأن كلمة إنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه، وآخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق والحدود بين الجارين واقعة والطرق مصروفة، فكانت الشفعة منفية في هذه الحالة. وقالوا: إذا كان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضًا يقصد رفعه عن المشتري. ولا يدفع ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإن المشتري في حاجة إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سلط الجار على انتزاع داره منه أضر به ضررًا بينًا، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا. وتطلبه دارًا لا جار لها كالمتعذر عليه، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضًا، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده.

الاتجاه الثاني: ذهب الحنفية، وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع، فسبب وجوب الشفعة عندهم أحد شيئين: الشركة أو الجوار. فالشركة نوعان:

أ - شركة في ملك المبيع.

ب - شركة في حقوقه، كالشرب والطريق.

قال المرغيناني: « الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار ». واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو

رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: واللّه ما أبتاعهما، فقال المسور: واللّه لتبتاعنهما، فقال سعد: واللّه لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الجار أحق بسقبة » ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث دليل على أن الشفعة تستحق بسبب الجوار.

واستدلوا كذلك بحديث جابر قال: قال النبي ﷺ: « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقيهما واحداً »<sup>(٢)</sup>. وعن الشريد بن سويد قال: قلت يا رسول الله: أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار، فقال: « الجار أحق بسقبة »<sup>(٣)</sup>.

فاستدلوا من المعقول بأنه إذا كان الحكم بالشفعة ثبت في الشركة لإفضائها إلى ضرر المجاورة فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها، وهذا لأن المقصود دفع ضرر المتأذي بسوء المجاورة على الدوام وضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام باتصال أحد الملكين بالآخر على وجه لا يتأتى الفصل فيه. والناس يتفاوتون في المجاورة حتى يرغب في مجاورة بعض الناس لحسن خلقه ويرغب عن جوار البعض لسوء خلقه، فلما كان الجار القديم يتأذى بالجار الحادث على هذا الوجه ثبت له حق الملك بالشفعة دفعاً لهذا الضرر.

#### - شروط الشفعة بالجوار:

يرى الحنفية أن الجوار سبب للشفعة، ولكنهم لم يأخذوا بالجوار على عمومه، بل اشترطوا لذلك أن تتحقق الملاصقة في أي جزء من أي حد من الحدود، سواء امتد مكان الملاصقة حتى عمّ الحد أم قصر حتى لو لم يتجاوز. فالملاصق للمنزل والملاصق لأقصى الدار سواء في استحقاق الشفعة؛ لأن ملك كل حد منهم متصل بالبيع. أما الجار المحاذي فلا شفعة له بالمجاورة سواء أكان أقرب باباً أم أبعد؛ لأن المعبر في الشفعة هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشفعة/ باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع/ ٢٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الأحكام عن رسول الله/ باب: ما جاء في الشفعة للغائب/ ١٣٦٩)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الشفعة/ ٣٥١٨)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام/ باب: الشفعة بالجوار/ ٢٤٩٤)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (كتاب البيوع/ باب: ذكر الشفعة وأحكامها/ ٤٧٠٣)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام/ باب: الشفعة بالجوار/ ٢٤٩٦).

القرب واتصال أحد الملكين بالآخر، وذلك في الجار الملاصق دون الجار المحاذي، فإن بين الملكين طريقاً نافذاً. وقال شريح: « الشفعة بالأبواب، فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفعة»، لما ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: « إلى أقربهما منك باباً »<sup>(١)</sup>.

ولا تثبت الشفعة أيضاً عند الحنفية للجار المقابل؛ لأن سوء المجاورة لا يتحقق إذا لم يكن ملك أحدهما متصلًا بملك الآخر ولا شركة بينهما في حقوق الملك. وحق الشفعة يثبت للجار الملاصق ليتفرق به من حيث توسع الملك والمرافق، وهذا في الجار الملاصق يتحقق لإمكان جعل إحدى الدارين من مرافق الدار الأخرى. ولا يتحقق ذلك في الجار المقابل لعدم إمكان جعل إحدى الدارين من مرافق الدار الأخرى بطريق نافذ بينهما. ولكن تثبت الشفعة للجار المقابل إذا كانت الدور كلها في سكة غير نافذة، لإمكان جعل بعضها من مرافق البعض بأن تجعل الدور كلها داراً واحدة.

ولا تثبت الشفعة إلا للجار المالك، فلا تثبت لجار السكنى، كالمستأجر والمستعير؛ لأن المقصود دفع ضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام، وجوار السكنى ليس بمستدام، وضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام، باتصال أحد الملكين بالآخر على وجه لا يتأتى الفصل فيه.

#### - الشفعة بين ملاك الطبقات:

ملاك الطبقات عند الحنفية متجاورون، فيحق لهم الأخذ بالشفعة بسبب الجوار. وإن لم يأخذ صاحب العلو السفلى بالشفعة حتى انهدم العلو، فعلى قول أبي يوسف بطلت الشفعة؛ لأن الاتصال بالجوار قد زال، كما لو باع التي يشفع بها قبل الأخذ. وعلى قول محمد تجب الشفعة؛ لأنها ليست بسبب البناء بل بالقرار، وحق القرار باق. وإن كانت ثلاثة آيات بعضها فوق بعض، وباب كل إلى السكة فيبيع الأوسط تثبت الشفعة للأعلى والأسفل وإن بيع الأسفل أو الأعلى، فالأوسط أولى، بما له من حق القرار؛ لأن حق التعلي يبقى على الدوام، وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار. ولو كان سفلى بين رجلين عليه علو لأحدهما مشترك بينه وبين آخر فباع هو السفلى والعلو كان العلو لشريكه في العلو والسفلى لشريكه في السفلى، لأن كل واحد منهما شريك في نفس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشفعة/ باب: أي الجوار أقرب/ ٢٢٥٩).

المبيع في حقه وجار في حق الآخر أو شريك في الحق إذا كان طريقيهما واحداً. ولو كان السفلى لرجل والعلو لآخر فيبعت دار بجنبها فالشفعة لهما.

أركان الشفعة:

أركان الشفعة ثلاثة:

١- الشفيع: وهو الآخذ.

٢- والمأخوذ منه: وهو المشتري الذي يكون العقار في حيازته.

٣- المشفوع فيه: وهو العقار المأخوذ أي محل الشفعة. ولكل ركن من هذه الأركان شروط وأحكام تتعلق بها كما سيأتي:

- الشروط الواجب توافرها في الشفيع:

الشرط الأول: ملكية الشفيع لما يشفع به: اشترط الفقهاء للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع مالكا للعقار المشفوع به وقت شراء العقار المشفوع فيه؛ لأن سبب الاستحقاق جواز الملك، والسبب إنما ينعقد سبباً عند وجود الشرط، والانعقاد أمر زائد على الوجود.

قال الكاساني: «لا شفعة له بدار يسكنها بالإجارة والإعارة، ولا بدار باعها قبل الشراء، ولا بدار جعلها مسجداً، ولا بدار جعلها وقفاً». وقد روي عن مالك جواز الشفعة في الكراء كما سبق.

الشرط الثاني: بقاء الملكية لحين الأخذ بالشفعة: يجب أن يبقى الشفيع مالكا للعقار المشفوع به حتى يمتلك العقار المشفوع فيه بالرضاء أو بحكم القضاء ليتحقق الاتصال وقت البيع.

الشفعة للوقف: لا شفعة للوقف لا بشركة ولا بجوار. فإذا بيع عقار مجاور لوقف، أو كان المبيع بعضه ملك وبعضه وقف وبيع الملك فلا شفعة للوقف، لا لقيمه ولا للموقوف عليه. واشترط الفقهاء جميعاً ألا يتضمن التملك بالشفعة تفريق الصفقة؛ لأن الشفعة لا تقبل التجزئة. وينبغي على ذلك أنه إذا كان المبيع قطعة واحدة والمشتري واحداً فلا يجوز للشفيع أن يطلب بعض المبيع ويترك البعض الآخر، أما إذا كانت القطعة واحدة، وكان المشتري متعدداً فيجوز للشفيع أن يطلب نصيباً واحداً أو أكثر أو يطلب

الكل، ولا يعتبر هذا تجزئة للشفعة؛ لأن كل واحد من الشركاء مستقل بملكية نصيبه تمام الاستقلال. وإذا كانت القطع متعددة والمشتري واحداً أخذ كل شفيح القطعة التي يشفع فيها، فإن تعدد المشترون أيضاً فلكل شفيح أن يأخذ نصيب بعضهم أو يأخذ الكل، ويقدر لكل قطعة ما يناسبها من الثمن إن لم يكن مقدراً في العقد.

- المشفوع منه:

وتجوز الشفعة على أي مشتر للعقار المبيع سواء أكان قريباً للبائع أم كان أجنبياً عنه. لعموم النصوص المثبتة للشفعة.

التصرفات التي تجوز فيها الشفعة:

اتفق الفقهاء على أن التصرف المجيز للشفعة هو عقد المعاوضة، وهو البيع وما في معناه. فلا تثبت الشفعة في الهبة والصدقة والميراث والوصية؛ لأن الأخذ بالشفعة يكون بمثل ما ملك فإذا انعدمت المعاوضة تعذر الأخذ بالشفعة. وحكي عن مالك في رواية أن الشفعة تثبت في كل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض كالهبة لغير الثواب، والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة فيه باتفاق. ووجه هذه الرواية أنها اعتبرت الضرر فقط. واختلف الفقهاء في المهر، وأرض الجنائيات، والصلح، وبدل الخلع، وما في معناها، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية صححها المرادوي إلى عدم ثبوت الشفعة في هذه الأموال؛ لأن النص ورد في البيع فقط وليست هذه التصرفات بمعنى البيع؛ ولاستحالة أن يتملك الشفيح بمثل ما تملك به هؤلاء.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى إلى ثبوت الشفعة في هذه التصرفات قياساً على البيع بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر، ثم نص الحنابلة على أن الصحيح عندهم أنه إذا ثبتت الشفعة في هذه الحال فيأخذه الشفيح بقيمته وفي قول: بقيمة مقابله.

الهبة بشرط العوض:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية) إلى أنه إذا كانت الهبة بشرط العوض، فإن تقابضا وجبت الشفعة؛ لوجود معنى المعاوضة عند التقابض عند الحنفية ورأي للشافعية، وإن قبض أحدهما دون الآخر فلا شفعة عند

أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر تجب الشفعة بنفس العقد وهو الأظهر عند الشافعية.

### الشفعة مع شرط الخيار:

اتفق الفقهاء على أنه إن كان الخيار للبائع وحده، أو للبائع والمشتري معاً فلا شفعة حتى يجب البيع؛ لأنهم اشترطوا لجواز الشفعة زوال ملك البائع عن المبيع. وإذا كان الخيار للمشتري، فقال الحنفية: تجب الشفعة لأن خياره لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وحق الشفعة يقف عليه. وعند المالكية - لا تجب الشفعة؛ لأنه غير لازم. لأن بيع الخيار منحل على المشهور، إلا بعد مضيه ولزومه فتكون الشفعة. وأما الشافعية فقد قالوا: إن شرط الخيار للمشتري وحده فعلى القول بأن الملك له ففي أخذه بالشفعة قولان:

الأول: المنع؛ لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد، وفي الأخذ إلزام وإثبات للعهد عليه.

والثاني: - وهو الأظهر - يؤخذ؛ لأنه لا حقَّ فيه إلا للمشتري والشفيع سلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله أولى. وعند الحنابلة لا تثبت الشفعة قبل انقضاء الخيار كما قال المالكية. وقال الحنفية: ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له؛ لأن شرط الخيار للشفيع شرط لنفسه وأنه يمنع وجوب الشفعة، فإن أجاز الشفيع البيع جاز ولا شفعة؛ لأن البيع تم من جهته فصار كأنه باع ابتداء. وإن فسخ البيع فلا شفعة له؛ لأن ملك البائع لم يزل، والحيلة للشفيع في ذلك ألا يفسخ ولا يجيز حتى يجيز البائع أو يجوز البيع بمضي المدة فتكون له الشفعة.

### الشفعة في بعض أنواع البيوع:

أ - البيع بالمزاد العلني: إذا بيع العقار بالمزاد العلني فمقتضى صيغ الفقهاء أنهم لا يمنعون الشفعة فيه؛ لأنهم ذكروا شروطاً للشفعة إذا تحققت ثبتت الشفعة للشفيع، ولم يستثنوا البيع بالمزايدة.

ب - ما بيع ليجعل مسجداً: ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول أبي بكر من الحنابلة إلى أنه إذا اتخذ المشتري الدار مسجداً ثم حضر الشفيع كان له أن ينقض المسجد ويأخذ الدار بالشفعة في ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك؛ لأن المسجد

يتحرر عن حقوق العباد فيكون بمنزلة إعتاق العبد. وحق الشفيع لا يكون أقوى من حق المرتهن ثم حق المرتهن لا يمنع حق الراهن، فكذلك حق الشفيع لا يمنع صحة جعل الدار مسجدًا. ووجه ظاهر الرواية أن للشفيع في هذه البقعة حقًا مقدمًا على حق المشتري، وذلك يمنع صحة جعله مسجدًا؛ لأن المسجد يكون لله تعالى خالصًا، ألا ترى أنه لو جعل جزءًا شائعًا من داره مسجدًا أو جعل وسط داره مسجدًا لم يجز ذلك؛ لأنه لم يصر خالصًا لله تعالى فكذلك ما فيه حق الشفعة إذا جعله مسجدًا، وهذا لأنه في معنى مسجد الضرار لأنه قصد الأضرار بالشفيع من حيث إبطال حقه، فإذا لم يصح ذلك كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة ويرفع المشتري بناء المحدث.

### المال الذي تثبت فيه الشفعة:

اتفق الفقهاء على أن العقار، وما في معناه من الأموال الثابتة تثبت فيه الشفعة. وأما الأموال المنقولة ففيها خلاف يأتي بيانه. واستدلوا على ثبوت الشفعة في العقار ونحوه بحديث جابر رضي الله عنه قال: ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ). وبأن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه: مسكنًا، وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل وضرره على سبيل الدوام، وذلك لا يتحقق إلا في العقار. وتجب الشفعة في العقار أو ما في معناه وهو العلو، سواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتملها كالحمام والرحى والبئر، والنهر، والعين، والدور الصغار. وكل ما يتعلق بالعقار مما له ثبات واتصال بالشروط المتقدم ذكرها. واختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقول على قولين:

**القول الأول:** لا تثبت في المنقول وهو قول الحنفية والشافعية، والصحيح من مذهبي المالكية والحنابلة. واستدلوا على ذلك. بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن وقوع الحدود وتصريف الطرق إنما يكون في العقار دون المنقول.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا شفعة إلا في دار أو عقار »<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي نفيها عن غير الدار والعقار مما لا يتبعهما وهو المنقول، وأما ما يتبعهما فهو داخل في حكمها. قالوا: ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، والضرر في العقار يكثر جدًا فإنه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ( ١١٣٧٧ )، وقال: الإسناد ضعيف.

يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق، وتغيير الأبنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار بخلاف المنقول. وقالوا أيضًا: الفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتأبد بتأبده، وفي المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون.

القول الثاني: تثبت الشفعة في المنقول وهو رواية عن مالك وأحمد. واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم. قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت الشفعة في كل ما لم يقسم، وهذا يتناول العقار والمنقول؛ لأن « ما » من صيغ العموم فثبتت الشفعة في المنقول كما هي ثابتة في العقار. وقالوا: ولأن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة، فإذا كان الشارع مريدًا لدفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالدفع.

الشفعة للذمي على المسلم:

أجمع الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي، واختلفوا في ثبوتها للذمي على المسلم ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى ثبوتها للذمي على المسلم أيضًا. واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في الشفعة التي سبقت كحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به<sup>(١)</sup>.

وبالإجماع لما روي عن شريح أنه قضى بالشفعة للذمي على المسلم، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه وأقره، وكان ذلك في محضر من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم عليه، فكان ذلك إجماعًا. ولأن الذمي كالمسلم في السبب والحكمة، وهما اتصال الملك بالشركة أو الجوار، ودفع الضرر عن الشريك أو الجار، فكما جازت الشفعة للمسلم على المسلم فكذلك تجوز للذمي على المسلم.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى عدم ثبوتها للذمي على المسلم، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني في كتاب العلل عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا شفعة

(١) سبق تخريجه.



لنصراني<sup>(١)</sup>. وبأن الشريعة إنما قصدت من وراء تشريع الشفعة الفرق بالشفيع، والرفق لا يستحقه إلا من أقر بها وعمل بمقتضاها والذمي لم يقر بها ولم يعمل بمقتضاها، فلا يستحق الرفق المقصود بتشريع الشفعة فلا تثبت له على المسلم. وبأن في إثبات الشفعة للذمي على المسلم تسليطاً له عليه بالقهر والغلبة، وذلك ممتنع بالاتفاق.

تعدد الشفعاء وتزاحمهم:

أولاً: عند اتحاد سبب الشفعة: اختلف الفقهاء في كيفية توزيع المشفوع فيه على الشفعاء عند اتحاد سبب الشفعة لكل منهم بأن كانوا جميعاً من رتبة واحدة - أي شركاء مثلاً - فذهب المالكية، والشافعية، في الأظهر، والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه إذا تعدد الشفعاء وزعت الشفعة عليهم بقدر الحصص من الملك، لا على عدد الرؤوس. ووجه ذلك عندهم، أنها مستحقة بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثلث. وذهب الحنفية، والشافعية في قول: والحنابلة في قول، إلى أنها تقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الملك. ووجه ذلك أن السبب في موضوع الشركة أصل الشركة، وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق.

وكما يقسم المشفوع فيه على الشركاء بالتساوي عند الحنفية، يقسم أيضاً على الجيران بالتساوي بصرف النظر عن مقدار المجاورة، فإذا كان لدار واحدة شفيعان جاران جوارهما على التفاوت بأن كان جوار أحدهما بخمسة أسداس الدار وجوار الآخر بسدسها، كانت الشفعة بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وهو أصل الجوار. فالقاعدة عند الحنفية هي أن العبرة في السبب أصل الشركة لا قدرها، وأصل الجوار لا قدره، وهذا يعم حال انفراد الأسباب واجتماعها.

ثانياً: عند اختلاف سبب الشفعة: ذهب الحنفية إلى أن أسباب الشفعة إذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب بين الشفعاء فيقدم الأقوى فالأقوى، فيقدم الشريك في نفس المبيع على الخليط في حق المبيع، ويقدم الخليط في حق المبيع على الجار الملاصق لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من غيره»<sup>(٢)</sup> ولأن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١١٣٧٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٧٠ / ١٧٢ / ٢) وقال: لم يروه عن سفيان إلا نائل، تفرد به محمد بن سنان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩ / ٤): رواه الطبراني في الصغير وفيه نائل بن نجيع وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) أورده الزليعي في نصب الراية (٢١٢ / ١١)، وقال: غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال: إنه حديث =

المؤثر في ثبوت حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل وأذاه، وسبب وصول الضرر والأذى هو الاتصال، والاتصال على هذه المراتب، فالاتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من الاتصال بالخلط، والاتصال بالخلط أقوى من الاتصال بالجوار، والترجيح بقوة التأثير ترجيح صحيح. فإن سلم الشريك وجبت للخليط. وإن اجتمع خليطان يقدم الأخص على الأعم، وإن سلم الخليط وجبت للجار لما قلنا، وهذا على ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه إذا سلم الشريك فلا شفعة لغيره.

فعلى ظاهر الرواية ليس للمتأخر حق إلا إذا سلم المتقدم، فإن سلم فللمتأخر أن يأخذ بالشفعة؛ لأن السبب قد تقرر في حق الكل إلا أن للشريك حق التقدم. ولكن بشرط أن يكون الجار طلب الشفعة مع الشريك إذا علم بالبيع ليتمكنه الأخذ إذا سلم الشريك، فإن لم يطلب حتى سلم الشريك فلا يحق له بعد ذلك. والشافعية والحنابلة لا يثبتون الشفعة إلا للشريك في الملك.

أما المالكية فلا يتأتى التزامهم عندهم؛ لأنهم وإن وافقوهم في ذلك، إلا أنهم ذهبوا مذهباً آخر، فجعلوها للشركاء في العقار دون ترتيب إذا ما كانوا في درجة واحدة، وذلك عندما يكون كل شريك أصلاً في الشركة لا خلفاً فيها عن غيره. أما إذا كان بعضهم خلفاً في الشركة عن غيره دون بعض فلا تكون لهم على السواء، وإنما يقدم الشريك في السهم المباع بعضه على الشريك في أصل العقار، ويظهر ذلك في الورثة، فإذا كانت دار بين اثنين فمات أحدهما عن جدتين، وزوجتين، وشقيقتين، فباع إحدى هؤلاء حظها من الدار كانت الشفعة أولاً لشريكها في السهم دون بقية الورثة والشريك الأجنبي، فتكون الجدة - مثلاً - أولى بما تبيع صاحبها (وهي الجدة الأخرى) لاشتراكهما في السدس، وهكذا.

وعند المالكية أيضاً، إن أعار شخص أرضه لقوم بينون فيها، أو يغرسون فيها، ففعلوا ثم باع أحدهم حظه من البناء أو الشجر قدم الشخص المعير على شركاء البائع في أخذ الحظ المبيع بقيمة نقضه منقوضاً أو بئمه الذي يبيع به، فالخيار له عند ابن الحاجب، هذا في الإعارة المطلقة، وأما المقيدة بزمن معلوم ولم ينقض، فقال ابن رشد: إن باع أحدهم حظه قبل انقضاء أمد الإعارة على البقاء فلشريكه الشفعة ولا مقال لرب الأرض إن باعه

على البقاء، وإن باعه على النقص قدم رب الأرض. فإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه، ثم باع أحدهما حصته من النقص فلرب الأرض أخذه بالأقل من قيمته مقلوعاً أو من الثمن الذي باعه به، فإن أبي فلشريكه الشفعة للضرر إذ هو أصل الشفعة.

ثالثاً: مزاحمة المشتري الشفيح لغيره من الشفعاء: إذا كان المشتري شفيحاً، فإنه يزاحم غيره من الشفعاء بقوة سببه ويزاحمونه كذلك بقوة السبب ويقاسمهم ويقاسمونه إذا كانوا من درجة واحدة. فالمشتري الشفيح يقدم على من دونه في سبب الشفعة، ويقدم عليه من هو أعلى منه في السبب.

وعلى هذا إذا تساوى المشتري مع الشفعاء في الرتبة فإنه يكون شفيحاً مثلهم، فيشاركهم ولا يقدم أحدهم على الآخر بشيء، ويقسم العقار المشفوع فيه على قدر رءوسهم عند الحنفية، وعلى قدر أملاكهم عند غيرهم كما هو أصل كل منهم في تقسيم المشفوع فيه على الشفعاء في حالة ما إذا كان المشتري أجنبيّاً.

#### طريق التملك بالشفعة:

اختلف الفقهاء في كيفية التملك بالشفعة، فذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت الملك للشفيح إلا بتسليم المشتري بالتراضي، أو بقضاء القاضي. أما التملك بالتسليم من المشتري فظاهر؛ لأن الأخذ بتسليم المشتري برضاه يبدل يبذله الشفيح وهو الثمن يفسر الشراء والشراء تملك. وأما قضاء القاضي فلأنه نقل للملك عن مالكه إلى غيره قهراً، فافتقر إلى حكم الحاكم كأخذ دينه.

وإذا قضى القاضي بالشفعة، وكان المبيع في يد البائع، فقال بعض مشايخ الحنفية: البيع لا ينتقض بل تحول الصفقة إلى الشفيح. وقال بعضهم: ينتقض البيع الذي جرى بين البائع والمشتري وينعقد للشفيح بيع آخر، وهو المشهور ووجه من قال بالتحويل: أن البيع لو انتقض لتعذر الأخذ بالشفعة؛ لأن البيع من شرائط وجوب الشفعة فإذا انتقض لم يجب فتعذر الأخذ. ووجه من قال إنه ينتقض، نص كلام محمد حيث قال: انتقض البيع فيما بين البائع والمشتري وهذا نص في الباب. ومن المعقول أن القاضي إذا قضى بالشفعة قبل القبض فقد عجز المشتري عن قبض المبيع، والعجز عن قبضه يوجب بطلان البيع لخلوه عن الفائدة، كما إذا هلك المبيع قبل القبض. ولأن الملك قبل الأخذ بالشفعة للمشتري لوجود آثار الملك في حقه ولو تحول الملك إلى الشفيح لم يثبت الملك للمشتري.

وإن كان المبيع في يد المشتري أخذه منه ودفع الثمن إلى المشتري، والمبيع الأول صحيح؛ لأن استحقاق التملك وقع على المشتري فيجعل كأنه اشترى منه. ثم إذا أخذ الدار من يد البائع يدفع الثمن إلى البائع وكانت العهدة عليه، ويسترد المشتري الثمن من البائع إن كان قد نقد. وإن أخذها من يد المشتري دفع الثمن إلى المشتري، وكانت العهدة عليه؛ لأن العهدة هي من الرجوع بالثمن عند الاستحقاق فيكون على من قبضه. وروي عن أبي يوسف، أن المشتري إذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى للشفيع بمحضر منهما أن الشفيع يأخذ الدار من البائع وينقد الثمن للمشتري والعهدة على المشتري، وإن كان لم ينقد دفع الشفيع الثمن إلى البائع، والعهدة على البائع.

وشرط جواز القضاء بالشفعة عند الحنفية: حضور المقضي عليه؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، فإن كان المبيع في يد البائع فلا بد من حضور البائع والمشتري جميعاً؛ لأن كل واحد منهما خصم، أما البائع فباليد، وأما المشتري فبالمالك، فكان كل واحد منهما مقضياً عليه، فيشترط حضورهما لثلا يكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر. وأما إن كان في يد المشتري فحضور البائع ليس بشرط، ويكتفى بحضور المشتري؛ لأن البائع خرج من أن يكون خصماً لزوال ملكه ويده عن المبيع، فصار كالأجنبي، وكذا حضور الشفيع أو وكيله شرط جواز القضاء له بالشفعة؛ لأن القضاء على الغائب كما لا يجوز، فالقضاء للغائب لا يجوز أيضاً، ثم القاضي إذا قضى بالشفعة يثبت الملك للشفيع، ولا يقف ثبوت الملك له على التسليم؛ لأن الملك للشفيع يثبت بمنزلة الشراء، والشراء الصحيح يوجب الملك بنفسه.

ووقت القضاء بالشفعة، هو وقت المنازعة والمطالبة بها فإذا طالبه بها الشفيع يقضي له القاضي بالشفعة، سواء أ حضر الثمن أم لا في ظاهر الرواية، وللمشتري أن يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فإن أبى أن ينقد حبسه القاضي؛ لأنه ظهر ظلمه بالامتناع من إيفاء حق واجب عليه، فيحبسه ولا ينقض الشفعة، وإن طلب أجلاً أو يوماً أو يومين أو ثلاثة؛ لأنه لا يمكنه النقد للحال فيحتاج إلى مدة يتمكن فيها من النقد فيمهله ولا يحبسه، فإن مضى الأجل ولم ينقد حبسه. وقال محمد: لا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال، فإن طلب أجلاً أو يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يقض له بالشفعة، فإن قضى بالشفعة

ثم أبي الشفيح أن ينقد حبسه. وذهب المالكية إلى أن الشفيح يملك الشقص بأحد أمور ثلاثة:

أ- حكم الحاكم له.

ب- دفع ثمن من الشفيح للمشتري.

ج- الإشهاد بالأخذ، ولو في غيبة المشتري، وقيل: لا بد أن يكون بحضوره. وقال الشافعية: لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري ولا رضاه، ولا بد من جهة الشفيح من لفظ، كقوله: تملك، أو اخترت الأخذ بالشفعة، أو أخذته بالشفعة، وما أشبهه. وإلا، فهو من باب المعاواة. ولو قال: أنا مطالب بالشفعة، لم يحصل به التملك على الأصح، وبه قطع المتولي. ولذلك قالوا: يعتبر في التملك بها، أن يكون الثمن معلوماً للشفيح، ولم يشترطوا ذلك في الطلب. ثم لا يملك الشفيح بمجرد اللفظ، بل يعتبر معه أحد أمور:

الأول: أن يسلم العوض إلى المشتري، فيملك به إن استلمه، وإلا فيخلى بينه وبينه، أو يرفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم. قال النووي: أو يقبض عنه القاضي.

الثاني: أن يسلم المشتري الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمة الشفيح، إلا أن يبيع، ولو رضي بكون الثمن في ذمته، ولم يسلم الشقص، فوجهان: أحدهما: لا يحصل الملك؛ لأن قول المشتري وعد. وأصحهما: الحصول؛ لأنه معاوضة، والملك في المعاوضات لا يقف على القبض.

الثالث: أن يحضر مجلس القاضي ويثبت حقه بالشفعة، ويختار التملك، فيقضي القاضي له بالشفعة، فوجهان: أحدهما: لا يحصل الملك حتى يقبض عوضه، أو يرضى بتأخره، وأصحهما: الحصول. وإذا ملك الشفيح الشقص بغير الطريق الأول، لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، وأن يسلمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزمه أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه. وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك، أمهل ثلاثة أيام. فإن انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه، هكذا قاله ابن سريج والجمهور.

وقيل: إذا قصر في الأداء، بطل حقه. وإن لم يوجد، رفع الأمر إلى الحاكم وفسخ منه. وذهب الحنابلة إلى أن الشفيح يملك الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه، بأن يقول: قد أخذته بالثمن، أو تملكته بالثمن، أو اخترت الأخذ بالشفعة، ونحو ذلك إذا

كان الثمن والشقص معلومين، ولا يفتقر إلى حكم حاكم. وقال القاضي وأبو الخطاب: يملكه بالمطالبة؛ لأن البيع السابق سبب، فإذا انضمت إليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع انضم إليه القبول. واستدلوا بأن حق الشفعة ثبت بالنص والإجماع فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالرد بالعيب.

وعلى هذا فإنه إذا قال: قد أخذت الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد، وهو عالم بقدره وبالمبيع صح الأخذ، وملك الشقص، ولا خيار للشفيع ولا للمشتري؛ لأن الشقص يؤخذ قهراً والمقهور لا خيار له. والأخذ قهراً لا خيار له أيضاً. وإن كان الثمن أو الشقص مجهولاً لم يملكه بذلك؛ لأنه بيع في الحقيقة، فيعتبر العلم بالعوضين كسائر البيوع، وله المطالبة بالشفعة، ثم يعرف مقدار الثمن من المشتري أو من غيره والمبيع فيأخذه بثمنه ويحتمل أن له الأخذ مع جهالة الشقص بناء على بيع الغائب.

#### ميراث الشفعة:

اختلف الفقهاء في ميراث حق الشفعة. فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن حق الشفعة يورث، فإذا مات الشفيع ينتقل حق الشفعة إلى ورثته. وقيده الحنابلة بما إذا كان الشفيع قد طالب بالشفعة قبل موته. ووجه الانتقال عندهم أنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب. وذهب الحنفية: إلى أنه إذا مات الشفيع بعد البيع وقبل الأخذ بالشفعة لم يكن لورثته حق الأخذ بها، فتسقط الشفعة بموت الشفيع، ولا تنتقل إلى الورثة؛ لأن حق الشفعة ليس بمال، وإنما مجرد الرأي والمشية، وهما لا يبقيان بعد موت الشفيع ولأن ملك الشفيع الذي هو سبب الأخذ بالشفعة قد زال بموته. أما إذا مات الشفيع بعد قضاء القاضي له بالشفعة أو بعد تسليم المشتري له بها فلورثته أخذها بالشفعة. وإذا مات المشتري والشفيع حي فله الشفعة؛ لأن المستحق باق، وبموت المستحق عليه لم يتغير الاستحقاق.

#### مسقطات الشفعة:

تسقط الشفعة بما يلي:

أولاً: ترك أحد الطلبات الثلاثة في وقته، وهي: طلب الموائبة، وطلب التقرير والإشهاد، وطلب الخصومة والتملك إذا ترك على الوجه المتقدم.

ثانياً: إذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع، وكان قطعة واحدة والمشتري واحداً، لأن الشفعة لا تقبل التجزئة.

ثالثاً: موت الشفيع عند الحنفية قبل الأخذ بها رضاً أو قضاء سواء أكانت الوفاة قبل الطلب أم بعده. ولا تورث عنه عندهم.

رابعاً: الإبراء والتنازل عن الشفعة: فالإبراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقاً لا ديانة إن لم يعلم بها. وقد تكلم الفقهاء في التنازل عن الشفعة بالتفصيل كالتالي:

إذا تنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة سقط حقه في طلبها، والتنازل هذا إما أن يكون صريحاً وأما أن يكون ضمنياً. فالتنازل الصريح نحو أن يقول الشفيع: أبطلت الشفعة أو أسقطتها أو أبرأتك عنها ونحو ذلك؛ لأن الشفعة خالص حقه فيملك التصرف فيها استيفاء وإسقاطاً كالإبراء عن الدين والعتق عن القصاص ونحو ذلك، سواء علم الشفيع بالبيع أم لم يعلم بشرط أن يكون بعد البيع. أما التنازل الضمني فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالبيع وثبوت الملك للمشتري؛ لأن حق الشفعة إنما يثبت له دفعاً لضرر المشتري، فإذا رضي بالشراء أو بحكمه فقد رضي بضرر جواره فلا يستحق الدفع بالشفعة.

#### التنازل عن الشفعة قبل البيع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه لم يسقط حقه في طلبها بعد البيع؛ لأن هذا التنازل إسقاط للحق، وإسقاط الحق قبل وجوبه ووجود سبب وجوبه محال. وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بالتنازل عنها قبل البيع - فإن إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد: ما معنى قول النبي ﷺ: « من كان بينه وبين أخيه ربة فأراد بيعها فليعرضها عليه »<sup>(١)</sup>. وقد جاء في الحديث: « ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه »<sup>(٢)</sup> إذا كانت الشفعة ثابتة له؟ فقال: ما هو بعيده من أن يكون على ذلك وألا تكون له الشفعة، وهذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد

(١) إشارة إلى ما رواه أحمد في المسند (٣ / ٣١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ: « أيما قوم كانت بينهم ربة أو دار فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن ».

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٧ / ٣٢٠)، برقم (٤٧٠١)، بلفظ: « لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ».

وأبي خيثمة وطائفة من أهل الحديث. واحتجوا بقول النبي ﷺ: « من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك »<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: « فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به »<sup>(٢)</sup>، فمفهومه أنه إذا باعه بإذنه لا حق له. ولأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لكونه يأخذ ملك المشتري من غير رضائه، ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بإدخال الضرر على شريكه، وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه، وهذا المعنى معدوم هاهنا فإنه قد عرضه عليه، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، وإن كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة كما لو أصر المطالبة بعد البيع.

التنازل عن الشفعة مقابل تعويض أو صلح عنها:

اختلف الفقهاء في جواز التنازل عن الشفعة مقابل تعويض يأخذه الشفيع. فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة: لا يصح الصلح عن الشفعة على مال، فلو صالح المشتري الشفيع عن الشفعة على مال لم يحز الصلح ولم يثبت العوض ويبطل حق الشفعة. قال الشافعية: تبطل شفעתه إن علم بفساده. أما بطلان الصلح فلانعدام ثبوت الحق في المحل؛ لأن الثابت للشفيع حق التملك، وأنه عبارة عن ولاية التملك، وأنها معنى قائم بالشفيع فلم يصح الاعتياض عنه فبطل الصلح ولم يجب العوض. وأما بطلان حق الشفيع في الشفعة؛ لأنه أسقطه بالصلح، فالصلح وإن لم يصح فإسقاط حق الشفعة صحيح؛ لأن صحته لا تقف على العوض بل هو شيء من الأموال لا يصلح عوضاً عنه فالتحق ذكر العوض بالعدم فصار كأنه سلم بلا عوض. وذهب مالك إلى جواز الصلح عن الشفعة بعوض؛ لأنه عوض عن إزالة الملك فجاز أخذ العوض عنه.

وقال القاضي من الحنابلة: لا يصح الصلح ولكن الشفعة لا تسقط. لأنه لم يرض بإسقاطها وإنما رضي بالمعاوضة عنها ولم تثبت المعاوضة ببقية الشفعة.

التنازل عن الشفعة بعد طلبها:

يجوز للشفيع أن يتنازل عن حقه في طلب الشفعة بعد أن طلبها وقبل رضى المشتري أو حكم الحاكم له بها، فإن ترك الشفيع طلب الشفعة أو باع حصته التي يشفع بها بعد طلب الشفعة وقبل تملكه المشفوع فيه بالقضاء أو الرضا يسقط حقه في الشفعة؛ لأنه

(٢) سبق تحريمه.

(١) سبق تحريمه.




يعد تنازلاً منه عن حقه في طلبها قبل الحكم. أما إذا كان التنازل بعد الحكم له بها أو بعد رضا المشتري بتسليم الشفعة فليس له التنازل؛ لأنه بذلك يكون ملك المشفوع فيه، والملك لا يقبل الإسقاط.

### مساومة الشفيع للمشتري:

المساومة تعتبر تنازلاً عن الشفعة، فإذا سام الشفيع الدار من المشتري سقط حقه في الشفعة؛ لأن المساومة طلب تملك بعقد جديد، وهو دليل الرضا بملك الممتلك. ولأن حق الشفعة مما يبطل بصريح الرضا فيبطل بدلالة الرضا أيضاً، والمساومة تعتبر تنازلاً بطريق الدلالة.

\*\*\*




## الفصل الثاني

### **المسابقات والمراهنات والرشوة**



## المبحث الأول: المسابقات والجوائز



### ١- الجوائز المقدمة للمتسابقين

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
مرفق مع الاستفتاء صورة عن الفتوى الصادرة من اللجنة، وهي بشأن دورة مسابقة الحمام. والسؤال هو:

إذا كان بعض المتسابقين يرغبون بالتبرع للدورة، وبنفس الوقت هم مشاركون فيها فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يجوز صرف المبلغ المتبرع به على الفائزين بالمراكز الأولى للمشاركين بالدورة؟

#### الرأي الشرعي:

إذا كانت الجوائز تؤخذ من التبرعات فقط دون الاشتراكات، وأجريت المسابقة بين متبرعين وغير متبرعين، وكان عدد غير المتبرعين لا يقل عن عدد المراكز الأولى المستحقة للجوائز، وكان المتسابقون من غير المتبرعين ذوي كفاءة لا تقل عن كفاءة المتسابقين المتبرعين، فإنه تجوز تلك المسابقة لوجود المحلل، والمراد بالمحلل هنا من يشترك في السباق بدون أن يدفع شيئاً مع كفاءته التي تمكنه من الفوز بالجائزة.  
فإذا روعي ما تقدم يجوز صرف المبلغ المتبرع به جوائز للفائزين من المشاركين في الدورة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٦١/٦).

## ٢- الجوائز التي تمنحها بعض الشركات للمشتريين منها

### المسألة:

ما حكم الجوائز التي تمنحها بعض الشركات للمشتريين منها؟

### الرأي الشرعي:

يجيب الشيخ مصطفى أحمد الزرقا بقوله: إن رأيي في هذه المسألة هو التمييز بين الهدايا البسيطة التي هي من عادة التجار وعرفهم ( أن من يشتري كمية كبيرة من البضائع عندهم، يقدمون إليه هدية بسيطة تقديرية وترغيبية له كعبارة عن لعبة أولاد أو قطعة أو قطعتين زيادة عما اشتراه )، وبين هذه الهدايا ذات القيمة الكبيرة التي يجري عليها سحب، بطريقة السحب على اليانصيب بالأرقام، فيفوز بها أحد حاملي هذه البطاقات ( الكوبونات ) من الزبائن.

فتلك الهدايا البسيطة المعتادة بين جميع التجار لمن يشتري كمية كبيرة أو مجموعة من الأصناف هي حلال؛ لأنها تقدمه تعبيرية عن تقديرات التاجر لذلك الزبون.

أما هذا النوع الذي سألت عنه من الهدايا ذات القيمة الكبيرة كالسيارة والثلاجة، مما يجري عليه سحب، بحسب أرقام القسائم التي يعطونها لمن يشتري ما لا يقل عن مقدار معين من المشتريات، ثم يسحب دورياً على القسائم لاستحقاق تلك الهدية الثمينة، والتي أصبح المشترون يشترون من عند هذا التاجر لأخذ هذه القسائم، فلا أراها إلا من قبيل اليانصيب التجاري الذي هو اليوم في نظر علماء الشريعة ضرب من المقامرة محرّم، يأثم فيه الطرفان التاجر والزبون، ولا يكون ما يستحقه بهذه الطريقة حلالاً، ولا سيما أنه يضر اقتصادياً بصغار التجار الذين لا يملكون مثل هذه الوسائل القمارية المغرية، فيصرف عنهم الناس ويخرجهم من السوق، وهذا ضرر اقتصادي كبير، واللّه سبحانه أعلم.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي: أنا أؤيد هذا النظر الفقهي العميق، وأرى - إضافة إلى ذلك - أن هذا الأسلوب هو - في النهاية - إغلاء لقيمة السلع على حساب عموم المستهلكين، وهو يعبر عن النمط الغربي الذي يغري الناس بكثرة الاستهلاك للسلع، وإن لم يكن بهم حاجة إليها، على خلاف المنهج الإسلامي الذي يحث على الاعتدال أبداً.

**المصدر:** الشيخ: مصطفى الزرقا - الشيخ: يوسف القرضاوي.

\*\*\*

### ٣- جوائز للمتبرعين للجنة الخيرية

**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / لجنة خيرية، ونصه:  
تعزم لجنتنا الخيرية - تشجيعاً للتبرعات - القيام بتوزيع كوبونات ( بطاقات تبرع )  
وتحمل هذه البطاقات أرقاماً خاصة على كل من يتبرع لها بمبلغ من المال، ومن ثم  
يجري سحب على هذه الأرقام وصاحب الرقم الفائز سوف تمنحه اللجنة جائزة قيمة.  
فهل ترون أن مثل هذا الأمر فيه مخالفة شرعية؟

**الرأي الشرعي:**

هذا الأسلوب فيه شبهة القمار؛ لأن الفائز بجائزة لا يأخذها إلا إذا تبرع بمبلغ من  
المال، وتحث اللجنة الجهة السائلة على اقتراح أساليب أخرى لجمع التبرعات بعيدة  
عن الشبهات. والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧ / ٢٠٨٨).

\*\*\*

### ٤- المراهنة في التحريش بين البهائم

**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير البلدية العام، ونصه:  
نفيدكم بأن جريدة ما قد نشرت في ملحق لها، تحقيقاً عن مصارعة الكلاب التي بين  
الكلاب، والتي يتم تنظيمها في بعض الأماكن خارج مدينة الكويت. هذا بالإضافة إلى  
تنظيم المصارعة بين بعض الحيوانات الأخرى مثل الطيور وغيرها، ويترتب عليها إصابة  
الحيوانات ببعض الجروح والإصابات، حيث إن تلك المصارعة تكون أمام الجمهور  
الذي يقوم بدفع مبالغ نقدية على سبيل الرهان.

لذا يرجى التكرم بالإيعاز للجهة المختصة لديكم بإبداء الرأي حول هذا الأمر وموقف  
ديننا الحنيف منه.

**الرأي الشرعي:**

يحرم التحريش بين الحيوانات وتهييج بعضها على بعض، وهو ما يسمى (مصارعة الكلاب أو الديكة أو الطيور أو الكباش أو الثيران)، لأنه يؤدي إلى حصول الأذى للحيوان والتعذيب له، وربما أدى إلى إتلافه لغير مصلحة معتبرة شرعاً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وهذا يخالف ما دعت إليه الشريعة من الرفق بالحيوانات، وعدم تعريضها للتلف في غير الوجوه التي سخر الله تعالى فيها الحيوانات لمصلحة الإنسان، وأمر بالإحسان في ذبحها إذا احتيج لذبحها للأكل، أو لقتلها تخلصاً من شرها.

وعليه فإن تنظيم المصارعة بين الحيوانات على الصورة المعروفة حرام، كما تحرم المراهنات بين أصحاب الحيوانات المتصارعة وبين الجمهور (وكذا بين الجمهور بعضهم مع بعض) لأن ذلك من قبيل القمار المحرم. وعلى الجهات المسئولة منع ذلك كله، ومعاقبة من لا يمتنع. والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧/ ٢٠٨٧).

\*\*\*

**٥- أموال خيرية بتذاكر غير محددة القيمة تدخل قرعة للفضوز بجوائز****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من نائبة رئيسة اللجنة بالجمعية الكويتية النسائية لخدمة المجتمع:

لما كانت جمعيتنا بصدد إقامة صندوق لمساعدة متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة من الأسر الكويتية التي تضررت من الغزو الآثم، وحيث إننا نسعى لتمويل هذا الصندوق بعدة وسائل منها:

- مسابقة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن أسئلة عن الكويت وتكتب على أحد وجهي البطاقة، بينما يحمل الوجه الآخر رقمًا يمكننا من إجراء القرعة بين أصحاب الإجابات

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الجهاد عن رسول الله / باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه / ١٧٠٨)، وأبو داود في سننه (كتاب الجهاد / باب: في التحريش بين البهائم / ٢٥٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الصحيحة على أن يكون سعر البطاقة غير محدد وفقاً للرغبة؛ لذا نتطلع إلى فتواكم الشرعية حول هذا الوجه للتمويل.

### الرأي الشرعي:

يجوز إقامة هذه المسابقة الدورية على الصفة الواردة في السؤال بالقيود الآتية:  
أولاً: أن لا تكون المبالغ المجموعة من المشتركين جزءاً من ثمن الجوائز أو يشتري بها الجوائز.

ثانياً: أن تكون الجهة المتبرعة بالجوائز غير الجمعية وغير المشتركين في المسابقة، وذلك حتى تتفي صفة المقامرة المحرمة عن المسابقة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧/ ٢٠٩٠).

\*\*\*

### ٦- دفع مبلغ من المال للحصول على عطاءات

#### المسألة:

مقاول أجهزة تكييف مركزي لا يستطيع الحصول على مقاولات إلا بإعطاء مهندس شركة المقاولات مبلغاً من المال، وإذا لم يدفع هذا المبلغ فإنه يختار غيره من العاملين في هذا المجال ويضيق عليه فرصة الحصول على مقاولات، وهو يقوم بعمل المقاوله طبقاً للمواصفات المتفق عليها تماماً وهو يسأل عن مدى شرعية هذا العمل وهل فيه حرمة بالنسبة له؟

### الرأي الشرعي:

دفع مبلغ من المال لموظف جهة حكومية أو أهلية أو شركة بقصد الحصول على فرصة معينة هي الرشوة وهي محرمة إجمالاً، إذا كان القصد فيها الحصول على ما ليس حقاً له وينطبق عليها الحديث: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي والرائش الذي يمشي بينهما<sup>(١)</sup> ويرى البعض جوازها إذا عم الفساد وانتشر الظلم، وذلك ليدفع الراشي عن نفسه ظلماً أو يحفظ حقاً ولا يستطيع ذلك بغيرها، وهذه تعتبر ضرورة، والضرورة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١١١/ ١٣٩٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٧): رواه أحمد والبخاري في الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجهول.



تقدر بقدرها لأن الأصل هو التحريم القطعي، وترى الهيئة أن على المسلم أن يأخذ نفسه بالعزيمة وأن يجتهد في ذلك ما أمكنه، وتهيب الهيئة بأولي الأمر والرأي بالعمل على اجتثاث داء الرشوة والأسباب المؤدية إليها من الأمة الإسلامية، لما يترتب عليها من فساد وظلم عظيمين وضياع للحقوق.

**المصدر:** مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - فتاوى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة - مصر.

\*\*\*

## ٧- دفع مبلغ إضافي بفرض الدخول في منصب اليانصيب

### المسألة:

قام قسم السيارات الجديدة بشراء عدد (٥) سيارات من إحدى الوكالات بسعر (٨٠٠٠) د.ك للسيارة الواحدة، وقام القسم المذكور بعرض تلك السيارة للبيع بسعر (٨٣٠٠) د.ك، علمًا بأن تلك الوكالة تبيع نفس السيارات بسعر (٨٨٠٠) د.ك وبعد مرور ثلاثة أشهر قامت الوكالة بعمل إعلان خاص عن سحب على جوائز مالية لكل من يشتري تلك السيارة، تقدم عميل لشراء تلك السيارة من بيت التمويل وطلب إدراج اسم العميل بالسحب ووافقت الوكالة بشرط أن يدفع بيت التمويل مبلغ (٤٠٠) د.ك لكل عميل يرغب بالدخول في السحب وذلك لأن بيت التمويل اشترى السيارات بسعر مخفض ولا يسري عليه الإعلان الجديد إلا إذا دفع مبلغ (٤٠٠) د.ك.

السؤال:

هل يجوز أن يدفع مبلغ (٤٠٠) د.ك للسيارة السالف ذكرها ليتمكن من الدخول بالسحب؟

### الرأي الشرعي:

لا يجوز لأن هذا المبلغ الإضافي المدفوع ليس لشراء السلعة بل للحصول على المال تمامًا كالذي تفعله الجهات التي تصدر اليانصيب وهو قمار.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، الكويت - فتوى رقم (٥١٠).

\*\*\*

## ٨- مدى جواز دخول البنك في السحب على الجوائز

### بقسائم السيارات التي اشتراها

#### المسألة:

تقدم بعض الشركات « قسيمة سحب » للعميل الذي يشتري منها سيارة وتحدد موعداً معيناً - يجرى فيه سحب هذه القسائم، يفوز بعض أصحاب هذه القسائم بجائزة تبدأ بجائزة كبيرة، عبارة عن سيارة تويوتا كورولا (٩١) ثم تلفزيون ثم أجهزة كهربائية أخرى وهكذا، ويشتري البنك سيارات من هذه الشركة لعملائه، فهل يجوز له أن يشتري بقسائم السحب المذكورة ليحصل على جائزة؟

#### الرأي الشرعي:

الجوائز التي تقدمها بعض الشركات والمؤسسات دون مقابل لبعض المتعاملين معها بإجراء القرعة بين قسائم السحب التي سبق توزيعها على هؤلاء المتعاملين هي من قبيل الدعاية وترويج المنتجات، ولا يوجد شرعاً ما يمنع منها، ومن ثم فإنه يجوز للبنك أن يشترك في السحب بقسائم السيارات التي اشتراها للحصول على هذه الجوائز.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.

\*\*\*

## ٩- المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعاً

#### المبادئ:

- ١ - اتفقت كلمة المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم شرعاً بالقرآن الكريم، إلا ما أباحه الشرع فيما دل الدليل على الإذن به.
- ٢ - الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر، محرمان كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] من الرهن بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي من ثمنها وليست من باب الرهان.
- ٤ - المراهنات - حسبما تجرى في عصرنا - ليست لغرض مشروع ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة، وهي بذلك داخلية بواقعها وشروطها في أنواع القمار المحرم شرعاً.

## المسألة:

بالطلب المقيد وقد جاء به - هل الرهان والمقامرة، والرهان على الخيول المتسابقة، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا؟

## الرأي الشرعي:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الصُّكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال سبحانه: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١٥ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

قال أهل الفقه بلغة العرب: إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته، ويقال للجازر الياسر؛ لأنه يجزئ الجزور، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ، وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم.

وقالوا: إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه أخذ الرجل مال غيره يسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره، والذي يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ (الميسر) إما من يسر إذا وجب، أو من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه كسب بلا مشقة، أو من اليسار وهو الغنى؛ لأنه سبب للربح، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاققسام.

قال أهل اللغة: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، ويقال: قامر الرجل مقامرة وقماراً، راهنه، وهو التقامر والقمار والمقامرة، وتقامروا: لعبوا القمار، ويقال في اللغة: الرهان والمراهنة: المخاطرة، وقد راهنه وهم يتراهنون، وراهنه فلاناً على كذا مراهنة: خاطرته، والمراهنة والرهان: المسابقة على الخيل وغير ذلك. أما الرهن فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه<sup>(١)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور في مادتي قمر ورهن، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٨) وتفسير المنار (٣٢٤/٢).

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة (الآية ٩٠ من سورة المائدة) المرقومة أخيراً إلا ما أباحه الشرع على ما سيأتي بيانه وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه لما فيه من المضار النفسية؛ إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل، والقيود عن طلب الرزق والسعي في سبيله انتظاراً لقدومه بأسباب موهومة، وإضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران، ولما فيه من المضار المالية، إذ يؤدي الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفجأة بالتحول من الغنى إلى الفقر، والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك.

ولقد نقل المفسرون<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد أن (الميسر) القمار، وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية، ولقد سئل الإمام علي بن أبي طالب عن رجل قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فقال علي كرم الله وجهه: هذا قمار ولم يجزه<sup>(٢)</sup>.

ويحرم الميسر والقمار كذلك باعتبارهما أكلاً لأموال الناس بالباطل المنهي عنه في القرآن<sup>(٣)</sup> ذلك لأن أكل الأموال بالباطل كما عبر القرآن يتأتي في صورتين: إحداهما: أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه؛ كالربا والقمار، والصورة الأخرى: أخذ المال بغير رضاء صاحبه وعلى وجه القسر والظلم والخفية؛ كالغصب والسرقه والخيانة، وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه.

فالمراد من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل: ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرهما عن طريق غير مشروع، وعبر القرآن بالأكل؛ لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال، وبين في الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال، وهي التجارة القائمة عن تراض بين المتعاملين، ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشارع؛ كالإرث والهبة والصدقة وتملك المنافع بالإجارة والإعارة. والمراد بكلمة (الباطل) في هاتين الآيتين - والله أعلم - ما كان بدون ما قبله شيء حقيقي، حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٦٦). (٢) المرجع السابق (١/٢٨٨).

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة، و ٢٩ من سورة النساء.

حقيقي نافع. ويدخل في هذا التعدي على الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى، أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهات. لما كان ذلك: كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمين كذلك، باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل، أي بلا مقابل حقيقي.

أما قوله تعالى في سورة البقرة بعد آية المداينة ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ مَنَّهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، أما هذه فليست من هذا الباب؛ إذ الرهان في هذه الآية من الرهن<sup>(١)</sup>؛ بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق، ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعتها عند تعذر أخذها من الغريم.

ومما تقدم يتقرر أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة، بين شخصين أو أشخاص، بحيث يغنم بعضهم في تقدير، ويغرم من ماله على تقدير آخر - قمار. ثم هل الرهان على الخيول المتسابقة من القمار المحرم؟

الذي يستفاد مما سلف - وحسبما جاء في كتب المفسرين والفقهاء - أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة؛ فالرهان بمال إنما يكون مشروعاً، فيما دل الدليل على الإذن به كالتسابق بالخيول والإبل والرمي والأقدام وفي العلوم، وقد شرع هذا وأجيز للحاجة إليه لتعلم الفروسية وإعداد الخيل للحرب، وللخبرة والمهارة في الرمي ولتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان في حياته.

والسند في إجازة التسابق في هذا حديث<sup>(٢)</sup> أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الخمسة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا سبق إلا من خف أو نصل أو حافر » ولم يذكر فيه ابن ماجه: « أو نصل » أي في الخيل والإبل والسلاح. وحديث<sup>(٣)</sup> ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بالخيول وراهن، وفي لفظ: سبق بين الخيل وأعطى السابق، رواهما أحمد، وحديث<sup>(٤)</sup> أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٠٨ - ٤١٠).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٨/٧٧) وما بعدها في أبواب السبق والرمي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب استدلل بها الفقهاء على جواز السباق على جعل ( جائزة )<sup>(١)</sup> في الأحوال الآتية:

الأولى: أن يكون الجعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين كالإمام ( ولي الأمر ) وذلك بلا خلاف من أحد - وإن كانت الجائزة أو الجعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء.

الثانية: إذا كان السباق بين اثنين، وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون الآخر، بأن يقول أحدهما: إن سبق فرسك فرسي فلك مني مبلغ كذا جائزة، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الثالثة: أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين، ويدخلان بينهما ثالثاً ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، مع بقاء الشرط الذي شرطاه بينهما - وهو أيهما سبق كان له على صاحبه جعل ( جائزة ) - باقٍ على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يدخلها هذا الثالث فهو من القمار المحرم.

وقد حكى عن الإمام مالك أنه لا يجوز أن يكون العوض ( الجائزة ) من غير الإمام ( ولي الأمر ) وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء لكن الشوكاني<sup>(٢)</sup> قد نقل عن القرطبي قوله: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الجري.

وإذ كان ذلك وكان الرهان على الخيول المتسابقة إنما تؤدي جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات، وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط، وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعاً، لإنماء روح الفروسية المشروعة، كما أن هذه المسابقات لا تجرى لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التي تستعمل في حفظ أمن البلاد داخلياً وخارجياً، وإنما أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات - لما كان ذلك كان إجراء هذه المسابقة محرماً، وكانت هذه

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٨/١) والفتوى رقم (٣٢١) سجل (٤٦).

(٢) المرجع السابق، وسبل السلام للصنعاني (١٠٤ / ٤).

المراهنات حسبما تجرى في عصرنا ليست لغرض مشروع، ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة عن رسول الله ﷺ، وكان كل ذلك داخلاً - بواقعه وشروطه - في أنواع القمار المحرم شرعاً؛ لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله سبحانه في الآية الكريمة ﴿يَجَسَّسُ بَيْنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم، بالاعتبارات المشروحة التي أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيقي.

ويؤكد هذا حديث رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> قال: «الخيال ثلاثة ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر، وفرس يغالق<sup>(٢)</sup> فيه الرجل ويبرهن، فثمنه وزر<sup>(٣)</sup> وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس<sup>(٤)</sup> للبطنة، فعسى أن يكون سداً من الفقر إن شاء الله.»

وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه في الوجه المشروع من الضروريات في الإسلام، كانت المقامرة به في الرهان والقمار أيّاً كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعاً، فقد عني الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان، وكانت حكمة بالغة تلك التي أشار إليها النص القرآني الكريم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْبِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، هذه الحكمة تجريم لهذا العمل لما يترتب عليه من المفاسد والمآسي التي تفضي إلى إضاعة المال وتخريب البيوت العامرة، وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس بل والانتحار.

ولا مراء في أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير، وإن كل ما جاء عن طريقه يسار موقوف لا خير فيه ولا دوام له، كما أفاد الحديث الشريف الأخير حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات.

وبعد... فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود ؓ قال: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس؛ عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه،

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٨ / ٨٠، ٨١).

(٢) المغالقة: المراهنة كما في القاموس.

(٤) بمعنى طلب إنتاجها بالولادة.

(٣) الزرز: الذنب والإثم.


وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»<sup>(١)</sup>. والله ﷻ أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

\*\*\*



## الْبَيْحُ الثَّانِي : حكم الرشوة



### ١- حكم الرشوة وأشكالها

#### المسألة:

ما حكم الرشوة؟ وما هي أشكالها؟

#### الرأي الشرعي:

يمكن تقسيم الأمر إلى ما يلي:

- من أعطى مالا عيناً أو منفعةً ليحصل على ما ليس له بحق، فهذا حرام على المعطي والأخذ.

- ومن أعطى مالا عيناً أو منفعةً على سبيل الاضطرار وتحت سوط القهر والجبر من أجل نيل حقه الثابت شرعاً، فهذا حلال للمعطي حرام على الآخذ.

- ومن أعطى مالا عيناً أو منفعةً لموظف ليستميل قلبه فيخفف الثاني ما توجب على المعطي. كموظف الضرائب مثلاً، فهذا حرام على كليهما.

- من منح مالا أو عيناً إنساناً ما قدم خدمة وانتهى منها على سبيل الهدية التي لا تحمل معنى الاستمالة في المستقبل فهذا حلال لكليهما.

وفي الحقيقة: فليسأل كل إنسان قلبه كما قال ﷺ: « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك »<sup>(١)</sup>. أخرجه أحمد.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - مصر - الأستاذ الدكتور/ محمود عكام.

\*\*\*

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨)، والدارمي في سننه (كتاب البيوع/ باب: دع ما يريك إلى ما لا يريك/ ٢٥٣٣) من حديث وابصة بن معبد الأسدي ؓ.

## ٢- الرشوة لزيادة المبيعات

## المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، بناءً على طلب اللجنة في جلستها السابقة لتستوضح منه شفويًا بخصوص استفتائه الذي عرض عليها في جلستها السابقة.

وسألته اللجنة: اشرح لنا ظروفك في العمل؟

قال: أنا أعمل في شركة، وهذه الشركة تستورد من الخارج بضائع وتبيعهما للجمعيات التعاونية، وعامل الرف في بعض الجمعيات يضغط علينا بأن لا يهتم بعرض بضائعنا عرضًا جيدًا أو يخفيها، إلا إذا دفعنا له نقودًا، وأحيانًا يمارس ذلك مدير السوق، وكذلك المدير العام قد يطلب لنفسه رشوة أو هدية، فما موقفي وما وضعي وأنا أقوم بعمل الوسيط بين الشركة والجمعيات التعاونية؟ علمًا بأنه لا يوجد لي مورد آخر.

## الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه العملية حسب ما ورد في كتابه وشرحه شفويًا من قبيل الرشوة، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، ومعنى الرائش: هو الوسيط بينهما، وينبغي عدم الاشتراك في هذه العملية ومن استعف أعفه الله، أما إذا قدمت الهدية للجمعية نفسها بحيث تنتفع بها الجمعية فلا بأس بها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٣٢٨).

\*\*\*

## ٣- السكوت على رشوة الموظف

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كما يلي:

هل يجوز للموظف تبليغ رئيسه عن المرتشي أو السارق أو الذي يستغل وظيفته (سواء كان زميلًا له أو رئيسًا له أو مسئولًا عنه) في تحقيق مصالحه الشخصية؟ حيث سمعت أنه لا يجوز قطع الأرزاق مع وضوح الحديث: « من رأى منكم منكراً... » الحديث. أفتونا فيما نحن مختلفون فيه.

**الرأي الشرعي:**

أجاب اللجنة بما يلي:

في مثل هذه الحال يجب على من يطلع عليه أن ينصحه سراً، فإن لم يرتدع أنذره بأنه سيبلغ الأمر لرؤسائه، فإن لم يرتدع أيضاً أبلغ الأمر إلى من يستطيع منعه من هذه التصرفات. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢/ ٣٢٩).

\*\*\*

**٤- الرشوة لزيادة المبيعات****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة تجارية، وموضوعه:

الهدايا والرشاوي في المعاملات مع الجمعيات التعاونية. ملخصه كالآتي:

نحن شركة تجارية تعمل في مجال استيراد وبيع العطور والمواد الغذائية والاستهلاكية جملةً ومفرقاً، ونقوم بتسويق بضائعنا للجمعيات التعاونية.

ونحن كشركة تجارية نتعامل مع الجمعيات التعاونية نلاقي صعوبات لا حدود لها بإقناع إدارة الجمعية ككل والعاملين فيها بإدخال صنف معين إلى سوق الجمعية، حيث جرت عادة بعض الشركات المتعاملة مع الجمعية، بإعطاء هدايا لبعض العاملين في الجمعية لقبول بعض أو كل بضائعها والاستمرار بعرض هذه الأصناف في سوق الجمعية.

ونحن كشركة رأينا أن نكون على علاقات طيبة مع العاملين عن طريق الكلمة الطيبة والابتسامة، وبشاشة الوجه، وحسن الأخلاق، وبما أن بعض العاملين في الجمعية يطلب ما يسمى هدية، وتؤخذ على الأشكال التالية:

١- مبالغ نقدية.

٢- سلع عينية إما من نفس البضاعة المعروضة للجمعية، أو أصناف أخرى تباعها الشركة يطلبها العامل لرغبته بها، ولا يريد شراءها.

٣- هدايا مجانية تقدمها الشركات الأجنبية لتقدمها لزبائننا كعينات أو هدايا.

٤- عينات وهدايا لأجل الدعاية من نفس السلعة المعروضة للبيع، تقدمها الشركات المصنعة للسلعة؛ لترويج البضاعة ليمسح للزبائن بتجربتها قبل الشراء، وهذه العينات تكلف الشركة مبلغًا بسيطًا جدًا أو لا تكلف شيئًا إطلاقًا.

٥- هدايا سنوية تساعد على نشر اسم الشركة في السوق وتكلف مبالغ بسيطة.

٦- هدايا سنوية غالية الثمن كذلك لنشر اسم الشركة في السوق.

يرجى الأخذ بعين الاعتبار بأنه إذا لم نقم بتوزيع بعض أنواع الهدايا المشار إليها، فإن مصالحننا سوف تتعطل، مما يعرض الشركة للخسارة.

لذلك نرجو إفادتنا عن أشكال الهدايا التي يمكننا تقديمها من المواد المبينة أعلاه.

### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

إن الصور التي ذكرت في السؤال من قبيل الرشوة المحرمة، فلا يجوز إعطاؤها أو أخذها وإن أعطيت للجمعيات نفسها فلا بأس، ولا بأس بتوزيع العينات التي جرت العادة بتوزيعها على الجمهور للدعاية التجارية فقط لتعريف الناس بهذه البضاعة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٣٤ / ٢).

\*\*\*

### ٥- رشوة عمال الجمعيات لترويج البضائع

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أنا تاجر وأتعامل مع بعض الجمعيات التعاونية في سبيل عرض بضائعي وبيعها في الجمعية، ولكن الذي يحصل أن بعض العاملين في الجمعيات لا يسمحون بإدخال البضاعة إلا بتقديم هدايا لهم إما نقدية أو عينية وإلا سوف يضرورني، والبعض الآخر لا يهتم بالبضاعة ولا يعتني بها إن لم نقدم لهم هدايا.

- والسؤال: هل جائز شرعًا أن أرشي بعض الموظفين في سبيل إدخال البضاعة؟

وهل جائز شرعًا أن أهدي بعض العاملين من أجل أن يهتموا بالبضاعة ويعتنوا بها؟

- استعرضت اللجنة فتوى سابقة في سؤال مشابه ونص الفتوى مع السؤال ما يلي:

نحن كشركة تجارية نتعامل مع الجمعيات التعاونية نلاقي صعوبات لا حدود لها بإقناع إدارة الجمعية ككل والعاملين فيها بإدخال صنف معين إلى سوق الجمعية، حيث جرت عادة بعض الشركات المتعاملة مع الجمعية بإعطاء هدايا لبعض العاملين في الجمعية، لقبول بعض أو كل بضائعها والاستمرار بعرض هذه الأصناف في سوق الجمعية.

ونحن شركة (....) رأينا أن نكون على علاقات طيبة مع العاملين عن طريق الكلمة الطيبة، والابتسام، وبشاشة الوجه، وحسن الأخلاق وبما أن بعض العاملين في الجمعية يطلب ما يسمى هدية، وتؤخذ على الأشكال التالية:

- ١- مبالغ نقدية.
  - ٢- سلع عينية إما من نفس البضاعة المعروضة للجمعية أو أصناف أخرى تبيعها الشركة يطلبها العامل لرغبته بها، ولا يريد شراءها.
  - ٣- هدايا مجانية تقدمها الشركات الأجنبية لتقديمها لزبائننا كعينات أو هدايا.
  - ٤- عينات وهدايا لأجل الدعاية من نفس السلعة المعروضة للبيع، تقدمها الشركات المصنعة للسلعة لترويج البضاعة ليسمح للزبائن بتجربتها قبل الشراء وهذه العينات تكلف الشركة مبلغًا بسيطًا جدًا أو لا تكلف شيئًا إطلاقًا.
  - ٥- هدايا سنوية تساعد على نشر اسم الشركة في السوق وتكلف مبالغ بسيطة.
  - ٦- هدايا سنوية عالية الثمن كذلك تساعد على نشر اسم الشركة في السوق.
- يرجى الأخذ بعين الاعتبار بأنه إذا لم نقم بتوزيع بعض أنواع الهدايا المشار إليها فإن مصالحتنا سوف تتعطل، مما يعرض الشركة للخسارة.
- لذلك نرجو إفادتنا عن أشكال الهدايا التي يمكننا تقديمها من المواد المبينة أعلاه.

### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

إن الصور التي ذكرت في السؤال من قبيل الرشوة المحرمة، فلا يجوز إعطاؤها أو أخذها وإن أعطيت الهدايا للجمعيات لبيعها لمصلحة المساهمين أو لصالح منطقة الجمعية فلا بأس بتوزيع العينات التي جرت العادة بتوزيعها على الجمهور، للدعاية التجارية فقط، لتعريف الناس بهذه البضاعة. والله أعلم.

وأضافت اللجنة في الجواب ما يلي:

حالة السائل لم تصل إلى درجة الضرورة التي يباح فيها إعطاء الرشوة لتحصيل حق أو رفع ظلم، بحيث تنحصر الحرمة في المرتشي، فإن في وسع السائل أن يبيع بضائعه في الأسواق الأخرى. واللّه أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤/ ١١٢٧).

\*\*\*

### ٦- إعطاء مندوبي المبيعات عمولة كرشوة

**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

مندوب المبيعات يتقاضى راتباً وعمولةً وبعض المندوبين يأخذ عمولة فقط، وإذا كان لدينا علم بأن بعض المندوبين يعطون من هذه العمولة كرشوة، فهل يجوز إعطاؤهم هذه العمولة؟ وهل يترتب على إعطائهم لهذه الرشوة إثم علينا بذلك؟

**الرأي الشرعي:**

أجابت اللجنة بأنه لا يجوز إعطاء الرشوة ولا أخذها ولا التوسط بين المعطي والآخذ لقول الرسول ﷺ: « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش »<sup>(١)</sup> وسواء كان إعطاء الرشوة صريحاً أو ضمناً مباشرة أو بمعونة الراشي على إعطاء الرشوة، وعلى السائل التعامل مع المندوبين الذين لا يعطون الرشوة من العمولات التي تخصص لهم عن عملهم معه. واللّه أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤/ ١١٢٨).

\*\*\*

## ٧- دفع الرشوة لرفع الظلم

### المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:  
أنا مكلف بإدارة شركة من شركات المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع الظروف والواقع إلى دفع رشاي ومن حالاتها:  
- دفع رشاي لرفع الظلم وليس لكسب امتيازات أو استثناءات غير ممنوحة للغير وتأخذ في الاعتبار عند تسعير المناقصة.

### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بأن الأصل تحريم دفع الرشوة إلا إذا تعينت طريقاً لدفع الظلم، أو تحصيل الحق، ولم يكن فيها تضييع لحق الغير، أو استئثار من دونه، ولكن الصورة الواردة في السؤال ليست من هذا القبيل لذا لا يجوز دفع الرشوة فيها. والله أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١١٣٠ / ٤).

\*\*\*

## ٨- ما يصل الموظفين من الدعايات ونحوها

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
ما حكم الهدايا والدعايات التي تقدم لموظفي الوزارات علماً باختلاف قيمتها من موظف إلى مدير.  
وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن بعض الشركات تقدم لهم هدايا آلات حاسبة وغيرها، وهو يعمل في إصدار ترخيص في وزارة التجارة والصناعة، وهذه الشركات تأخذ تراخيص من وزارة التجارة والصناعة.  
ويقول: ذهبت لشراء روبيان ووجدت أحد المراجعين لعملية لديه ترخيص طرف الوزارة وعندما طلبت منه (٥) كيلو أحضر لي عشرة كيلوات ورفض بإصرار أخذ القيمة حتى كاد صوته أن يملأ المكان بعدم أخذ المقابل للروبيان.

**الرأي الشرعي:**

أجابت اللجنة بما يلي:

أ- الهدايا التي تقدم إلى الموظفين لمجرد العلاقة الوظيفية، ليس لهم أخذها لأنفسهم، ولكن إما أن يعتذروا عن قبولها، وإما أن يسلموها إلى الإدارة لإعادة توزيعها بصورة يؤمن فيها من استهداف التأثير على الموظف. مع إعلام المهدي أنه سيقدمها إلى إدارته رسمياً ويقوم بتحقيق ذلك مع إشعار الإدارة المهدي بتسلم الهدية، ويستثنى من ذلك الهدايا الدعائية ذات القيمة التافهة كالأقلام والميداليات التي توزع على عامة الناس لغرض الدعاية فلا مانع للموظف من قبولها. والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٥٢٩/٥).

\*\*\*

٩- أخذ مقابل دراسات تقدم إلى جهة عمله

**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم أخذ مال مقابل عمل دراسات تقدم إلى جهة عملي ( وذلك خارج الدوام الرسمي ) علمًا بأن تلك الدراسة سوف أقوم بمراجعتها وعمل مذكرة بها لأخذ الموافقة على المشروع.

وأفاد السائل بأن لدى وزارة التجارة والصناعة تراخيص الشركات ونماذج تبعاً من قبل الشركات، فيأتي طالب الترخيص ويطلب النماذج فنعطي له النماذج ونقول له املاها فيقول: أنا لا أعرف أن أملاها فناخذها منه ونملأها خارج الدوام وناخذ على ذلك أجره. وأفاد أنه يعمل في إصدار ترخيص في وزارة التجارة والصناعة.

**الرأي الشرعي:**

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز قيام الموظف بدراسة لأحد المراجعين خارج وقت العمل الرسمي لقاء أجر على أن لا يؤثر ذلك على أدائه الوظيفي تجاه هذه المعاملة أو غيرها، وبشرط أن يكون المقابل الذي يأخذه بمقدار أجر المثل أو أقل ( بحيث لا يتضمن محاباة في الأجر على سبيل الرشوة الضمنية ). والله أعلم.



المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥ / ١٥٣٠).

\*\*\*

### ١٠- دفع الرشوة للوصول إلى الحق

#### المسألة:

حضر أمام اللجنة السائل، وقدم استفتاء هذا ملخصه:

ما هو حكم الشرع فيمن قتل قتيلاً وأخفي الجثة لمدة خمس سنوات، ثم حكمته المحكمة بالسجن لمدة خمس سنوات، ثم قبل أولياء الدم بالعتو وأخذ دية مغلظة، وجرى الصلح على ذلك واستلم أولياء الدم الدية والعتو بمحض إرادتهم، ولكن بعد خروج القاتل من السجن ومضى سنة على خروجه قام أولاد المقتول الذين قبلوا الصلح والدية بقتل القاتل تمرداً وهو يسير في الشارع العام بمسدس حربي، ما هو حكم الله في هؤلاء الذين نقضوا العهد وقبلوا بالصلح وأخذ الدية؟ وهل يجوز لنا أن نتوصل عن طريق المحكمة ونطالب بقتل القاتل ونحن لا نريد أن تسترد الدية لأنها لا تحل المشكلة؟ بل نحن الورثة نطالب القاضي بأن يقتل من قتل ولدنا؛ لأنهم نقضوا العهد والصلح الذي حصل أمام المحكمة، وأمام وجهاء البلاد والمسلمين، وإذا دفع القتلة مالا للقضاء حتى يمنعونا من الوصول إلى حقنا، فهل يجوز لنا أن ندفع مالا للقضاء إذا كان القاضي لا يقضي إلا بالمال؟

#### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:


أولياء الدم قد سقط حقهم في القصاص من القاتل، وذلك لقبولهم العفو عنه إلى الدية، ولا يحل لهم بعد ذلك قتله فهم آثمون بقتله، ولأولياء الدم المطالبة بالقصاص ولهم العفو عن القاتل بقبول الدية أو العفو مطلقاً.

ولكن لا يجوز أن يباشروا القتل بأنفسهم، وذلك لما فيه من الافتيات على سلطة القضاء، ولما فيه من هدر الدماء بانتشار الثأر بينهم، وينبغي أن يسعوا للمطالبة بحقهم عن طريق القضاء حقناً للدماء وحسماً لمادة الشر والفساد.

وإذا ثبت حقهم في القصاص شرعاً ولم يكن الوصول إليه إلا بدفع رشوة للقاضي - إن كان من قضاة الرشا. فيجوز دفع الرشوة لتعينها وسيلة لأخذ الحق المشروع. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨ / ٢٤٠٩).

## المبحث الثالث : الهدايا



١- قيام أحد الورثة بعمل خير يهب ثوابه لمورثه

### المسألة:

حضر أمام اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء التالي:

أرجو من السادة في لجنة الفتوى إفتائي في الموضوع التالي:

توفي عمي (أخو أبي لأمه) قبل شهر تقريباً وترك ميراثاً مكوناً من عقار ومال (دين له عليّ وعلى الآخرين) ولم يترك وصيةً، وليس له زوجة ولا ولد ولا بنت ولا أم ولا أب، ولا أخوة أشقاء، وانحصر إرثه في:

١- أخوين لأم.

٢- ثلاث أبناء أخ لأب.

٣- بنت أخت شقيقة.

فهل يجوز أن أجعل له من ماله الذي تركه صدقة جارية؟؟ وجزاكم الله خيراً.

وقد استوضحت منه اللجنة بتوجيه الأسئلة التالية له:

س ١: ما هي صلته بالموضوع؟

ج: المتوفي رحمه الله هو عمي (أخو أبي لأمه).

س ٢: هل عليه دين؟ ج: لا.

س ٣: هل ترك وصية؟ ج: لا.

وأضاف: هل يجوز لي أن أتنازل عن حقي من الميراث وأعمل له مشروعاً خيرياً

أهب ثوابه لعمي رحمه الله.

**الرأي الشرعي:**

نعم يجوز أن تتنازل عن حَقِّك من الميراث أو أن تعمل به مشروعًا خيريًا تهب ثوابه لمن تشاء، واللَّه أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨ / ٢٣٦٢).

\*\*\*

**٢- طلب سلع مجانية على المُشْتَرَى في الجمعيات التعاونية****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس الإدارة لجمعية تعاونية السائل، ونصه:

يود مجلس إدارة جمعيتنا أن يدعو لكم بالتوفيق والإثابة على ما تقومون به من أعمال خيرية، وإجابة على أسئلة السائلين عسى اللّٰه أن يجعلكم من المأجورين الذين يصيرون فيحصل لهم أجر الفتوى، وأجر الإصابة إن شاء اللّٰه تعالى. ونأمل منكم التكرم بالإجابة عن السؤال التالي:

أحيانًا يطلب قسم المشتريات من التاجر عند شرائنا بضاعة هدايا مجانية، لكنها لا توزع على الأعضاء أو أحد، وإنما تباع داخل السوق المركزي، فهل يصح هذا الطلب وهذا البيع؟

**الرأي الشرعي:**

إذا طلبت الجمعية التعاونية الاستهلاكية من التاجر كمية معلومة من البضاعة بثمن معين ثم طلبت أن يزيد على المقدار المتفق عليه كمية أخرى مجانية بنفس الثمن، ورضي التاجر بذلك من غير إجبار ولا إكراه فهذا بيع صحيح مشروع؛ لحصول التراضي على ذلك، وهذا بشرط أن تكون البضاعة المجانية مأخوذة لصالح الجمعية نفسها، لا لصالح بعض العاملين فيها، فإن كان لصالح أحد من العاملين في الجمعية فهو حرام؛ لأنه يكون من باب الرشوة، وحيث إن هذا النوع من البيع قد يكون مدخلًا للتلاعب باستيلاء بعض الموظفين في الجمعية على كل أو بعض البضاعة المجانية، فيجب التقيد بالأمر الذي أصدرته وزارة الشؤون الاجتماعية برقم و.ش.ع ٦/٢٥/٧٦٠٤٠ وتاريخ (٨ من رجب ١٤٠٤ هـ) الموافق (٩/٤/١٩٨٤ م) الذي ينص على أمرين:

**الأول:** وجوب التزام الجمعية بتسجيل البضاعة المجانية التي تم استلامها من الموردين بسندات الاستلام سواء قام المورد بتسجيلها على الفاتورة أم لم يسجلها.

**والأمر الثاني:** التزام الموردين بضرورة إثبات البضاعة المجانية على الفواتير، وإذا تم الشراء واستلمت البضاعة سليمة، فليس من حق الجمعية أن تؤخر سداد الدين مع قدرتها على السداد لقول الرسول ﷺ: « مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته »<sup>(١)</sup> وليس للجمعية أن تخصص على التاجر قيمة ما يتلف في الجمعية أو يفسد أو يفقد أو تنتهي صلاحيته لأي سبب من الأسباب، مادامت قد استلمت البضاعة سليمةً وصالحةً، وما يحصل من الخصم الإلزامي مقابل هذه التوالف فهو غير مشروع، ولا يسقط حق التاجر في المطالبة به إلا إذا رضي بإسقاطه دون إجبار، ولو وافق على إسقاط حقه بناءً على امتناع الجمعية من إعطائه ثمن بضائعه إلا بذلك فهو إجبار لا يسقط به حقه.

وتوصي اللجنة بأن تلغى طريقة إعطاء البضاعة المجانية بالكلية، سواء ذلك بطلب من الجمعية أو بمبادرة من التجار، وأن يستعان عن ذلك بتخفيض السعر، وأن يكون التنافس بين الموردين على أساس التخفيض في الأسعار، فإنه بذلك لا يكون هناك فرصة للتلاعب أو الإهمال وليؤدي ذلك إلى التخفيف عن المستهلكين وهو الغرض الأساسي الذي لأجله أنشئت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، واللّه أعلم.

- أوصت اللجنة بتعميم الفتوى السابقة على إدارات الجمعيات التعاونية نظراً لأهميتها ومناسبتها لأعمالهم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٣٦٣ / ٨).

\*\*\*

### ٣- التصرف الشخصي في هدايا الجمعيات التعاونية

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس الإدارة لجمعية تعاونية السائل، ونصه:

يود مجلس إدارة جمعيتنا أن يدعو لكم بالتوفيق والإثابة على ما تقومون به من أعمال

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع ».

خيرية وإجابة على أسئلة السائلين عسى الله أن يجعلكم من الماجورين مرتين الذين يصيون فيحصل لهم أجر الفتوى، وأجر الإصابة إن شاء الله تعالى. ونأمل منكم التكرم بالإجابة عن السؤال التالي:

تأتينا بعض الشركات ببعض الهدايا المجانية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مثال ذلك عندما نشترى تقويم العجيري مثلاً يرسل لنا هدية (٦) أعداد للإدارة، وبعض الشركات تهدي آلات حاسبة أو أقلاماً أو فهارس هواتف للجيب، أو أطقم مكاتب، أو قرطاسية، فهل يجوز لنا استعمالها شخصياً أو ضمن نطاق الجمعية فقط؟

وإذا كان الجواب بعدم الجواز، فما العمل بهذه الهدايا وكيف نتصرف بها؟ وهل يجوز إهداؤها للغير أو للمساهمين؟

#### الرأي الشرعي:

تري اللجنة جواز استعمال هذه الهدايا شخصياً، أو ضمن نطاق الجمعية إن كان قد جرى العرف على سبيل المكارمة والدعاية، ولا يقصد بها الرشوة أو المحاباة، والله أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨ / ٢٣٦٤).

\*\*\*

#### ٤- هدية الوالد الطاعن في السن

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
والدي كبير في السن ومتقاعد ويصرف له مرتب من الشئون، وهو مقيم عندي في منزلي، ويعاني والدي - نظراً لكبر سنه - من كثرة النسيان، وعدم التثبيت، ولذلك فقد أعطاني كل مرتبه من الشئون، وخصص لي جزءاً منه للمشاركة في المصروف الشهري، على أن أحفظ الباقي ليصرف حسب حاجته وطلباته، فهل يحل لي ما آخذه من الوالد كمشاركة في المصروف الذي أنفقته على كل أفراد العائلة ومنهم الوالد؟

#### الرأي الشرعي:

إنه لا مانع شرعاً من أن يقبل الابن ما يعطيه له والده من راتبه الشهري من وزارة الشئون للمشاركة في نفقات المعيشة، وذلك مادام الوالد قادراً على هذا العطاء ويذله عن طيب خاطر، ويوكل ابنه في صرفه فيما يراه من وجوه الصرف، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/ ٢٣٦٥).

\*\*\*

## ٥- إعطاء هدايا للصحفيين للاهتمام بالمواضيع الإسلامية

**المسألة:**

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
ما حكم تقديم الهدايا للصحفيين والإعلاميين من أجل الاهتمام بالمواضيع الإسلامية الخاصة بمؤسسة أو هيئة إسلامية من حيث وضعها في مكان بارز ليستفيد منها الجمهور؟

**الرأي الشرعي:**

يجوز إعطاء الجهة المالكة لوسيلة من وسائل الإعلام غير الرسمية هدية أو مبلغاً من المال من أجل الاهتمام بالمواضيع الإسلامية؛ لأن ذلك إما أجره أو مكافأة على عمل، كذلك يجوز إعطاء بعض القائمين على مهام في المؤسسة الإعلامية للغرض نفسه إذا تم ذلك بعلم الجهة المالكة للمؤسسة.

أما الإعطاء لموظف في المؤسسة الإعلامية بغير علم مالك المؤسسة، فلا يجوز؛ لأنه من الرشوة المحرمة وإن كان في صورة هدية لحديث أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا لي، فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه « ألا هل بلغت » ثلاثاً<sup>(١)</sup> رواه البخاري. ولكن إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة ضرورية أو حاجية، أو درء مفسدة، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بهذه الوسيلة فيجوز للمعطي، ويحرم على الآخذ؛ لأن الحاجة في هذه الحالة تكون من الحاجة المنزلة منزلة الضرورة. والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤/ ١١٤٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام/ باب: هدايا العمال/ ٧١٧٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب: تحريم هدايا العمال/ ١٨٣٢).

## ٦- شخص يسلب زوجة أخيه ما وهبها زوجها

## المسألة:

حضرت إلى اللجنة السائلة، وقدمت الاستفتاء الآتي:

لقد توفي زوجي، وترك قطعة أرض زراعية في مصر، وقد سجل الأرض باسمي وتوجد ورقة بذلك في مصر، مع العلم بأن زوجي متزوج من امرأة قبلي ولديها أولاد، وله زوجة أخرى تزوجها بعدي، والذي حصل أن أخا زوجي قال لي بأني لا بد أن أبيع الأرض بالسعر الحالي وأقسم المبلغ بيني وبين أولاد الزوجة الأولى، وأنا أريد أن أعطيهم نصف المبلغ (سعر الأرض) وأحتفظ بالأرض، فما هو رأي الشرع بذلك؟

## الرأي الشرعي:

إن الأرض ملك للمستفتية عن طريق هبة زوجها إياها، وهي بالخيار إن شاءت أعطت أولاد زوجها منها، وإن أبت فذلك حقها ولا تلزم بشيء، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤/١١٤٨).

\*\*\*

## ٧- التمييز في العطاء بين الأولاد بسبب ما

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:

السؤال: هل يجوز لأحد الوالدين أن يعطي بعض ماله في حياته أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، كما تقسم تركته بعد موته أم لا؟ وهل يجب التسوية بينهم أو هل يختلف الحكم باختلاف أحوال الأولاد الاقتصادية؟

## الرأي الشرعي:

إنه يجوز للإنسان أن يهب جميع ماله لأولاده بعد الفرائض الواجبة في تركته حسب أحكام التوريث الشرعي، أي يعطي للذكر ضعف الأنثى بلا تفضيل، ولا يجوز أن يهب جميع ماله لواحد منهم أو لأكثر، ونص بعض الفقهاء على أنه يجوز للأب أن يميز في الهبة بعض أولاده إذا دعت إلى ذلك ضرورة، بأن يكون عاجزاً عن الكسب، أو أن إخوته حازوا على شهادات تؤهلهم للعمل وهو لا يزال صغيراً، أو أن يكون ذا عاهة تمنعه من التكسب ويحتاج إلى مصاريف، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١١٤٩/٤).

\*\*\*

### ٨- التسوية بين الأولاد في العطية

**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أرغب بشراء قطعة أرض من والدي بقيمة أقل من قيمتها في السوق، علماً بأن قيمتها السوقية حوالي ( ٥٠٠٠٠٠ ) دينار وقد وافق والدي على بيعها لي بمبلغ ( ٢٥٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠ ) دينار، علماً بأن باقي إخوتي وافقوا على ذلك، إنني أكبرهم سنّاً إلا الأخ الأصغر فقد اعترض على ذلك لأسباب خاصة.

لذا أود معرفة الحكم الشرعي في هذا الأمر، وهل يجوز لي الشراء بالرغم من اعتراض

أخي؟

**الرأي الشرعي:**

يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية، وفي الصورة المسثول عنها يكون الأب قد حابى هذا الابن لغير سبب يقتضي ذلك، والمحابة في معنى العطية فكأنه أعطاه عشرين ألفاً دون سائر إخوانه، فيأثم الأب بذلك ما لم يرجع إلى التسوية بين أولاده، بأن يسترد من ابنه هذا عشرين ألفاً، أو يجعل العطية بين أولاده متساوية، ودليل ذلك ما رواه النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له الرسول ﷺ: « أفعلت هذا بولدك كلفهم؟ » قال: لا، قال: « اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم »، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

لكن إن طابت نفس بعض الأولاد بما فعل والدهم من التخصيص، جاز تصرف الوالد ولم تجب التسوية، أما من لم تطب نفسه بذلك فيجب تسويته بأخيه. والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٥٢٤ / ٥).

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الهبات/ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ ١٦٢٣).



## ٩- يهب لابنته ما يملكه دون أعمامها وعماتها

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل:

رجل تزوج امرأة فأنجب منها بنتاً وحيدة، وماتت زوجته وأورثته عقاراً، فننازل عن حصته في الميراث لابنته الوحيدة، إضافة إلى ممتلكاته الأخرى التي يملكها قبل حصوله على الميراث، وهي: عقار آخر وأمواله النقدية أوصى بها كلها في حال حياته وكمال عقله لابنته مع خروج ثلث الأشياء لينفق في وجوه الخيرات.

فهل يجوز له أن يوصي بذلك مع العلم أنه لا زال على قيد الحياة، وله أخ وثلاث أخوات من أبيه؟ وإذا كان غير جائز فكيف تكون القسمة؟

واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وقال: بأن المالك لم يسجل شيئاً لابنته الوحيدة حتى الآن.

## الرأي الشرعي:

إنه يجوز للمالك أن يهب لابنته حال حياته ما ورثه من أمها أو بعضاً من أمواله الأخرى، ويوصي بعد ذلك بثلث ما يملك للخيرات، ويدع بقية ملكه لحكم الشرع كما بينه الله في أحكام الموارث على أنه يحرم قصد الإضرار بقية الورثة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٥٢٥/٥).

\*\*\*

## ١٠- بضائع مجانية مع السلع

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس اتحاد للتجار ومصنعي المواد الغذائية، ونصه:

نفيدكم بأن جميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية قد انتهجت خلال السنوات الأخيرة مبدأ الحصول على بضاعة مجانية بنسب كبيرة على كافة فواتير الشراء الصادرة إلى تجار ومستوردي المادة الغذائية، ورغم الخسائر المادية الملحقة بالشركات المعنية، إلا أن طلب الجمعيات التعاونية عدم قيد البضاعة المجانية - بفاتورة الشراء قد أثار شكوكنا حول مدى شرعية هذا الإجراء، يرجى التفضل بالعلم - وإفادتنا عما إذا كان هذا

الإجراء يتفق مع شريعتنا الإسلامية السمحاء، خاصة إذا علمنا بأن هذه البضاعة المجانية تقدم رغماً عن التاجر نفسه وبدون رضاه.

وقد عرض في هذا إفادة نائب رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية والتي جاء فيها: إن البضاعة المجانية تقيّد لحساب الجمعيات التعاونية بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية، والجمعيات التعاونية لا تلزم التجار بتقديم بضاعة مجانية إلا إذا أعطى بعض الجمعيات دون غيرها وذلك لكي يساوي بين الجمعيات.

وعرض كذلك الكتاب الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية، ألزم الجمعيات بتسجيل البضاعة المجانية بالدفاتر ( سجلات الجمعية ) أما تسجيلها في فاتورة الشركة فهذا يختلف ما بين تاجر وآخر وجمعية وأخرى ولا يمكن التحكم فيه.

كما اطلعت اللجنة على إفادة رئيس مجلس إدارة اتحاد التجار السيد/ عبد الله والتي جاء فيها أن البضاعة المجانية تقدم إلى الجمعيات التعاونية على ثلاثة أنواع.

١ - النوع الأول: بضاعة مجانية يقدمها التاجر برضاه ولا يلزم بها.

٢ - النوع الثاني: بضاعة مجانية تطلبها الجمعية وتفرض على التاجر بدون رضاه ولكنه يرغم عليها.

٣ - النوع الثالث: بضاعة مجانية مطلوبة من التاجر وغير مسجلة.

والجمعية التعاونية تستلم البضاعة من التاجر سليمة مائة بالمائة، وذلك بعد فحصها والتأكد من سلامتها وتضعها في الجمعية، وقد تتعرض البضاعة إلى التلف وعبث بعض الأطفال أو انتهاء صلاحيتها وذلك بعد تركها مدة طويلة، والجمعية تمتنع عن دفع ثمن البضاعة إلا بعد خصم ثمن البضاعة التالفة وقد يتأخر دفع ثمن البضائع إلى مدة ستة أشهر تقريباً.

### الرأي الشرعي:

إذا طلبت الجمعية التعاونية الاستهلاكية من التاجر كمية معلومة من البضاعة بثمان معين، ثم طلبت أن يزيد على المقدار المتفق عليه كمية أخرى مجانية بنفس الثمن ورضي التاجر بذلك فهذا بيع صحيح مشروع، لحصول التراضي على ذلك، وهذا بشرط أن تكون البضاعة المجانية مأخوذة لصالح الجمعية نفسها لا لصالح بعض العاملين فيها،

فإن كان لصالح أحد من العاملين في الجمعية فهو حرام؛ لأنه يكون من باب الرشوة، وحيث إن هذا النوع من البيع قد يكون مدخلاً للتلاعب باستيلاء بعض الموظفين في الجمعية على كل أو بعض البضاعة المجانية فيجب التقيد بالأمر الذي أصدرته وزارة الشئون الاجتماعية الذي ينص على أمرين:

**الأول:** وجوب التزام الجمعية بتسجيل البضاعة المجانية التي تم استلامها من الموردين بسندات الاستلام سواء قام المورد بتسجيلها على الفاتورة أم لم يسجلها.

**والأمر الثاني:** التزام الموردين بضرورة إثبات البضاعة المجانية على الفواتير، وإذا تمَّ الشراء واستلمت البضاعة سليمة، فليس من حق الجمعية أن تؤخر سداد الدين مع قدرتها على السداد لقول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»<sup>(١)</sup> وليس للجمعية أن تخصم على التاجر قيمة ما يتلف في الجمعية أو يفسد أو يفقد أو تنتهي صلاحيته لأي سبب من الأسباب، مادامت قد استلمت البضاعة سليمة وصالحة، وما يحصل من الخصم الإلزامي مقابل هذه التوالف فهو غير مشروع ولا يسقط حق التاجر في المطالبة به إلا إذا رضي بإسقاطه دون إجبار، ولو وافق على إسقاط حقه بناءً على امتناع الجمعية من إعطائه البضاعة إلا بذلك فهو إجبار لا يسقط به حقه.

وتوصي اللجنة بأن تلغى طريقة إعطاء البضاعة المجانية بالكلية سواء كان ذلك بطلب من الجمعية أو بمبادرة من التاجر، وأن يستعاض عن ذلك بتخفيض السعر، وأن يكون التنافس بين الموردين على أساس التخفيض في الأسعار، فإنه بذلك لا يكون هناك فرصة للتلاعب أو الإهمال، وليؤدي ذلك إلى التخفيف عن المستهلكين، وهو الغرض الأساسي الذي لأجله أنشئت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧/ ٢١١٣).

\*\*\*

## ١١ - تسوية الأولاد في الهبة والعطية

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:

رجل في عصمته زوجتان وهب لإحدهما بيتاً مساحته ( ٢٠٠٠ ) متر وللأخرى بيتاً مساحته ( ١٠٠٠ ) متر وله أولاد من امرأة ثالثة مطلقة، وأتيته سائلاً وقلت له: وهبت لزوجتيك البيوت، وأولادك من المطلقة ماذا وهبت لهم؟ أجاب إنني عازم أن أشتري لهم ملكاً. وصاحب القضية انتقل إلى رحمة الله ولم يهب لأولاد المطلقة شيئاً، وبما أن ناقل القضية لديه هذه الشهادة، ماذا يترتب عليه وما هو المطلوب منه؟

## الرأي الشرعي:

إن على المستفتي أن يخبر الورثة بما كان يعزم المتوفي على إنجازه بالنسبة لأبنائه من الزوجة المطلقة لعلهم يحققون ما كان يعزم عليه برأيه وإنفاذاً لعزمه. والله أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧ / ٢١١٤).

\*\*\*

## ١٢ - الوعد بالعطية

## المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

سؤالي: شخص سأل عن مسألة: رجل أصابه انتفاخ في المعدة وصار معه نزيف من فوق وتحت، وحمله ابن أخيه بالإسعاف إلى المستشفى وقبل حمله قال ربع البيت لزوجتي وبعد العملية والشفاء من الله قمت بمطالبته بأن يكتب لها ورقة وامتنع عن ذلك، وبعدها قامت تعامله بجفاء معاملة سيئة وتنفر منه، وإذا قامت بحاجته تتكلم عليه بكلام غير حسن وتضربه بالنعال والمخمة أكرمكم الله وهو بذلك عدل عن إعطائها ما سبق، والمذكورة ليس لها منه أولاد.

- واستفسرت منه اللجنة فأفاد بأنه حصل له حادث فأخذه أولاد أخيه إلى المستشفى وقبل أن يدخل المستشفى قال: ربع البيت لفلانة ويقصد زوجته وذلك ليس وصية منه، وبعد أن دخل المستشفى أجريت له عملية جراحية ومن الله عليه بالشفاء وخرج من المستشفى، ولكن الزوجة تغيرت وتبدلت طباعها فبدأت لا تهتم به، وطلبت منه أن

يسجل لها ربع البيت، وألحت على طلبها فقال لها: إذا أنا مت قبلك فربع البيت لك، وإن أنت مت قبلي فلا شيء لك، وسؤاله هو، هل يلزمه شيء مما قال؟

### الرأي الشرعي:

إنه لا يلزمه شيء وما صدر منه يعتبر وعدًا بعطية ولم يتبعه قبض ولا تسجيل، فالأمر إليه إن شاء نفذ ما وعد به وإن شاء ظل على موقفه، ويندب له أن يفى بما وعد أو يسترضيها بشيء مناسب. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧/ ٢١١٥).

\*\*\*

### ١٣- التبرع بأرباح المساهمين وعائد المشتريات بعد خمس سنوات

دون استلامها

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، عضو مجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية، ونصه:

هل يجوز شرعاً أن تضاف فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية خمس سنوات، ولم يطالب بها أصحابها إلى الاحتياطي الإجباري لجمعية من جمعيات النفع العام، أم لا تزال من مستحقات أصحاب الأسهم متى طالبوا بها؟

### الرأي الشرعي:

يجوز شرعاً أن تضاف إلى الاحتياطي الإجباري للجمعية أو نحوها مستحقات أصحاب الأسهم من أصحاب الأسهم من أرباحها، أو عائد المعاملات إذا مضت المدة المحددة لاستلامها ولم يستلمها مستحقوها، على أن يكون ذلك الإعلان في النظام الأساسي أو ما يعادله مما يفترض علم المساهم به، ويعتبر هذا تبرعاً معلقاً على شرط.

ملاحظة: كلمة ( فوائد الأسهم ) في السؤال وفي النظام الأساسي ( المادة ٥٢ فقرة ٣ ) سبق للجنة أن نبهت على ضرورة تغيير لفظ ( فوائد ) إلى لفظ ( أرباح ) لأن واقع الأمر أنها أرباح بالرغم من تحديد النسبة فيها لرأس المال لشمولها لجميع المساهمين فتكون ربحاً فعلياً، وأحياناً تخفيضاً لرأس المال إن لم توجد أرباح. والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢١١٦/٧).

\*\*\*

#### ١٤- الهدايا غير المشروطة

**المسألة:**

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كالآتي:  
هل يجوز أخذ الهدايا من أناس أعمل لهم إقامات من غير مقابل لوجه الله تعالى؟

**الرأي الشرعي:**

إذا كانت هذه الهدايا ليست مشروطة صراحةً، ولا جرت عادة هذا الشخص يربط عمل الإقامة بالحصول عليها. فإن أخذها جائز ويكون من باب مقابلة الإحسان بالإحسان، وإن لم تتوفر القيود المشار إليها فإنها تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. والله أعلم.  
**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨٣٥/٣).

\*\*\*

#### ١٥- استحقاق الهبة

**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهذا نصه:  
الموضوع: إن مقدمي السؤال وإخوته قد وهب لهم عقاراً في الماضي، وحدث خلاف حول مدلول صيغة الهبة الواردة في سند الهبة، هل تنصرف إلى جميع الإخوة أم لا؟.. وتفصيل ذلك على النحو التالي: قام السيد ناصر في سنة (١٩٥٢ م) بهبة عقار له إلى السيد / علي وإخوته، حيث كتب سند الهبة في ذلك التاريخ بهذا اللفظ «لعلي وإخوانه» دون تحديد لمن هم الإخوة وما هي أسماءهم.... وكان إخوة علي الموجودون في ذلك الوقت هم (سعود + محمد + حمود + نورة + زمزم + حفصة + دلال).

ولقد تم استخراج وثيقة تملك على أساس هذه الهبة في نفس التاريخ؛ أي: في سنة (١٩٥٢ م) وكانت الصيغة الواردة في الوثيقة هي نفس صيغة سند الهبة حيث جاء فيها (وعليه صارت هذه الأرض ملكاً لعلي وإخوانه يتصرفون فيها)...وبعدها بسنوات حتى عام (١٩٦٢ م) أصبح لعلي إخوة آخرون وهم (سعد + هيفاء + سمية + وفاء) من أبيه فقام علي الموهوب له باستخراج شهادة تحدد الأخوة الموجودين في ذلك

الوقت - وقت تسجيل سند الهبة - وأضاف هذه الملاحظة إلى وثيقة التملك بأسماء الإخوة الموجودين وقت التسجيل.

وبعد ذلك حدث نزاع قضائي حول هذه الأرض استمر إلى اليوم؛ حيث صدر حكم نهائي يقر بملكية علي وإخوانه لهذه الأرض..... والآن وبعد وفاة الوهاب في سنة (١٩٧٣ م) وثبوت ملكية العقار لعلي وإخوانه قضائياً في سنة (١٩٨٦ م) هل لبقية الإخوة الذين أتوا بعد حصول الهبة وقبل تحديد أسماء الإخوة الذين أضيفوا للوثيقة وهم (سعد + هيفاء + وفاة + وسمية) حق في هذا العقار؟ وهل تشملهم الهبة التي حصلت من باب عمومية لفظ «وأخوانه» وعدم تحديد وتعيين الإخوان وقت انعقادها؟ نرجو توضيح ذلك والإجابة عليه حسب مذهب الإمام مالك ﷺ.

### الرأي الشرعي:

إن هذه الهبة يملكها علي وإخوانه الذين كانوا موجودين بتاريخ تسجيل الهبة (الذي هو بمثابة الحيابة) ولا يستحق منها شيئاً الإخوة الذين ولدوا بعد ذلك التاريخ؛ لأن ركن الهبة القبول وهو لا يكون من المعدوم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (٨٣٦/٣).

\*\*\*

### ١٦- استبدال المعاش التقاعدي

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

لقد تخرجت في الجامعة عام (٨٥ م)، وكنت عام (٨٤ م) أي: قبل التخرج قد أصبت بمرض نفسي مزمن، فعملت سنة واحدة، ثم أحلت إلى التقاعد، وقامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعطائي ٦٥٪ من الراتب (٢٣٤ د.ك) ثم بعد ذلك قام والدي ببيع ٥٠ ديناراً (بموافقتي) فأعطوني حوالي (١٢٠٠٠ د.ك) وأصبح راتبي ١٨٠ (بعد خصم ٥٠ ديناراً) والسؤال:

١- هل هذا يجوز أم أنه ربا؟ علماً بأنهم سيظلون يخصمون ٥٠ ديناراً حتى ولو تعدى المبلغ المعطى لي، إذ أن الخصم سيوقف عند الوفاة سواء بلغ أكثر من الـ (١٢٠٠٠)

أو أقل أو ما يماثله ولكن ( عند وفاتي سيرجعون الـ ٥٠ د.ك. ويصبح راتبي ٢٣٤ كما كان ).

### الرأي الشرعي:

ترى اللجنة أنه إذا كان هذا الاستبدال بين صاحب المعاش والدولة فلا بأس بذلك؛ لأن المعاش التقاعدي لا يأخذ حكم الدين ولا حكم التركة بل هو صلة من الدولة لصاحبها ولورثته من بعده، ولا يختلف الحكم بمراعاة السن أو صغره، أما إذا كان الاستبدال لغير الدولة فترى اللجنة حرمة ذلك. والله تعالى أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٥٨/٦).

\*\*\*



## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ( المسابقات والمراهنات والرشوة )

### أولاً: المسابقات:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٢٣/٢٤ ) وما بعدها:

السَّبَاق: مصدر سابق إلى الشيء سبقه، وسباقاً: أسرع إليه. والسَّبَقُ: ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وغيرها، فمن سبق أخذه. والسباق جائز بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

### أنواع المسابقة:

المسابقة نوعان: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض.

أ- المسابقة بغير عوض: الأصل أنه تجوز المسابقة بغير عوض؛ كالمسابقة على الأقدام وبالسُّفْنِ والطُّيُورِ والبغال والحمير والفيلة والمزاريق، ويستثنى من هذا الأصل بعض الصور. وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته. قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني، فقال: « هذه بتلك »<sup>(١)</sup>.

وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد<sup>(٢)</sup>. وصارع النبي ﷺ ركانه فصرعه<sup>(٣)</sup>. ومرَّ النبيُّ ﷺ بقوم يربعون حجراً - يعني يرفعونه

(١) أخرجه أبو داود في سننه ( كتاب الجهاد/ باب: في السبق على الرجل/ ٢٥٧٨ )، وأحمد في المسند ( ٦/ ٢٦٤ ).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ( كتاب الجهاد والسير/ باب: غزوة ذي قرد وغيرها/ ١٨٠٧ )، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ( كتاب اللباس عن رسول الله/ باب: العمام على الفلانس/ ١٧٨٤ ) من حديث محمد بن ركانه بن عبيد بن يزيد.

ليعرفوا الأشدّ منهم - فلم ينكر عليهم<sup>(١)</sup>، وسائر المسابقة يقاس على هذا. هذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنّ شرط جواز السباق أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم لا في غيرها. لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه زيد عليه السبق في القدم، لحديث عائشة رضي الله عنها، ففيما وراءه بقي على أصل النفي، قال الحنفية: ولأنه لعب، واللعب حرام في الأصل. إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً، لقوله ﷺ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»<sup>(٣)</sup>.

حرّم عليه الصلاة والسلام كلّ لعبٍ واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة، فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم، إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت، وكذا المسابقة بالخفّ صارت مستثناة من الحديث.

ب- المسابقة بعوض: لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز المسابقة بعوض، إلا أنّهم اختلفوا فيما تجوز فيه المسابقة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجوز السباق بعوض إلا في النّصل والخفّ والحافر، وبهذا قال الزهريّ. قال في المغني: المراد بالنصل هنا: السهم ذو النصل، وبالحافر: الفرس، وبالخف: البعير. عبر عن كلّ واحد منها بجزء منه يختص به.

وذهب الحنفية إلى أن السباق يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في نصل، أو خفّ، أو حافر»<sup>(٤)</sup>، إلا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٨/ ٦٠٢)، ولم يعزه إلى أي مصدر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الجهاد عن رسول الله/ باب: ما جاء في الرهان والسبق/ ١٧٠٠)، والنسائي في سننه (كتاب الخيل/ باب: السبق/ ٣٥٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله/ باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله/ ١٧٣٧) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

وقد توسع الشافعية في جواز المسابقة على عوض فألحقوا بالسهام المزاريق (الرماح الصغيرة) والرماح والرمي بالأحجار بمقلع أو يد، والرمي بالمنجنيق، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلات والإبر والتردد بالسيوف والرماح. هذا هو المذهب. قال البلقيني: والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة، وجوازه في المسلة إذا كان يحصل برميها النكاية الحاصلة من السهم.

ومقابل المذهب: عدم الصحة فيما ذكر؛ لأنه ليس من آلة الحرب.

واستثنى الشافعية من جواز رمي الأحجار المداحاة، بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه، فالمسابقة باطلة قطعاً، وإشالة الحجر باليد، ويسمى العلاج، والأكثرون على عدم العقد عليه.

وأما النّفاق: فلا نقل فيه. قال الأذرعِي: والأشبه جوازه؛ لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضرر، إذ كلُّ يحرص على إصابة صاحبه، كالملاكمة.

قال الشافعية: ولا تصحُّ المسابقة بعوضٍ على كرة الصولجان، ولا على البندق يرمى به إلى حفرة ونحوها، ولا على السباحة في الماء، ولا على الشطرنج، ولا على الخاتم، ولا على الوقوف على رجلٍ، ولا على معرفة ما في يده من شفع أو وتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب. هذا إذا عقد عليها بعوض، وإلا فمباح.

وأما الرمي بالبندق عن قوس فظاهر كلام الروضة كأصلها أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز. قال الشيراملسي: وما تقدّم هو في بندق العيد الذي يلعب به، أما بندق الرصاص والطين ونحوها فتصحُّ المسابقة عليه ولو بعوض؛ لأن له نكايةً في العدو.

وألحق الشافعية بالخيل: الفيلة والبغال والحمير، فتصحُّ المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر، لعموم قوله ﷺ: « لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصالٍ ».

قال الإمام الجويني: ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم. ومقابل الأظهر: قصر الحديث على الإبل والخيل؛ لأنها المقاتل عليها غالباً، أما بغير عوض فيجوز.

ولا تصحُّ المسابقة بعوض على الكلاب ومهارشة الدبّكة، ومناطق الكباش

بلا خلاف لا بعوض ولا غيره؛ لأن فعلَ ذلك سفهٌ. ولا على طير، وصراع، فلا تصحُّ المسابقة فيهما على عوض في الأصح؛ لأنَّهما ليسا من آلات القتال.

ومقابل الأصح: تجوز المسابقة بعوض على الطير والصراع؛ أمَّا الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار. وأمَّا الصراع فلأن النبي ﷺ صارع ركابته على شياه. وكذا كلُّ ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض. وأمَّا الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقاً.

#### عقد المسابقة:

ذهب الحنفية والحنابلة: وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أنَّ عقدَ المسابقة عقدٌ جائز كعقد الجعالة؛ لأنَّ العوضَ مبدولٌ في مقابلة ما لا يوثق به كردُّ الآبق، فعلى هذا لكلِّ واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة.

وجاء في المغني: وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته، وأمَّا بعد الشروع في المسابقة فإن كان لم يظهر لأحدهما فضلٌ على الآخر جاز الفسخ لكلِّ واحدٍ منهما، وإن ظهر لأحدهما فضلٌ مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول؛ لأنَّه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة؛ لأنَّه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود. وقال المالكية: عقد المسابقة لازم ليس لأحد المتسابقين فسخه إلا برضاها. وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أنَّ عقدَ المسابقة لازمٌ لمن التزم بالعوض. أمَّا من لم يلتزم شيئاً فجائز في حقِّه. وعلى القول بال لزوم فليس لأحدهما فسخه إذا التزما المال وبينهما محلل؛ لأنَّ هذا شأنُ العقود اللازمة، إلا إذا بان بالعوض المعين عيبٌ فيثبت حقَّ الفسخ كما في الأجرة. ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في المال.

#### العوض:

يشترط أن يكون العوض معلوماً لأنَّه مالٌ في عقد، فلا بدُّ أن يكون معلوماً كسائر العقود. ويكون معلوماً بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة. ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً كالعوض في البيع، وأن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً.

## من يخرج العوض:

أ - إذا كانت المسابقة بين اثنين أو بين فريقين أخرج العوض أحد الجانبين المتسابقين كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا.

ب - أن يكون العوض من الإمام أو غيره من الرعية، وهذا جائز لا خلاف فيه، سواء كان من ماله أو من بيت المال؛ لأنّ في ذلك مصلحةً وحثاً على تعلم الجهاد ونفعاً للمسلمين.

ج - أن يكون العوض من الجانبين وهو الرهان.

وجمهور الفقهاء على أنّ هذا غير جائز وهو من القمار المحرّم؛ لأن كلّ واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرّم. وسواء كان ما أخرجاه متساوياً، مثل أن يخرج كلّ واحد منهما عشرة دنانير، أو متفاوتاً، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والآخر خمسة.

وذهب ابن القيم إلى أنّ هذا جائز ونقله عن ابن تيمية، لعدم صحّة الحديث الوارد في اشتراط المحلل. فإن أدخلنا بينهما محللاً وهو ثالث لم يخرج شيئاً جاز، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق. وذهب المالكية إلى عدم الصحة لجواز رجوع الجعل إلى مخرجه.

واستدلّ الجمهور على الجواز بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار»<sup>(١)</sup>. فجعله النبي صلى الله عليه وآله قماراً إذا آمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كلّ واحد منهما من أن يغنم أو يغرّم. وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قماراً؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك. فالشرط أن يكون فرسُ المحلل مكافئاً لفرسيهما، أو بعيره مكافئاً لبعيريهما، أو رميه مكافئاً لرمييها، فإن لم يكن مكافئاً مثل أن يكون فرسهما جوادين وفرسه بطيئاً، فهو قمار للخبر، ولأنه مأمونٌ سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئاً لهما جاز.

فإن جاءوا كلّهم الغاية دفعةً واحدةً أحرز كلّ واحد منهما سبق نفسه، ولا شيء

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد/ باب: في المحلل/ ٢٥٧٩)، وابن ماجه في سننه (كتاب الجهاد/ باب: السبق والرهان/ ٢٨٧٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل. وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئاً.

وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه، جاز. وكذلك لو كان المحلل جماعةً جاز؛ لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة. وقال المالكية: إن سبق المخرج أو استويا لا يعود المال إلى مخرجه بل يكون لمن حضر، صدقة عليهم، وإن سبق الآخر أخذه.

### ثانياً: الرشوة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢ / ٢١٩) وما بعدها:

الرشوة: هي ما يعطى لقضاء مصلحة. أو هي ما يعطى لإبطال حق، أو لإحراق باطل. والرأشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشى: الآخذ. والرأش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا.

والرشوة عملٌ حرامٌ بلا خلاف، وهي من الكبائر. ويحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الرأشي والمرتشى.

### أقسام الرشوة:

قسم الحنفية الرشوة إلى أربعة أقسام منها:

أ - الرشوة على تقليد القضاء والإمارة، وهي حرام على الآخذ والمعطي.  
ب - ارتشاء القاضي ليحكم، وهو كذلك حرام على الآخذ والمعطي، ولو كان القضاء بحق؛ لأنه واجب عليه.

ج - أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط.

د - إعطاء إنسان غير موظف عند القاضي أو الحاكم مالاً ليقوم بتحصيل حقه له، فإنه يحل دفع ذلك وأخذه؛ لأنه وإن كانت معاونته للإنسان للآخر بدون مالٍ واجبة، فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجرة.

## حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي:

أ - الإمام والولاية: قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال - ويقصد بالكراهية الحرمة - . وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة.

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، وهذا من خواصه، والنبي ﷺ معصوم مما يتقى على غيره منها، ولما ردَّ عمر بن عبد العزيز الهدية، قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية، وهي لنا رشوة؛ لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا.

ب- العمال: وحكم الرشوة إلى العمال «الولاية» كحكم الرشوة إلى الإمام - كما مرَّ في كلام ابن حبيب - لما ورد عن النبي ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»<sup>(١)</sup>. ولحديث ابن اللثبية.

قال الصدر الشهيد: وإنما كان كذلك؛ لأن تعزز الأمير ومنعته بالجند وبالمسلمين لا بنفسه، فكانت الهدية لجماعة المسلمين بمنزلة الغنيمة، فإذا استبد به كان ذلك منه خيانة، بخلاف هدايا رسول الله ﷺ؛ لأن تعززه ومنعته كانت بنفسه لا بالمسلمين، فصارت الهدية له لا للمسلمين.

## ج- القاضي: والرشوة إلى القاضي حرام بالإجماع.

قال الجصاص: ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام؛ لأنه من السُّحت الذي حرَّمه الله في كتابه، واتفقت الأمة عليه، وهي محرمة على الراشي والمرتشي.

قال في كشاف القناع: ويحرم قبوله هدية، واستعارته من غيره كالهدية؛ لأن المنافع كالأعيان، ومثله ما لو ختن ولده ونحوه فأهدى له، ولو قلنا إنها للولد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة، فإن تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية، وفي الفنون له أخذ الصدقة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٤٤) من حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٤٩) وقال: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

د- المفتي: يحرم على المفتي قبول رشوة من أحد ليفتيه بما يريد، وله قبول هدية.  
قال ابن عرفة: قال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي، إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا، فلا بأس، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل الهدية من صاحب الفتيا، وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة.

هـ - المدرّس: إن أهدي إليه تحبباً وتودداً لعلمه وصلاحه فلا بأس بقبوله، وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه فالأولى عدم الأخذ.  
و- الشاهد: ويحرم على الشاهد أخذ الرشوة. وإذا أخذها سقطت عدالته.  
حكم الرشوة بالنسبة للراشي:

أ- الحاج: لا يلزم الحج مع الخفارة، وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة، عند الحنفية وجمهور الحنابلة، وقال مجد الدين بن تيمية وحفيده تقي الدين وابن قدامة: يلزمه الحج ولو كان يدفع خفارة إن كانت يسيرة.

أما الشافعية فلمهم تفصيل في المسألة، قال النووي: ويكره بذل المال للرصديين؛ لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، ولو وجدوا من يخفروهم بأجرة، ويغلب على الظن أمنهم به، ففي لزوم استتجاره وجهان. قال الإمام: أصحهما لزومه؛ لأنه من أهب الطريق كالراحلة.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية.

ب- صاحب الأرض الخراجية: يجوز لصاحب الأرض الخراجية أن يرشو العامل القابض لخرجه، ويهدي له لدفع ظلم في خراجه؛ لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، ولا يجوز أن يرشوه أو يهديه ليدع عنه خراجاً؛ لأنه يتوصل به إلى إبطال حق.

ج- القاضي: مذهب جمهور الفقهاء أنه يحرم على القاضي أن يرشو لتحصيل القضاء، ومن تقبل القضاء بقبالة «عوض»، وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة.

وقال النووي رحمه الله: لو بذل مالاً ليتولى القضاء، فقد أطلق ابن القاص وآخرون أنه حرام وقضاؤه مردود.

وقال ابن عابدين نقلاً عن ابن نجيم في البحر الرائق: ولم أر حكم ما إذا تعين عليه



القضاء ولم يول إلا بمالٍ هل يحلّ بذله ؟ وينبغي أن يحلّ بذله للمال كما يحلّ طلب القضاء.

ثم قال ابن عابدين: إذا تعين على شخص تولي القضاء يخرج عن عهدة الوجوب بسؤالهم أن يولوه، فإذا منعه السلطان أثم بالمنع؛ لأنه منع الأولى وولى غيره، فيكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين، وإذا منعه لم يبق واجباً عليه، فلا يحلّ له دفع الرّشوة. وقال الحنابلة: يحرم بذل المال في ذلك أي في نصبه قاضياً، ويحرم أخذ المال على تولية القضاء.

حكم القاضي: اختلف العلماء في صحة حكم القاضي المرتشي، فمذهب جمهور الفقهاء أنه لا ينفذ قضاؤه، وكذلك لا ينفذ قضاؤه إذا تولى القضاء برشوة. ولكن لبعض الحنفية تفصيل في حكم القاضي المرتشي.

قال ملا خسرو في بيان مذهب الحنفية: إذا حكم القاضي بالرشوة سواء كان حكمه قبل أخذه الرشوة أو بعد أخذ الرشوة، ففي ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال:

أ - فعلى قول: أنّ حكم القاضي صحيح إذا كان موافقاً للمسألة الشرعية، سواء في الدعوى التي ارتشى فيها أو التي لم يرتش فيها، وبأخذ الرشوة لا يبطل الحكم؛ لأنّ حاصل أخذ الرشوة هو فسق القاضي، وبما أنّ فسق القاضي لا يوجب انعزاله فولاية القاضي باقية، وإذا كان قضاؤه بحقّ يلزم نفاذ قضاؤه.

ب - وعلى قول آخر: لا ينفذ حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها، قال قاضي خان: إنّ القاضي لو أخذ رشوةً وحكم فحكمه غير نافذ، ولو كان حكمه بحقّ؛ لأنّ القاضي في هذه الصورة يكون قد استؤجر للحكم، والاستئجار للحكم باطل؛ لأنّ القضاء واجب على القاضي.

ج - وعلى قول ثالث: أنه لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوى التي حكم فيها. وهذا قول الخصاف والطحاوي.

أثر الرشوة:

أ - في التعزير: هذه الجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة فيكون فيها التعزير.

ب - دعوى الرشوة على القاضي: للقاضي أن يؤدّب خصماً افتات عليه بقوله حكمت

عليّ بغير حقّ، أو ارتشيت ونحوه بضرب لا يزيد على عشرة أسواطٍ وحبس، وأن يعفو عنه، ولو لم يثبت اقتيابه عليه بيّنة.

ج- في الحكم بالرشد: صرف المال في محرّم كرشوةٍ عدم صلاحٍ للدين وللمال، ممّا يؤثّر في الحكم برشد الصّبيّ.

د- المال المأخوذ: إن قبل الرّشوة أو الهدية حيث حرّم القبول وجب ردّها إلى صاحبها، كمقبوض بعقدٍ فاسدٍ، وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللّثبية.

وقال ابن تيميّة فيمن تاب عن أخذ مالٍ بغير حقّ: إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين.

### ثالثاً: الهدايا:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٢/٤٢) وما بعدها:

الهدية: هي المال الذي أتحف وأهدي لأحدٍ إكراماً إليه. والهدية مشروعة بالكتاب والسنة المطهرة وإجماع المسلمين.

#### شروط الهدية:

الهدية إحدى أنواع الهبة فتجري فيها أحكامها وشروطها؛ فلا يشترط في الهدية صيغة، بل يكفي البعث من المهدى إليه، فيقوم ذلك مقام الإيجاب والقبول، كما جرت أعراف الناس في الأعصار والأزمان. وقد أهدى الملوك إلى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري، ولم ينقل إيجاب ولا قبول. ولا يملك المهدى إليه الهدية إلا بالقبض بإذن المهدى أو وارثه عند موته قبل القبض.

#### الأحكام المتعلقة بالهدية:

تتعلق بالهدية أحكام منها:

أ - الرجوع في الهدية: للمهدى الرجوع في الهدية قبل القبض عند جمهور الفقهاء، أما بعد القبض ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء.

ب - وعاء الهدية: قال الحنفية كما جاء في الفتاوى الهندية: رجل بعث إليه بهدية في إناء أو ظرف، هل يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء لأنه مأذون في ذلك دلالة، لأنه إذا جعله في إناء آخر ذهب لذاته، وإن كان شيء من الفواكه أو نحوها إن كان بينها انبساط

يباح له أيضًا وإلا فلا، ويقال: إذا بعث إليه بهدية في ظرف أو إناء، ومن العادة رد الظرف والإناء لم يملك الظرف والإناء وذلك كالقصاص والجراب وما أشبه ذلك، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية أيضًا لا يلزمه رده.

ثم إذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدى إليه، وليس له أن يستعمله في غير الهدية، وله أن يأكل الهدية فيه إذا لم تقتضي العادة تفرغه، فإن اقتضت تفرغه وتحويله عنه لزمه تفرغه كذا في السراج والوهاج. ويفهم من عبارات المالكية أن وعاء الهدية يرد إلى المهدى.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا بعث شخص لآخر هدية في وعاء، فإن لم تجر العادة برده كقوصرة التمر فالوعاء هدية أيضًا كالذي في الظرف تحكيماً للعرف المطرد، وإن جرت العادة برده أو اضطربت العادة فلا يكون هدية، بل أمانة في يده كالودعة، ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه، إن اقتضته العادة عملاً بها وتكون عارية حينئذ.

ج- هدايا الختان والزفاف: إذا عمل أحد دعوةً لختان ولده فأهدى المدعوون هدايا ووضعوها بين يديه: قال الحنفية: إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان، أو أشياء يستعمله الصبيان فهي للصبى؛ لأن مثله يكون هدية للصبى عادة، وإن كانت الهدية دراهم أو دنائير أو غير ذلك يرجع إلى المهدى، فإن قال: هي للصبغير كانت للصبغير، وإن تعذر الرجوع إليه: ينظر إن كان المهدى من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب، وإن كانت من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم.

وكذلك إن اتخذ الوليمة لزفاف بنته إلى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهي على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم.

وكذلك الحكم لو كان المهدى من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو من أقاربها، إلا إذا بين المهدى وقال: أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول قوله.

وقال بعضهم: في الأحوال كلها تكون الهدية للوالد؛ لأنه هو الذي اتخذ الوليمة.

وقال بعضهم: تكون للولد؛ لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد، ولا يعتبر قول المهدى عند الإهداء: أهديت للولد، لأن الوالد أو صاحب الوليمة إذا كان رجلاً عظيماً محترماً يقول المهدى عادة: هذا لخدمتكم. قال النابلسي: والاعتماد على ما قلنا أولاً.

وفي الفتاوى الهندية: إن قدم من سفر وجاء بالتحف إلى من نزل عنده، وقال: أقسم هذا بين أولادك وامراتك ونفسك، فإن أمكن الرجوع إلى بيان المهدي فالقول قوله، وإن تعذر الرجوع إليه فما يصلح للرجال فله، وما يصلح للنساء فهو للزوجة، وما يصلح للصغار من الإناث فهو لهن، وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم، وما يصلح لكليهما ينظر إلى المهدي: فإن كان من أقارب الرجل أو معارفه فله، وإن كان من أقارب المرأة أو من معارفها فلها، فإذا التعويل على العادة.

وقال الشافعية: الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب. وقال جمع: هي للابن، فعلى هذا القول يقبل له الأب وجوباً، إن لم يكن في قبوله محذور، ومن المحذور أن يقصد المهدي التقرب للأب وهو قاض ونحوه من أرباب الولايات والعمال؛ فحيث لا يجوز له القبول لنفسه ولا للابن، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يعين أحداً فإن عينه فهي لمن قصده اتفاقاً.

د- الهدايا أثناء الخطبة: إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج، ففي الرجوع بالهدية والنفقة خلاف.

هـ- أقسام الهدية: الهدية أربعة أقسام كما جاء في فتح القدير نقلاً عن أقضية محمد صاحب أبي حنيفة:

١- حلال من الجانبين كالإهداء للتودد.

٢- وحرام منهما كالإهداء ليعينه على الظلم.

٣- وحرام على الآخذ فقط، وهي أن يهديه ليكف عنه الظلم.

٤- أن يدفعه لدفع الخوف من المهدي إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلال للدافع حرام على المدفوع إليه، فإن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب.

ومن الهدايا المحرمة: هدايا العمال وأرباب الولايات من قاض وغيره من الذين يتولون وظائف عامة للمسلمين سواء كانت الهدية عيناً أو منفعة، أم تمت في صورة محاباة.

ولا يجوز للقاضي ونحوه قبول هدية ويجب عليه ردها، وإن تأذى المهدي بالرد

يعطى قيمتها. وإن تعذر ردها لعدم المعرفة أو يعد مكانه وضع في بيت المال إلى أن يحضر صاحبها فيدفع إليه، وهي بمنزلة اللقطة، هذا إذا أهداه من له خصومة، أو من لا خصومة له ولكنه لم يكن يهدى إليه قبل الولاية، لأنه في حالة وجود الخصومة تدعو إلى الميل، وفي حالة عدمها: فإن الظاهر أن سبب الإهداء العمل.

ويجوز له قبول الهدية من قريب أو صديق كأن يهدى له قبل الولاية إن لم تكن له خصومة حاضرة أو مرتقبة، وكانت الهدية بالقدر الذي كان يهديه قبل الولاية أو الترشيح، لانتفاء التهمة حيثئذ، بخلافها بعد الترشيح أو مع الزيادة، فيحرم الكل؛ لأن كانت الزيادة بالوصف، كأن كان يهدى أثواباً من الكتان، فأهدى إليه بعد الولاية الحرير.

وسائر العمال ممن يتولون ولاية عامة كالقاضي في حرمة الهدية ونحوها عليهم ومنهم مشائخ الأسواق والبلدان والقرى ومباشر والأوقاف وكذا من يعمل للمسلمين عملاً حكمه في الهداية حكم القاضي.

والأصل في حرمة قبول هؤلاء الهدايا قوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «هدايا السلطان سحت»<sup>(٢)</sup>، وورد أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر: فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يده حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟» مرتين<sup>(٣)</sup>.

و- خَلَعُ الملوكة على من تحرم عليهم الهدية: بحث التاج السبكي أن خلع الملوكة التي من أموالهم ليست كالهديّة، فيجوز لمن يحرم عليهم قبول الهدية أن يقبلها بشرط اعتيادها لمثله، وأن لا يتغير قلبه عن التصميم على الحق.

وجاء في رد المحتار: إن القاضي لا يقبل الهدية إلا من أربع: السلطان، والباشا وهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١٥٠٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ( كتاب الإمارة/ باب: تحريم هدايا العمال/ ١٨٣٢ ) من حديث أبي حميد الساعدي ؓ.

حاكم بلده، وقريبه ذي الرحم المحرم، ومن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما. وسائر العمال في ذلك كالقاضي.

ز- قبول للإمام الهدية: ليس للإمام قبول الهدية لعموم الأدلة: ومنها خبر: « هدايا السلطان سحت »<sup>(١)</sup>، ولأن قبول الهدية من خصوصيات النبي ﷺ فإن أجزاز للإمام لم تكن خصوصيته.

ح- هدية المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تحرم على المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم الهدية؛ لأنه ليس لهم أهلية الإلزام، ولكن الأولى في حقهم إن كان سبب الهدية مقابل ما يحصل عليه منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم عند القبول؛ ليكون عملهم خالصاً لوجه الله تعالى. وإن أهدي إليهم تحبباً وتودداً لعلمهم وصلاتهم فالأولى القبول.

أما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان باطلاً فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشترى بها ثمناً قليلاً، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة.

ط- هدايا الرعايا بعضهم بعضاً: نص الشافعية على أن الهدايا بين الرعايا بعضهم بعضاً إن كانت الهدية لطلب أجل أو عاجل هو مال أو مودة فهو جائز، وفي بعض الصور مستحب، وإن كانت لأجل شفاعاة فإن كانت الشفاعاة في محذور لطلب المحذور أو إسقاط حق أو معونة على ظلم فقبولها حرام.

وإن كانت في مباح لا يلزمه، فإن شرطاً هدية على المشفوع له فقبولها محذور، وكذلك إن قال المهدي: هذه الهدية جزاء شفاعتك فقبولها محذور أيضاً، وإن لم يشترطها الشافع وأمسك المهدي عن ذكر الجزاء فإن كان مهدياً له قبل الشفاعاة لم يكره له القبول، وإلا كره له القبول إن لم يكافئه، وإن كافأه لم يكره.

ي- الهدية باسم النيروز: نص الحنفية على أنه لا يجوز الإهداء: باسم النيروز والمهرجان، كأن يقول عند الإهداء: هذه هدية النيروز والمهرجان، ومثل القول النية، والنيروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفار ويتهادون فيهما.

(١) سبق تخرجه.

ك- قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام: نص الشافعية على أنه لا يحرم قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام إلا إذا علم حرمة بعينه.

ل- هدايا الكفار لمسلمين: إن أهدى الكفار لمسلم شيئاً، فإن كانت في أثناء الحرب فهو غنيمة، أما ما أهدوه في غير الحرب فإنه ليس ببيع، كما أنه ليس بغنيمة، بل هو لمن أهدى إليه.

م- الهدية لخوف أو حياء: يحرم قبول الهدية إذا كانت لخوف أو حياء؛ لأنها في حكم الغصب.

\*\*\*

# مَوْسُوعَةٌ

## فِتَاوَى الْمَجَالَاتِ الْمَالِيَّةِ

لِلْمَصْرَفِيِّ وَالْمُرْتَسَبِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجلد السابع عشر  
٤ - الْهَبَةُ

تَصْنِيفٌ وَرَبْرَسَةٌ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ

بِإِسْرَافِ

أ.د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سِرَاجٌ

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْأَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ

أ.د. عَلِيٌّ جُمُعَةٌ مُحَمَّدٌ

مُنْفِيٌّ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانٌ

مُدِيرُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ

بِنَاوِلِ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة






# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

- فصل: أسس وقواعد عامة عن الهبة (عدد الفتاوى ٢٨) ..... ٥٤٧
- ١- هبة البناء دون الأرض إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه ..... ٥٤٩
- ٢- هبة العين مع حبس منفعتها وقف ..... ٥٥١
- ٣- المكافأة عند انتهاء العمل في الشركات ..... ٥٥٣
- ٤- تحديد الموهوب له بالقرعة ..... ٥٥٤
- ٥- الإطلاق في الهبة يقتضي التسوية بين الموهوب لهم ..... ٥٥٥
- ٦- هبة المشاع الذي يقبل القسمة ..... ٥٥٦
- ٧- الهبة لاثنتين أو أكثر على الشيوع فيما يقبل القسمة ..... ٥٥٦
- ٨- مبطلات الهبة ..... ٥٥٨
- ٩- قبض الهبة ..... ٥٥٩
- ١٠- هبة الرجل لولده القاصر ..... ٥٦٠
- ١١- الهبة للابن القاصر ..... ٥٦١
- ١٢- هبة مصاغ لابنه القاصر ..... ٥٦٢
- ١٣- الهبة للطفل ممن له ولاية عليه ..... ٥٦٣
- ١٤- الرجوع في الهبة ..... ٥٦٤
- ١٥- تبرع وهبة لذی رحم ..... ٥٦٥
- ١٦- هبة المعتوه باطلة ..... ٥٦٦
- ١٧- الهبة بعوض مجهول فاسدة ..... ٥٦٧
- ١٨- الموهوب المحرم والذي يخالطه محرم والمشبوہ ..... ٥٦٩
- ١٩- الهبة والعطية ..... ٥٧٠
- ٢٠- هل يجوز رجوع أحد الوالدين في هبته ..... ٥٧١
- ٢١- تفضيل الأبناء على البنات في العطية ..... ٥٧٢
- ٢٢- تقسيط ديواني ..... ٥٧٣

- ٢٣- تقسيط ديواني ..... ٥٧٥
- ٢٤- إيداع وشركة بين ابن وأبيه وادعاء الابن أن أباه وهبه حصته ..... ٥٧٧
- ٢٥- الهبة في العقار المغتصب ..... ٥٧٩
- ٢٦- هبة الأب لابنه القاصر عقارات لا تزال مؤجرة ..... ٥٨٢
- ٢٧- حكم هبة المعتوه ..... ٥٨٣
- ٢٨- حكم هبة الأب لولده الصغير وإيداع الموهوب حتى البلوغ  
ومدى تأثير معارضة بعض الورثة لذلك ..... ٥٨٤
- التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل ..... ٥٨٦

\*\*\*



فصل

**أسس وقواعد عامة عن العبارة**



### ١- هبة البناء دون الأرض إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه

المبدأ:

رئيس الشركة الذي وهب المسجد الذي بنته الشركة على الأرض التي استأجرتها من الحكومة لمدة ثلاثين سنة، والذي وهب بناء المسجد المذكور للشيخ فلان بصفته رئيساً لمسلمي تلك الجهة. إن كان رئيس الشركة قد أذن للشيخ المذكور في نقض البناء كانت الهبة جائزة، وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له ينقلها حيث يشاء. وإلا فالأنقاض باقية على ملك الواهب.

وعلى كلِّ فالأرض والبناء على الوجه المذكور لم يصير واحد منهما وقفًا ولا مسجدًا، وليس لواحد منهما حكم المسجد أصلاً.

المسألة:

بخطابي أقسام الحدود وعن الحاكم العسكري رقم ( ٤ ديسمبر ١٩١٩ م ) نمرة ( ١٤٥ ) ورقم ( ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ) نمرة ( ١٧٣ - ٥ ) وصورتها ما نصه:

الأول: نمرة ( ١٤٥ ) أتشرف بأن أحيط علم فضيلتكم بأن جناب مصفي شركة أراضي مصر العربية قدم لهذه المصلحة طلباً أورد به: أن الشركة المذكورة كانت في سنة ( ١٩١٠ م ) بنت بمركز الشركة بالوحدات الخارجة مسجداً كبيراً، وأهداه رئيس إدارة الشركة لمستخدميها. ويقول إنه لم يبق منهم بالوحدات الآن من أهالي وادي النيل إلا ناظر الشركة ومستخدم أو اثنان. وهذا طبعاً بخلاف المستخدمين من أهالي الوحدات، وقد أورد جنابه بأنه: منذ إخلاء مباني الشركة لم يستعمل المسجد المذكور، وغير منظور أيضاً استعماله طالما هو في النقطة المقام بها. ونظراً لأن جناب المصفي

قال: وزارة الأوقاف لم تعترف به وقت بنائه، فقد أصبح من الصعب البت نحو ملكية المسجد. وقد استفهمت هذه المصلحة بإفادة رسمية نمرة ( ١٤٥ - ٥ - ٧ ) بتاريخ ( ٢١ يونية سنة ١٩١٩ م ) من وزارة الأوقاف عما إذا كانت بعد أن رفضت الاعتراف به سابقاً تطالب بملكيتها الآن. فأجابت بإفادتها ( ٧٢٨ ) رقم ( ٧ أغسطس سنة ١٩١٩ م ) أن هذا المسجد غير تابع للوزارة، وليس لها شأن به، وأوردت أن التصرف فيه بالهدم أو خلافه يتعلق برأي المحكمة الشرعية الداخلة في دائرة اختصاصها، وفعلاً خاطبت هذه المصلحة حضرة فضيلة قاضي تلك المحكمة، فأجاب بكتابه نمرة ( ٢٥ ) رقم ( ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ م ) بأن مسجد شركة مصر العربية لا ينتفع به الآن؛ لتخرب ما حوله من المساكن، وقد أوشكت أن تدفنه الرمال إن بقي على هذه الحال ستة أشهر فيتعذر بعد ذلك الحصول على شيء من أنقاضه.

وحيث إنه بالنظر لما أبداه حضرة مدير الشركة محمد سعيد وشركاه، وهي الشركة التي خلفت شركة مصر الغربية، في كتاب لهذه المصلحة، أن المسجد المذكور لا علاقة له بشركة مصر الغربية بل كان قد بني حال « المستر روبرت » الذي أهدها للشيخ محمد سعيد بصفته رئيساً لسلمى تلك الجهة في ذلك الوقت، وحيث إن محمد سعيد وشركاه خلفاء شركة مصر العربية يرغبون استعمال أنقاض وأخشاب المسجد المشار إليه لبناء مسجد آخر على بعد ثلاثة كيلو مترات منه - أعني بجوار المساكن التي بنيت حديثاً - فقد أفتانا حضرة القاضي المشار إليه بأنه إذا صح تخرب ما حول المسجد المحكي عنه من المساكن، وأنه لا ينتفع به الآن، وأن الغرض من هدمه أخذ أخشابه، وباقي أنقاضه لبناء مسجد آخر بجوار المساكن الجديدة التي أنشئت بعيداً عن المسجد، جاز هدمه وأخذ أنقاضه لبناء المسجد المذكور، وعليه لا يجوز أخذ شيء من أخشابه وباقي أنقاضه لغير ذلك، ولذا اقتضى عرض المسألة بصفته الموضحة أعلاه على فضيلتكم. فيما إذا كان يجوز هدم الجامع المذكور، والتصرف في أنقاضه وأخشابه أم لا؟

الثاني: ردّاً على كتاب فضيلتكم نمرة ( ١٣١ ) بشأن الأرض التي بني عليها المسجد. نتشرف أن نبلغ فضيلتكم أن شركة أراضي مصر الغربية كانت قد استأجرت من الحكومة الأرض المقام عليها المسجد المذكور لمدة ثلاثين سنة، وحفظت لنفسها الحق بأن يكون لها الخيار ببيعها في خلال هذه المدة، ويكون للمشتري حق التصرف بها كالمالك الحر،

وأن الأرض المذكورة لم توهب مع المسجد، كذلك لم يسع «المستر» على وقفه. بل يظن بأن المسلمين من مستخدمي تلك الشركة التمسوا من وزارة الأوقاف وقف المسجد المحكي عنه، ولكن لم تأت مساعيهم بجدوى. فما رأيكم؟

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على خطابي جنابكم رقم (٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ م) ورقم (٤) منه نمرة (١٤٥ - ٥ - ٢) وتبين منهما:

أن الأرض التي بني عليها المسجد المذكور ملك الحكومة، استأجرتها الشركة من الحكومة لمدة ثلاثين سنة، وأن رئيس هذه الشركة أهدى المسجد المذكور الذي بني على الأرض ملك الحكومة للشيخ محمد سعيد بصفته رئيساً لمسلمي تلك الجهة في ذلك الوقت، وبناء على ذلك يكون جناب رئيس الشركة وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد المذكور دون الأرض التي بني عليها المملوكة للحكومة.

وقد نص في الفتاوى الأنقروية بصحيفة (٢٨٨/٢) على أنه:

«يجوز هبة البناء دون العرصة (أي الأرض) إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه» وحيث إن كان جناب رئيس الشركة حينما وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد أذنه في نقض البناء كانت الهبة جائزة، وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له المذكور ينقلها إلى حيث يشاء، وإن لم يأذن له في نقض البناء كانت الأنقاض باقية على ملك الواهب الذي هو جناب رئيس الشركة، ولجنابه أيضاً أن ينقلها إلى أي محل يشاء. وعلى كل حال فالأرض والبناء على الوجه المذكور بالسؤال لم يصير واحداً منهما وقفاً ولا مسجداً، وليس لواحد منهما حكم المسجد به أصلاً. واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٦٠) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

\*\*\*

### ٢- هبة العين مع حبس منفعتها وقف

المبدأ:

- العقد الصادر بهبة الأرض وما بني عليها للطائفة الإسرائيلية بغرض جعلها معبداً



دون حق التصرف ببيع وغيره ليس عقد هبة، وإنما هو من قبيل الوقف الذي هو حبس العين والتصدق بمنفعتها.

### المسألة:

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ... المقيد برقم ( ٣٩٤ ) لسنة ( ١٩٧٢ م ) وعلى الترجمة الرسمية للعقد المرافق له، وتضمنت صورة العقد أن نائب رئيس الطائفة الإسرائيلية بالإسكندرية تعاقد بصفته وكيلاً للطائفة مع السادة:

١- إيرمينوروسانو إيزاك.

٢- فينا كاسترو سالمون.

٣- مويزدى بوتون يعقوب.

٤- جوزيف إبراهيم.

واتفقوا على أنه بموجب عقد مسجل في ( ٣ مايو ١٩١١ م ) اشترى السادة الأربعة قطعة أرض مساحتها ( ٢٥٠٥ ) ذراعاً مربعاً كائنة بالرمل بمحطة باكوس مبينة الحدود بالعقد المحرر بقلم العقود بمحكمة الإسكندرية المختلطة بتاريخ ( ٢٦ / ٤ / ١٩١١ م ) بثمن إجمالي قدره خمسة وعشرون ألف قرش صاغ، وقد نص في العقد على أنه قد تم شراء قطعة الأرض المذكورة بغرض أن يقيم عليها المشترون من مالهم الخاص، وبالإشتراك مع آخرين مبنًى يخصص لاستعماله معبداً إسرائيلياً تحت اسم معبد يعقوب ساسون. على أن يتشاور المشترون فيما بينهم، وأثناء إنشاء المعبد قرر المشترون، ومن اشتركوا معهم أن يقوموا عند الاقتضاء بهبته إلى الطائفة الإسرائيلية بالإسكندرية، على أن تقوم الأخيرة بصيانته للغرض المذكور.

وقد تم بناء وتأثيث معبد يعقوب ساسون بتاريخ ( ٢١ فبراير ١٩١٦ م ) بتكاليف قدرها ألفان وخمسمائة جنيه مصري تقريباً، وأن هذا المبلغ مصدره مال المشتريين، ومال بعض المكتتبين الآخرين، واتفق الطرفان على أن وهب الأربعة المذكورون على سبيل التبرع إلى الطائفة الإسرائيلية القابل عنها وكيلها قطعة الأرض المذكورة، وكذا مباني معبد يعقوب ساسون المقام على هذه القطعة وجميع أثاثه. وتهدت الطائفة الإسرائيلية بالإسكندرية بأن تخصص معبد يعقوب ساسون المذكور لممارسة الطقوس، وضمنان إقامة الشعائر الدينية به بصفة علنية أسوة بباقي المعابد، كما تحتفظ الطائفة الإسرائيلية

بكامل حريتها في تعيين مديري المعبد المذكور، وبأن تتحمل مصاريف الصيانة، وتستفيد من جميع الإيرادات، وقد تمت ممارسة الشعائر بالمعبد من تاريخ حيازته بتاريخ ( ٣٠ مايو سنة ١٩١١ م ).

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان العقد المذكور عقد هبة أم يعتبر وقفًا؟

### الرأي الشرعي:

ظاهر من العقد المذكور أن غرض الواهبين هو جعل الأرض المملوكة لهم معبدًا عامًا للطائفة الإسرائيلية لممارسة الطقوس الدينية الخاصة بهم فيه. على أن تقوم الطائفة بضمان إقامة الشعائر الدينية فيه بصفة علنية أسوة بباقي المعابد. وأن تتحمل صيانتها، ومصاريف الصيانة، والاستفادة من جميع الإيرادات، وظاهر أيضًا أنه قد تم بناء المعبد من مال المشترين ومن بعض المكتسبين.

ومقتضى هذا الظاهر أن المقصود من هذا العقد ليس هو تملك الأرض وما بني عليها، وإنما الغرض جعلها معبدًا تقام فيه الشعائر الدينية للطائفة الإسرائيلية، على أن تتولى الطائفة الإشراف عليه وصيانتها، وبهذا يخرج هذا العقد عن كونه عقد هبة؛ لأن الهبة تملك عين بغير عوض، ومن آثارها أنه يحق للموهوب له أن يتصرف في الموهوب بكل التصرفات من بيع وغيره، والصيغة الواردة بالعقد المذكور لا تحتل هذا المعنى، إذ أنه لم يكن يحق للطائفة أو مندوبها التصرف في المعبد بالبيع. فيكون من قبيل الوقف الذي هو حبس العين والتصدق بمنفعتها.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. وإن هذا العقد ليس عقد هبة، وإنما هو عقد وقف، إذ أن الواهبين قد حبسوا العين لتكون معبدًا. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث، فتوى رقم ( ١٠١١ ) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

\*\*\*

### ٣- المكافأة عند انتهاء العمل في الشركات

المبدأ:

- المكافأة التي تمنحها الشركة أو المصلحة عند انتهاء مدة العمل تكون هبة جائزة ما دامت خالية من الربا والفائدة.

**المسألة:**

من السيد/ ... قال: إنه موظف بإحدى الشركات المصرية بالقاهرة، وقد اضطر إلى الاستقالة من العمل بهذه الشركة، وطالب بحقه في المكافأة عن مدة خدمته بالشركة، وقبل صرف هذه المكافأة أفهمه صاحب العمل بقوله له: إن هذه المكافأة حرام شرعاً، فهل تعتبر حلالاً شرعاً أو لا؟

**الرأي الشرعي:**

المكافأة التي تمنحها المصلحة أو الشركة عند انتهاء مدة عمله بها عن مدة خدمته لها كما جرى على ذلك العرف والعمل، تعتبر تبرعاً وهبةً من المصلحة أو الشركة لهذا الموظف، والتبرع والهبة مباحان شرعاً بشرط خلوهما من الربا والفوائد. ومن هذا يتبين أن المكافأة المقررة لهذا السائل من الشركة التي كان يعمل بها جائزة شرعاً، ما دامت خاليةً من الربا والفوائد. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم ( ١٠٠٩ ) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

\*\*\*

**٤- تحديد الموهوب له بالقرعة****المسألة:**

مجموعة من الشركات المستأجرة في مجمع المشنى تقترح أخذ اشتراك منها وتخصيص جوائز تعطى بالقرعة لمن تقع عليه، ممن يثبت أنه كثير المشتريات بعد إعطاء من هم أكثر مشتريات بطاقات الدخول في القرعة؟

**الرأي الشرعي:**

يجوز تخصيص بطاقات من الباعة تعطى لمن تكثر مشترياتهم، ثم تعمل قرعة لحاملي البطاقات لاختيار مجموعة منهم تعطى لهم الجوائز.

**المصدر:** كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي - مصر - الأجزاء ( ١ - ٣ ) بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم ( ٢٦٨ ).

\*\*\*

## ٥- الإطلاق في الهبة يقتضي التسوية بين الموهوب لهم

المبادئ:

- ١- التسوية بين الذكر والأنثى في الهبات والعطايا وما في حكمها مطلوبة شرعاً.
- ٢- الحصة التي اشتراها الأب لأبنائه القصر بصفته ولياً شرعياً دون تحديد نصيب كل منهم يستحقونها بالتساوي الذكر كالأُنثى ولا يجري فيها التفاضل.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم ( ٨١ / ٣٦٧ ) المتضمن: أن والد السائل اشترى بتاريخ ( ١١ / ٧ / ١٩١٧ م ) بصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر وهم: بتان وولد، حصة قدرها ( ١٢ ) قيراطاً بالمشاع بينهم، في كامل أرض وبناء المنزل الكائن بقسم باب الشعربة. ولم يحدد في العقد - المرفق صورة ضوئية منه - نصيب كل منهم، كما لم يذكر كلمة بالتساوي بينهم. ويطلب إفادته عن نصيب كل منهم في هذه الحصة؟

الرأي الشرعي:

إنه جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: « سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »<sup>(١)</sup> رواه ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور ( نيل الأوطار ٦ / ٦ ) ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء أن التسوية بين الذكر والأنثى في الهبات والعطايا وما في حكمها مطلوبة شرعاً.

لما كان ذلك، وكان الظاهر من الصورة الضوئية غير الرسمية لعقد شراء والد السائل العقار المبين به: أنه قد اشتراه لأولاده المذكورين به بوصفه ولياً شرعياً عليهم، دون أن يحدد نصيباً لكل منهم، ومن ثم يكون استحقاقهم للقدر المشتري بالتساوي الذكر كالأُنثى، ولا يجري فيه التفاضل؛ لأنه ليس ميراثاً عن والدهم، وإنما اشتراه لهم نائباً عنهم في العقد بوصفه وليهم الشرعي. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى رقم (١٢٦٥) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

\*\*\*

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٤٨ / ١١٨٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٧ / ١١٧٨٠) وسعيد بن منصور في سننه (١ / ٣١٦ / ٢٩١).

## ٦- هبة المشاع الذي يقبل القسمة

المبدأ:

- الموهوب إذا كان غير مشاع صحت الهبة وتم بالقبض، أما إذا كان مشاعاً قابلاً للقسمة فإن الهبة لا تصح.

المسألة:

وهب رجل (٣٠٠) مترو وكسور لعنتاه، وقد ظهر من التحريات الإدارية أنهم لم يضعوا يدهم على الموهوب لهم إلا بعد وفاة الواهب، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

من المقرر أن الموهوب إذا كان غير مشاع وكان مميزاً صحت الهبة فيه وتمت بقبضه. أما إذا كان مشاعاً قابلاً للقسمة فإنه لا تصح الهبة فيه ولا تتم بقبضه.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٤٩) المفتي فضيلة الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

## ٧- الهبة لاثنين أو أكثر على الشيوع فيما يقبل القسمة

المبادئ:

١- الهبة لاثنين أو أكثر على الشيوع فيما يقسم غير صحيحة شرعاً ولو اتصل بها القبض.

٢- إذا كان الموهوب لهما فقيرين وقت الهبة وأقاما الدليل على ذلك شرعاً كانت الهبة صحيحة؛ لأنها ليست هبة حقيقية ولكنها مجاز عن الصدقة.

المسألة:

بإفادة من نظارة الحقانية في (٢ جماد أول سنة ١٣١٤هـ) مضمونها أن محافظة سواكن كانت بعثت للنظارة مكاتبة أوردت فيها أن ورثة المرحوم/..... عرضوا لها أن مورثهم ترك قطعة أرض بجزيرة سواكن أخذها آخرون بدون حق، وأنه لما أحيل نظر تضرهم على محكمة سواكن أفادت سبق نظر دعوى الورثة وصدور إعلام بذلك للنخضم بعد سماع دعواهم، ولذا رغبت المحافظة عرض الأوراق المتعلقة بذلك على المجلس الشرعي بمحكمة مصر، فحولت عليه، وقرر ما يفيد أنه باطلاعه على الإعلام

المذكور ظهر أنه غير صحيح شرعاً بالكيفية التي بينها بقراره الذي أصدره في شأن ذلك، ولما تبلغ ذلك من النظارة لقاضي سواكن للتأشير بموجبه على الإعلام المذكور وعلى سجله وردت إفادته بما تراءى له من المعارضة في ذلك القرار بالكيفية التي أبداهها، وطلب النظر في ذلك بطرف فضيلتكم.

وعليه تحرر هذا بأمل النظر والإفادة ومضمون صورة الإعلام المذكور الحكم من قاضي محكمة سواكن الشرعية للحرمة أرديت السودانية عتيقة فاطمة أكبر، والحرمة فاطمة قعود بثبوت الهبة والصدقة الصادرة لهما من فاطمة أكبر المذكورة في الأرض الكائنة بسواكن بحارة الكوم، وكونها مقبوضة لهما بإذنها فارغة عن كل شاغل ومانع وبمنع التعرض لهما في الأرض المذكورة من محمود الجزار من سواكن حكماً أبرمه القاضي المذكور، وذلك بعد دعوى من الموهوب لهما المذكورين على محمود المعارض لهما المذكور بهبة الأرض المذكورة مناصفة، والتصديق بها من فاطمة أكبر المذكورة لهما، وحددتها وقالتنا: إنها مما لا يقسم، وإنهما قبضتاها قبضاً تاماً من الواهبة المذكورة حال حياتها بإذنها فارغة، وأنها ملكها وذكرنا مقاسها من الجهات الأربع، وأن محمود المذكور المدعى عليه عالم بذلك ومعارض، وبعد سؤاله وجحوده الهبة المدعاة المذكورة وتكليف الموهوب لهما البينة، وإقامتها وشهادتها طبق الدعوى وتزكيتهما التزكية الشرعية.

ومضمون القرار المذكور أن كلاً من الدعوى: بأن قطعة الأرض المحدودة المذكورة ملك للمرأتين المذكورتين وشهادة الشهود بذلك غير صحيح؛ لأن قطعة الأرض المذكورة حسب التحديد والمقاس المذكورين بالدعوى والشهادة قابلة للقسمة، وقولهم في الدعوى والشهادة إنها لا تقبل القسمة يناقض ما يقتضيه التحديد والمقاس، ولا ينطبق عليه وهبة ما يقبل القسمة شرعاً من واحد لاثنتين على الشيوع كما هو الموضوع هنا غير صحيحة، ولا تفيد الملك، ولو اتصل بها القبض، وتبطل بالموت، وحينئذ فما انبنى على ما ذكر من الحكم المذكور بالصورة المرقومة غير صحيح شرعاً.

ومضمون ما عارض به قاضي سواكن. « أن المنصوص أنه إذا تصدق بعشرة أو وهبها لفقيرين صح. وأنه ثبت عنده فقر الحرمتين الموهوب لهما من وقت الهبة إلى الآن بعد التحري من أعيان البلدة وتجارها فتكون الهبة لهما مجازاً عن الصدقة إلى آخر ما عارض به مما يطول ذكره ».

**الرأي التشريعي:**

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم المسطورة، وعلى صورة الإعلام الصادر من محكمة سواكن الشرعية والمسجل بها بتاريخ ( ١٤ رجب سنة ١٣١٠هـ )، وعلى قرار المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية الصادر في شأن ذلك بتاريخ ( ١٨ ربيع الأول سنة ١٣١٤هـ )، وعلى ما عارض به قاضي محكمة سواكن المذكورة بإفادته للنظارة المؤرخة في ( ٥ جمادى الأولى سنة ١٣١٤هـ )، وعلى باقي الأوراق المتعلقة بهذه المادة:

ظهر أن ما تضمنه القرار المذكور من عدم صحة الحكم المسطور بتلك الصورة لعدم صحة ما بها من الدعوى وشهادة الشهود بالنظر للتعليل المذكور بذلك القرار موافق شرعاً.

أما إذا ادعى الموهوب لهما أنهما كانتا وقت الهبة فقيرتين وأثبتتا ذلك بالطريق الشرعي كانت الهبة على الوجه المذكور صحيحة؛ لاعتبارها حينئذٍ مجازاً عن الصدقة. وما ذكره القاضي المذكور بإفادته المذكورة من أنه ثبت عنده فقر الموهوب لهما من وقت الهبة بعد التحري من أعيان البلدة وتجارها غير كافٍ فيما ذكر، لعدم إفادته الثبوت المذكور بعد دعوى شرعية في وجه خصم شرعي. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٤٨) المفتي فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

\*\*\*

**٨- مبطلات الهبة**

**المبادئ:**

- ١- الهبة شرعاً لا تتم إلا بالقبض ولا تجوز في المشاع.
- ٢- تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي.

**المسألة:**

رجل مسيحي وهب لزوجته نصف أجزخانة وجميع منقولات منزله، وحصل قبول وإيجاب بواسطة عقد مسجل، ولكن لم يحصل قبض. واشترط لنفسه الانتفاع بالشيء الموهوب مدة حياته. وماتت الزوجة ولم تترك نسلًا ( أولادًا ). فهل يجوز لورثتها

الآخرين أن يطالبوا بما يستحقونه في الشيء الموهوب للزوجة؟ وهل لا تكون هبةً لأنها لم تتم لعدم القبض؟ ولا تكون وصيةً لأنها بطلت بموت الموصى له؟ وتكون باقيةً على ملك الواهب؟

### الرأي الشرعي:

ما صدر من الخواجة يوسف المذكور على وجه ما ذكر أعلاه. وما تدون بعقد الهبة المحرر بقلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة المؤرخ في ( ٨ مارس سنة ١٩٠٢ م ) الذي صار الاطلاع على صورته الرسمية، لا يكون هبةً صحيحةً شرعاً، لعدم القبض إلى أن توفيت الموهوب لها، وللشروع أيضاً بالنسبة لنصف منقولات الأجزخانة المذكورة. ولا يكون ذلك من باب الوصية؛ لأن العبارة لا تساعد عليها، ولوفاة الموصى لها على فرض أنها وصية قبل موت الموصى. فتكون الأشياء المذكورة باقيةً على ملك الخواجة المذكور إلى وفاته، فتقسم بين ورثته بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم ( ٤٥٢ ) المفتي فضيلة الشيخ بكرى الصديقي.

\*\*\*

### ٩- قبض الهبة

المبادئ:

- ١- لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب، فما قبض من الموهوب تمت الهبة فيه، وما لم يقبض منه لا تتم الهبة فيه.
- ٢- لا ينوب قبض البعض عن قبض الباقي.

**المسألة:**

ما قولكم فيما يأتي:

أولاً: القاعدة الشرعية: أن هبة المال المنقول لا تتم إلا بالقبض. فهل يشترط لذلك قبض المبلغ الموهوب كله أو يكفي جزء منه. حتى تكون صحيحةً ونافذةً فيما لم يقبض؟

ثانياً: إذا تبرع شخص لأخته الشقيقة بمبلغ من المال عند زواجها، ودفع لخطيبها



جزءاً منه ولم يتم الزواج وتوفي الواهب ( الشقيق ) فهل تكون هناك هبة شرعاً فيما لم يتم قبضه؟

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد: أن الهبة لا تتم إلا بقبض الموهوب فما لم يقبض منه لا تتم فيه الهبة. ولا ينوب قبض البعض عن قبض الباقي، وقد أفتى المرحوم الشيخ المهدي بما يفيد ذلك. فقد جاء بصفحة ( ٥٧٦ ) وما بعدها من الجزء الرابع من فتاويه ما نصه: « سئل في امرأة وهبت لبنتها لبة من الذهب وحلقاً منه. ولم تقبضها ذلك، بل بعد مدة دفعت إليها اللبة والحلق باق تحت يد الواهبة إلى الآن لم تسلمه لبنتها المذكورة وهي عاقلة بالغة وقت الهبة.

فهل لا تتم الهبة في الحلق، حيث لم يوجد من الموهوب لها البالغة قبض ولا حيازة، ويكون باقياً على ملك الواهبة ولها التصرف فيه؟ أجاب. نعم. لا تتم الهبة في الحلق المذكور بدون القبض والحيازة. ويكون للواهبة التصرف فيه بما تشاء والله أعلم.»

وبهذا علم الجواب عن السؤال المذكور، حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم ( ٤٥٨ ) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

\*\*\*

### ١٠- هبة الرجل لولده القاصر

المبدأ:

- هبة الرجل لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب. وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له.

### المسألة:

تبرع رجل لابنته الصغيرة بحلي وأودعه أمانة عند أمين، وشرط عليه أن يسلمه لها عند بلوغها، وأشهد على ذلك. وقد بلغت البنت رشيدة، ولكن الأمين امتنع عن تسليم الأمانة وكذلك بعض الورثة فما الحكم؟

**الرأي الشرعي:**

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أن المصريح به في كتب المذهب: أن تبرع الرجل لابنته الصغيرة بالحلي هبةً منه لها. وهبة الأب لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب، وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له. ويدخل الموهوب في ملك الصغير بشرط أن يكون الموهوب معلوماً غير مشاع، وهو في يد الأب، أو مودعه، أو مستعيره. وعلى هذا، فمتى كان الحلي المذكور معلوماً للواهب وهو في يد الأب وقت الهبة، أو في يد مودعه أو مستعيره. ولم يكن مرهوناً عند أحد، ولا مغصوباً تمت الهبة من الأب المذكور لابنته الصغيرة المذكورة، وقام قبض الأب مقام قبضها، وصار الحلي المذكور ملكاً للصغيرة المذكورة. وليس للأب أن يرجع في تلك الهبة. وإيداع الأب إياه أمانة عند أمين لا يبطل الهبة؛ لأن للأب أن يودع مال ولده الصغير. فمتى بلغت البنت رشيداً وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي، وجب على الأمين أن يسلم الحلي إليها وليس لبعض الورثة أن يعارضها في ذلك. واللّه أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٥٦) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

\*\*\*

**١١- الهبة للابن القاصر**

**المبادئ:**

- ١- هبة الرجل لابنه القاصر عقاراً مفرزاً بعقد مسجل صحيحة شرعاً، وتنتقل بها ملكية الموهوب إلى الموهوب له.
- ٢- يبيع الرجل بعض ما وهبه لابنه القاصر إلى الغير بصفته ولياً على القاصر نافذ، وتنتقل به الملكية إلى المشتري.
- ٣- شراء الرجل عقاراً لنفسه بضمن البيع، ثم وقفه بحجة شرعية، فكل من العقد والوقف صحيح ويضمن الثمن لابنه القاصر.
- ٤- إذا توفي الولد كان ثمن المبيع من ضمن تركته، ويسقط منه ما يخص الوالد، ولباقي الورثة الرجوع على الوالد بنصيبهم فيه.

**المسألة:**

رجل وهب لابنه القاصر أملاكًا معلومةً مفرزةً محدودةً هبةً صحيحةً شرعيةً، في يد والده بطريق ولايته عليه بعقد قانوني أمام قاضي العقود، ثم بعد مضي زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له في بلاد أوروبا باع والده - وابنه المذكور القاصر تحت ولايته - بعضًا من هذه الأملاك الموهوبة واشترى بتمنها أرضًا لنفسه لا لابنه. وذكر في عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص أي من مال الأب. ثم إن الأب وقف هذه الأرض بحجة إيقاف شرعية، ثم توفي ابنه الموهوب له وانحصر إرثه الشرعي في أبيه الواهب المذكور وأمه فقط، فهل الثمن الذي باع به الأب بعض الموهوب يكون دينًا على الأب الواهب؟ وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعي عن ابنها الموهوب له المتوفى؟ أم كيف الحال؟

**الرأي الشرعي:**

اطلعنا على السؤال، ونفيد أن الثمن الذي باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور واشترى به أرضًا لنفسه ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال، يكون دينًا على الأب المذكور لابنه. وحيث مات الابن الموهوب له وانحصر إرثه الشرعي في أبيه المذكور وأمه فقط. فيكون ذلك الدين الذي للابن على أبيه تركة تورث عنه، فيخص أباه منها الثلثان، ويخص الأم الثلث، وما خص الأب يسقط عنه لأنه أصبح مستحقًا له ميراثًا من ابنه. ولا يمكن للشخص أن يطالب نفسه بدين أصبح حقًا له، وللأم مطالبة الأب المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٥٥) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

\*\*\*

**١٢- هبة مصاغ لابنه القاصر****المبادئ:**

١- الأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالإيجاب فقط، وأن القرابة والموت من موانع الرجوع في الهبة.

٢- إذا تمت الهبة لابنه القاصر بقبض الولي عليه شرعاً فلا يجوز له الرجوع فيها للقراءة.

٣- إذا مات القاصر بعد القبض، كان الموهوب تركةً عنه يقسم بين ورثته حسب الفريضة الشرعية.

### المسألة:

رجل وهب لابنه القاصر بعض مصاغ من ذهب وفضة بعقد عرفي، وقد توفي الولد. فهل ترد الهبة لأبيه شرعاً؟ أم تعتبر تركةً للمتوفى فتورث عنه؟

### الرأي الشرعي:

المنصوص عليه في « الدر المختار » وغيره من كتب المذهب: أن هبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالإيجاب لو كان الموهوب معلوماً، وكان في يد الولي، لأن قبض الولي ينوب عن قبضه. والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالإيجاب. وأن القراءة وكذا الموت من موانع الرجوع في الهبة. فإذا كان الأمر كما جاء بالسؤال؛ فقد تمت هبة المصاغ المذكور لهذا القاصر بقبض والده الولي عليه شرعاً. وليس له الرجوع عن الهبة للقراءة. وبموت الصغير الموهوب له يكون ذلك الموهوب تركةً عنه، تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم ( ٤٥٩ ) - المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

\*\*\*

### ١٣- الهبة للطفل من له ولاية عليه

#### المبادئ:

١- هبة من له ولاية على الطفل في الجملة هبة صحيحة شرعاً، وتصح بمجرد الإيجاب منه متى كان الموهوب معلوماً.

٢- بوفاة القاصر يكون الموهوب تركةً عنها لورثتها الشرعيين.

### المسألة:

أودع رجل عند أحد التجار مبلغاً من المال على ذمة جهاز ابنته القاصر، بموجب خطاب بالصورة الآتية:

« بالنسبة لوجود بنت قاصر لي تسمى فلانة قد تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا لذمة جهاز تأهيلها إن لم يطل أجلي، وذلك الجهاز يكون بمعرفة أولادي فلان وفلان - ولثقتي بصداقة وحسن ذمة حضرتكم لحفظ الأمانات قد استحسنت إيداع هذا المبلغ تحت يدكم لذمتها على الوجه المشروح ».

ثم بعد ذلك توفي المودع، ومن بعده توفيت البنت القاصر وهي صغيرة السن لم تتأهل ولم تتجهز.

فهل - والحالة هذه - يعتبر هذا المبلغ تركة للمودع أم تركة للمودع على ذمتها؟ وفي الحالة الأولى، من الذين يرثون هذا المبلغ؟ ورثة المودع الموجودون عند وفاته؟ أم ورثته الموجودون عند وفاة البنت القاصر المودع على ذمتها المبلغ؟

### الرأي الشرعي:

المنصوص عليه شرعاً أن الهبة تتم بالقبض، وأن هبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد إذا كان الموهوب معلوماً، وكان في يده أو يد مودعه؛ لأن قبض الولي ينوب عنه.

ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة، وهو أن هبة الأب المذكور لبنته المذكورة، المبلغ المذكور هبة صحيحة شرعاً، تصح بمجرد الإيجاب منه، ويقوم ذلك مقام القبول منها حيث كانت قاصراً، وكان ذلك المبلغ الموهوب معلوماً وفي يده، وقبض الأب ينوب عن قبضها. ويكون إيداع الأب هذا المبلغ تحت يد ذلك الأمين بطريق ولايته عليها بالنيابة عنها، بعد تمام الهبة ودخول الموهوب في ملك البنت القاصر. وبناءً على ذلك بوفاتها يكون المبلغ المذكور تركة عنها لورثتها الشرعيين.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم ( ٤٥٧ ) - المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

\*\*\*

### ١٤- الرجوع في الهبة

المبادئ:

١- هبة الأَطْيَان المحددة المفترزة إذا كانت بعوض وتم القبض نافذة، ولا يجوز الرجوع فيها.

٢- لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة متى كانت لذي رحم محرم منه وتم قبضها.

### المسألة:

وهب رجل لابن ابنه جانب أرض من أطيان مع الزرع والزراعة وحددها له بمبلغ ( ٣٥٠٠ ) ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش صاغ قبضها منه وسلمه الأرض المذكورة الموهوبة له، ومضى على ذلك نحو اثنتي عشرة سنة من تاريخ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ م ) لغاية الآن تبلغ مساحتها ( ٢٠ ) قيراطاً، و ( ٢٠ ) سهماً وحرر الواهب للموهوب له بذلك عقداً، وسجل بالتاريخ المذكور كما هو موضح بالعقد المذكور وطيه العقد المسجل المذكور.

فهل للواهب الرجوع فيها واستردادها من ابن ابنه أم لا؟

### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى العقد المذكور. ونفيد أنه متى كانت الأطيان الموهوبة مفرزةً محدودةً، واستلمها الموهوب له ووضع يده عليها، واستلم الواهب العوض المذكور على وجه ما ذكر بالسؤال، وبالعقد المرفق معه المؤرخ في ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ م ) فليس للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر، لوجود مانعين يمنعان - شرعاً - من رجوعه فيما وهب. وهما العوض وكون الموهوب له قريباً ذا رحم محرماً من الواهب.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم ( ٤٥٤ ) - المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

\*\*\*

### ١٥- تبرع وهبة لذي رحم

### المبادئ:

- ١- هبة ذي الرحم المحرم لمحرمه لا تقتضي الرجوع عليه بما وهبه.
- ٢- هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها مانعان من الرجوع في الهبة.

### المسألة:

شخص تبرع أخواه بالإنفاق عليه من مالهما الخاص، وأشهدا على ذلك أمام القنصلية

الغريبة التابعين لها، ثم عادا يظالبانه بما أنفقاها عليه بحجة أن ذلك هبة، ولهما حق الرجوع في المتبرع به؟

### الرأي الشرعي:

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، وقد أنفق بالفعل الأخوان المذكوران على أخيهم المذكور من مالهما الخاص بهما، متبرعين - كما ذكر - بدون قصد رجوع عليه في ماله، وبدون أمره وأشهدا على ذلك، وحررا كتابة على ما ذكر على الوجه المرقوم، فلا يكون لهما الرجوع بعد ذلك في مال أخيهم المذكور بدون وجه شرعي. ولا معنى لما تعلل به من أن هذه هبة، لهما الرجوع فيها. فإن من وهب لذي رحم محرم منه نسباً لا يكون له الرجوع في الهبة، وكذا هلاك العين الموهوبة، أو استهلاكها يمنعان من الرجوع أيضاً. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٥٠) المفتي فضيلة الشيخ بكري الصديقي.

\*\*\*

### ١٦- هبة المعتوه باطلة

المبادئ:

١- لا تصح هبة المعتوه.

٢- هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح.

### المسألة:

رجل سفيه معتوه لا يحسن التصرف، وقد عين عمه قيماً عليه لينظر في مصالحه، ثم حصل من ذلك القيم ترغيب ذلك السفيه المذكور في أن يهب ثلث ما يملكه من العقار لابن ذلك القيم، وبعد موت ذلك السفيه أبرز الموهوب له حجته. فهل تصح تلك الهبة أو لا تصح؟

### الرأي الشرعي:

نفيد أنه قال في «التنوير» ما نصه: «وشرائط صحتها في الواهب العقل، والبلوغ، والملك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميّزاً غير مشغول» انتهى.

ومن ذلك يعلم أنه متى كان الواهب في هذه الحادثة معتموفاً لا تصح هبته، وعلى فرض أنه غير معتموه فعلى مقتضى ما ذكر في السؤال أنه وهب ثلث ما يملكه من العقارات وهذه حصة مشاعة فيما يملكه، فمتى كان ما يملكه من العقارات يحتمل القسمة. فالمنصوص عليه أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح. والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٥٣) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

\*\*\*

### ١٧- الهبة بعوض مجهول فاسدة

**المبادئ:**

- ١- تنازل الأم عما ورثته من ابنها لأولاده في أرض زراعية، بشرط إعطائها الربع مدى حياتها هبة فاسدة، ويكون الموهوب ملكاً للواهب ويورث عنه بعد وفاته.
- ٢- إذا كان في الأرض الموهوبة كرم وأشجار تجوز الهبة ويبطل الشرط؛ لأن الواهب في الثمر اشترط رد بعض الموهوب على من وهب فتجوز ويبطل الشرط لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

**المسألة:**

بالطلب المقيد برقم (١٦٧) سنة (١٩٦٦م) المتضمن أن جدة السائل توفيت بتاريخ (١٥/٧/١٩٦٥م) عن ورثتها وهم ولدان وأثنى، وكان لها ابن توفي قبلها عن أولاده، والمتوفاة المذكورة قد كتبت في حياتها تنازلاً عن ميراثها من ابنها المتوفى المذكور لأولاده، وأنها تنازلت عن ميراثها من عقار وأطيان وأموال. ويقدر ذلك بمبلغ (١٠٢) مائة جنيه وجنيهان وقالت: «أقر وأعترف أنني تنازلت عن جميع ذلك لأولاد ابني»، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في تقسيم تركة هذه المتوفاة، ونصيب كل وارث، وهل التنازل صحيح أو لا؟ وهل ما تنازلت عنه لأولاد ابنها يعتبر ملكاً لهم؟ وإذا كان ملكاً لهم هل يؤثر في القدر الذي يستحقونه بطريق الوصية الواجبة؟ وإذا لم يكن ملكاً لهم، فما هو القدر الذي يستحقونه بطريق الوصية الواجبة؟

**الرأي الشرعي:**

الظاهر من عبارة التنازل الواردة بالسند الكتابي، أن السيدة المذكورة قد تنازلت عما



ورثته من ابنها المتوفى لأولاده مع احتفاظها بريع الأرض والأموال التي تنازلت عنها لنفسها مدى حياتها لا يأخذه غيرها إلا بإذنها، وهذا تملك منجز للأعيان لأولاد ابنها، مع اشتراط أن يعطوها الريع الذي ينتج منها مدى حياتها، فتكون هبةً بعوض مجهول، لأن ما تنتجه الأعيان الموهوبة غير معلوم ولا مقدر. وقد جاء في « الفتاوى الخانية » ما نصه: « رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب، وقال أبو القاسم: إن كان في الأرض كرم وأشجار جازت الهبة وبطل الشرط، وإن كانت الأرض قراحاً فالهبة فاسدة.

قال الفقيه أبو الليث: لأن في الشرط شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب، فتجوز الهبة وبطل الشرط، لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة. وفي الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضاً مجهولاً، لأن الخارج من الأرض نماء ملكه فيكون له، فكان مفسداً للهبة. »

فيكون هذا التنازل هبةً فاسدةً طبقاً لهذا النص، ويكون القدر المتنازل عنه بمقتضى ذلك باقياً على ملك هذه السيدة، ويكون تركةً تورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين. ويكون لأصحاب الوصية الواجبة حق فيه بمقتضى أحكام قانون الوصية، وبوفاة هذه المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ( ٧١ ) لسنة ( ١٩٤٦ م ) عن المذكورين، يكون لأولاد ابنها الذي توفي قبلها في تركتها وصيةً واجبةً بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثاً لو كان موجوداً وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقاً للمادة ( ٧٦ ) من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهماً لأولاد ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة، تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي هو التركة وقدره ستة عشر سهماً تقسم بين ولديها ( زكي وبدور ) للذكر منهما ضعف الأنثى تعصياً.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولم تكن أوصت لأولاد ابنها بشيء، ولا أعطتهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر غير ما ذكر. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم ( ٤٦٢ ) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

## ١٨- الموهوب المحرم والذي يخالطه محرم والمشبوه

## المسألة:

أهديت للسائل له شهادات استثمار من الفئة ( ب ) ذات العائد الجاري من والده بمناسبة زواجه، وهي في حوزته إلى الآن، وقد استحق صرفها حالياً، ولها أرباح عن فترة حيازته لها.

## والسؤال:

هل هي حلال بأرباحها؟ علماً بأن قيمتها الشرائية الآن مع أرباحها أقل عن قيمتها وقت الإهداء والشراء.

## الرأي الشرعي:

اصطلح فقهاء الشريعة على أن ربا الزيادة: هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وقد حرم الله الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم وكان آخرها نزولاً على ما صح عن ابن عباس قول الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطُطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ يَأْتَهُمْ قَالَُوا إِنَّمَا أَلْبَسَ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري وأحمد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء »<sup>(١)</sup>.

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقترض أو المودع بالشرط والتحديد بلا مقابل، وقد أجمع المسلمون على تحريمه إعمالاً لنصوص القرآن، والسنة الشريفة ولما كانت شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً، كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص، باعتباره قرضاً بفائدة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً، أما ما جاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع/ باب: بيع الفضة بالفضة/ ٢١٧٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساقاة/ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ ١٥٨٤)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٩).

بالسؤال من أن قيمة هذه الشهادات الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت إهدائها إلى السائل أو وقت الشراء فلا يصلح مبرراً لاستحلال هذه الفوائد الربوية، فقد نقل الإمام الإسيبجي في « شرح الطحاوي » اتفاق الفقهاء على أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو نقصت فعلى المقترض مثل ما قبض من العدد ما دام نوع الفلوس محدداً (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع للعلامة ابن عابدين (ج ٢) مجموع الرسائل ص ٥٨ - ٦٧).

وإذ كان ذلك: كانت القيمة الاسمية لهذه الشهادات حلالاً باعتبار أن أصلها جاء هدية من كسب حلال في الغالب حملاً لحال المؤمنين على الصلاح كما هو الأصل.

أما الفائدة التي استحقت عليها طبقاً لنظام إصدارها، فهي من باب ربا الزيادة المحرم باعتبارها محددة زمنًا ومقدارًا ولا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الفائدة باعتبارها من الأكساب المحرمة، وله قبضها وتوجيهها إلى أي طريق من طرق البر كبناء المساجد، أو المستشفيات، أو إعطائها لفقير، أو مسكين، على ما أشارت إليه سنة رسول الله ﷺ في التصرف في الكسب الحرام، إبراءً لذمة المسلم من المسؤولية أمام الله.

فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه »<sup>(١)</sup>.

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي - مصر - فتوى رقم (٤٥).

\*\*\*

## ١٩- الهبة والعطية

### المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (١٤١٩) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن: أنه فتح حسابات لأولاده وزوجته بالبنك من ماله الخاص، وجعل في حساب إحدى بناته ما خصصه من أموال للأزهر الشريف، وبعض المساجد ليكون كصدقة جارية، كما خصص في حسابها

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله / باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص / ٢٤١٧)، والدارمي في سننه (كتاب المقدمة / باب: من كره الشهرة والمعرفة / ٥٣٧).

مبلغًا للمساعدات الخيرية والأسرية. وترك ما تبقى من ماله ليتم توزيعه بعد وفاته حسبما يتفق مع الشريعة الإسلامية في أحكام الميراث.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في فتح هذه الحسابات باسم الزوجة والأولاد وكذلك تخصيص مبالغ للأعمال الخيرية والأسرية هل ذلك يخالف أحكام الشريعة؟ وهل المبالغ المودعة في حساباتهم لا بد أن تتساوى، وإن تجاوزت قليلاً؟ علمًا بأنها ودائع يصعب التساوي بينهم.

وهل لو حدث بعض التجاوز في التساوي، نتيجة ظروف وحالات خاصة لبعض منهم، هل يكون ذلك مخالفًا للشريعة الإسلامية؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

### الرأي الشرعي:

ما قام به السائل من فتح حسابات لأولاده وزوجته بالبنك من ماله الخاص لا مانع منه شرعًا، وهو من باب الهبة، وينبغي للسائل أن يعدل بين أبنائه في الهبات والأعطيات ويجوز للأب أن يميز بعض الأولاد - أو البنات - على بعض بما يشاء، إذا كان هناك مبرر لذلك مثل المرض والفقر والانشغال بالعلم، والقلق على مصير البنت أو الولد، أو حتى إذا كان الولد أكثر برًا لوالديه من باقي إخوته فيجوز تفضيله.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم

(٣٩٥٠).

\*\*\*

٢٠- هل يجوز رجوع أحد الوالدين في هبته

### المسألة:

اطلعنا على الطلب رقم (٣٢٧) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن: هل يجوز للأم الرجوع

في الهبة لأولادها؟ فما هو الحكم الشرعي؟

### الرأي الشرعي:

من المقرر شرعًا أنه يجوز للأب أن يعتصر ما وهب لولده، والاعتصار: ارتجاع المعطي عطيته دون عوض إلا بطوع المعطي، واستدل على ذلك بما رواه أصحاب

السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع إلا الوالد فيما يعطي ولده »<sup>(١)</sup>.

وذهب أكثر العلماء إلى أن حكم الأم مثل حكم الأب.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: يجوز للأم أن ترجع في هبتها لأولادها إذا كانت قائمة بذاتها، على ما ذهب إليه أكثر العلماء.  
هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٤١٨٤).

\*\*\*

## ٢١- تفضيل الأبناء على البنات في العطية

### المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ( ٢٠٥ ) لسنة ( ٢٠٠٣ م ) والمتضمن: بيان الحكم الشرعي في تفضيل الرجل ابنه الذكر عن بنته الإناث في توزيع أمواله حال حياته.

### الرأي الشرعي:

عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: « اعدلوا بين أبنائكم - اعدلوا بين أبنائكم - اعدلوا بين أبنائكم »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وعن جابر ﷺ أن امرأة بشير طلبت منه أن ينحل ( يعطي ) ابنها غلاماً ( عطية ) فنحلها ، فقالت: حتى يشهد عليه رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ وقال له: إن ابنة فلان ( يعني زوجته ) سألتني أن أنحل ابنها غلامي. فقال رسول الله ﷺ: « أله إخوة؟ » قال: نعم، قال: « أكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟ » قال: لا. قال ﷺ: « فليس يصلح هذا وإني لأشهد إلا على حق »<sup>(٣)</sup> رواه مسلم وأحمد وأبو داود. وفي رواية أخرى لأبي داود قال ﷺ: « لا تشهدني على جور إن

(١) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الهبة/ باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين/ ٣٦٩٠)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب الرجوع في الهبة/ ٣٥٣٩)، وأحمد في المسند (٢٣٧/١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (كتاب النحل/ باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير/ ٣٦٨٧)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل/ ٣٥٤٤)، وأحمد في المسند (٢٧٨/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الهبات/ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ ١٦٢٤)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل/ ٣٥٤٥)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٣).

لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم»<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء»<sup>(٢)</sup> فمن هذه الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها نرى حرص الإسلام على دوام العلاقة الأسرية الطيبة بين أفراد الأسرة، وعدم إدخال الحقد والعداوة عليهم، وذلك بحرمان بعضهم أو تفضيله على غيره من إخوته رجالًا كانوا أو نساءً دون مبرر شرعي للتفضيل، كأن يكون المفضل عاجزًا عن الكسب لعاهة مستديمة، أو كان فقيرًا ذا عيال أو طالب علم، أو كان أكثر برًا بوالديه، أو غير ذلك من المبررات الشرعية ففي هذه الحالة يجوز تفضيله ببعض المال.

وبناءً عليه وفي واقعة السؤال: فإن الأصل هو التسوية بين الأولاد ذكورًا وإناثًا في مسألة الهبة والعطية من الأموال والعقارات، ولكن يجوز التفضيل إذا كان هناك مبرر للتفضيل من المبررات الشرعية المذكورة.

ومما سبق يعلم الجواب. والله ﷻ أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٤١٠٨).

\*\*\*

## ٢٢- تقسيط ديواني

المبدأ:

- التقسيط الديواني من باب الهبة الصحيحة متى تمت بالقبض، وهي لا تبطل بالشروط الفاسدة، وتكون الأعيان الموهوبة ملكًا للموهوب له وتورث عنه شرعًا.

**المسألة:**

من محمد أفندي في التقسيط الديواني الآتي ذكره:

هل يعتبر ملكًا أم وقفًا ونص عبارة التقسيط المذكور هي كالآتي (برأي عن جانب سعادة لامع النور دستور وقور الخديوي المكرم أفندينا ولي النعم حامي الإسلام

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل/ ٣٥٤٢)، واللفظ لأحمد في المسند (٢٦٩/٤) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) سبق تفريجه.

بالديار المصرية، عن أطيان الناحية المذكورة أدناه عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست شهرات جركس من تعلقات أفندينا ولي النعم المشار إليه، رزقة بلا مال، عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولي النعم، رزقة بلا مال، ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في غرة رجب سنة (٥٥) والآن بمقتضى الإرادة السنوية أطيان مذكورة بموجب دفتر إفراز، وتحديد تلك الأطيان الوارد من مديرية الغربية، بأختام عمد النواحي المذكورة ومعاون المالية وإفادة المديرية رقم (١٧) جاء سنة (٧٠) بعهدة الست شهرات جركس المومى إليها، ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها إعطاء وتوجيه شدة ومن بعد انقراض ذريتها، الثلاثي من ذلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه، والثالث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري رضي الله تعالى عنه عن جانب سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بجهتين مذكورتين، وقف وإرصاد شدة بموجب منطوق إرادة سنية الصادرة للمالية عربى العبارة رقم (١٠) جاء سنة (٣٠) وعلى موجبها إفادة المالية في (٢٥) جاء سنة (٧٠) فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقاً للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توت سنة (٩٩) بروجه مشروح رزقة بلا مال، ورد دفتر أرزاقه ثبت وقيد شدة وكما هي الأصول قد تحرر هذا التقسيط الديواني من ديوان الروزنامجة العامرة وبافرمان شريف. أفيدونا بالجواب.

### الرأي الشرعي:

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وقالوا: لو قال: أعطيتك داري حياتك، فإذا مت فهي لي، صحت الهبة وبطل الشرط، وقالوا إن قال: جعلته باسم ابني يكون هبة؛ لأن الناس يريدون به التملك، والهبة إذا تقرر هذا فنقول: إن المتبادر من عبارة هذا التقسيط أن ما تضمنه من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة، ولا ينافي ذلك قوله: ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره؛ لأنه شرط فاسد والهبة لا تبطل به.

فحيث صدر هذا الإعطاء والتوجيه ممن يملكه للست شهرات جركس المذكورة، وقبضت تلك الأطيان المعطاة، ووضع يدها عليها بالطريق الشرعي في حياة الواهب مفرزة غير مشغولة بغيرها تمت تلك الهبة، وكانت الأطيان المذكورة ملكاً للست شهرات المرحومة، ولا تكون وفقاً بمجرد ما جاء في التقسيط من قوله: ومن بعد انقراض

ذريتها إلخ كما علمت، فتورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين. واللّه تعالى أعلم.  
**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٥٥) المفتي فضيلة الشيخ بكري الصديقي.

\*\*\*

### ٢٣- تقسيط ديواني

المبادئ:

- ١- التقسيط الديواني هبة ولا تبطل بالشرط الفاسد وتتم بالقبض.
- ٢- قول الرجل لآخر: أعطيتك داري حياتك فإذا مت تكون لي فالهبة صحيحة ويبطل الشرط.
- ٣- قول صاحب التقسيط ومن بعد انقراض ذريتها إلخ لا يكون التقسيط به وقفاً، ولا تأثير به على صحة الهبة.

**المسألة:**

من محمد بك توفيق من ذوي الأملأك بمصر في تقسيط رزنامجة هذا عنوانه: تقسيط أطيان جفالك رزقة بلا مال، بوجه الإيهاب، من لدن المرحم الخديوية، وهذا نصه:

إعطا عن جانب سعادة لا مع النور دستور وقور الخديوي الأكرم أفندينا ولي النعم محمد سعيد باشا المعظم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية من أطيان ناحية طبنوها، عن أصل أطيان جفالك سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بمديرية الغربية، باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال، عن ما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في (غرة رجب سنة ١٢٥٥ هـ) والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان المذكورة بر، موجه دفتر إفران وتحديد تلك الأطيان الواردة من مديرية الغربية بأختام عمد النواحي المذكورة ومعاون المالية وإفاداة المديرية رقم (١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٠ هـ) بعهدة الست المومى إليها، ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها إعطا وتوجيه شده ومن بعد انقراض ذريتها الثلثي من تلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري رحمته عن جانب سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه، بجهتين المذكورتين، وقف وإرصاد شدة



بر موجب منطوق إرادة سنية الصادرة من المالية عربي العبارة رقم ( ١٠ ) ذي القعدة سنة ١٢٧٠هـ) وعلى موجبها إفادة المالية رقم ( ٢٥ ) ذي القعدة سنة ١٢٧٠هـ) فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها، تطبيقاً للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توت سنة ( ١٢٦٩ ) بر وجه مشروح رزقة بلا مال دردفتر أرزاق ثبت وقيد شدة. وكما هي الأصول قد تحرر هذا التقييط الديواني بديوان الرزنامجة العامرة - انتهى.

فهل يعتبر هذا التقييط تملكاً على وجه الإيهاب، وقد تمت الهبة فيه بالقبض، وحيازة الموهوب له العين الموهوبة ويكون شرط الوقف بعد انقراض الذرية شرطاً فاسداً لا يؤثر على صحة الهبة، كما قضت به المحكمة العليا في مثل هذا التقييط، أو أنه يعتبر وقفاً؟ ذلك هو ما نستمده من علم فضيلتكم طبقاً لما تقضى به نصوص الشريعة الفراء أدامكم الله مخدمها ومن طيه ورقة التقييط..

### الرأي الشرعي:

فيما سبق بتاريخ ( ١٢ ) القعدة سنة ١٣٢٣هـ) رفع إلينا مثل هذا السؤال بنصه ومعناه فأجبنا عنه بما نصه:

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وقالوا: لو قال: أعطيتك داري حياتك، فإذا مت فهي لي صحت الهبة وبطل الشرط.

وقالوا: إن قال: جعلته باسم ابني يكون هبة؛ لأن الناس يريدون به التملك، والهبة إذا تقرر هذا فنقول: إن المتبادر من عبارة هذا التقييط وعنوانه، أن ما تضمنه من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة، ولا ينافي ذلك قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره؛ لأنه شرط فاسد والهبة لا تبطل به.

فحيث صدر الإعطاء والتوجيه ممن يملكه لست دولار المذكورة، وقبضت تلك الأطيان المعطاة ووضعت يدها عليها بالطرق الشرعية في حياة الواهب، مفرزة معينة غير مشغولة بغيرها، تمت تلك الهبة، وكانت الأطيان المذكورة ملكاً لست دولار المرقومة ولا تكون وقفاً بمجرد ما جاء في التقييط المذكور من قوله: ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره كما علمت، وهذا بعينه هو جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم

( ٢٦٥٣ ) المفتي فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

## ٢٤- إيداع وشركة بين ابن وأبيه وادعاء الابن أن أباه وهبه حصته

المبادئ:

١- إيداع الأب وابنه مبلغًا من المال على أن تكون معاملتهما لدى البنك بالاشتراك لا بالانفراد.

ثم إيداع الابن مبلغًا بالنظام السابق، يفيد شركة الأب وابنه فيما أودع أولاً وثانيًا بحق النصف لكل منهما؛ لأن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوي.

٢- ليس في الإيداع والإذن للبنك المذكورين ما يدل على هبة الأب لابنه أو العكس.

٣- إذن الأب وابنه للبنك في الشراء لحسابهما توكيل منهما للبنك في الشراء.

المسألة:

من حضرة محمود أفندي بما صورته: رجل أودع هو وولده البالغ بينك الكريدي ليونيه، مبلغًا قدره عشرة آلاف جنيه لحسابهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بإمضاءهما الاثنین بالاشتراك لا بالانفراد، ثم أودع الولد وحده بعد ذلك في نفس البنك مبلغ خمسة آلاف جنيه باسمه واسم أبيه تحت الحساب السابق، ثم بعد ذلك أذن الولد وأبوه للبنك المذكور بأن يشتري لحسابهما أوراقًا ذات قيمة (سندات الدين الموحد المصري) بجزء من مجموع المبلغين قدره عشرة آلاف جنيه، ثم أذن الأب وابنه البنك أيضًا بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه ثمنًا لسندات من هذا النوع لبائعتهما مقابل استلام هذه السندات بهذه القيمة منه.

وأصبح مجموع السندات المذكورة بقيمة خمسة عشر ألف جنيه، مودعةً بالبنك لحساب الابن وأبيه بإقرارهما.

كل ذلك صدر من الطرفين برضاهما واختيارهما في حال صحتهما جسديًا وعقليًا وهما بأكمل الأوصاف المعبرة شرعًا.

ثم توفي الأب بعد ذلك، فقام من عدا ابنه المذكور من الورثة ينازع الابن المذكور في السندات التي تخصه بقيمة (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة جنيه، برغم أنه ما كان يملك شيئًا، وأن جميع المبلغ المودع مملوك للوالد، وأن إقرار الوالد المذكور على ما ذكرنا يؤخذ منه كأنه هبة لمشاع يحتمل القسمة لم يقسم، ولم يقبضه الموهوب له

مفرزاً قبضاً كاملاً، فهي هبة في زعمهم باطلة شرعاً، فضلاً عن أنها لم تتم بالقبض.

فهل مع الإيداع الصادر من الأب وابنه أولاً للبنك المصرح فيه بأن يقيد المبلغ لحسابهما مع عدم تبيين نصيب كل منهما، والإيداع من الابن وحده باسمه واسم أبيه لحسابهما بالطريقة السابقة، وهل مع إذنهما بعد ذلك للبنك بأن يشتري بمبلغ عشرة آلاف جنيه أولاً لحسابهما من أوراق السندات المذكورة، وإذنهما بعد ذلك للبنك أيضاً، بأن يدفع لبائع السندات لهما من النوع المذكور مبلغ خمسة آلاف جنيه لحسابهما أيضاً، فهل مع هذا يكون الابن شريكاً لأبيه بحق النصف فيما أودع أولاً وثانياً ومالكاً فيما اشترى من السندات ما يوازي نصف المبالغ المودعة المذكورة.

وهل يصح الادعاء مع هذا بأن هذا التصرف هو من نوع الهبة؟ وهل لو زعم زاعم أنه هبة معنى يوجد ما يدل عليه في هذه الحادثة؟

#### الرأي الشرعي:

إيداع الأب وابنه أولاً بمبلغ العشرة آلاف جنيه للبنك المذكور لحسابهما وتصرفهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بإمضاء الاثنين بالاشتراك لا بالانفراد، وإيداع الابن وحده ثانياً مبلغ خمسة آلاف جنيه للبنك المذكور، باسمه واسم أبيه لحسابهما أيضاً بالطريقة السابقة، يفيد أن الأب وابنه شريكان فيما أودع أولاً وثانياً للبنك المذكور كل منهما بحق النصف.

لأنه من المعلوم أن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوي، كما نص على ذلك بصحيفة ( ٥٤٠ ) من حاشية ابن عابدين على الدر المختار من الجزء الثالث طبعة أميرية سنة ( ١٢٨٦ ) من كتاب الشركة نقلاً عما أفتى به في الخيرية ونصه: « في زوج امرأة وابنها اجتماعاً في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت والتساوي ولا التمييز فأجاب بأنه بينهما سوية ».

وإذن الأب وابنه للبنك المذكور بأن يشتري لحسابهما سندات الدين الموحد المصري، بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وإذنهما أيضاً للبنك المذكور بأن يدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه لبائع السندات لهما من النوع المذكور.

كل هذا توكيل منهما للبنك المذكور في الشراء والدفع بالمبلغ المملوك لهما؛ لأنه معلوم أن توكيل الغير بالشراء بمبلغ مودع باسمه لا باسم غيره، لا يكون الابن مالك

ذلك المبلغ فبمقتضى هذين التوكيلين يكونان مالكين للمبلغ المذكور مناصفةً. وحيث إنه اشترى وفق ما تقدم ببعض المبلغ المودع سندات بقيمة خمسة عشر ألف جنيه، فيكون للابن سندات بقيمة النصف وهو سبعة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه.

هذا، وليس في شيء من الإيداع والإذن المذكورين ما يدل على هبة الأب لابنه أو العكس، حتى يصح البحث في عدم تمامها بالقبض أو فسادها بالشيوع والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٦٥) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

\*\*\*

### ٢٥- الهبة في العقار المغتصب

المبادئ:

- ١- الغصب: هو الاستيلاء على حق للغير تعدياً وحكمه رد المغصوب إلى صاحبه.
- ٢- تصرف الغاصب في المغصوب موقوف على إجازة المغصوب منه، فإن أجازته نفذ وإلا بطل.
- ٣- للمالك استرداد العين المغصوبة، وله الرجوع على الغاصب بأجرة مثلها مدة الغصب، ومقابل ما نقص منها بالاستعمال أو التعدي أو الإهمال.
- ٤- من صار إليه أمر العين المغصوبة يلزم شرعاً بإزالة الغصب، وتمكين مالك العقار منه متى كان الغصب ثابتاً بدون شبهة. وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثماً ومشاركاً للغاصب الأول.
- ٥- على المغصوب منه إقامة الدعوى أمام القاضي وتقديم الدليل. فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقاً للنصوص الشرعية؛ وبذلك جرى قضاء رسول الله ﷺ والخلفاء والقضاة المسلمين.

المسألة:

بالطلب المتضمن أن زيداً في عهد سلطته ومكنته، أخذ عقار عمرو غصباً بدون عذر شرعي أو لزوم، وبدون إعلام وإخبار عنه وتقرير لأسباب الأخذ والغصب.

ثم وهبه لإدارة لم يكن لها سابق عهد بعمرو ولا بعقاره، واتفق أن سيطر بكر على زيد

وغالبه على جميع اختصاصاته وسلطته، وأخذ عهدة رد المظلمة والاحتساب وجزاء الاعتداء على الحقوق، فصار عقار عمرو المنصوب والإدارة التي وهبها زيد هذا العقار كلها بيد بكر وتحت إمرته، ولكن بكرًا لم يهتم برد هذا العقار إلى عمرو مع طلب عمرو له مرارًا واستغاثته، ملحًا على بكر، وطال عليه الأمد، ولم يبد سبب ظاهر لإغفال بكر هذا الأمر، فلم يتقدم ولو شبرًا لإزالة تلك الجناية لزيد على عمرو ولإعادة العقار إليه، ورد المظلمة للآن بل استأثره واستبد به.

وطلب السائل الإفادة عما يجب على بكر في هذا الشأن، وما هي ذمته في هذا العقار المنصوب أمام الحق، وإزاء نصوص القرآن، وأحاديث النبي الكريم، فإن كان هناك حكم في إدانة الغاصب لعقار عمرو بدون حق وتمليكه لرجل آخر أو إدارة خاصة.

هل ينطبق ذلك الحكم على هذا الظلم الأخير الذي اجترأ بكر في إدامة الغصب والغض فيه مع استغاثته المجني عليه عمرو لعقاره المنصوب، ومع القدرة التامة لبكر على النصفة، ورد المظلمة من إعادة الحق إلى صاحبه؟ فما قضى بكر شيئًا للآن في حق عمرو، وربما يريد أن يقضي وطره منه، فهل يعاقب بكر على عمله هذا أم لا؟ وما هي العقوبة الشرعية لمثل هذا العمل في ضوء كتاب الله، وسنة خاتم النبيين ﷺ، وآثار الفقهاء، وأقضية القضاة، وتوصيات المجتهدين الكرام؟

### الرأي الشرعي:

إن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بلا حق، عقارًا كان أو منقولًا أو انتفاعًا، وهو محرم بالقرآن، وبالسنّة، وبإجماع المسلمين.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ إِتِّكَاً لَّوْا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وأما السنّة: فما رواه أبو بكر من قول الرسول ﷺ في خطبة يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(١)</sup> وما رواه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج/ باب: الخطبة أيام منى/ ١٧٣٩)، وأحمد في المسند (١/ ٢٣٠) =

سعید بن زید قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين »<sup>(١)</sup> متفق عليهما، وما رواه أبو إسحاق الجوزجاني بسنده أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه »<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أن من غصب شيئًا - عقارًا أو منقولًا - لزمه رده لقول النبي ﷺ: « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »<sup>(٣)</sup>؛ ولأن حق المغصوب منه معلق بين ماله ومالته ولا يتحقق إلا برده.

هذا وتصرفات الغاصب في العين المغصوبة إما باطلة؛ لأنه لا يملك ذات العين، وإما موقوفة على إجازة المالك.

فإذا وهب الغاصب العين المغصوبة لآخر، ولم يجز المالك هذه الهبة وقعت باطلة، وكان للمالك أخذ العين وأجرة مثلها مدة الغصب، ومقابل ما نقص منها بسبب الاستعمال أو التعدي أو الإهمال.

لما كان ذلك: ففني واقعة المسألة يكون زيد آثمًا بغصبه عقار عمرو بدون وجه شرعي، أو إذن من مالكة، ثم إن هبة زيد هذا العقار المغصوب لأية جهة تقع باطلة؛ لأنه غير مالك لما وهب، ولو اتخذها مسجدًا حرمت الصلاة فيه باتفاق الفقهاء، وإن اختلفوا في سقوط الفرض بها أو عدم سقوطه.

ثم إن بكرًا الذي صار إليه أمر هذه العين المغصوبة يلزمه شرعًا إزالة الغصب، وتمكين مالك العقار منه إذا كانت واقعة الغصب ثابتة قطعًا دون شبهة، وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثمًا ومشاركًا لزيد الغاصب الأول.

أما عقوبة الغصب يوم القيامة فقد بينتها الأحاديث الشريفة المسطورة آنفًا.

= عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق/ باب: ما جاء في سبع أرضين/ ٣١٩٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساقاة/ باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها/ ١٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع عن رسول الله/ باب: ما جاء في أن العارية مؤداة/ ١٢٦٦)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في تضمين العور/ ٣٥٦١)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام/ باب: العارية/ ٢٤٠٠)، وأحمد في المسند (٨/٥)، والدارمي في سننه (كتاب البيوع/ باب: في العارية مؤداة/ ٢٥٩٦)

من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وأما في القضاء في الدنيا فإن على الموصوب منه؛ إقامة دعواه أمام القاضي وتقديم دليله، فإن ثبت الدعوى كان القضاء له بحقه، وفقاً للنصوص الشرعية وإجماع المسلمين، على أن على الغاصب رد ما أخذ.

بذلك جرى قضاء رسول الله ﷺ، والخلفاء، والقضاة، والمسلمين المجتهدين، فإن البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر. والله ﷻ أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٧٦) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

\*\*\*

## ٢٦- هبة الأب لابنه القاصر عقارات لا تزال مؤجرة

المبادئ:

١- هبة الأب لابنه القاصر صحيحة، وقبضه ينوب عن قبض الصغير إلا إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة.

٢- بانقضاء مدة الإجارة تنقلب الهبة صحيحة، ما لم يوجد تصرف من الواهب قبل انقضائها.

**المسألة:**

رجل يملك جملة أطيان، ويملك جملة عقارات، من ضمنها منزل كبير أفرز بعضه لسكنائه والباقي مؤجر لغيره. وجميع الأطيان والعقارات المذكورة مؤجرة للغير بموجب عقود، وأثناء وجودها تحت يد المستأجر وهبها لولده القاصر المشمول بولاية. فهل تكون الهبة المذكورة غير نافذة شرعاً. ولا تفيد الملك للموهوب له؟ وللواهب التصرف فيها بالبيع في أثناء مدة الإجارة وهي تحت يد المستأجر، أم كيف الحال؟

**الرأي الشرعي:**

نعم هبة الأب لطفله الأطيان والعقارات المذكورة أثناء وجودها تحت يد المستأجر بمقتضى عقود الإجارة كما ذكر، لا تنفذ لعدم قبضه الذي ينوب عن قبض الصغير؛ لأن قبض المستأجر لنفسه، ولا تفيد الملك للموهوب له.

فلو تصرف فيها الواهب بالبيع وهي في يد المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة صح تصرفه.

غير أنه يكون موقوفًا على إجارة المستأجر مراعاةً لحقه، وإذا انقضت مدة الإجارة نفذ كما يعلم ذلك من نصوص العلماء.

ففي البحر من الهبة عند قول المصنف ( وهبة الأب لطفله تتم بالعقد ) ما نصه: « لأن قبض الأب ينوب عنه وشمل كلامه ما إذا كانت في يد مودع الأب لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لأن قبضهم لأنفسهم » انتهى، وفي الدر ما نصه: « ولو سلمه شائعًا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونًا عليه، وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضيخان » انتهى.

وفي تنقيح الحامدية ما نصه: « ( سئل ) فيما إذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوخ أرضًا وغراسًا فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة، والبستان يحتمل القسمة، ثم باع زيد مع بقيه شركائه جميع البستان من رجل، فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذًا ( الجواب ): هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الأبى عن القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقًا، شريكًا كان أو غيره، ابنًا أو غيره، فلو باعه الواهب صح » انتهى.

ثم نقل بعد ذلك ما يخالفه، ثم حقق أن الأول هو ظاهر الرواية وأن الذي نص عليه محرر وأنه قول أبي حنيفة فهو الذي عليه المعول ونحو ذلك يقال في حادثة هذا السؤال.

وأما ما قاله السائحاني من أن هبة الأب لطفله العين المستأجرة تتم بانقضاء مدة الإجارة، فمجمله ما إذا لم يوجد تصرف الواهب في أثناء مدتها بنحو البيع كما هو ظاهر. والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٢٩) - المفتي فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

\*\*\*

٢٧ - حكم هبة المعتوه

المبادئ:

- ١- لا تصح هبة المعتوه.
- ٢- هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح.



**المسألة:**

رجل سفيه معتوه لا يحسن التصرف، وقد عين عمه قيماً عليه لينظر في مصالحه، ثم حصل من ذلك القيم ترغيب ذلك السفیه المذكور في أن يهب ثلث ما يملكه من العقار لابن ذلك القيم، وبعد موت ذلك السفیه أبرز الموهوب له حجته. فهل تصح تلك الهبة أو لا تصح؟

**الرأي الشرعي:**

نفيد أنه قال في التنوير ما نصه: « وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول » انتهى - ومن ذلك يعلم أنه متى كان الواهب في هذه الحادثة معتوهاً لا تصح هبته وعلى فرض أنه غير معتوه فعلى مقتضى ما ذكر في السؤال أنه وهب ثلث ما يملكه من العقارات وهذه حصة مشاعة فيما يملكه، فمتى كان ما يملكه من العقارات يحتمل القسمة.

فالمنصوص عليه أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح. والله تعالى أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٢٧٣١ ) - المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

\*\*\*

**٢٨- حكم هبة الأب لولده الصغير وإيداع الموهوب حتى البلوغ**

**ومدى تأثير معارضة بعض الورثة لذلك**

**المبدأ:**

- هبة الرجل لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب، وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له.

**المسألة:**

تبرع رجل لابنته الصغيرة بحلي وأودعه أمانة عند أمين، وشرط عليه أن يسلمه لها عند بلوغها، وأشهد على ذلك، وقد بلغت البنت رشيدة ولكن الأمين امتنع عن تسليم الأمانة وكذلك بعض الورثة فما الحكم؟

**الرأي الشرعي:**

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المصريح به في كتب المذهب أن تبرع الرجل لابنته الصغيرة بالحلي هبة منه لها، وهبة الأب لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له، ويدخل الموهوب في ملك الصغير بشرط أن يكون الموهوب معلوماً غير مشاع، وهو في يد الأب، أو مودعه أو مستعيره.

وعلى هذا فمتى كان الحلي المذكور معلوماً للواهب وهو في يد الأب وقت الهبة أو في يد مودعه أو مستعيره.

ولم يكن مرهوناً عند أحد ولا مغصوباً تمت الهبة من الأب المذكور لابنته الصغيرة المذكورة وقام قبض الأب مقام قبضها وصار الحلي المذكور ملكاً للصغيرة المذكورة. وليس للأب أن يرجع في تلك الهبة، وإيداع الأب إياه أمانة عند أمين لا يبطل الهبة؛ لأن للأب أن يودع مال ولده الصغير.

فمتى بلغت البنت رشيدة وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي وجب على الأمين أن يسلم الحلي إليها، وليس لبعض الورثة أن يعارضها في ذلك والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٣٤) - المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل

### ( أسس وقواعد عامة عن الهبة )

#### أولاً: القبض في الهبة:

جاء في كتاب الأم ( ٧ / ١٢٠ ):

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى: وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالهبة جائزة، والقبض أن تكون كانت في يدي الواهب فصارت في يدي الموهوبة له، لا وكيل معه فيها، أو يسلمها ربها ويخلي بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها هو ولا وكيل له، فإذا كان هذا هكذا كان قبضاً، والقبض في الهبات كالقبض في البيوع، ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة، وما لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة.

وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً، أو أرضاً، ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبض الواهب فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول: ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء، وكان ابن أبي ليلى يقول: هذا بمنزلة الشراء، ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعاً.

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى: وإذا وهب الرجل الرجل شقصاً من دار فقبضه، ثم عوضه الموهوبة له شيئاً فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال: وهبتها لثواب، كان فيها الشفعة وإن قال: وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة، وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته، فأما من قال: لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة، فليس له الرجوع في شيء وبه، ولا الثواب منه.

( قال الربيع ) وفيه قول آخر: إذا وهب واشترط الثواب، فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً، وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب، فليس له أن يرجع في

شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي. وإذا وهب الرجل للرجل هبةً في مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: الهبة في هذا باطلة لا تجوز وبه يأخذ (قال): ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك في ذكر وصيته، وكان ابن أبي ليلى يقول: هي جائزة من الثلث.

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات لم يكن للموهوبة له شيء، وكانت للورثة. الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة. الأعمش عن إبراهيم قال: الصدقة إذا علمت جازت، والهبة لا تجوز إلا مقبوضة، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وليس للواهب أن يرجع في الهبة إلا قبض منها عوضاً قل، أو كثر.

### ثانياً: الهبة للقاصر:

جاء في كتاب البحر الرائق (٢٨٨/٧) وما بعدها:

(قوله: وهبة الأب لطفله تتم بالعقد) لأن قبض الأب ينوب عنه، وشمل كلامه ما إذا كانت في يد مودع الأب لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه؛ لأن قبضهم لأنفسهم، وشمل ما إذا لم يشهد فإن الإشهاد ليس بشرط لصحتها، وما في الكافي للحاكم من إشهاد الأب عليها فللاحتياط للتحرز عن جحوده، أو جحود ورثته، وشمل ما إذا لم يقبل الأب لأن الأب يتولاه فاكتفى فيه بالإيجاب كبيع ماله من ابنه الصغير، وشمل ما إذا كان عبداً أبقاً أو أرسله في حاجته، فوهبه له قبل عوده فإنها صحيحة، وشمل ما إذا كانت داراً مشغولة بمتاع الأب فإنه لا يمنع كما إذا كان ساكناً فيها.

وأراد بالأب من له ولاية عليه في الجملة، فشمل الأم إذا وهبت ولا ولي له ولا وصي وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة، فدخل الأخ والعم عند غيبة الأب غيبةً منقطعةً إذا كان في عيالههم وإذا علم الحكم في الهبة، علم في الصدقة بالأولى وقيد بالطفل لأن الهبة للولد الكبير لا تتم إلا بقبضه، ولو كان في عياله كذا في المحيط وأطلق الهبة فانصرفت إلى الأعيان فاستفيد منه أن الأم لو وهبت مهرها لولدها

قبل أن تقبضه لا يتم إلا بقبض الولد، بعد أن تسلطه عليه كذا في فتاوى قاضي خان.  
( قوله: فروع ) يكره تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة حالة الصحة، إلا لزيادة فضل له في الدين وإن وهب ماله كله الواحد جاز قضاءً وهو آثم، كذا في المحيط.

وفي فتاوى قاضي خان رجل أمر شريكه بأن يدفع إلى ولده مالا، فامتنع الشريك عن الأداء كان للابن أن يخاصمه إن لم يكن على وجه الهبة، وإن كان على وجهها لا لأنه في الأول وكيل عن الأب، وفي الثاني لا، وهي غير تامة لعدم الملك لعدم القبض، وفي الخلاصة: المختار التسوية بين الذكر والأنثى في الهبة ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لأن فيه إعانة على المعصية، ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له أكثر من قوته، ولو اتخذ لولده ثيابا ثم أراد أن يدفع إلى آخر ليس له ذلك إلا أن يبين وقت الاتخاذ أنه عارية، وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فأراد أن يدفع إلى غيره، وإن أراد الاحتياط يبين أنها عارية حتى يمكنه أن يدفع إلى غيره. اهـ.

وفي المبتغى بالغين المعجمة من آخره: من صنع لولده ثيابا قبل أن يولد ليوضع عليها نحو الملحفة والوسادة ثم ولدته امرأته ووضع عليها ثم مات الولد لا تكون الثياب ميراثا، ما لم يقر أن الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن فإنه يملكها إذا لبسها، كمن قال إن فلانا كان لابسا فهو إقرار له بخلاف ما إذا قال كان قاعدا على هذا البساط أو نائما عليه لا يكون مقرا له بذلك. اهـ.

( قوله: وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه ) لأن للولي ولاية التصرف في ماله وقبضها منه، أراد بالولي هنا واحدا من أربعة وهو: الأب ووصيه، والجد ووصيه، على هذا الترتيب، وأطلقه فشمّل ما إذا كان في حجره أو لا، ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم، سواء كان الصغير في عيال القابض أو لم يكن، وسواء كان ذا رحم محرّم أو أجنبيا، والمراد بالوجود: الحضور، فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه إلى الولاية كذا في الخلاصة، ويباح للوالدين أن يأكلا من المأكول الموهوب للصغير، كذا في الخلاصة أيضا، فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما إلا عند الاحتياج كما لا يخفى.

وأشار المؤلف إلى أن ما علم أنه وهب للصغير يكون ملكاً له، أما لو اتخذ الأب وليمةً للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد، فإن كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي، وإن كانت غير تلك كالدرهم والدنانير، والحيوان، ومتاع البيت، ينظر إلى المهدي، إن كان من أقرباء الأب أو معارفه فهو للأب، وإن كان من أقرباء الأم أو معارفها فهو للأم وسواء كان المهدي يقول عند الهدية: هذا للصبي أو لم يقل، وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته إلى بيت زوجها فأهدى أقرباء الزوج أو المرأة وهذا إذا لم يقل المهدي: أهديت للأب أو للأم وتعذر الرجوع إلى قوله أما إذا قال شيئاً فالقول قوله كذا في الخلاصة. اهـ.

(قوله: وأمه وأجنبي لو في حجرهما) أي وتم الهبة بقبض الأم أو الأجنبي بشرط أن يكون في حجر القابض؛ لأن للأم الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله، وللأجنبي يد معتبرة، ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده فيملك ما تمحض نفعاً في حقه؟ وليس مراد المصنف رحمه الله قصر الحكم على الأم والأجنبي، بل كل غريب غير الأب والجد ووصيهما كالأم يتم بقبضه إن كان الصغير في عياله، وإلا فلا ودخل الملتقط في الأجنبي فإن له أن يقبض هبة اللقيط إن كان في عياله، وليس له أحد سواه كذا في فتاوى قاضي خان وأشار المصنف إلى أن للأجنبي أن يسلم الولد الذي في حجره في صناعة، كقبضه ما وهب له وإن لم يكن وصياً، كذا في الخلاصة وقيد بقبض الهبة لأنه إذا قبضها الأجنبي أو غيره غير الأربعة المتقدمة ليس له الإنفاق منها، كذا في الخلاصة من الإجراءات.

(قوله: وبقبضه إن عقل) أي تتم هبة الأجنبي للصغير بقبض الصغير إن كان عاقلاً لأنه نافع في حقه وهو من أهله، والمراد من العقل هنا أن يكون مميزاً يعقل التحصيل، أطلق المصنف رحمه الله تعالى فشمّل ما إذا كان الأب حياً أو ميتاً كما صرح به في الخلاصة وأشار إلى أنه كما يتم بقبضه يصح رده؛ ولهذا قال في المبتغى بالمعجمة: من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيئاً فردّه يصح، كما يصح قبوله وفي المبسوط من وهب للصغير شيئاً له أن يرجع فيه وليس للأب التعويض من مال الصغير. اهـ.

وفي فتاوى قاضي خان: ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته اهـ. وقيد بالهبة لأن المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره لو دفع الأجرة إليه

لا يصح، وأفاد أنه تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ويقبضه عليه، وأشار بإطلاقه إلا أن الموهوب لو كان مديوناً للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما صرح به قاضي خان في فتاويه.

( قوله ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب بعد الزفاف ) لتفويض الأب أمورها إليه دلالةً، قيد بالصغيرة لأنه لا يملك قبض ما وهب لزوجته البالغة كما لا يملكه الأب، وقيد بكونه بعد الزفاف لأنه لا يملكه قبله، وعلل الشارح له بأنه لا يعولها، قبله فاستفيد منه أنها لو كانت ممن تقدر على الجماع وكان المانع من الدخول من قبله جاز قبضه قبله لأنه حينئذ يعولها لكن ذكر صاحب النهاية علةً مركبةً من شيئين: وهو أنه بعد الزفاف يعولها وله عليها يد مستحقة، ففي المسألة المفروضة وإن كان يعولها ليس له عليها يد مستحقة فانتفى الحكم مطلقاً كما لا يخفى، وأطلق المصنف فأفاد أنه يملك القبض بعد الزفاف حال حياة الأب أيضاً بخلاف الأم ومن بمعناها كما تقدم.

وأشار إلى أنه لا فرق بين كونها ممن تجامع أو لا وهو الصحيح، وأشار بقوله: يجوز، إلى أن الأب لو قبضها جاز، وإلى أنه لو قبضتها جاز أيضاً إن كانت عاقلةً، وقيد بقوله: ما وهب؛ لأنه لا يملك قبض ديونها مطلقاً وقيد بالصغير والصغيرة؛ لأن ما وهب للعبد المحجور لا يملك المولى قبضه، وإنما يملكه العبد وإذا قبضه ملكه المولى؛ لأنه كسب عبده وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى؛ لأنه أحق بأكسابه كذا في المحيط.

### ثالثاً: هبة المشاع:

قال أبو بكر بن العربي في كتاب أحكام القرآن (١ / ٢٩٧):

قال أبو حنيفة: لا تصح هبة المشاع إلا بعد القسمة، والذي انفصل به المهر عن عموم الآية أن الله سبحانه إنما بين تكميلاً ثبت بنفس العفو دون شرط قبض ذلك في عفو المرأة، والمهر دين؛ أو في عفو الرجل، والمهر مقبوض دين على المرأة. فأما المعين فلا يكمل العفو فيه إلا بقبض متصل به، أو قبض قائم ينوب عن قبض الهبة، ولئن حملت الآية على عفو بشرط زيادة القبض، فنحن لا نشترط إلا تمامه، وتمامه بالقسمة، فأل الاختلاف إلى كيفية القبض.

قال القاضي ابن العربي: هذا الانفصال إنما يستمر بظاهره على أصحاب الشافعي الذين يشترطون في الهبة القبض. فأما نحن فلا نرى ذلك؛ فلا يصح لهم هذا الانفصال

معنا، فإن نفس العفو ممن عفا يخلص ملكاً لمن عفي له. وأما أصحاب الشافعي فلا يصح لهم هذا معهم من طريق أخرى، وهي أن الآية بمطلقها تفيد صحة هبة المشاع، مع كونه مشاعاً، وافتقار الهبة إلى القبض نظر يؤخذ من دليل يخص تلك النازلة، فمشرط القسمة مفتقر إلى دليل، ولما يجوده إلا من طريق المعنى ينبي على اشتراط القبض؛ ونحن لا نسلمه، وليس التمييز من القبض أصلاً في ورد ولا صدر، فصح تعلقنا بالأية وعمومها وسلمت من تشغييهم.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٥ / ٢٨):

الضمان في عقد الهبة: لما كانت الهبة عقد تبرع، فقد ذهب الفقهاء إلى أن قبض الهبة هو قبض أمانة، فإذا هلكت أو استهلكت لم تضمن، لأنه - كما يقول الكاساني - لا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأنها ليست بموهوبة لانعدام ورود العقد عليها. وتضمن عند الحنفية في هاتين الحالتين فقط:

أ - حال ما إذا طلب الواهب ردها - لأمر ما - وحكم القاضي بوجوب الرد، وامتنع الموهوب له من الرد، ثم هلكت بعد ذلك، فإنه يضمنها حينئذ، لأن قبض الهبة قبض أمانة، والأمانة تضمن بالمنع والجحد بالطلب، لوجود التعدي منه.

ب - حال ما إذا وهبه مشاعاً قابلاً للقسمة كالأرض الكبيرة، والدار الكبيرة، فإنها هبة صحيحة عند الجمهور، لأنها عقد تملك، والمحل قابل له، فأشبهت البيع لكنها فاسدة عند الحنفية، لأن القبض شرط في الهبة، وهو غير ممكن في المشاع، ولا ينفذ تصرف الموهوب له فيها، وتكون مضمونةً عليه، وينفذ تصرف الواهب فيها.

**رابعاً: بطلان الهبة:**

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٦ / ٣٩):

« اختلف الفقهاء في بطلان الهبة بموت الواهب قبل لزوم العقد بالقبض على قولين: أحدهما: للحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو أن الهبة تبطل بموت الواهب قبل القبض. وعلل ذلك الحنفية بانتقال الملك لوارث الواهب قبل تمامها. وعلله المالكية بأن الهبة نوع من التزام المعروف غير المعلق على شيء، ولا يقضى بشيء من ذلك على الملتزم إذا أفلس أو مات قبل الحيازة. وعلله موافقوهم من الشافعية والحنابلة في غير المعتمد بأنه عقد جائز، فبطل بموت أحد العاقدين، كالوكالة والشركة.



والثاني: للشافعية والحنابلة في المذهب: وهو أن الواهب إذا مات قبل قبض هبته لم يفسخ عقد الهبة، لأنه يتول إلى اللزوم، فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، ويقوم وارث الواهب مقام مورثه في الإقباض والإذن فيه، وله الخيار في ذلك، فإن شاء أقبض، وإن شاء لم يقبض.

#### خامسًا: حق الرجوع في الهبة:

جاء في درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٢٢):

(باب الرجوع فيها): (صح) أي الرجوع (في أجنبي) أراد به من لم يكن ذا رحم محرم منه، فخرج به من كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرماً وليس بذئ رحم ولذا قال (ومنعه المحرمية بالقرابة) واحترزه عن المحرمية بالنسب لا النسب كالأبَاء والأمهات والإخوة والأخوات من الرضاع، ومن المحرمية بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات، وقال الشافعي: لا رجوع فيها لقوله ﷺ « لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده ».

ولنا ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » والمراد حق الرجوع بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم، والمراد بما روي أن لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضا إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته إلى الإنفاق وسمي ذلك رجوعاً نظراً إلى الظاهر، وإن لم يكن رجوعاً حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة، بل الأب إذا احتاج فله الأخذ من مال ابنه ولو غائباً، كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به: أي لا ينبغي أن يرجع إلا الوالد، فإنه يملك للحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ونحن نقول به، إن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه عندنا أيضاً مطلقاً وهو وهم باطل منشؤه الغفلة عن قوله، فإنه يملك للحاجة، فإن مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الأخذ من مال ابنه، فإن ما توهموا مخالف لتصريح علمائنا، كقاضي خان وغيره أن قرابة الولاد من جملة الموانع (كما في الآباء والأمهات، وإن علوا والأولاد، وإن سفلوا والإخوة والأخوات وأولادهما، وإن سفلوا والأعمام والعمات والأحوال والخالات) فقط، فإن أولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح.

**انتهى كتاب**

**( الوصية - الوقف -**

**الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة )**

رقم الإيداع ٢٧٢١ - ٢٠١٠ الترقيم الدولي I. S. B. N 9 854 - 342 - 977 - 978

المجلد التالي والأخير:

## مَوْسُوعَةٌ

# فَتَاوَى الْعَامِلَاتِ الْمَالِيَّاتِ

لِلْمَصْرَفِ وَالْمَوْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الثامن عشر

نظام هيئة الرقابة الشرعية  
للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

القسم السادس

تصنيف ورئاسة

مركز الدراسات الفقهية والدراسات الإسلامية

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

مستشار الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والدراسات الإسلامية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



تابعوا باقي أجزاء:

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْعُمَّالَاتِ الْبَالِيغَاتِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

### القِسْمُ الْأَوَّلُ : صيغ الاستثمار

- ١- المرابحة
- ٢- المضاربة
- ٣- المشاركة
- ٤- الإجارة
- ٥- السلم - الاستصناع - الوكالة
- ٦- المتاجرة - توزيع الربح
- ٧- البيوع

### القِسْمُ الثَّانِي : مجالات الاستثمار

- ٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار
- ٩- تأسيس الشركات ومصرفياتها وإيراداتها - الأسهم
- ١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة -  
التأمين - العمل والعمالة

### القِسْمُ الثَّلَاثُ : أنشطة وخدمات مصرفية

- ١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة
- ١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية -  
الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان
- ١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

## القِسْمُ الرَّابِعُ : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

## القِسْمُ الْخَامِسُ : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات -

الهيئة

القِسْمُ السَّادِسُ : نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية  
الإسلامية